

المسؤولية الجنائية الضيقة *Strict Liability*
في النظام الأنجلوأمريكي والقانون المقارن
(دراسة حول أزمة الركن المعنوي، وتراجع مبدأ لا
جريمة بدون خطأ)

إعداد

د / أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ مساعد القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة

أولاً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

إذا أردنا أن نتخير عنصراً مميزاً للمسئولية في مجال القانون الجنائي عما سواها من أنماط المسئولية التي ترسم أطرها فروع القانون الأخرى فسوف يأتي الركن المعنوي أو الإثم الجنائي - أو التصور الإجرامي بتعبير النظام الأنجلوأمريكي - على رأس تلك العناصر (مع إدراكنا بالطبع لتموضع هذا العنصر كركن في بنيان الجريمة لا المسئولية الجنائية الناشئة عنها)؛ فهو الدال بوضوح عن ذاتية واستقلال المسئولية الجنائية، وهو الذي يبرز اهتمام القانون الجنائي بالجانب الشخصي للمسئولية، بحيث يتوارى الاهتمام بالفعل ويبرز الاهتمام بالفاعل. ويلعب الركن المعنوي في الجريمة دوره في قياس مقدار مناهضة الجاني للمصلحة التي تحميها القاعدة القانونية، ويقدر ما يعكس الفعل الإجرامي خطورة الحالة النفسية المصاحبة للجاني عند ارتكاب الواقعة الإجرامية.

ولقد بدأت السياسة الجنائية تصادف في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة مشكلات قانونية جديدة، لعل من أهمها كيفية رفع هذا العبء الثقيل عن كاهل القانون الجنائي، والذي تضخم نتيجة إقحامه في مجالات هي أبعد ما تكون عنه. ففي هذه الفترة لم يكن أمام المشرعين من أجل حماية مصالح المجتمع التي تولدت عن التطور الصناعي إلا وسيلة وحيدة وهي تجريم كل اعتداء يمس تلك المصالح، واعتبار هذه الأفعال جرائم جنائية تتولد عنها المسئولية الجنائية بقواعدها المعروفة، الأمر الذي أدى إلى تضخم قانون العقوبات بشكل أدركت معه المجتمعات في فترة لاحقه بأنه

يخالف ما تصبوا إليه تلك المجتمعات من تقدم^(١)، خاصة وأن تلك الأفعال التي تدخل قانون العقوبات لتجريمها لا تكشف عن قريب أو بعيد عن أية خطورة إجرامية لدي فاعلها. وأكثر ما تقع هذه الأفعال في نطاق الجرائم الاقتصادية^(٢)، والتلوث البيئي^(٣)، والمرور^(٤)، والضرائب^(٥)، والجمارك^(٦)، والصيد^(٧)، وقوانين العمل^(٨)... الخ^(٩). ولم

(١) د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١ وما بعدها.

(٢) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١١٦ وما بعدها، د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٢٧ وما بعدها.

E. Escolano, Intérêt général et particularisme dans le droit économique, th. Grenoble, 1972, pp.369 et s ; Mireille Delmas-Marty, Conception et principes du droit pénal économique et des affaires y compris la protection du consommateur : Rapport général et résolutions du colloque international tenu à Freiburg-en-Brisgau, République fédérale d'Allemagne, 20-23 septembre 1982, RIDP. vol. 54, 1983, pp.13 et s.

(٣) *M. Despax, La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, Qnnales de la Faculté de Droit et des Sciences Economiques de Toulouse, T. XVI, 1968, pp.84-85 ; A. Ch. Dana, Essai sur la notion d'infraction, LGDJ. 1982, pp.447-448 ; J-P. Marty, Les délits matériels RSC. 1982, p.58.*

(٤) *Glanville Williams, Absolute Liability in Traffic Offences, Criminal Law Review, 1967, pp.142-208 ; Wolf Middendorff, Effectiveness of Punishment Especially in Relation to Traffic Offences, N. Y. U. Criminal Law Education and Rese, Hein, William S. & Company, Incorporated, 1968, p.129 ; P. Halnan, Diversion and Decriminalisation of Road Traffic Offences, Criminal Law Review, 1978, p.456 ; A. Legal, La responsabilité sans faute, Mélanges Patin, La Chambre criminelle et sa jurisprudence, Paris, Cujas, 1965, p.138.*

(٥) د. إدوارد جريس بشاي، التجريم الضريبي المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٩٢ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط ١، ١٩٦٠، ص ٤٠ وما بعدها.

(٦) *P. De Guardia, L'élément intentionnel dans les infractions douanières, RSC. 1990, p.488.*

=

يكن أمام القضاء الجنائي في محاولة ردع هذه الانتهاكات إلا الخروج على قواعد القانون الجنائي شيئاً فشيئاً؛ فقد تبين أن التقيد بهذه القواعد وحرقيتها قد يعوق سبل حماية المجتمع في كثير من الأحيان، في مواجهه صنف من الجرائم تتميز ببساطة عقوباتها^(٤).

وكانت إحدى هذه الوسائل إهدار الركن المعنوي أو الإثم الجنائي من بنيان بعض الجرائم التي ارتأى القضاء قابليتها لهذا^(٥) - والبداية كانت من قبل القضاء

د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٣٢ وما بعدها.

Ph. Merle, Les présomptions légales en droit pénal, LGDJ. Paris, 1970, pp.116 et s ; A. Ch. Dana, Essai sur la notion d'infraction, op. cit., pp.406-408 ; J-P. Marty, op. cit., pp.52-53.

⁽¹⁾ *Cf. Cass. Crim. 26 janvier 1956, Bull. crim., n°103 ; Crim, 6 janvier 1970, Bull. crim., n°11 ; J-H. Robert, Note sous Poitiers, 21 mars 1991, Droit de l'environnement, n°9, oct. 1991, p.68 ; J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 9^{ème} éd., 1994, p.529 ; Hélène Tripette, Droit pénal de la chasse, Contribution du droit pénal de la chasse à la protection de la nature, th. Lyon III, 2005, n°184-190.*

⁽²⁾ *A. Legal, La responsabilité sans faute, Mélanges Patin, La Chambre criminelle et sa jurisprudence, Paris, Cujas, 1965, p.138 ; G. Levasseur, Répertoire de droit pénal, T. V, v. Travail, p.27 et s.*

^(٣) راجع في محاولة لحصر هذه الجرائم في ثمان طوائف أخصها مجال الغش في السلع، ولاسيما الأغذية، وبيع المواد الكحولية، والمرور، وبعض جرائم المخدرات، وجرائم البيئة، والجرائم التي تنتهك اللوائح المتعلقة بالأمن والصحة ورفاهة المجتمع.

Francis Bowes Sayre, Public Welfare Offences, Columbia Law Review, vol. 33, 1933, 55, 73.

⁽⁴⁾ *Francis Bowes Sayre, Public Welfare Offences, op. cit., p.70 ; Jean Jacques De Bresson, Inflation des lois pénales et législations ou réglementation "techniques", RSC. 1985, n°2, p. 241-258.*

^(٥) في هذا المعنى:

الإنجليزي في بدايات القرن التاسع عشر وانطلاق الثورة الصناعية والتوسع في إنشاء المصانع^(١) - أحياناً بادعاء أنها ليست جرائم من طبيعة جنائية خالصة؛ فهي على الأكثر أفعال "شبه جنائية" *Quasi pénale (quasi-criminal)*، وأحياناً بادعاء أنها جرائم تنظيمية أو لائحية^(٢) *Regulatory offences*، تغاير جرائم القانون العام^(٣) *Common-Law Crimes*، أو أنها جرائم بسيطة *Infractions simples (Petty offences)*، أو كما يسميها الفقه الأنجلوأمريكي بالجرائم التشريعية البسيطة^(٤) *Minor statutory offences* أو جرائم الرفاهة العامة^(٥) *Public Welfare*

Assaf Hamdani, *Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law*, p.46

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf>

⁽¹⁾ D. Whyte, *Regimes of Permission and State-Corporate Crime. State Crime*, 3; 2, 2014, pp. 237-246.

⁽²⁾ Colin Howard, *Not Proven*, *Adelaide Law Review*, 1, 1962, 270.

⁽³⁾ Assaf Hamdani, *Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law*, p.46

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf>

⁽⁴⁾ Francis Bowes Sayre, *Public Welfare Offences*, *Columbia Law Review*, vol. 33, 1933, 55, 70 ; Colin Howard, *Not Proven*, op. cit., p.270.

⁽⁵⁾ Francis Bowes Sayre, *Public Welfare Offences*, *Columbia Law Review*, vol. 33, 1933, 55, 56 ; Kent Roach, Patrick Healy & Gary Trotter, *Criminal Law and Procedure: Cases and Materials*, 9th ed. Emond Montgomery Publications Limited, Toronto, Canada, 2004, p.374 ; Jerome Hall, *General Principles of Criminal Law*, 3th ed. The Lawbook Exchange, Ltd. Clark, New Jersey, 2008, p.327

مؤلف متاح على الرابط التالي:

http://books.google.com.sa/books?id=R64u3JSiSFAC&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

Offences، أو بدعوى أن المشرع صمت بشأنها عن التحدث عن الركن المعنوي. وكان هذا مدخل الفقه والقضاء في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي في خلق ما سمي بجرائم المسؤولية المادية، أو الجرائم المادية *Infractions ou Délits matériels*، أو جرائم المسؤولية الضيقة أو المطلقة *Strict or absolute liability*. والسبب في هذا الالتواء هي التدخل الجنائي بوسائله الحادة في مجالات تقتضي الردع السريع والإجراءات المبسطة، حتى ولو كلف هذا التضحية ببعض الأسس التي يبني عليها القانون الجنائي التقليدي، وأهم هذه الأسس "الخطأ *La faute* كأساس للمسؤولية الجنائية"^(١).

وكما سبق وأن قلنا، فإن فكرة بناء المسؤولية الجنائية على كيان مادي دون البحث فيما شاب إرادة الجاني من خطأ أو إثم *Culpabilité* كانت إحدى الوسائل التي توسلت بها السياسة الجنائية من وقت بعيد من أجل الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام، مع تزايد وتنوعه، بعد فترة من التمسك بالمسؤولية الجنائية الأخلاقية. وتمثل تلك الوسيلة مرحلة تعقب المرحلة الأولى التي استخدمت فيها فكرة التدابير الاحترازية التي تبعد عن فكرة المسؤولية الأخلاقية وترتبط برباط المسؤولية الاجتماعية والخطورة الإجرامية تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية^(٢).

See also, *R. v. Woodrow, 1846, 15 M & W 404, 153 ER. 907 ; R. v. Stephens, 1866, L.R. 1 Q.B. 702.*

^(١) وإن كنا سنرى فيما بعد المحاولات العديدة للفقه أو للقضاء بغية عدم التضحية كلياً بهذا الأساس والإبقاء عليه ولو في أشكال أخرى أهمها فكرة افتراض الخطأ وذلك في تلك المجالات التي يقتضي ضمان الردع فيها التنازل أحياناً عن التكوين النفسي لجرائمها أو أجزاء منه على الأقل.
^(٢) في هذا المعنى:

G. Levasseur, La responsabilité objective en droit pénal, op. cit., p. 150.

ولعل أهم الأسباب التي جعلت السياسة الجنائية تتوسل بإهدار الركن المعنوي من بنيان بعض الجرائم - التي أطلق عليها البعض بسبب خلوها من هذا التكوين النفسي "جرائم مادية"، وهي التسمية السائدة في الفكر اللاتيني^(١)، والمسماة في الفقه الأنجلوأمريكي بجرائم المسؤولية الضيقة *Strict liability*، أو المسؤولية المطلقة *Absolute liability*، أو المسؤولية بدون خطأ *Liability without fault*، وذلك لخلوها من التصور الإجرامي *Mens rea*، أو الذهن الآثم *Guilty mind*، أو الخطأ الجنائي^(٢) *Fault*، والذي يقابل الركن المعنوي في معناه لدى أتباع النظام

(١) راجع المزيد من التفصيل حو الفكرة في النظام اللاتيني، محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) عادة ما يقسم الفقه الأنجلوأمريكي الخطأ الجنائي (الركن المعنوي) إلى أربعة درجات هي: القصد، والعلم، وعدم الاكتراث (الخطأ بتبصر)، وأخيراً الإهمال (الخطأ بدون تبصر). وفي إيضاح هذه الأقسام أورد قانون العقوبات الأسترالي *Criminal Code Act* الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ شرحاً في التقسيم الخامس منه قائلًا: (١/٥) عناصر الخطأ (١) نوع الخطأ المتطلب من أجل عنصر مادي معين قد يكون القصد، أو العلم، أو عدم الاكتراث (الخطأ بتبصر)، أو الإهمال (الخطأ بغير تبصر). (٢) لا تحول الفقرة السابقة من أن ينشأ القانون جريمة معينة متطلباً لها أنواع أخرى من الخطأ. أما البند الثاني من التقسيم الخامس فقد أتى ببيان هذه الأنواع قائلًا: (٢/٥) القصد: (١) يكون لدى الشخص القصد فيما يتعلق بالسلوك المرتكب حالما يهدف إلى التورط في ارتكابه (٢) يكون لدى الشخص القصد في ارتكاب ظرف إذا اعتقد في وجود هذا الظرف أو كونه سيوجد (٣) يكون لدى الشخص القصد في إيقاع النتيجة إذا هدف إلى تحقيقها أو اعتقد أنها سوف تقع وفق المجرى العادي للأمر. (٣/٥) العلم: يكون لدى الشخص العلم بوجود الظرف أو النتيجة إذا كان يدرك وجودهما أو أنها سوف يقعان وفق المجرى العادي للأمر. (٤/٥) عدم الاكتراث (الخطأ بتبصر): (١) يكون الشخص غير مكترث عند ارتكاب ظرف إذا (أ) كان الشخص على بينة في وقوع خطراً كبيراً أو أنه سوف يقع و (ب) كان على بينة بكافة الظروف وأنه لا يوجد ما يبرر تحمل المخاطرة (٢) يكون الشخص غير مكترث فيما يتعلق بالنتيجة إذا (أ) كان على بينة بوجود احتمال كبير بأن النتيجة سوف تحدث؛ و (ب) كان على بينة بكافة الظروف وأنه لا يوجد ما يبرر تحمل المخاطرة (٣) تقدير ما إذا كان تحمل المخاطر غير مبرر من عدمه يعد مسألة من مسائل الواقع (٤) إذا كان عدم الاكتراث هو عنصر الخطأ المتطلب بالنسبة للعنصر المادي للجريمة، فإن إثبات القصد، أو العلم، أو عدم الاكتراث يعتبر كافياً لإثبات عنصر الخطأ (٥/٥) الإهمال (الخطأ بدون تبصر): (١) يكون الشخص مهملاً فيما يتعلق بالعنصر المادي للجريمة إذا كان سلوكه ينطوي على (أ) انخفاض كبير عن مستوى العناية التي يبذلها الشخص المعتاد في مثل تلك

الظروف؛ و (ب) أنه توجد مخاطرة كبيرة في وقوع العنصر المادي للجريمة حالاً أو في وقوعه مستقبلاً؛ وأن عقاباً جنائياً عن السلوك المرتكب يبدو مستحقاً.

“Division 5—Fault elements

5.1 Fault elements

- (1) *A fault element for a particular physical element may be intention, knowledge, recklessness or negligence.*
- (2) *Subsection (1) does not prevent a law that creates a particular offence from specifying other fault elements for a physical element of that offence.*

5.2 Intention

- (1) *A person has intention with respect to conduct if he or she means to engage in that conduct.*
- (2) *A person has intention with respect to a circumstance if he or she believes that it exists or will exist.*
- (3) *A person has intention with respect to a result if he or she means to bring it about or is aware that it will occur in the ordinary course of events.*

5.3 Knowledge

A person has knowledge of a circumstance or a result if he or she is aware that it exists or will exist in the ordinary course of events.

5.4 Recklessness

- (1) *A person is reckless with respect to a circumstance if:*
 - (a) *he or she is aware of a substantial risk that the circumstance exists or will exist; and*
 - (b) *having regard to the circumstances known to him or her, it is unjustifiable to take the risk.*
- (2) *A person is reckless with respect to a result if:*
 - (a) *he or she is aware of a substantial risk that the result will occur; and*
 - (b) *having regard to the circumstances known to him or her, it is unjustifiable to take the risk.*
- (3) *The question whether taking a risk is unjustifiable is one of fact.*

اللاتيني، كان التقدم التقني الذي ساد المجتمعات في أعقاب الثورة الصناعية، وليس أدل على ذلك أن أولى تطبيقات المسؤولية بدون خطأ *La responsabilité sans faute*، (وهو التعبير المستخدم للدلالة على المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم) ظهرت في إنجلترا والولايات المتحدة، وفي الأخيرة داخل الولايات التي شهدت اندلاع الثورة الصناعية^(١). ويقول البعض معبراً عن هذا: "تحول النشاط الفردي إلى آخر جماعي معقد يتعذر معه إثبات الخطأ؛ فأصبحت المخالفة نفسها منصهرة في الخطأ، هذا إضافة إلى بروز الحاجة الماسة إلى تأمين سلامة العمليات التجارية والاقتصادية والصناعية وتوفير حد أدنى من الضمانات لسلامة الفرد وتأثير ذلك على المفاهيم القانونية السائدة"^(٢).

(4) *If recklessness is a fault element for a physical element of an offence, proof of intention, knowledge or recklessness will satisfy that fault element.*

5.5 Negligence

A person is negligent with respect to a physical element of an offence if his or her conduct involves:

- (a) *such a great falling short of the standard of care that a reasonable person would exercise in the circumstances; and*
- (b) *such a high risk that the physical element exists or will exist; that the conduct merits criminal punishment for the offence".*

راجع لمزيد من التفصيل حول درجات الإثم في النظام الأنجلوأمريكي:

Francis Bowes Sayre, Mens Rea, Harv. L. Rev., vol. 45, p.974-1026 ; Douglas Husak, The Philosophy of Criminal Law, Selected Essays, Oxford University Press, 2010, p.177-257 ; Kent Roach, Patrick Healy & Gary Trotter, Criminal Law and Procedure: Cases and Materials, op. cit., p. 411.

^(١) *Muller, Mens rea and...., W.V. rev. 1955, p.44.*

^(٢) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢. قريب من ذلك:

ولقد اعتبر أن التمسك بالركن المعنوي كحجر زاوية في بنيان الجرائم التي خلقها التطور الصناعي تعطيلاً لدور قانون العقوبات، خاصة أن هذه الجرائم تتميز بصعوبة إثبات ركنها المعنوي إذا تطلب، وتحميل سلطة الاتهام بهذا العبء سيؤدي حتماً إلى إفلات البعض من المتهمين من العقاب على أثر عجز هذه السلطة نسبة قصد أو خطأ إلى المتهم، وفي هذا تقيد بالركن المعنوي بمفهومه التقليدي، متغافلين عن الاعتبارات العملية التي توجب أن تطور من هذا المفهوم، كي نعطي لقانون العقوبات قدراً من الفاعلية. ويؤكد البعض هذا المعنى بقوله "بدون تقرير هذا النوع من المسؤولية - المسؤولية بدون خطأ - فإنه سوف يستحيل تطبيق القوانين التي تهدف إلى تأكيد هذه القواعد وحمايتها - يقصد ذكره سابقاً قواعد الأمن والصحة - وذلك لأن المتهمين هم الوحيدون الذين يعرفون ما إذا كانوا قد ارتكبوا خطأ أم لا ... وبدون هذه المسؤولية؛ فإن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالرفاهية العامة لن تجد مجالاً للتطبيق. وبناء على ذلك ينبغي التضحية بالعدالة من أجل الفاعلية^(١).

ويوماً بعد يوم، ومع تعاظم دور التجريم اللاتحي أو الفني^(٢) - حتى أنه يبدو أن جل العمل التشريعي الآن هو تشريعات ذات طبيعة تنظيمية أو فنية - بدأت تتعالى

Richard G. Singer, The Resurgence of Mens Rea: The Rise and Fall of Strict Criminal Liability, vol. 30, Issue 2, 2, Boston College Law Review, 337 (1989), p.389.

^(١) *Commission de réforme du droit du Canada, La notion du blâme, Doc. n°2, fév. 1974, p.11-12 ; Commission de réforme du droit du Canada, Etude sur la responsabilité stricte, RIDC. 1976, vol. 28, Doc. n°2, p.411-412.*

^(٢) والبعض يتحدث بالفعل عن فكرة قانون عقوبات فني *Droit pénal technique* يغير في مبادئه ونظرياته قانون العقوبات التقليدي. راجع:

Catherine d'Haillecourt, Droit pénal technique et droit pénal, thèse Université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris, Paris II, 1983.

الأصوات منادية بأن حماية المجتمع ضد الإجرام التنظيمي أو الفني يوجب التغاضي عن الركن المعنوي من بنیان هذه الجرائم وإنشاء مسئولية بدون خطأ^(١).

ومن الملاحظ أن هذه المشكلة لم تكن قاصرة على عائلة قانونية دون غيرها، بل الملفت للنظر أنها – أي المشكلة – قد صادفت الفكر الجنائي اللاتيني: "عائلة القوانين الجرمانية الرومانية"، وكذلك الفكر الأنجلوسكسوني والأنجلوأمريكي، بل أن هذا الأخير – عبر القضاء الإنجليزي - قد أقام للمشكلة – منذ منتصف القرن التاسع عشر^(٢) - مجالاً فسيحاً في إطار نظرية سائدة أطلق عليها كما سبقت الإشارة نظرية المسئولية الضيقة^(٣) *Strict liability* أو المسئولية المطلقة^(٤) *Absolute*

^(١) Phillip E. Johnson, *Strict Liability: The Prevalent View, in Encyclopedia of Crime and Justice, vol. 4, Sanford H. Kadish ed., 1983, p.1515-1518.*

^(٢) *R. v. Woodrow, 1846, 15 M & W 404, 153 ER. 907 ; R. v. Stephens, 1866, L.R. 1 Q.B. 702.*

^(٣) يؤكد البعض في هذا الفقه عدم قابلية فكرة المسئولية الضيقة للتعريف، ولكنها تبرز بوضوح عبر الأمثلة. *"Strict liability is not susceptible to definition, but is best illustrated by example. راجع:*

James B. Brady, Strict Liability Offenses: A Justification, 8 Crim. L. Bull. 1972, 217, 217-18.

ويقول البعض "أن فكرة المسئولية الضيقة تضم نحو سبعة نماذج من المسئولية التي تشترك جميعها في مكنة إدانة الشخص حتى ولو كان لديه فعلياً قدر من الخطأ أقل بكثير من الجاني النموذج مرتكب ذلك الجرم".

"Strict Liability encompasses at least seven different types of liability that share the central feature of allowing conviction even when the defendant is substantially less at fault than the paradigm perpetrator of that offense". Cf. Douglas N. Husak, Varieties of Strict Liability, Canadian Journal of Law & Jurisprudence, vol. 8, n°2, July 1995, p.189, 190, 193.

^(٤) يفرق الفقه الأنجلوأمريكي عادة بين استخدام تعبير المسئولية الضيقة وتعبير المسئولية المطلقة، لا من حيث الحاجة إلى الركن المعنوي - أو التصور الإجرامي *Mens rea* حسب تعبير هذا الفقه - أو الحاجة إلى إثباته، ففي كلا النوعين من المسئولية لا حاجة لإثبات قيام هذا الركن في حق المتهم حال مباشرته السلوك الإجرامي، وإنما يكمن الفارق في مدى قبول دفع المتهم بنفي مسئوليته =

تأسيساً على وقوعه في غلط في الوقائع *Mistake of fact*؛ فحينما يقبل هذا الدفع تكون المسؤولية من النوع الضيق *Strict*، وحينما لا يقبل هذا النوع من الغلط كوجه من أوجه الدفاع تكون المسؤولية ذات طبيعة مطلقة *Absolute*. فكان المسؤولية الضيقة هي وسط، لا نصل فيها إلى حد المسؤولية المطلقة برفض الدفع بالغلط في الوقائع، ولا نصل فيها إلى تطلب إثبات التصور الإجرامي.

Cf. Colin Howard, Not Proven, op. cit., p.270, footnote 1 ; Zada Lipman, Old wine in new bottles : difficulties in the application of general principles of criminal law to environmental law, Australian Institute of Criminology, January 1995, p.36.

وتقول في ذلك الباحثة *Zada Lipman*:

“The common feature of offences of absolute liability and strict liability is that they dispense with proof of mens rea. However, strict liability offences allow a defense of honest and reasonable mistake of fact. Strict liability is therefore a middle ground between imposing absolute liability and requiring proof of guilty knowledge or intention”.

ويكشف عن هذا التوجه قانون العقوبات الأسترالي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ *Criminal Code Act 1995*.

راجع الرابط التالي:

<http://www.comlaw.gov.au/Details/C2012C00547>

ففي البند ١/٣ المبين لعناصر الجريمة أوضحت المدونة أن الجريمة تتكون من عناصر مادية وعناصر للخطأ [١/٣ (١)]، ثم أردفت أنه ليس هناك ما يمنع من أن ينص القانون المنشئ للجريمة على أن عنصر الخطأ غير متطلب بالنسبة لواحد أو أكثر من العناصر المادية للجريمة [١/٣ (٢)].

3.1 Elements

(1) *An offence consists of physical elements and fault elements.*

(2) *However, the law that creates the offence may provide that there is no fault element for one or more physical elements.*

ثم جاء التقسيم السادس تحت عنوان الحالات التي لا يتطلب فيها عنصر الخطأ، مشيراً في البند الأول منه إلى المسؤولية الضيقة والذي أوضح أنه: (١) إذا نص القانون على أن جريمة ما هي من جرائم المسؤولية الضيقة فإنه: (أ) لا يكون الخطأ متطلباً بالنسبة لأي عنصر من العناصر المادية للجريمة؛ وأن (ب) الدفع بالغلط في الواقع على النحو الوارد في المادة ٢/٩ يكون مقبولاً. (٢) وإذا نص القانون على أن المسؤولية الضيقة تنطبق على عنصر معين من العناصر المادية للجريمة فإنه: (أ) لا يكون الخطأ متطلباً بالنسبة لهذا العنصر المادي؛ وأن (ب) الدفع بالغلط في الواقع على النحو الوارد في المادة ٢/٩ يكون مقبولاً في ما يتعلق بهذا العنصر المادي. (٣) إن وجود المسؤولية الضيقة لا

يمنع من قبول الأوجه الأخرى من أوجه الدفاع. أما البند الثاني من التقسيم السادس فقد خصص لحالات المسؤولية المطلقة والذي جاء فيه أنه: (١) إذا نص القانون على أن جريمة ما هي من جرائم المسؤولية المطلقة فإنه: (أ) لا يكون الخطأ متطلباً بالنسبة لأي عنصر من العناصر المادية للجريمة؛ وأن (ب) الدفع بالغلط في الواقع على النحو الوارد في المادة ٢/٩ لا يكون مقبولاً. (٢) وإذا نص القانون على أن المسؤولية المطلقة تنطبق على عنصر معين من العناصر المادية للجريمة فإنه: (أ) لا يكون الخطأ متطلباً بالنسبة لهذا العنصر المادي؛ وأن (ب) الدفع بالغلط في الواقع على النحو الوارد في المادة ٢/٩ لا يكون مقبولاً فيما يتعلق بهذا العنصر المادي. (٣) إن وجود المسؤولية المطلقة لا يمنع من قبول الأوجه الأخرى من أوجه الدفاع.

Division 6—Cases where fault elements are not required

6.1 Strict liability

(1) If a law that creates an offence provides that the offence is an offence of strict liability:

(a) there are no fault elements for any of the physical elements of the offence; and

(b) the defense of mistake of fact under section 9.2 is available.

(2) If a law that creates an offence provides that strict liability applies to a particular physical element of the offence:

(a) there are no fault elements for that physical element; and

(b) the defense of mistake of fact under section 9.2 is available in relation to that physical element.

(3) The existence of strict liability does not make any other defense unavailable.

6.2 Absolute liability

(1) If a law that creates an offence provides that the offence is an offence of absolute liability:

(a) there are no fault elements for any of the physical elements of the offence; and

(b) the defense of mistake of fact under section 9.2 is unavailable.

(2) If a law that creates an offence provides that absolute liability applies to a particular physical element of the offence:

(a) there are no fault elements for that physical element; and

(b) the defense of mistake of fact under section 9.2 is unavailable in relation to that physical element.

liability. وقد عبر الفقه اللاتيني عن هذه المشكلة في المقابل بمسميات مختلفة منها: الجرائم المادية *Délits matériels* - المخالفات *Contraventions* - الجنح المخالفية *Délits contraventionnels* - الخطأ المخالف *Faute contraventionnelle*.

وسواء في هذا الفكر أو ذاك، فمناً المشكلة واحد، والتوجه الفكري لمعالجتها كان واحداً وهو اللجوء للمسئولية بدون خطأ.

ولا شك أن المسئولية الجنائية بدون خطأ التي ينادي البعض بتبنيها في مواجهة الإجرام التنظيمي اللاتيني والفني الناشئ عن التطور المجتمعي في ميادين الحياة المختلفة هو استثناء على الأصل العام الشائع في كافة العائلات القانونية. فالثابت في الفقه اللاتيني أنه لا مسئولية بدون خطأ *Nullum crimen sine culpa*. وفي بلاد القانون العام *Common Law* فإن المؤكد أن الفعل لا يمكن أن يشكل جرماً، إلا إذا

=

(3) *The existence of absolute liability does not make any other defense unavailable.*

ولهذا فقد عاود المشرع بعد إيراد حالات الغلط في الواقع في البند ٢/٩ إلى التتويه إلى أن البند ٢/٦ يمنع انطباق ما جاء في البند ٢/٩ على حالات المسئولية المطلقة.

Note: Section 6.2 prevents this section applying in situations of absolute liability.

وراجع بعض التطبيقات في القضاء الاسترالي:

State Pollution Control Commission v. Australian Iron & Steel Ltd. 1992, 74 LGRA. 387 ; Hunter Water Board v. State Rail Authority of New South Wales, 1992, n°1, 75 LGRA. 15.

وأياً كان المسمى فإننا سوف نستخدم كلا التعبيرين كمترادفين لكونهما يتفقان في عدم اعتبار الخطأ - أو التصور الإجرامي *Mens rea* حسب تعبير هذا الفقه - عنصراً مكوناً للجريمة؛ فالدلالة الاصطلاحية للفظين لا تخرج عن كوننا أمام نمط من المسئولية الجنائية بدون خطأ بالنسبة لعدد من الجرائم، التي يأتي النص عليها في العادة ضمن التشريعات الفرعية، فيما يعرف بمشكلة التجريم اللاتيني أو الفني أو التنظيمي.

اقترن به تصوراً إجرامياً *Actus non facit reum nisi mens sit rea*، بمعنى أن يكون مرتكبه هو الآخر ذو ذهن آثم *The mind is also guilty*.

والحقيقة أن هذا الاستثناء يرجع إلى أوجه الاختلاف بين كل من المنهج التقليدي والمنهج الوضعي. فالفكر الوضعي قد وجه إلى المنهج التقليدي، عند تحليل للقصد الجنائي، نقداً مقتضاه أن هذه التحليل يتصف بالجمود والتجرد وخلوة من كل قيمة عملية، حيث يرتبط بشكل جامد بفكرة العدالة مما يستتبع معه التقيد بالمسئولية المبنية على أساس الخطأ. وهو ما رأى فيه أنصار المنهج الوضعي تعطيلاً لدور قانون العقوبات في المجتمع وإعاقة لوظيفته الحمائية^(١).

وإذا كان محل الدراسة التي بين أيدينا ينصب على دراسة الركن المعنوي، ومدى إمكانية التنازل عنه في التجريم اللاتحي ومدى فاعلية هذه الوسيلة من وسائل المكافحة والسياسة الجنائية لتحقيق الردع المستوجب في هذا النوع من أنواع التجريم؛ فإن ذلك لن يمنعنا من أن نتعرض إلى أمرين أساسيين: الأول سنتعرض إليه بشكل موجز لاتصاله بشكل غير مباشر بموضوع الدراسة ألا وهو "الاتجاهات المادية في الفكر القانوني" ومدى التقلص الذي أصاب الركن المعنوي، والتراجع الذي نشاهده لفكرة الخطأ عموماً في الأنظمة القانونية سواء على مستوى الفقه أو التشريع أو القضاء. أما الموضوع الثاني الذي يتصل بموضوعنا اتصالاً مباشراً ويجب من ثم

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والآنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٧، ص ٢٣.

A. Legal, *La responsabilité sans faute, op. cit., p. 131.*

ويقول *Legal* في ذلك:

"Certains esprits ont critiqué l'analyse classique de l'intention coupable qu'ils jugent trop strictement juridique, trop abstraite et dépourvue de toute portée et de toute valeur pratique".

التعرض إليه تفصيلاً عند معالجتنا للبدائل المقترح إحلالها محل المسؤولية الجنائية بدون خطأ والجرائم المادية، هذا الموضوع هو فكرة "الحد من التجريم والعقاب" *Décriminalisation et dépenalisation* أو على نحو أدق فكرة "قانون العقوبات الإداري *Droit pénal administratif*" كأشهر مظاهر فكرة الحد تلك، ذلك الفرع الوليد من أفرع القوانين الوسيطة والذي يتوسل بسبل الحماية الجنائية والإدارية معاً. هذا الفرع الذي يمكن أن يستوعب تلك الجرائم على كافة أشكالها والتي حيرت الفقه وأهدروا في سبيل ردعها مبدأ هاماً لطالما عكف الباحثون على جلاء جوانبه وأشكاله وعلى بيان أهميته وضرورته (مبدأ تطلب الخطأ).

ثانياً: ظهور فكرة الخطأ (الركن المعنوي - التصور الإجرامي - الإثم الجنائي):

إن الدراسة التاريخية لموضوع ما هي ولا شك من أشق الدراسات؛ فمن العسير على الباحث - كما يؤكد البعض - من تأريخ الأفكار ذلك لأن الفكرة لا تولد فجأة ولكنها تتكون في فترات زمنية طويلة، وتحديد منشئها ومنتهاها أمر جد صعب. وعادةً ما يتم التأريخ للفكرة على مظهرها الخارجة وليس على الفكرة بذاتها^(١).

والمجتمعات بوضعها الراهن ما هي إلا نتاج تطور تاريخي سابق، ولذلك فإن المشكلات - وخاصة في مجال الدراسة القانونية - هي الأخرى نتاج هذا التطور، ولذا لا يتصور فهم هذه المشكلات دون بحث جذورها وكيف وصلت إلى ما هي عليه الآن^(٢).

(١) د. جلال ثروت، الجريمة متعدية القصد، دراسة مقارنة، دار المعارف، ١٩٦٤، ص ١٣.

R. Saleilles, *L'individualisation, op. cit., p. 22.*

مشار إليه لدى د. جلال ثروت.

(٢) د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، ج ١، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، رقم ٥، ص ٧.

والحقيقة أن مشكلة الجرائم المادية كمظهر لبناء المسؤولية الجنائية على أساس الحدث أو الفعل تصبح هي الإرث الباقي من تاريخ الجريمة وإن أخذت شكلاً ونطاقاً مختلف في مجال التجريم اللانحي الذي أعادها للأذهان ووضعها على بساط البحث بعد أن كانت المسؤولية المادية شاملة كل الجرائم. فجرائم المسؤولية الضيقة والجرائم المادية بوضعها ونطاقها الحالي هي الابن الشرعي للمسئولية المادية التي سادت المجتمعات قديماً. ولما كان ما يعتري الإنسان من مشكلات قد يكون فهمها والبحث في حلها يوجب الرجوع أحياناً إلى مرحلة هذا الإنسان وهو طفل وحتى أن ما قبل ذلك؛ فبالمثل فإن الرجوع عند بحث مشكلة الجرائم المادية إلى فترات تاريخية إلى الوراء قد يفهمنا الكثير من أبعاد هذه المشكلة، كيف نشأت، وأسباب النشأة، وهذا يجعلنا نضع أفضل حلول العلاج.

ويقرر الفقه أن التاريخ لم يعرف مقياساً لحضارة الأمم أخطر من العقوبة وهي كما يقول إهرنج: "كقطعة الشمع تعكس مراحل التطور الأدبي في الأمة وتصور بأمانة تقاليدھا ومثلھا في لحظة معينة من الزمان"^(١). وتوقيع العقاب لا بد له من مقياس أو أساس على نحو أصح، وهذا الأساس في المراحل البدائية للإنسانية لم يكن إلا الضرر، حيث تتحدد مسؤولية الجاني بالنتيجة، وينزل بالجاني العقاب بمقدار ما نتج عن فعله من ضرر، بل أن البعض من الفقه يجعل من مرحلة العقاب على أساس الضرر هو الطور الثاني من أطوار التطور الإنساني، ويسبقه في ذلك طور الألم. ويقول في ذلك الأستاذ الدكتور/ جلال ثروت: فإن في العهود السحيقة حيث كان الإنسان مسئولاً والحيوان مسئولاً والجماد مسئولاً هل كان يمكن أن تكون المسؤولية إلا تعبيراً عن "الألم"؟ وحيث كان العقاب يوقع على الحيوان والجماد فإن الإنسانية لم

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٣.

تكن إلا في طور الألم، كما أن الطفل الصغير يوجع قدمه الحجر فيقذفه، وهذا رد فعل للإحساس بالألم. فالإنسانية كانت في مرحلة الطفولة أي طور الألم^(١). فالظاهرة السائدة في كل الشرائع القديمة هي اهتمامها بالضرر وترتيب المسؤولية على أساسه، دون تفريق بين ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، أو حتى وليدة القوة القاهرة؛ فالنتيجة في النهاية واحدة وهي المسؤولية لمجرد صيرورة الضرر^(٢).

وإذا كانت الشرائع القديمة تفرق في الجزاء بين الجرائم فإن ذلك لم يكن راجعاً إلى اختلاف درجات الخطأ الجنائي، أو حتى حالة الجاني، بقدر ما كانت ترجع إلى اختلاف طبقة المجني عليه، وما إذا كان حراً أم عبداً، من النبلاء *Mouchkinou* أم من الأرقاء^(٣).

وعلى هذا إذا كانت الجريمة ظاهرة إنسانية قديمة إلا أن مكوناتها المعنوية أو ما يصطلح عليه الآن "الركن المعنوي" *L'élément moral* أو الإثم *Culpabilité* ليس هو الآخر قديماً. فالتشريعات القديمة قد عاقبت على الأفعال قبل أن تعترف للركن المعنوي بأهميته. فالعقاب إذاً كان على الفعل وآثاره دون اعتبار للإرادة في البنين القانوني ولا لتكوين نفسي من أهمية في جسد الجريمة^(٤).

وعلى الرغم من ذلك فإنه بالإمكان أن نلمح في بعض الحالات اهتمام الشرائع القديمة ببعض النواحي الشخصية التي قد تخفف من حدة الطابع التلقائي والموضوعي

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٤.

(٣) R. Saleilles, *L'individualisation, op. cit., p. 24.*

مشار إليه لدى د. جلال ثروت.

(٤) Saleilles, *L'individualisation, op. cit., p. 31 et s.*

وراجع، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ١٩٧٨، ص ١.

للمسئولية في هذه الشرائع ومن ذلك مثلاً قانون حمورابي، الذي كان سارياً في بابل القديمة، والذي كان يقضي بأن من فحاً عين رجل حر أو أتلّف أي من أعضائه فجزاءه أن تفحاً بالمثل عينه أو يتلف العضو المماثل؛ فإن وقع ذلك الفعل على عمد، فإن الجزاء هو دفع دية هي نصف قيمة العبد، أي أن المسئولية لا تقوم تلقائياً بل مختلفة حسب درجة المجني عليه، وهذه ناحية شخصية. بل يمكننا أن نلمح اهتماماً بالجانب النفسي للشخص الذي صدر عنه الفعل في أنه إذا ضرب شخص آخر في مشاجرة فنشأت عن ذلك وفاته، وجب أن يدفع تعويضاً متدرجاً حسب المجني عليه بعد أن يقسم أن ذلك لم يتم عن عمد.

والحقيقة أنه من الصعب القول بأن في هذه المرحلة قد أدرك هذا التشريع التفريق بين الأفعال العمدية وغير العمدية، أو الاستناد إلى هذا النص على أنه حال من حالات الجريمة المتعدية القصد كما عرفت في التشريعات الحديثة، وبالجملة القول بإدراك الجوانب المعنوية في العقاب بناء على هذه الفكرة العارضة^(١).

وفي قانون صولون الأثيني، والذي كان مطبقاً في أثينا القديمة، كان مقررراً أنه إذا ترك الشخص طفلاً بقصد إحداث وفاته فكان الجزاء هو القتل قصاصاً بعكس لو تركه دون قصد إحداث الوفاة، كأن يتركه لعدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، فهناك ينشأ سبب إعفاء من عقوبة القتل^(٢).

وهذا الملمح الشخصي نلاحظه أيضاً في قانون مانو *Manon*، الذي كان مطبقاً في الهند القديمة، والذي أخذ أيضاً من درجة المجني عليه عاملاً يحد به من الطابع التلقائي للمسئولية، بحيث إذا لم تتوافر الشروط التي وضعها في نصوصه، وبالتالي لم

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

يتحقق ما نطلق عليه الآن النموذج القانوني للجريمة، فإن المسؤولية لا تقوم في حق الجاني. فأعمال العنف كان معاقباً عليها بالحبس إذا نشأ عنها إصابات، في حين أنه إذا نشأ عنها موت فكان الجزاء هو الإعدام، إلا إذا كان من طبقة البراهمة، ففي تلك الحالة يكون الجزاء هو الحبس فقط مع صم الجبهة ومصادرة الأموال^(١).

وبتلتمس تطور القانون الرماني يمكن أن نلاحظ أنه في مراحل الأولى قد أبان بعض المظاهر الشخصية في المسؤولية مبتعداً بعض الشيء عن الطابع الموضوعي لتلك الأخيرة؛ فقانون الألواح الاثني عشر كان ينص على اقتصار الجزاء على كفارة دينية إذا وقع القتل بدون قصد سيء، وهذه لا تأخذ معنى العقوبة الحقيقية. وكذلك عدم عقاب من وقع منه قتل عن طريق انفلات رمح من يده دون تعمد رميه^(٢).

والحقيقة أنه من الصعب القول إن القانون الروماني قد وصل إلى حد تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ، فقانون الألواح لم يفعل أكثر من مجرد تمييز الأفعال على أساس القصد أو الخطأ غير العمدي، في حين ظلت فكرة الخطأ ذاتها كأساس للمسؤولية متأخرة إلى حين ظهور فقه العصر الجمهوري^(٣).

وبالجملة فإن المقطوع به أنه رغم كل تلك المظاهر الشخصية سالفة الذكر، فإنه من المبالغة الزعم بأن الخطأ كان أساساً لتدرج المسؤولية في الشرائع القديمة؛ فالحقيقة أن السمة المشتركة بين هذه التشريعات هو العقاب على أساس النتيجة الإجرامية، أي بقدر الضرر إلى جانب شخصية المجني عليه فقط^(٤).

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) Mommsen, *Le droit pénal romain, T. I, Paris, 1907, p.98 et 99, note 1.*

(٣) Mommsen, *Le droit pénal romain, op. cit., p.104.*

(٤) Saleilles, *L'individualisation, op. cit., p.33.*

وما أن تأكد للإنسانية أن هناك انتهاكاً للعدالة يقع حالما يدان شخص لمجرد حدوث نتيجة ضارة بدأت تظهر فكرة الخطأ، وإن كانت - كما قال البعض^(١) - ضعيفة في البداية، تتعثر في خطاها، وتختلط بغيرها من الأفكار، ثم ما لبث أن نضجت شيئاً فشيئاً وبدأت تتمايز وتنفصل عن غيرها من المفاهيم خاصة القوة القاهرة *Casus*، وأصبح الشخص غير مسئول إلا عما يسبب فعله الخاطئ من أضرار. وفي هذه المرحلة كان الخطأ يضم العمد والخطأ غير العمدي على السواء، إذ هما النموذجين الذين يشتركان في أنهما ليسا وليدا القوة القاهرة ولكن نتيجة سلوك غير متبصر يحمل معنى العدوان^(٢).

ولقد كان للعصر الكنسي أثره البارز في التقدم خطوة نحو اتخاذ الخطأ بعداً نفسياً مع ظهور فكرة الإرادة^(٣). وعلى هذا انتقلت المسؤولية من مرحلة التأسيس على الفعل الأصم، إلى مرحلة التأسيس على الفعل المؤثر، أي الخاطئ^(٤). ولهذا فإن الفضل يعود للقانون الكنسي نحو الدفع بالمسئولية الجنائية إلى مرحلة ناضجة، وظهور فكرة المسئولية المبنية على الإرادة الخاطئة، بحسبانها تعبير عن الإثم أو الخطيئة *Péché* الذي سطرته الديانة المسيحية. فإذا كانت الشرائع القديمة على هذا القانون قد أعلت من قيمة الضرر الفردي أو الجماعي كأساس للمسئولية، فإن القانون الكنسي كان ينظر إلى النفس ودرجة أثمها، تلك النفس التي صارت بالجريمة خاطئة ويجب أن تتطهر^(٥).

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٣) د. جلال ثروت، المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٤) د. جلال ثروت، المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٥) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٩.

فالقانون الكنسي لطالما أكد على أن إرادة كل إنسان حرة، وأن وجود تلك الإرادة تجعل الإنسان صالحاً للمسئولية.

على أنه يجب التأكيد على أن الفقه الكنسي، رغم هذا الطور المتقدم، ظل مصوباً بصره صوب الفعل الإجرامي، إذ من هذا الأخير مانت تستنبط درجة الخطيئة. فكلما عظمت درجة الفعل، فقد علت درجة الخطأ. فكانت فكرة الإرادة - وهي الجانب المعنوي في المسئولية في هذه المرحلة - لا تتجاوز الفعل؛ فهي تسير إلى حيث ينتهي الفعل. فحالما تعظم جسامة الفعل، فقد ارتفعت درجة الإرادة، والعكس بالعكس. ولذلك يجب التحرز من اعتبار الفقه الكنسي فقهاً نفسياً، يبتعد عن منطقة الفعل المادي.

فالحقيقة أن المسئولية، وإن تقدمت خطوة هامة في فقه القانون الكنسي بظهور فكرة الإرادة، إلا أننا مازلنا في مرحلة المسئولية على أساس الفعل بشكل أو بآخر. فتفاوتات المسئولية من شخص لآخر لاختلاف الإرادة الخاطئة، لم يكن مرجعه اختلاف الأخيرة بقدر ما هو اختلاف وتفاوتات الفعل الإجرامي في الجسامة وعدم تماثله في كل جريمة^(١).

فالأمر - وإلى هذه المرحلة من مراحل التطور - كان محدداً بنطاق الجريمة فقط، أي لا اعتبار لشخصية المجرم؛ فالمسئولية هي مسئولية عن الفعل والخطأ، ولا نظر لما إذا كان الجاني صغيراً أم يافعاً، مريضاً أم صحيحاً، خطيراً في دنيا الجريمة أم مبتدئ^(٢).

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠.

Saleilles, L'individualisation, op. cit., p.43 et s.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٥.

وهكذا جاءت المرحلة التي حملت لوانها المدرسة الوضعية والتي نقلت أساس المسؤولية من مرحلة الخطأ إلى مرحلة الخطر. فالمسؤولية لدى هذه المدرسة لا تنبني على الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية التقليدي، ولكن تنبني على أساس الخطورة الاجتماعية الكامنة في الجاني، والتي أنبأ عنها مباشرة الفعل الضار، والذي لا حيلة للجاني في إيقاعه تحت اعتقاد فقه هذه المدرسة في مذهب الحتمية والجبرية في الأفعال. لذا لا يجب أن يواخذ الفرد من قبل المجتمع بعقاب عن فعل خاطئ، ولكن يجب أن يدافع المجتمع عن نفسه تجاه الخطر عن طريق تدابير. فالحقيقة أن المسؤولية هنا لم تكن جنائية بقدر ما كانت مسؤولية اجتماعية^(١).

وإذا كان للمذهب الوضعي من فائدة فقد كان في توجيه الاهتمام نحو المجرم بعد أن كان جل الاهتمام قاصر على الجريمة فقط، وأدى هذا فيما بعد إلى بروز فكرة الأهلية الجنائية وتحديدها على نحو دقيق. على أن هذا لم يكن لينال من هذا الأساس الراسخ للمسؤولية الجنائية بمفهومها التقليدي؛ فلقد ظل الخطأ هو قوامها، ولم يكن للإنسانية أن تتنازل عنه بهذه السهولة أمام بريق أفكار المدرسة الوضعية. فلقد ثبت للمسؤولية الجنائية عبر تاريخها القانوني أساسها التقليدي وهو الإثم الجنائي *Culpabilité*^(٢)، والذي قال عن البعض أنه العنصر الذي يعبر أكثر من غيره عن الأساس الأخلاقي لفكرة الجريمة^(٣).

(١) راجع، د. هشام فريد رستم، دعائم المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٣٦٣، د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٥٦، ص ٥٨، د. أحمد عبد العزيز الألفي، المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتم، المجلة الجنائية القومية، يوليو، ١٩٦٥، ص ٢٨١، د. محمد جمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، ص ١٢١ وما بعدها، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٥.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٣٤، ع ٣، ١٩٦٤، ص ١.

ثالثاً: نشأة وتطور مفهوم التصور الإجرامي في النظام الأنجلوأمريكي:

القول المأثور *Actus non facit reum nisi mens sit rea*، بمعنى أن الفعل لا يكون شريعراً إلا إذا كان الذهن كذلك شريعراً، أو اقترن بعقل آثم، والتي يعبر عنها بالإنجليزية *An act is not made evil unless the mind to evil* يعد واحداً من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الأنجلوأمريكي، والذي تؤكد انتشاره عبر مئات السنين. وأصل هذا القول وفقاً للورد *Sir Edward Coke* يعود إلى القديس *Augustin*، حيث ظهر هذا القول أول ما ظهر تحت صيغة *Ream linguam non facit nisi mens sit rea*، أي اللسان لا يآثم إلا إذا كان العقل آثماً، وقد أصاب هذا القول تعديلاً طفيفاً حتى استقر في الشكل الذي ذكره اللورد *Coke* عام ١٦٤١م^(١).

ومنذ أن أطلق اللورد *Coke* قولته السابقة، حتى بدأ القضاة يكررونها في أحكامهم كمسلمة وأصل من أصول القانون، ومثال ذلك ما جاء في الحكم الذي أصدره اللورد *Kenyon* في قضية *Fowler v. Padget*^(٢)، والذي ذكر فيه أنه يعد مبدأ من مبادئ العدالة الطبيعية ومن مبادئ قانوننا ألا يكون الفعل إجرامياً إلا إذا اقترن بذهن آثم.

"...It is a principle of natural justice and of our law that *actus non facit reum nisi mens sit rea*".

^(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.37. See also, Pollock & Maitland, op. cit., vol. 2, Cambridge, 1895, p.474, n°5 ; Coke, Institutions of the of England, 3rd ed. Institute, b, 107.*

^(٢) *1798, 7 T.R. 509, at 514.*

وذاات الأمر نجده لدى اللورد *Abinger* في حكمه في قضية *R. v. Allday*^(١) حين قال إنه يعد مبدأً عتيقاً وما قبل القانون الإنجليزي ألا يكون الإنسان مذنباً إلا إذا كان عقله مذنباً بالمثل.

"...*It is a maxim older than the law of England that no man is guilty unless his mind is guilty*".

ويؤكد الفقه دائماً على أن هذه القاعدة تستخلص دائماً من السوابق القضائية *Case law*، وأنه يتعين للحكم بالإدانة ثبوت حالة شريرة *Evil state* بذهن الجاني أو فساد *Vicious*، أيًا كان نوع الدعوى^(٢).

وهذا القول يؤكد في طياته أن هناك عنصرين هاميين لقيام الجريمة، أحدهما مادي *Physical*، والآخر معنوي *Mental*، وأنه لا يتصور وفقاً لقواعد الكومون لو أن يصبح شخصاً محلاً للإدانة عن ارتكاب جريمة وتحمل عاقبة ما اقترفته يده، إلا إذا ارتكب فعلاً أو امتناعاً محظوراً من شأنه أن يسبب أذىً *Forbidden harmful deed*، وكان موقفه النفسي تجاه هذا الفعل أو الامتناع محلاً للوم *Blameworthy*. وهذا ما تواترت عليه أحكام القضاء الأنجلوأمريكي فيما بعد^(٣).

^(١) 1837, 8 C.&P. 136, 137, E.R.431.

^(٢) Peter Brett, *An inquiry into criminal guilt*, London, 1963, p.40.

^(٣) وقد أسماه اللورد *Goddard* في حكم له بالمذهب الرئيس أو الحاكم *Cardinal doctrine* في القانون الجنائي:

"*actus non facit reum nisi mens sit rea is a cardinal doctrine of criminal law*". Cf. *Younghusband v. Lufting*, 1949, 2 K.B. 354 ; LCJ. 370.

وفي دعوى *Brend v. Wood* أكد أن:

"*It is of utmost importance for the protection of the liberty of the subject that a court should always bear in mind that, unless a statute clearly or by necessary implication rules out mens rea as a constituent part of the crime,*

=

the court should not find a man guilty of an offence against the criminal law unless he has a guilty mind". Cf. 1946, 62 TLR. 462, 463.

كما عاود التأكيد على ذلك في دعوى *Harding v. Price* (1948, 1 K.B. 695, 700). وقد عبر اللورد *Cave* في حكم له عن أنه: "يعد مبدأ عاماً في القانون الجنائي أنه يجب أن يدخل في تركيب الجريمة الجنائية بعض من الذهن المذنب، الذي يكون محلاً للوم. وأحياناً يكون هذا هو الإهمال، وأحياناً يكون سوء القصد، وأحياناً هو العلم الأثم. وكقاعدة عامة يجب توافر شيء من هذا القبيل، والذي يطلق عليه مسمى التصور الإجرامي".

"It is general principal of our criminal law that there must be as essential ingredient in a criminal offence some blameworthy condition of mind. Sometimes it is negligence, sometimes malice, sometimes guilty knowledge. But as general rule there must be something of that kind which is designated by the expression mens rea". Cf. Chisholm v. Doulton, 1889, 22 Q.B. 736, 741.

وقد عبر اللورد *Field* هو الآخر في الحكم السابق عن ذلك بقوله: "القاعدة العامة في القانون الآن هي أن الشخص لا يمكن أن يدان ويعاقب في دعوى ذات طبيعة جنائية إلا إذا توافر لديه الذهن أو العقل الأثم".

"Now the general rule of law is that a person cannot be convicted and punished in a proceeding of a criminal nature unless it can be shown that he had a guilty mind". Cf. Chisholm v. Doulton, op. cit., p.739.

وفي موضع آخر أعرب القاضي *Stephen* عن أن التعريف الكامل لكل جريمة يتضمن صراحة أو ضمناً الحالة الذهنية للجاني؛ فإذا ثبت غياب هذا العنصر المعنوي فإن الجريمة المدعى بها لا تكون قد ارتكبت.

"The full definition of every crime contains expressly or by implication a proposition as to a state of mind. Therefore, if the mental element of any conduct alleged to be a crime is proved to have been absent in any given case, the crime so defined is not committed". Cf. R. v. Tolson, 1889, 23 Q.B. 168, 187.

ومن جانبه يلح اللورد *Reid* على أهمية مبدأ تطلب التصور الإجرامي الثابت منذ قرون كعنصر لازم لتكامل البنيان القانوني للجريمة، ولديه: "أنه حال لم يعبر المشرع صراحة أو ضمناً عن استبعاد الإثم الجنائي من مكونات الجريمة محل التداعي، فإنه يجب على المحاكم ألا تدين شخصاً إلا إذا ثبت توافر التصور الإجرامي في حقه. والثابت كقرينة منذ عقود أن المشرع لا تتجه نيته إلى عقاب شخص عما يفعله طالما لم يكن محلاً للوم الأخلاقي، وأنه حال صمت المشرع عن بيان الركن المعنوي فإنه يجب تفسير الأمر وفقاً لقصد المشرع، ويجب والحال كذلك أن نبحت عن عبارات مناسبة لتطلب التصور الإجرامي".

=

وما أن ثبتت أهمية الإثم الجنائي، أو ما يعبر عنه كذلك بالتصور الإجرامي، كركن لازم لتكامل البنيان القانوني للجريمة، حتى بدأ الفقه في البحث عن مضمون هذا الركن، وعن صورته التي يتعين ثبوت إحداها للحكم بالإدانة.

أما عن الماهية أو المضمون، فقد عرف الفقيه *Blackstone* التصور الإجرامي بأنه الإرادة الآثمة أو الفاسدة *Vicious will*^(١). وقال عنه الفقيه *Bishop* أنه ليس إلا قصد الفعل على نحو خاطئ^(٢). أما الفقيه *Stallybrass* فقد ذهب إلى أن التصور الإجرامي ينطوي على لوم معنوي ويدل على ذهن آثم أو عقل مذنب *Guilty mind*^(٣). ومال البعض إلى تعريف أكثر وضوحاً قائلين إنه القصد نحو ارتكاب الفعل المجرم من قبل القانون أو الشريعة العامة^(٤). وفي رأى الفقيه *Sayre* أنه القصد الجنائي أو النية الإجرامية *The criminal intent*، ولديه أنه عنصر لازم في البنيان

"There has for centuries been a presumption that parliament did not intend to make criminals of persons who were in no way blameworthy in what they did That means that, whenever a section is silent as to mens rea, there is a presumption that, in order to give effect to the will of parliament, we must read in words appropriate to require mens rea". Cf. *Sweet v. Parsley*, 1969, 1 AER. 347, 349 ; 1970, AC. 132.

ويمكن أن نوجز كل ما سبق عبر ما سطره اللورد *Russell* في حكم له، قائلاً: "القاعدة العامة في القانون الإنجليزي، أنه لا مجال للقول بوقوع جريمة، إلا حيثما يتوافر إثم جنائي".

"The general rule of English law is that no crime can be committed unless there as mens rea". Cf. *Williamson v. Norris*, 1899, 1 Q.B. 7, 14.

(1) *W. Blackstone, Commentaries on law of England, 17th ed., London, 1830, p.21.*

(2) *Bishop, Criminal law, 8th ed. Chicago, 1892, p.287.*

(3) *W. T. S. Stallybrass, op. cit., p.60.*

(4) *L. Radzinowicz & J. W. C. Turner, The modern approach to criminal law, London, 1945, p.406.*

القانوني لجميع الجرائم، عدا الجرائم الماسة بالرفاهة العامة *Public welfare offence*، والتي تنعقد فيها الإدانة دون حاجة لثبوت هذه النية لدى المتهم^(١). ويرى *Edwards* أن التصور الإجرامي ما هو إلا حالة يكون فيها العقل جديراً باللوم، وهذا يتحقق في أوضح صورة إذا توافر لدى الجاني العلم بحقيقة الفعل الذي أتاه؛ فالتصور الإجرامي في رأيه يتمثل فيما عبر عنه بالعلم الآثم *Guilty knowledge*^(٢).

أما الفقيهين *Smith & Hogan* فقد اتجها إلى رؤية مختلفة في تحديد مضمون التصور الإجرامي، قائلين إنه القصد *Intention*، أو الخطأ بتبصر *Carelessness* (عدم الاكتراث)، مع مراعاة كل النتائج والظروف التي أحاطت بالواقعة الإجرامية، لاسيما ما يتصل بالركن المادي للجريمة^(٣).

والبادي للعيان مما سبق أن هناك صعوبة ما تعتري وضع تعريف واضح لما يسمى بالتصور الإجرامي؛ فقد يختلف مضمونه من جريمة لأخرى، حتى أن البعض قد أسماه بالمصطلح ذو الطبيعة المضللة *Misleading nature*. ولقد عبر عن هذا القاضي *Stephen* في قضية *R. v. Tolson*^(٤)، حيث يرى أن المصطلح يدل فحواه على أن كل جريمة تفترض ذات التصور الإجرامي صراحة أو ضمناً، في حين أن لكل جريمة صورة مستقلة من العنصر العقلي؛ فهذا الأخير هو تعمد الإيذاء *Malice aforethought* إذا تعلق الأمر بجريمة قتل، وهو في السرقة هو قصد الاختلاس *Intention to steal*، وهو في جريمة الاغتصاب *Rape* هو قصد الاتصال بامرأة

(١) *Sayre, The present signification of mens rea in the criminal law, Harvard Legal Essays, 1934, p.411.*

(٢) *J. Li. J. Edwards, Mens rea in statutory offences, CLJ. Vol. 14, no1, April 1956, pp117-120.*

(٣) *J. C. Smith & B. Hogan, Criminal law, 3rd ed., London, 1973, p.47.*

(٤) *1889, 23 Q.B. 168.*

كرهاً عنها *Forcible connection without consent*، وفي جريمة إخفاء المسروقات *Receiving stolen goods* هو العلم بأن الأشياء أو البضائع متحصلة من جريمة سرقة أو أي جريمة أخرى ينص عليها المشرع، وعلى ذلك يكون ظاهراً الخلط *Confusing* حين نعبر عن أشياء أو حالات غير متشابهة من ناحية الذهن باسم واحد^(١).

ولقد أيد هذا الرأي الفقيه *Sayre* مشيراً إلى أنه لا جدوى من البحث عن إيجاد معنى موحد للتصور الإجرامي، وفق مبدأ عام يسود كل القضايا ألا وهو مبدأ تطلب التصور الإجرامي في كل جريمة، لاسيما مع تنوع أشكاله في كل جريمة على حدة، حتى أن هذا الفقيه قد وصف هذا المصطلح بأنه كالحرباء *Chameleon* تتخذ ألواناً

^(١) وهذا ما أشار إليه القاضي *Stephen* بقوله:

"My view of the subject is based upon a particular application of the doctrine usually, though I think not happily, described by the phrase *non est reus, nisi mane sit rea*. Though this phrase is in common use, I think it most unfortunate, and not only likely to mislead, but actually misleading, on the following grounds. It naturally suggests that, apart from all particular definitions of crimes, such a thing exists as a *mane rea*, or "guilty mind," which is always expressly or by implication involved in every definition. This is obviously not the case, for the mental elements of different crimes differ widely. *Mens ran* means in the case of murder, malice aforethought; in the case of theft, an intention to steal; in the case of rape, an intention to have forcible connection with a woman, without her consent; and in the case of receiving stolen goods, knowledge that the goods were stolen. In some cases, it denotes mere inattention. For instance, in the case of manslaughter by negligence it may mean forgetting to notice a signal. It appears confusing to call so many dissimilar states of mind by one name. It seems contradictory indeed to describe a mere absence of mind as a *mens rea* or guilty mind". Cf. *R. v. Tolson*, op. cit., p.185. See also, *Cross & Jones, Cases on criminal law...*, p.29 ; *Safia M. Safwat*, op. cit., p.40.

د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١١١، رقم ١١٤.

مختلفة حسب البيئة المحيطة بها. ولدى هذا الفقيه أنه لا يوجد صورة واحدة للعقل الآثم في جميع الجرائم، ولهذا يتعين أن يطرح جانباً المفهوم القديم للتصور الإجرامي، ويحل محله مفهوماً جديداً أطلق عليه *Mentes reae* أي العقول أو الأذهان الآثمة^(١). وقد انتقل التردد حول مضمون فكرة التصور الإجرامي وقيمة وصحة *Validity* هذا المصطلح إلى القضاة في سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وقد ظهر ذلك جلياً على لسان اللورد *Hailsham* في حكمه الذي سطره في قضية *Director of Public Prosecutions (D. P. P.) v. Morgan*^(٢) حين

^(١) ويقول *Sayre* عن ذلك:

"It is quite futile to seek to discover the meaning of mens rea by any common principle of universal application running alike through all the cases...A mens rea does not mean a single precise state of mind which must be proved as prerequisite for all criminality. Mens rea chameleon like, takes on different colors in different surroundings".

وانتهى إلى أن:

"The truth is that there is no single precise state of mind common to all crime...the old conception of mens rea must be discarded and in its place must be substituted the new conception of mentes reae". Cf. *Sayre, mens rea*, 45 *Harv. L. Rev.* 1932, 974, at 1021-1022 ; *Sayre, The present...*, *op. cit.*, p.399, at 402-404. See also, *Jacques Fortin et Adrian Popovici, La conception juridique anglo-saxonne de la culpabilité à travers le droit canadien...*, p.11 et s ; *Safia M. Safwat, op. cit.*, p.40-41.

وانظر كذلك، د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ١١١، رقم ١١٤. وراجع لمزيد من التفصيل:

Jacques Fortin; Le mens rea en droit pénal canadien, thèse LL.D., (doctorat en droit), Université de Montréal, 1971.

^(٢) 1975, 2 *ALL. E.R.* 347, 361.

=

قال: أن التصور الإجرامي يحمل العديد من المعاني المختلفة في كل جريمة من الجرائم، وأنه ليس من المقبول في المنطق أن نسحب المعنى المستخلص من بعض الأحكام بخصوص بعض الجرائم على أفضية أخرى يعنى التصور الإجرامي فيها معنى آخر.

وأياً كان الغموض الذي يعتري فكرة التصور الإجرامي فإنه طيلة السنوات التي تطور فيها مفهوم هذه الفكرة قد تأكد أن المسؤولية الجنائية يجب أن تبنى على خطأ غير مبرر *Fault-wrongful*، مثل القصد أو الخطأ بتبصر (مع التوقع) *Recklessness*؛ فالقانون الجنائي يتصل إلى حد كبير بالأخلاق، ولهذا فإن الإثم الجنائي *Criminal guilt* والإثم الأخلاقي *Moral guilt* لا يتباعدان داخل هذا الفرع من فروع القانون^(١).

ولم يكن الأمر بعيداً عن هذا التصور في فترة تكوين قواعد الكومون لو؛ فهذه القواعد صريحة في طلبها ثبوت قوة معنوية محرّكة للفاعل عن مباشرته السلوك الإجرامي من أجل تحميله عبء المسؤولية عن الجريمة وتوقيع العقاب المقرر لها. وهذا يعنى ضرورة أن يصاحب السلوك الإجرامي المرتكب حالة ذهنية معينة لدى الجاني، تتمثل على الأقل في توقع أو تبصر *Foresee* هذا الأخير للنتائج التي يمكن أن تنشأ عن فعله المؤتم وفق الشريعة العامة.

والحقيقة أن الفقه يؤكد على أن هذا التطور قد جاء كنتيجة طبيعية لتبنى مدخلاً أخلاقياً *Ethical approach* لمعالجة مشكلة الجريمة، وإن كان هذا التوجه قد أفضى

وراجع أيضاً الحكم الصادر من اللورد *Diplock* في قضية *Sweet v. Parsley* (1969; *ALL. E.R. 347, 361*). وانظر كذلك حكم اللورد *Simon* في قضية *Simon v. Lynch* (1975, 1 *D. P. P. v. Lynch* *ALL. E.R. 913, 933*).

^(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.41.*

إلى مشكلة أخرى ناشئة عن أنه أصبح غير مبرر فرض عقاب على شخص لا يتوقع نتائج فعله، ومن ثم ظهر الفقه الرافض لفكرة المسؤولية على أساس الإهمال؛ وأصبح هذا الأخير لا ينضوي وفق قواعد الشريعة العامة تحت لواء فكرة التصور الإجرامي؛ فالعقاب لا ينال الجاني إلا حال أن تثبت المحكمة من قيام القصد (العلم)، أو الخطأ بتبصر أو مع التوقع في حقه، إذ هاتين الصورتين هما فقط المعبرتين عن المضمون التقليدي للإثم الجنائي أو الإذنب *Culpability* في النظام الأنجلوأمريكي^(١).

غير أن التطور الذي أصاب النظام الأنجلوأمريكي على مدى السنوات الخمسين الفائتة قد أدى إلى ظهور مستويات أخرى من الإذنب أو التصور الإجرامي (الركن المعنوي). ففي كل من إنجلترا ومقاطعة ويلز مثلاً يقسم التصور الإجرامي إلى خمس صور:

- صورة القصد المباشر: وفي تلك الصورة يبصر الجاني كافة نتائج فعله، مريداً لتلك النتائج أن تقع، كما هو الحال في جريمة القتل العمد مثلاً.
- صورة الإهمال الجنائي: وفيها لم يكن يتوقع الجاني في الواقع أن ثمة نتائج يمكن أن تنشأ عن أفعال، غير أن الشخص المعتدل، في مثل ظروفه، كان يمكنه أن يتوقع حدوث تلك النتائج.
- صورة العلم: وفي تلك الصورة يعلم الجاني، أو عليه أن يعلم أن نتائج فعله مؤكد وقوعها عقلاً.
- صورة عدم الاكتراث: وفيها يتوقع الجاني نتائج معينة كآثر لفعله، غير أنه لا يعبأ ما إذا كانت تلك النتائج تقع حالياً أو لا تقع.

(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.42, p.147 et ss.

- صورة القصد غير المباشر: وفيها تكون النتيجة شبه مؤكدة من الناحية الواقعية كأثر لأفعاله، ويقدر الجاني وقوع تلك النتيجة على هذا النحو^(١).

أما في اسكتلندا فيجري التقسيم ثلاثياً، وذلك على النحو التالي:

- صورة العمد أو القصد: وفيها يكون الجاني قد ارتكب السلوك الإجرامي طوعاً مدركاً تماماً أفعاله وعواقبها، وهي صور لازمة في جرائم القتل والاعتداء.
- صورة عدم الاكتراث: وفيها يكون الجاني على علم بأن النشاط الإجرامي يمكن أن يكون خطراً، لكنه لا يبالي بنتائجه، وهذه هي الصورة المتطلبة مثلاً في جرائم القتل غير العمد.

^(١) *Levels of mens rea in England and Wales:*

- a) *Direct intention: the actor has a clear foresight of the consequences of his actions, and desires those consequences to occur. It is his aim or purpose to achieve this consequence (death).*
- b) *Oblique intention: the result is a virtually certain consequence or a "virtual certainty" of the defendant's actions, and that the defendant appreciates that such was the case.*
- c) *Knowingly: the actor knows, or should know, that the results of his conduct are reasonably certain to occur.*
- d) *Recklessness: the actor foresees that particular consequences may occur and proceeds with the given conduct, not caring whether those consequences actually occur or not.*
- e) *Criminal negligence: the actor did not actually foresee that the particular consequences would flow from his actions, but a reasonable person, in the same circumstances, would have foreseen those consequences.*

راجع في ذلك الرابط التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Mens_rea

- صورة الإهمال: وفي تلك الصورة لا يعتمد الجاني ارتكاب النشاط الإجرامي، بل يقع منه صدفة، لسبب أو لآخر^(١).

ومنذ أن نشر قانون العقوبات النموذجي الأمريكي *Model Penal Code* في عام ١٩٦٢ أصبح للتقسيم الرباعي الذي أجراه للركن المعنوي تأثيراً كبيراً على مدونات أمريكا الشمالية برمتها؛ ووفقاً لهذا القانون النموذجي فإنه بالنظر إلى الركن المعنوي أو الإذئاب يمكن للجريمة أن ترتكب وفق أحد الأنساق التالية:

- عمداً: ووفق هذه الصورة يعي الشخص أو يدرك طبيعة مسلكه الإجرامي وما يقود إليه من نتائج، كما يعلم بالظروف التي تحيط بفعله، أو يعتقد أو يأمل، في وجودها.

- عن علم: ووفق هذا النسق يعلم الجاني بطبيعة فعله ويعلم بوجود الظروف المحيطة به وما ينشأ عن ذلك من نتائج، بل أنه على يقين بحدوث هذه النتائج، فإذا كانت الجريمة تتطلب واقعة خاصة، فإنه يكفي لتوافر هذا العنصر العلم

^(١) *Levels of mens rea in Scotland:*

a) *Intention: the accused willingly committed a criminal act entirely aware of his actions and their consequences. Necessary for murder and for assault.*

b) *Recklessness: the accused was aware the criminal act could be potentially dangerous but did not give a second thought to its consequences, for example involuntary culpable homicide.*

c) *Negligence: the accused unintentionally committed the criminal act by accident for one reason or another.*

راجع في ذلك الرابط التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Mens_rea

بوجد احتمال كبير في تحقق هذه الواقعة، ما لم يتوافر لديه الاعتقاد فعلاً في عدم توافرها.

- تهوراً أو بعدم اكتراث: وفي تلك الصورة يعي الشخص أنه يتجاهل خطراً كبيراً وغير مبرر من شأنه أن يجعل فعله المحظور بطبيعته يقود إلى نتيجة مؤثمة، الأمر الذي يمثل انحرافاً كبيراً عن مسلك الشخص الذي يحترم القانون، والذي لم يكن ليتعذر عليه ملاحظة ذلك.
- إهمالاً: ووفق هذه الصورة يجب أن يكون الجاني على بينة بالخطر الكبير وغير المبرر الناشئ أو الذي سينشأ عن فعله، غير أنه يفشل في توقع مثل هذه المخاطر، الأمر الذي يمثل انحرافاً كبيراً عن مسلك الشخص المعتاد، والذي لم يكن ليتعذر عليه ملاحظة ذلك^(١).

^(١) *Levels of mens rea in Model Penal Code:*

- a) *Purposely. If the element involves the nature of the conduct or the result thereof, it is his conscious object to engage in that conduct or cause the result. If the element involves attendant circumstances, he is aware of the circumstances, believes, or hopes that they exist.*
- b) *Knowingly. If the element involves the nature of the conduct or the attendant circumstances, he is aware that his conduct is of that nature or that the circumstances exist. If the element involves a result, he is practically certain that the result will occur. Further, if the element involves knowledge of the existence of a particular fact, it is satisfied if he is aware of a high probability of the existence of that fact, unless he actually believes that it does not exist.*
- c) *Recklessly. A person consciously disregards a substantial and unjustifiable risk that the element exists or will result, such that its disregard involves a gross deviation from the standard of conduct that a law-abiding person would observe.*

=

وعلى هذا النسق الرباعي سار أيضاً قانون العقوبات الإستراتيجي، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، والمعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١، والذي قسم الخطأ (الركن المعنوي) إلى صور أربع، تشمل وفقاً للقسم الخامس *Division 5* منه:

- العمد: ويتوافر هذا النوع حينما يكون لدى الجاني قصد الانخراط في السلوك الإجرامي، أو كان يعتقد بشأن ظرف ما أنه موجوداً أو أنه سيكون موجوداً، أو إذا قصد إلى تحقيق النتيجة، أو كان على علم بأنها ستقع وفق المجرى العادي للأمر.
- العلم: ويتحقق هذا الشكل إذا كان لدى الجاني القدرة على إدراك وجود ظرف أو نتيجة أو أنه سيكون موجوداً وفق المجرى العادي للأمر.
- عدم الاكتراث (عدم الاحتياط أو التهور): وهو ما يتوافر إذا كان الجاني على دراية بوجود خطر كبير بشأن ظرف ما أن متوافر أو أنه سوف يتوافر، أو حال ألا يمكنه تبرير المخاطرة بشأن السلوك، مع علمه بالظروف المحيطة، أو عندما يكون على دراية بالخطر الكبير الناجم عن حدوث النتيجة، أو أنه لا يمكنه تبرير المخاطرة بشأن النتيجة، مع علمه بالظروف المحيطة.

=

d) Negligently. A person should be aware of a substantial and unjustifiable risk that the element exists or will result, such that the failure to perceive it involves a gross deviation from the standard of conduct that a reasonable person would observe.

انظر في ذلك الرابط التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Model_Penal_Code

ولمزيد من التفصيل:

Markus D. Dubber, Criminal Law: Model Penal Code, Foundation Press, 2002, p.60-80.

- الإهمال: ويقع ذلك إذ كان سلوك الجاني ينطوي على تقصير كبير بشأن مستوى العناية، والتي لا يمكن أن تصدر من الشخص المعتاد في مثل تلك الظروف، أو إذا وجدت مخاطر عليه تنبئ عن وقوع السلوك أو إمكانية وقوعه، أو كان مسلك الجاني مستحقاً لعقوبة جنائية^(١).

^(١) *Division 5—Fault elements*

5.1 Fault elements

- (1) *A fault element for a particular physical element may be intention, knowledge, recklessness or negligence.*
- (2) *Subsection (1) does not prevent a law that creates a particular offence from specifying other fault elements for a physical element of that offence.*

5.2 Intention

- (1) *A person has intention with respect to conduct if he or she means to engage in that conduct.*
- (2) *A person has intention with respect to a circumstance if he or she believes that it exists or will exist.*
- (3) *A person has intention with respect to a result if he or she means to bring it about or is aware that it will occur in the ordinary course of events.*

5.3 Knowledge

A person has knowledge of a circumstance or a result if he or she is aware that it exists or will exist in the ordinary course of events.

5.4 Recklessness

- (1) *A person is reckless with respect to a circumstance if:*
- (a) *he or she is aware of a substantial risk that the circumstance exists or will exist; and*
- (b) *having regard to the circumstances known to him or her, it is unjustifiable to take the risk.*
- (2) *A person is reckless with respect to a result if:*
- (a) *he or she is aware of a substantial risk that the result will occur; and*
- (b) *having regard to the circumstances known to him or her, it is*

رابعاً: المضمون المختار للركن المعنوي:

إذا كنا قد تخيرنا ضمن عنوان هذه الدراسة تعبير "الركن المعنوي" بهدف البحث في أزمته بخصوص طائفة محدد من الجرائم والمساهم بالجرائم التنظيمية؛ فإنه لزاماً علينا أن نحدد مدلول هذا المصطلح لدينا.

الحقيقة أنه لقد درج غالب الفقه الجنائي في مصر - نقلاً عن الفقه الفرنسي - على التعبير عن الحالة النفسية التي تلازم الجاني حين اقترافه للسلوك الإجرامي بالركن المعنوي أو بالركن الأدبي وأحياناً بالركن النفسي. بينما يفضل الفقه الإيطالي تعبير الإذنب أو الخطيئة أو الخطأ *Colpevolezza* ويعبر عنه البعض أحياناً بالإثم

unjustifiable to take the risk.

(3) *The question whether taking a risk is unjustifiable is one of fact.*

(4) *If recklessness is a fault element for a physical element of an offence, proof of intention, knowledge or recklessness will satisfy that fault element.*

5.5 Negligence

A person is negligent with respect to a physical element of an offence if his or her conduct involves:

- (a) *such a great falling short of the standard of care that a reasonable person would exercise in the circumstances; and*
- (b) *such a high risk that the physical element exists or will exist; that the conduct merits criminal punishment for the offence.*

5.6 Offences that do not specify fault elements

- (1) *If the law creating the offence does not specify a fault element for a physical element that consists only of conduct, intention is the fault element for that physical element.*
- (2) *If the law creating the offence does not specify a fault element for a physical element that consists of a circumstance or a result, recklessness is the fault element for that physical element.*

La culpabilité، ومال إلى ذلك الفقه الايطالي سيراً على نسق الفقه الألماني. ويسود الفقه الأنجلوأمريكي أيضاً ذات المصطلح *Culpability* تعبيراً عن العصيان أو الإرادة الآثمة.

وكثيراً ما يستعمل البعض هذه المصطلحات كمترادفات، وهذا في الحقيقة مالا نقصده. فالتعبير بالركن المعنوي تعبير يصف كما قال البعض كل ما يتعلق بنفس الجاني فهو يفيد معني الخطأ وبحث الأهلية الجنائية^(١). أي أن تعبير الركن المعنوي (وكذلك النفسي والأدبي) ذو دلالة واسعة تشمل الإسناد المعنوي كاملاً، أو كما عبر البعض يشمل اتجاه الإرادة ويشمل وجودها أيضاً. فهذا المصطلح يشمل الحالة الساكنة لشخصية الفاعل عند نشاطه المجرم، بمعنى حالته الفعلية والنفسية من حيث طبيعتها لحظة ارتكابه النشاط، وباختصار مدى تمتع الجاني بالإرادة الحرة المتمثلة في التمييز والاختيار. وتشمل دلالة المصطلح أيضاً الحالة الحركية النفسية لشخصية الفاعل تجاه فعله. أو بمعنى آخر العلة النفسية بين الفاعل وعمله من حيث اتجاه إرادته نحو هذا النشاط أو الكيفية التي اتجهت بها إرادته^(٢).

وعلى العكس من ذلك يأتي تعبير الخطأ أو الإثم؛ فهو أخص. إذ لا يعكس سوى الصورة النفسية التي تكون عليها إرادة الفاعل لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي من حيث أنها أتت بما يمثل القصد أو بما يكون مجرد خطأ غير عمدي بصورة المختلفة أو تشكلت في صور وسيطة بين هاتين الدرجتين. فأى المفهومين نتبنى في هذه الدراسة. هل نعني بالركن المعنوي دلالاته الواسعة التي تضم إلى جانب الخطأ عنصر الأهلية الجنائية، أم مفهومه الضيق الذي يقتصر على مجرد الخطأ أو الإثم.

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، دراسة مقارنة، دار المعارف، ١٩٦٤، ص ٢٠٢.
(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، رقم ٦٨، ص ١٢٦ وما بعدها.

في الحقيقة أننا لا نعني بمصطلح الركن المعنوي خلال تلك الدراسة سوى المفهوم الضيق له، ذلك أنه سيظهر خلال دراستنا أن الفقه - حتى الذي يقول بفكرة المسؤولية والجرائم المادية - لا يتنازل في ببيان هذه الجرائم عن الأهلية الجنائية، وإن تنازل عن الشق الثاني من عناصر الإسناد المعنوي وهو الخطأ أو الإثم. ويكون الصائب عندما نقول بأن المسؤولية عن هذه الجرائم بدون خطأ فهذا لا يعني أنها بدون ركن معنوي، بل إنها فقط مسؤولية تنعقد بدون اهتمام بالشكل الذي اتجهت و عملت فيه الإرادة. ويؤكد هذا قبول القضاء للدفع التي تتأسس على انعدام الإرادة وحرية الاختيار، كالجنون أو الإكراه^(١).

^(١) وتكريساً لهذا في إطار النصوص التشريعية جاء في مدونة العقوبات الاسترالية *Criminal Code Act* الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ في البند ٢/٤ منها تحت عنوان "(الإرادية) أن: (١) يكون السلوك عنصراً مادياً إذا ما وقع إرادياً (٢) ويكون السلوك إرادياً إذا كان نتاج إرادة الشخص الصادر عنه (٣) يكون مثلاً لحالات السلوك اللاإرادي كل من: (أ) نوبات التشنج أو الاضطراب العنيف أو الحركات الجسدية اللاإرادية الأخرى (ب) الأفعال الواقعة أثناء النوم أو فقدان الوعي (ج) الأفعال الواقعة أثناء اختلال الوعي الذي من شأنه أن يحرم الشخص من إرادة الفعل. (٤) الامتناع عن القيام بعمل يكون إرادياً فقط حالما يكون في مكنه الممتنع القيام به...".

«4.2 Voluntariness

- (1) *Conduct can only be a physical element if it is voluntary.*
- (2) *Conduct is only voluntary if it is a product of the will of the person whose conduct it is.*
- (3) *The following are examples of conduct that is not voluntary:*
 - (a) *a spasm, convulsion or other unwilled bodily movement;*
 - (b) *an act performed during sleep or unconsciousness;*
 - (c) *an act performed during impaired consciousness depriving the person of the will to act.*
- (4) *An omission to perform an act is only voluntary if the act omitted is one which the person is capable of performing...".*

وعلى ذلك فإن دراسة طبيعة الركن المعنوي في الجرائم المسماة "التنظيمية"، هي دراسة للخطأ أو الإثم من حيث وجوده وماهيته. واستخدامنا لهذا المصطلح في عنوان الدراسة إنما لشيوعه وتقبل الأذهان له، بالإضافة إلى أن مصطلح الخطأ قد يشير الخلط بينه وبين الخطأ غير العمدي، وأن تعبير الإثم تعبير لم يدرج الفقه عندنا على استخدامه، إلا في القليل من الدراسات^(١).

١ - أهمية تحليل المضمون:

إن استعراض النظريات التي قيلت لتحديد مضمون الركن المعنوي أو الإثم أمر جد ضروري وسيترك أثره في دراستنا تلك خلال مراحلها. فالحقيقة أن الذي دعانا إلى إدراج هذا الجزء تحت عنايتنا ليس مجرد اتصاله بدراسة الركن المعنوي وأن ما من باحث يتعرض لمشكلة من مشكلات الركن المعنوي إلا ويعرض بالتبعية إلى بحث مضمون هذا الركن سارداً للنظريات التي قيلت في ذلك، إنما الحقيقة أن تبني رأياً دون آخر حول هذا المضمون له أهميته فيما يتصل بدراستنا من عدة نواحي:

(أ) أن تحديد مضمون الخطأ الجنائي بصفة عامة قد أثر على تحديد مضمون الخطأ فيما يعرف بالجرائم المادية. فإذا كان السائد في تحديد مضمون الخطأ الجنائي عاماً تصورين: أحدهما نفسي، الآخر معياري، وأن مضمون الخطأ

^(١) ولا يبعد عن هذا مصطلح الركن الأدبي. والحقيقة أنه رغم ندرة استخدام هذا المصطلح الأخير، وعدم تقبل الأذان له، إلا أنه يعبر أكثر من مصطلح الركن المعنوي عن ضرورة إقامة المسؤولية على الخطأ؛ فهو يستمد أصله كما عبر البعض عن أن الجريمة لا بد أن تنطوي على خطأ حتى يمكن إسنادها إلى الفاعل، وهنا يصبح الخطأ أساساً أدبياً لازماً بدونه لا تقوم المسؤولية الجنائية، وبالتالي فهو ركن أدبي. راجع، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠٤، هامش ٣. وفي استخدام هذا المصطلح راجع، د. السعيد مصطفى السعيد، د. كامل مرسي بك، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، القاهرة، ١٩٣٩.

لدي الغالب من الفقه فيما يعرف بالجرائم المادية هو الخطأ المخالف أو التنظيمي^(١) *La faute contraventionnelle* فيجب أن نحدد إلى أي التصورين ينتمي هذا الخطأ المخالف، وهذا ما تكشف عن دراسة مضمون الخطأ الجنائي عامة. ويكفي القول من حيث المبدأ أن البعض قد ذهب إلى أن التصوير النفسي للخطأ لا يستقيم مع ظاهرة الجرائم المادية والخطأ التنظيمي الذي لا يوجد في فهم هذه النظرية ما قد يُمكن من إدراج هذه الصورة في معنى الخطأ^(٢).

في حين رأي البعض أن التحليل القاعدي أو ما يعبر عنه بالخطأ المعياري *Faute normative* هو وحدة الذي يمكنه أن يفسر فكرة الخطأ التنظيمي، ويمكن أن يعبر عن متطلبات المجتمع في مكافحة الإجرام اللانحي. بل قد غالي البعض إلى حد القول بأن الخطأ المعياري يعني عن القول بفكرة الخطأ التنظيمي كصورة للإثم في الجرائم المادية، ويعني عن إجهاد الذهن في البحث عن خطأ ما في هذه الجرائم، إذا سيكفي للقول بالمسئولية عن هذه الجرائم وتحقق الخطأ فيها والجدارة باللوم أن يتأكد القاضي من وقوع المخالفة، وأن الجاني لم يسلك السلوك المعتاد على النمو الذي تتطلب القاعدة القانونية الجنائية^(٣). إذاً هذا البحث سيوضح لنا المنطقة التي يجب أن

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢) *Vidal, La conception, op. cit., p. 49.*

د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، رقم ٢٣٣، ص ٢٦٢. وراجع عكس ذلك:

Reinhard, op. cit., p. 112 et s.

وقد حاول هذا الفقيه إدخال الخطأ المخالف في معنى الخطأ غير العمدي.

(٣) *Adrien Charles Dana, Essai sur la notion de l'infraction, LGDJ. Paris, 1982, p. 190, p.288 et s. et p.398 et s.*

=

يبحث فيها عن خطأ فيما يعرف بالجرائم المادية داخل النظرية النفسية أم النظرية المعيارية.

(ب) أن الحلول التي قيل بها لمعالجة مشكلة الإثم أو الخطأ في الجرائم المادية إنما تنبع في الحقيقة من صراع بين التصورين النفسي والمعيارى. فأنصار التطوير النفسي للخطأ حاولوا قدر جهدهم البحث عن صورة للخطأ في الجرائم المادية داخل هذا التصوير، وما فكرة افتراض الخطأ في الحقيقة إلا حيلة قيل بها من أجل الإبقاء على المحتوى النفسي للخطأ في الجرائم المادية على غرار الخطأ التقليدي في الجرائم العادية. في حين أن أنصار التصوير المعيارى - وقد انصب اهتمامهم على مجرد مخالفة السلوك للواجب القانونى الذي تتضمنه القاعدة التجريبية - قد خرجت حلولهم متوافقة مع هذا التصوير، وما فكرة الخطأ المتضمن في الفعل، والخطأ ذو الطبيعة الخاصة - فيما عرف بالخطأ التنظيمى - إلا صدى لأفكار معيارية في تصوير الخطأ.

(ج) وأخيراً فإن استجلاء مضمون الخطأ الجنائى له أثره الكبير في تمييز الخطأ الجنائى عما يختلط به من مفاهيم، كفكرة المسؤولية، والأهلية، والإسناد. فالتصوير المعيارى إذ يدخل الأهلية عنصراً في الخطأ هو في الحقيقة يخلط بين فكرتين يتعين التمييز بينهما. كما أن دخول الأهلية عنصراً في الخطأ يؤدي بنا إلى جعل الخطأ مرادفاً للمسؤولية، وبالتالي يجعل من المسؤولية عنصراً في

وراجع، د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائى، المرجع السابق، رقم ٢٥٩، ص ٢٩٦. ولذات المؤلف، الجرائم المادية، رقم ٣١٧، ص ٣٥٢.

الجريمة؛ في حين أن الجريمة سبباً منشأً للمسئولية التي هي أثر من آثار الجريمة، وفي هذا خلط آخر بين الخطأ والمسئولية^(١).

٢- الاتجاهات المحددة لمضمون الركن المعنوي:

يتنازع تحديد مضمون الركن المعنوي أو الإثم الجنائي اتجاهين: أحدهما التصور النفسي *La théorie psychologique*، والآخر هو التصور المعياري أو القاعدي *La théorie normative*، والذي يعبر عنه البعض بالتصور الشرعي^(٢).

(أ) التصور النفسي:

الخطأ كما قلنا مراراً هو دعامة أساسية للمسئولية الجنائية في عصرنا الحالي، وهو مظهر لتوخي العدل في تقرير الجزاء الجنائي ومقياساً جوهرياً من مقاييس التحضر في تقرير هذا الجزاء^(٣). ولهذا اجتهد الفقه الجنائي في تحديد مضمون هذا الخطأ وبيان جوهره وتحديد نطاقه. وأولى الاتجاهات وأقدمها في هذا الصدد هو التصور النفسي، أو ما يعرف بالنظرية النفسية للخطأ أو الإثم *La théorie psychologique de la faute ou de la culpabilité* والذي يرى أن الخطأ ما هو إلا رابطة نفسية بين إرادة الجاني والفعل الخارجي الذي صدر عنه^(٤).

واجتهادات أنصار هذه النظرية قام معظمها نحو البحث عن أساس يجمع بين كل من العمد والخطأ غير العمدي باعتبارهما مظهرين لتلك الإرادة. ولم تكن المشكلة في

(١) د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، رقم ٢، ص ٩ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفصيل، د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٤، ع ٣٤، ١٩٦٤، ص ١.

(٣) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٤) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

إظهار العنصر الإرادي في العمد؛ فهو واضح، ولكن المشكلة كانت في الخطأ غير العمدي وإظهار موضع الإرادة فيه. ولقد بدأ هذه المحاولات الفقيه الايطالي *Carrara*، الذي رأى أن الخطأ غير العمدي هو امتناع إرادي عن توخي الحيطة في حساب النتائج. ومن بعد هذا جاء *Stoppato* الذي أكد على أن الخطأ غير العمدي شأنه شأن العمد تتوافر فيهما إرادة إحداث النتيجة إلا أنها في العمد مباشرة وفي الخطأ غير العمدي غير مباشرة. ثم حاول *Carnelutti* البحث في هذا الأساس وقال إن الإرادة في الخطأ غير العمدي تتجه إلى حدث غير الحدث الممنوع، حتى انتهى الأمر بالفقيه *Vannini* الذي ربط بين صورتى الخطأ عن طريق تفرقة بين الخطأ الواعي وغير الواعي، والأول هو الذي يدخل في معني الخطأ، وهو من قبيل العمد، إلا أن الأخير يتجه إلى إحداث الضرر، في حين أن الخطأ غير العمدي الواعي يتجه إلى إحداث الخطر^(١).

ولقد أخذ على المذهب النفسي في تحديد مضمون الخطأ أن في محاولته للربط بين صور الحالة الذهنية للجاني داخل المنطقة النفسية له والبحث عن أساس مشترك داخلها أمر صعب ذلك، لأن العمد والخطأ غير العمدي أمران متناقضان، أو كما يقال، أن العمد يقف من الخطأ غير العمدي على طرف نقيض؛ فبينما في العمد يريد الجاني إحداث النتيجة؛ فإنه في الخطأ غير العمدي لا يريد ذلك^(٢).

وعلى ذلك يظهر أن الاتجاه النفسي يهتم باتجاه الإرادة ويجعل منها المحتوي والمضمون لفكرة الخطأ، بحيث إذ صورنا الخطأ الجنائي بالوعاء، وحاولنا أن نصبه فلن يفرغ إلا عمداً أو خطأ غير عمدي؛ فهو مضمون نفسي محض.

(١) راجع حول هذه الآراء، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠٨، والمراجع المشار إليها في الهامش رقم ٩٠.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، الموضوع السابق، رقم ٩٠.

(ب) التصور المعياري:

حاول البعض أن يتبنى منطقاً آخر في تصور الخطأ، عرف باسم النظرية المعيارية، وسماه البعض الاتجاه القاعدي أو الشرعي^(١).

ونقطة البدء عند أنصار هذا الاتجاه أن القول بأي فكرة قانونية لا بد لها حتى تتشكل من تكامل عنصرين هما: الجوهر والشكل. فالحقائق التي يهتم بها أي نظام قانوني، سواء أكانت مادية أو نفسية، إنما هي حقائق طبيعية مستمدة من واقع الحياة تعطي للقاعدة القانونية جوهرها الحي المتطابق مع واقع الجماعة، وبهذا يعبر القانون عن المثل السائدة في المجتمع، وتستجيب أحكامه لداعي العدل كما يحسه الضمير العام. إلا أن هذه الحقائق لا تكفي لبناء فكرة قانونية إذ لا بد من الشكل الذي يسبغ عليها مظهرًا شرعيًا، من أجل هذا لا بد من الأخذ بالجوهر متمثلاً في التصوير النفسي لأنه كاشف عن الأساس الطبيعي في كل فكرة قانونية، وبالشكل متمثلاً في قاعدة القانون باعتبارها القالب الشرعي (المعياري) الذي يعطي لها وصفاً أو حكماً قانونياً^(٢).

وإذا أدركنا هذه الحقيقة فإننا بصدد تحديد مضمون الركن المعنوي لا يمكننا إنكار العنصر النفسي في الخطأ، لأن اتجاه الإرادة له أثر حاسم فيما يوجه من لوم تجاه سلوك الجاني^(٣). إلا أن القناعة بهذا الأساس النفسي هو شق من الحقيقة في تحديد مضمون الخطأ، ذلك لأن التصرف الإرادي الخاطئ لا يناله الحكم الأخير ما لم كان ذلك قياساً إلى قاعدة قانونية أو واجب قانوني، ذلك أنه إذا لم يتعارض سلوك الشخص مع

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩١، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٣) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢١٠.

أي تكليف قانوني فإن فكرة الخطأ أو الإثم وبالتالي المواخذة لا تثور، حيث لا يمكن أن نصف الإرادة هنا بأنها إرادة خاطئة^(١).

وبالتالي يجب التأكيد على أهمية التصوير النفسي عند تحليل مضمون الركن المعنوي إلى جانب التصوير المعياري. وكما يقول الأستاذ الدكتور/ جلال ثروت: "نحسب أننا لا نخرج عن مقتضيات الجوهر النفسي (التصوير النفسي للخطأ) والشكل الشرعي (التصوير المعياري أو القاعدي) في بناء الفكرة الجامعة للخطأ (في تحديد مضمون الخطأ) إذا قلنا إنه كفكرة قانونية يعتمد على عنصرى الإرادة والواجب القانوني معاً... يصبح العمل الإرادي عملاً غير مشروع فقط عندما تكون الوسيلة المختارة وسيلة غير مشروعة. فذلك الشخص الذي يحس بالجوع فيختار من بين الوسائل المختلفة اختلاس مال يملكه آخر يشبع به حاجته، مثل هذا الشخص قد أتى فعلاً إرادياً وصفه بأنه فعل غير مشروع لأنه يخالف الواجب القانوني بعدم اختلاس أموال الغير. على هذا فالإرادة تكتسب قيمة قانونية فقط عندما تتعارض مع الواجب القانوني، لأنه بهذا تكتسب وصفاً وتصبح - في حكم القانون - إرادة خاطئة"^(٢).

وهكذا ينتهي أنصار هذا الاتجاه المعياري إلى أن الخطأ الجنائي، سواء أكان عمداً أو خطأ غير عمدي، ما هو إلا مخالفة سلوك الجنائي لواجب تتضمنه القاعدة

^(١) Tullio Delogu, *La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, Cours de doctorat, Université du Caire, 1949, n°197.*

^(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ٢١١-٢١٣. وفي ذات المعنى، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ١، ص ٢.

القانونية^(١)، وبحيث يصبح الخطأ (الركن المعنوي) ليس إلا حكم باللوم أو المواخذة على السلوك المخالف لأمر القانون أو نهيته^(٢).

خامساً: تقسيم البحث:

في ضوء ما سبق سوف نقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: أزمة الركن المعنوي (التصور الإجرامي) على المستوى الفقهي

المبحث الثاني: معايير وأساس ونطاق المسؤولية الجنائية الضيقة

المبحث الثالث: بدائل المسؤولية الجنائية الضيقة

ولسوف يتم معالجة كل ما سبق في إطار مقارنة مع النظام اللاتيني، لاسيما في كل من مصر وفرنسا، استدعاءً لفكرة الجرائم المادية، التي وجدت حظها من الظهور فقهاً وقضاءً في ذات الفترة الزمنية التي نشأت فيها فكرة المسؤولية الضيقة أو المطلقة في دول النظام الأنجلوأمريكي، الأمر الذي يكشف عن تماثل ملامح التطور بشأن الركن المعنوي في كلا النظامين، وبالأخص ظاهرة تراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ.

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص ٢٠٩.

(٢) Roux, Cours de droit criminel, I, Paris, 1927, p. 149.

المبحث الأول

أزمة الركن المعنوي (التصور الإجرامي) على المستوى الفقهي

تقسيم:

سوف نفرّد في البدء نقطة لإيضاح جوانب أزمة الركن المعنوي في الجرائم التنظيمية على المستوى الفقهي، حيث يغلف هذا المصطلح نوعاً من الخلط مع مفاهيم جنائية أخرى - والذي خلف توجهاً عند البعض من الفقه نحو إهدار هذا الركن في مثل هذا النوع من الجرائم واعتماد مفاهيم المسؤولية الجنائية المادية والضيقة، نتبعه بتحليل مدى مقبولية هذا النمط من المسؤولية من قبل الفقهاء في النظام الأنجلو أمريكي، ثم بيان تلك المقبولية لفكرة الجريمة المادية في النظام اللاتيني، ولكل نخصص مطلباً مستقلاً، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

إشكالية غموض الماهية لدى الفقه الجنائي

أولاً: الخلط الاصطلاحي بين الركن المعنوي (التصور الإجرامي) والإسناد الجنائي:

يكاد يكون من النادر أن نلاحظ في المؤلفات العامة أو المتخصصة دراسة خاصة حول الإسناد الجنائي *Imputabilité pénale*، بل إن معظم الدراسات تتناوله من جانبه السلبي، أي زاوية العوامل التي تنفي الإسناد الجنائي، ولا تحفل ببحثه من زاوية إيجابية. ففكرة الإسناد حقيقة من أكثر المفاهيم غموضاً في الدراسات الجنائية^(١)، وتتجاوزها تعريفات متعددة.

(١) راجع في بعض الدراسات التي بدأت في هذا الجانب الإيجابي، د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ص ٣٥٣ وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥٢.

=

وفي هذا الصدد اتجه البعض إلى تعريف الإسناد الجنائي بأنه كيفية تعيين المسئول؛ فهو الطريقة القانونية لتعيين المسئول^(١). والبعض يعرفه من خلال مدلول الفعل اللاتيني *Imputare* ليعني إمكانية وضع الجريمة على عائق المتهم أو تحميله بمسئولية الجريمة^(٢).

وتتجلى حقيقة غموض فكرة الإسناد الجنائي إذا لاحظنا أن البعض يدخل في هذا المعنى الأهلية الجنائية، حيث تعرف الأخيرة بأنها صلاحية الشخص لتحمل تبعية أفعاله المجرم^(٣). بل أن فكرة الإسناد ذاتها تختلط عند البعض بفكرة المسئولية الجنائية. فالإسناد عند هؤلاء يمثل حالة توافر الشروط الموضوعية والشخصية للمسئولية الجنائية، أو عناصر مادية متمثلة في فعل الجاني الذي كان سبباً في وقوع الجريمة، وأخري نفسية متمثلة في إرادة حرة يرجع إليها الفعل^(٤).

ويفرق البعض بين نوعين من الإسناد: الإسناد المادي، ويسمى أيضاً الإسناد السببي، والآخر هو الإسناد النفسي أو المعنوي. ويعني الأول علاقة السببية التي تربط

A. Ch. Dana, *op. cit.*, p.33 et s ; G. Levasseur, *L'imputabilité des infractions en droit français*, RDPC., 1968-1969, p.339 ; G. Levasseur, *L'imputabilité en droit pénal*, RSC., 1983, p.7 et s.

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، رقم ٢٢٩، ص ٣٥٧.

(٢) G. Levasseur, *L'imputabilité*, *op. cit.*, p. 7 ; G. Levasseur, *L'imputabilité des infractions*, *op. cit.*, p.390.

(٣) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩-٢٠٠٠، رقم ٣٩٦، ص ٦٠٩.

(٤) F. Chabas, *La notion de contravention*, RSC., 1968, p.25.

بين الفاعل والفعل الإجرامي^(١)، بحيث إن نتيجة الجريمة قد وقعت بسببه^(٢). ودائماً يلاحظ أن الإسناد يلحق فعل الجاني وليس الفاعل ذاته أي له شكل مادي^(٣).

أما الإسناد المعنوي أو النفسي فيقصد به المسلك الذهني أو النفساني الآثم. أي أن العلاقة لم تعد بين الفاعل والفعل الإجرامي، لكنها أصبحت إسناد للفعل منسوباً إلى خطأ الفاعل^(٤)، وهنا نلاحظ الخلط بين الإسناد والخطأ.

كما أن الجانب الأعظم من الفقه يعالج دائماً الإسناد من زاوية الرابطة الإرادية بين الجاني وجريمته. أي أن الإسناد الجنائي لا يلحق الجاني - بمعنى لا يتحمل الجاني عبء جريمته - إلا إذا توافرت لديه قدرة على الفهم والإدراك (إدارة واعية) وقدرة على الاختيار (إدارة حرة)، وهذا أدي بالبعض إلى معالجة الإسناد من خلال معالجة لماهية الجريمة ذاتها. فالجريمة هي فعل قابل للإسناد^(٥) *Imputable* للإنسان.

وفي الحقيقة، إننا نرفض كل هذه المعالجات للإسناد الجنائي، وذلك للأسباب الآتية:

- أن اقتران الإسناد بالسببية سوف يؤدي إلى جعل السببية تعني في موضع العلاقة بين الفعل الإجرامي ونتيجته، وفي موضع آخر العلاقة بين الفعل

(١) د. هشام محمد فريد رستم، الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٤٨٨.

(٢) د. على راشد، الفقه العقابي في إطار النيوكلاسيكية العلمية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٤، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥، ص ٣٩٥.

(٣) *G. Levasseur, L'imputabilité en droit pénal, op. cit., p. 7.*

د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٣٩.

(٤) *G. Vidal, op. cit., p. 46.*

(٥) في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥٧.

A. Ch. Dana, op. cit., p. 49 et s.

الإجرامي والفاعل^(١)، كما أن علاقة السببية صلة مادية يمكن أن تربط بين فعل الحيوان أو الإنسان ونتيجة معينة، بينما الإسناد هو دائما يكون منسوباً إلى إنسان^(٢).

- كما أن الربط بين الإسناد وخطأ الفاعل يجعل وكأن الإسناد درجة من درجات الركن المعنوي، ولهذا فإننا لا نؤيد رأي الفقه الفرنسي الذي يذهب إلى أن انتفاء قدرة الشخص على فهم ماهية ما يفعل، أو انتفاء قدرته على التفضيل بين أن يفعل أو لا يفعل فإن الإثم (الركن المعنوي) يكون قد انتفى^(٣)؛ فهذا في الحقيقة خلط متعمد بين الإسناد باعتباره فقط قدرة الاختيار بين نماذج السلوك والركن المعنوي يحسن تجنبه. والرأي السابق نجده مطروحاً من جانب الفقه في مجال الجرائم المادية، إذ في هذا النوع من الجرائم يلزم دائما توافر الإسناد (القدرة على الاختيار)؛ فيلزم أن يكون الفعل صادراً عن شخص يتمتع بكامل قواه العقلية وبيرادة حرة، ونحن مع هذا الرأي إلى الحد، لكن لا نؤيد قولهم بأن الإسناد هو الحد الأدنى بين الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم^(٤)، للخلط السابق ذكره.

(١) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٢) A. Ch. Dana, *op. cit.*, p.47.

(٣) G. Levasseur, *Les aspects psychologiques du comportement criminel, l'élément moral de l'infraction en droit français, (contribution à l'étude de la mena rea), Travaux du 4^{ème} Colloque international du droit comparé, Ottawa, Canada, 1966, éd. de l'Université d'Ottawa, 1967, p.123 ; G. Vidal, op. cit., p.46-47 ; G. Levasseur, L'imputabilité des infractions en droit français, op. cit., p.390 ; et op. cit., p.113-114.*

(٤) Legal, *Le nouveau régime des contraventions, l'évolution du droit criminel contemporaine, Mélanges T. Lebre, PUF. Paris, 1968, p. 160.*

وقارن في الفقه الأنجلوسكسوني:

Anthony Kenny, *Freewill and Responsibility, London, 1978, p. 7.*

- يضاف إلى ذلك أن معالجة الإسناد الجنائي من زاوية الرابطة الإرادية قد تؤدي إلى الخلط بين الإرادة الحرة وبين الإرادة الآتمة، والأولى تسبق الثانية ومفترض أساسي لقيامها. ولعل هذا الارتباط هو ما حدا بالفقه إلى الخلط بين الإسناد والإثم الجنائي (الركن المعنوي بالمفهوم الضيق).

وهكذا يجب الفصل بين المفهومين على النحو الذي يجعل الإسناد قدرة على الاختيار بين مواضع السلوك ونماذجه، ويجعل الإثم الجنائي رابط نفسية بين الفاعل والفعل الإجرامي في إحدى الصور التي يرسمها المشرع. ولعل هذا الانفصال هو الذي يبرر القول بإمكانية توافر إحدى صورتى الركن المعنوي (القصد أم الخطأ) عند فاقده القدرة على الإدراك أو الاختيار لأفعاله^(١)، أو بمعنى آخر، هناك اتصال بين الإسناد والإثم لكن ليس للدرجة التي تجعلنا نعتبر الأول عنصراً في الثاني^(٢).

والحق أن الخلط بين الركن المعنوي بمعناه الضيق (الإثم) والإسناد الجنائي في رأينا يرجع سببه المنهج الفكري الذي يسيطر على الفقيه أو الباحث. فالباحثين الذين يسيطر عليهم فكر المنهج التقليدي يفهم الجريمة باعتبارها كياناً قانونياً مزدوج التقسيم (ركن مادي وآخر معنوي)، وهذا الركن الأخير يضم كل الجوانب الذاتية أو

^(١) R. Merle et A. Vitu, *Traité de droit criminel*, I, éd. Cujas, 1973, p.631.

^(٢) ويرى الأستاذ الدكتور علي راشد أن الإرادة (الإسناد) ذات اتصال بالركن المعنوي، لكنه ليس عنصراً في هذا الركن. راجع، المقال السابق، يناير ١٩٦٦، ص ٨، ص ٧.

ويعالج البعض الإسناد من زاوية الفعل الضار اجتماعياً، باعتبار الإسناد هو حكم تقييمي لهذا الفعل (أي اعتباره ضاراً)، وهذا الحكم يصدر عندما يصبح الشخص من الناحية الاجتماعية أقل من مستوى الشخص المعتاد. وينتقد هذا الرأي حيث يرى فيه غموضاً بالإضافة إلى أنه سوف يخلط بين الإسناد (كحكم تقييمي) وبين الإثم الجنائي (الركن المعنوي) خاصة عند أنصار النظرية المعيارية (كحكم تقييمي يصدر على سلوك الجنائي أيضاً).

A. Ch. Dana, *op. cit.*, p.49.

الشخصية للجاني. وبهذا يدخل الإسناد في عموم الركن المعنوي للجريمة؛ فإذا توافر مانع إسناد أو مانع إثم فإن الأثر واحد، انعدام الجريمة^(١).

بينما الباحث الذي يسيطر عليه المنهج الوضعي، والذي يفرق بين الإسناد المادي والإسناد المعنوي، يفهم الإسناد الجنائي على أنه أمر عندئذ يتعلق بالمسئولية الجنائية ولا علاقة له بقيام الجريمة أو عدمها، بخلاف الإثم الجنائي (الركن المعنوي)، الذي ينظر إليه كأحد جناحين يكونا أركان الجريمة. وهنا يظهر رأي فقهي حديث يدرس الجريمة من زاوية ماهيتها بقوله إن الجريمة ما هي إلا فعل أو نشاط قابل للإسناد *Action humaine imputable*، وأن الجريمة هي محل المسئولية. فإذا انتفى الإسناد فإنه يأخذ حكم انتفاء الركن المعنوي (الإثم)، حيث ينبني على ذلك انهيار الجريمة وانهيار المسئولية عنها بالتبعية، وهذا عين الخلط بين المفهومين محل المقارنة^(٢).

ولعل ما يقطع بعدم الجمع بين الإسناد والركن المعنوي تحت مفهوم واحد، هو أن التسوية ستجعلنا في مجال الجرائم المادية والمسئولية بدون خطأ نقيم المسئولية على عبء شخص قد وقع في حالة إكراه أو حالة ضرورة أي انتهت لدية القدرة على الاختيار. فاستبعاد الخطأ من تكوين هذه الجرائم، هل بين استبعاد الإسناد (القدرة على الاختيار)؟ إذا سويينا بينهما تعين القول بذلك، وهذا ما لا يكمن قبوله؛ فالقدرة على الاختيار (الإسناد) عنصر أساسي حتى في تلك الجرائم التي تقوم عنها المسئولية بدون

(١) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ١٦٢، د. علي راشد، المقال السابق، ص ٤ وما بعدها، د. جلال ثروت، المقال السابق، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) د. هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص ٤٩٧ وما بعدها.

A. Ch. Dana, op. cit., p.23 et s.

ركن معنوي، وهذا هام في مجال الموانع أو الدفع، حيث يجعلنا نفرق بين موانع الإسناد، وموانع الإثم^(١).

وعلى ذلك يمكننا ونحن نمهد لدراسة الجرائم المادية أن نفرق بين الإسناد والركن المعنوي؛ في أن الإسناد *L'imputabilité* يقوم على عنصرين: الأول رابطة سببية مادية بين الفاعل والسلوك الإجرامي، وهذا ما يطلق عليه الإسناد المادي أو الموضوعي *L'imputabilité matérielle ou objective*، أما العنصر الثاني؛ فهو

(١) والخلط بين الإثم (الركن المعنوي) والإسناد الجنائي جعلنا نخلط بين موانع الإسناد وموانع الإثم. فالإكراه مثلاً يعالجه البعض تحت موانع الإسناد، والبعض يعالجه تحت موانع الإثم. راجع، د. محمد عيد الغريب، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٢٣، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٦١٠، ص ٥٦٢ وما بعدها.

ومع ملاحظة أن المشرع المصري لم ينص إلا على سبب واحد لانتفاء الركن المعنوي (م. ٦١ عقوبات)، إلا أن الفقه المصري يدخل إلى جانب ذلك الغلط الحتمي في القانون، والإباحة، والإكراه، والضرورة، وهنا نلاحظ الخلط بين نوعي الموانع. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، ١٩٨٣، رقم ٣٢٨، ص ٤٩٦، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٣٦٤.

وكذلك الجنون؛ فالبعض يعالجه تحت موانع الإسناد والبعض يعالجه تحت موانع الإثم. راجع، د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٩٣. والبعض من الفقه يضمه - أي الجنون - إلى موانع الأهلية. راجع، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٩٠٥ وما بعدها.

وانظر في الفقه الفرنسي:

R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 612 et s.

ويفضل نفر من الفقه التحدث عن موانع المسؤولية الجنائية عامة، ويضم فيها موانع الإثم وموانع الإسناد إلى جانب موانع الأهلية الجنائية. لهذا فإن هذا الجانب يأخذ الركن المعنوي بمعنى واسع، ليضم كل الجوانب الذاتية والشخصية للجاني. وهذا قد أنتج خلطاً آخر بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي (الإثم الجنائي)، على نحو سنظهره فيما بعد. ونحن من جانبنا نفضل التمييز بين موانع الإرادة الواعية (الأهلية) مثل الجنون وصغر السن، وموانع الإرادة الحرة (الإسناد) مثل الإكراه وحالة الضرورة والسكر غير الاختياري، وبين موانع الإرادة الأتمة مثل الغلط والحادث الفجائي. وهذا ليس محض خلاف في المسميات، وإنما لهذا أثره في مرحلة قبول الدفع أو عدم قبولها في مجال المسؤولية بدون خطأ وجرائم المسؤولية الضيقة، أو ما يسمى بالجرائم المادية. لمزيد من التفصيل:

القدرة الذهنية على الإدراك والتمييز، وهو ما سنعرفه بعد ذلك باسم الأهلية الجنائية *La capacité pénale*، وهو الإسناد المعنوي أو الشخصي *L'imputabilité intellectuelle ou subjective*^(١).

إلا أن تحقق الإسناد في حق الشخص لا يعني تقرير مسؤليته، إذ لا بد من توافر الخطأ أو الركن المعنوي، أو على الأصح الإثم الجنائي، أي وجوب صدور حكم باللوم على مسلك الفاعل يستبين منه تعارضاً مع القاعدة الجنائية التي يتضمنها النص القانوني. وباستجماع العنصرين السابقين: الإسناد والإثم على الترتيب يكون بإمكاننا القول إن الشخص قد نشأت في حقه مسؤولية جنائية *Responsabilité pénale*^(٢).

ولكن إذا كانت التشريعات تكاد تجمع على أن تذكر في صلب قوانينها العقابية على عدم مسؤولية ما لا يمكن إسناد الفعل إليه لانعدام الإسناد المادي أو المعنوي، وهو ما تعبر عنه التشريعات صراحة بتعبيرات الوعي، والإرادة، قوة الشعور والإرادة، وإدراك وإرادة^(٣)، وأحياناً تعبر عنه بشكل ضمني يقترب من ذات المعنى^(٤)، حتى ولو تعلق الأمر بمسؤولية بدون خطأ^(٥).

^(١) J. C. Schmidt, *L'élément intentionnel en matière de contraventions et plus spécialement en matière de contreventions de grande voirie*, Rev. Penit., 1932, p. 387 ; J. Pradel, *Droit pénal*, op. cit., n°418, p. 433 ; G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, op. cit., n°492, p. 630-631.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، رقم ٢٢٩، ص ٣٩١، د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مركز البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٦٤.

^(٢) د. أمين مصطفى محمد، الرسالة السابقة، ص ١٣٠.

^(٣) راجع، المواد ١/٧٤ أردني، ١/٢٠٩ سوري، ١/٦٦ من مشروع قانون العقوبات الموحد، ١/٧٩ لبيبي.

إلا أنه ليس دائماً ما تصرح نصوص التجريم بدرجة الركن المعنوي (الخطأ) المتطلبية للإدانة؛ فكثيراً ما تصمت النصوص عن هذا ما أعطى الفرصة للقضاء - لا سيما الفرنسي - للقول بفكرة الجرائم المادية، محملة الشخص نتائج فعالة بغض النظر عن توافر أو عدم توافر الخطأ، مكثفة بالعنصر الأول من عناصر المسؤولية الجنائية - ألا وهو الإسناد الجنائي - بما يعنيه من قدرة على الاختيار، بالإضافة لعنصر الأهلية الجنائية وما يشملها من قدرة على التمييز والإدراك، أي القدرة على إرادة الأفعال.

ولقد ذهب البعض - والحقيقة هكذا - إلى أن الخطأ الجنائي يتميز عن الإسناد *L'imputabilité* في أن الخطأ بجميع صورته إرادة مخالفة للواجب القانوني^(٣). وبهذا يتميز الخطأ عن أشد الأفكار اختلاطاً به وهي فكرة الإسناد الجنائي. فالحقيقة أن الإسناد معناه قدرة الشخص على الإدراك والإرادة. وقدرة الشخص على الإدراك تتصل بقدرته على التمييز والاختيار، لذا فالمجنون والصغير غير المميز والغائب عن رشده لتناوله مادة مخدرة لا يتمتعون بالإرادة والتمييز^(٤).

(١) راجع، المواد ٦٢ مصري، ٢٧ تونسي، ٥٠ سوداني، ٦٠ عراقي. وراجع في تحليل هذه النصوص والمستفاد منها، د. حسن صادق المرصفاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص ٦١ وما بعدها.

(٢) راجع، المادة ١٠/١٥ عقوبات نيويورك، والمادة ١/٢ من قانون العقوبات الأمريكي النموذجي.
(٣) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ٢١٥. وهذا التعريف جاء لتأكيد كلاً من التصورين النفسي والمعياري للخطأ، أو ما سماه بالتصور الشرعي للخطأ، أو ما أطلق عليه سيادته تكامل الجوهر والشكل. راجع، الرسالة سالفة الذكر، رقم ٩١، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٤) وإن كان قانون العقوبات المصري في المادة ٦٢ منه قد جعل الشخص الغائب عن رشده من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها بدون قهر عنه وعن علم أهلاً لإسناد الفعل الإجرامي إليه. ولقد قضت المادة ٨٥ عقوبات إيطالي على تلك الفكرة بقولها "يعد أهلاً لإسناد الجريمة من يتمتع بأهلية الإدراك والإرادة". راجع، د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص ٢١٦.

وأما قدرة الشخص على الإرادة فمعناها قدرة الشخص على أن يستقل بتقرير أمره وفقاً للبواعث التي يحسها في نفسه ومكنته ومقاومة نوازعه، وعلى نحو أدق تعد أهلية الإرادة قائمة إذا توافرت لدى الشخص القدرة على إرادة ما يجب عمله وفقاً لأوامر القانون ونواهيته^(١). وعلى ذلك فلا نستطيع أن نتكلم عن أهلية شخص ما لإسناد الفعل الإجرامي إليه ما لم يكن متمتعاً بقدرة على الإدراك، وقدرة على الإرادة. فإذا انتفت إحداها انتفى بالتالي ركن الإسناد في المسؤولية الجنائية لا ركن الخطأ^(٢).

وعلى هذا لا يختلط الخطأ بالإسناد؛ فبينما الأول ركن في الجريمة، إذ بالثاني مجرد حالة *Status* تخص المجرم^(٣).

وفي اعتقادنا أن الخلط بين الفكرتين مرجعة عنصر الإرادة المتطلب في كلا الفكرتين. وحيث إن الإرادة ينظر إليها على أنها ظاهرة نفسية تتصل بالقوى الواعية النشطة في الإنسان^(٤)، لذا فقد يعتقد أن الخطأ والإسناد يربطهما رابط نفسي متمثل في الإرادة، إلا أن الحقيقة أن الإرادة تلعب دوراً مختلفاً في كل من الفكرتين. فالإرادة في الإسناد إرادة عامة ساكنة مثل قدرة أو مكنه لدى الشخص في أن يعمل بحرية واختيار، أما الإرادة في الخطأ فهي إرادة متحركة ومتغيرة وتمثل حقيقة فعلية ولا بد من البحث عنها في كل جريمة على حدة^(٥). ومن أجل بيان وجه التمايز حاول البعض تشبيهه الفارق بينهما بشكل الفارق المعروف في القانون الخاص بين الأهلية العامة للتصرف

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص ٢١٦.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٣) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص ٢١٧.

(٤) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ٢١١.

(٥) T. Dologu, *La culpabilité*, op. cit., p.181.

(وهو الإسناد في الجريمة)، وبين الرضاء في تصرف معين (وهو الخطأ في كل جريمة)^(١).

وعلى ذلك يجب البحث في الإسناد قبل البحث في الخطأ. فيجب التأكد من أن الشخص كونه إنساناً عادياً يعي تصرفاته ويتلقى أوامر القانون ونواهيه، وهذا بحث لا يتعلق بالخطأ ولكن بالإسناد^(٢).

وإذا كنا مع رأي د. جلال ثروت في تفرقة بين الإسناد والخطأ إلا أنه يلحظ الخط بين فكرتي الأهلية والإسناد ويظهر ذلك في القول بأن الإسناد قدرة على التمييز والاختيار، أي القدرة على الإدراك إلى جانب القدرة على الإرادة، بمعنى القدرة على أن يستقل بتقدير أموره وفقاً للبواعث التي يحسها في نفسه. وهما أمران يتعين التمييز بينهما، ولا يجب الاحتجاج دائماً بالقول بأننا نأخذ بمفهوم موسع للإسناد يقصد به الإسناد المعنوي ليضم بين طياته كل الحالة الذهنية من تمييز وإدراك وإرادة، أي الأهلية فضلاً عن الإسناد، أو القدرة على الإرادة والاختيار. فدور الفقه يجب أن ينصرف قبل كل شيء إلى تحديد مفهوم الألفاظ ومحتواها، ولا نهرب عند الخلط بدعوى المفاهيم الموسعة.

وإذا كان التمييز بين الأهلية والإسناد ليس له من أثر في مجال دراستنا على نحو كبير، خاصة من زاوية دفع المسؤولية في الجرائم المادية، إذ أن الأهمية تظهر في تمييزها عن الخطأ فقط كل على حده، حيث جرى القضاء على قبول الدفوع التي تتعلق بالأهلية والإسناد في مجال الجرائم المادية، وبالتالي لا مشكلة في دخول الأهلية في

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص ٢١٧.

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، الموضوع السابق.

معنى الإسناد، إلا أن مقتضيات الدراسة القانونية المتعمقة توجب تعيين الألفاظ وتحديد محتواها، وإن لم تتصل اتصالاً مباشراً بمحل تلك الدراسة.

ثانياً: الخطأ الفقهي بين الركن المعنوي (التصور الإجرامي) والسببية الجنائية:

إن بقي لنا من شيء بعد بيان الفارق بين الخطأ والمصطلحات الجنائية الأخرى التي تهمنا في مجال الدراسة، وبخاصة الإسناد الجنائي؛ فلم يبق إلا أن نميز بين الخطأ - الذي هو أساس المسؤولية الجنائية عامة - وبين السببية الجنائية كأساس عند البعض القائل بقيام المسؤولية عن الجرائم المادية دون ثمة خطأ. فالخطأ لا شك أمر آخر خلاف السببية، وكل منهما مستقل في فكرته عن الآخر، بحيث لا يمكن أن نستخلص أحدهما من الآخر أو نفى أحدهما لانتقاء الثاني^(١).

فرابطة السببية تعبر عن العلاقة بين سلوك الجاني وما تحقق من نتائج بحيث تسمح بنسبتها مادياً، أما الخطأ فهو تعبير عن الحالة النفسية للجاني والتي تصاحب السلوك، بحيث تسمح بنسبة الواقعة المتحققة نفسياً إلى الجاني^(٢). وبالتالي فإن البحث في الرابطة المادية بين السلوك والنتيجة (السببية الجنائية) يسبق دائماً البحث في الرابطة المعنوية أو النفسية. ويترتب على ذلك في نظر البعض أنه لا يتصور وجود رابط نفسية بين الجاني والنتيجة دون توافر السببية؛ في حين يمكن أن تقوم السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية دون وجود خطأ أو رابطة نفسية^(٣). على حين رأى

(١) د. جلال ثروت، الرسالة سالفة الذكر، رقم ٩٥، ص ٢٢٣، وراجع، د. رءوف عبید، السببية في القانون الجنائي، ١٩٥٩، ص ٨٥.

(٢) د. مأمون سلامة، القسم العام، ط ٣، ١٩٨٢-١٩٨٣، رقم ١٠، ص ١٤٣. مع ملاحظة أن تعبير السببية في العادة إذا أطلق على عموميته فيقصد به السببية بمفهومها المادي كعنصر من عناصر الركن المادي والتي تربط السلوك بالنتيجة الإجرامية. في حين أن البعض يفرق بين السببية المادية والسببية النفسية (تعبير عن ركن الخطأ). وفي رأينا أن المعنى الأول أكثر وضوحاً.

(٣) د. مأمون سلامة، القسم العام، ط ٣، ١٩٨٢-١٩٨٣، رقم ١٠، ص ١٤٣.

البعض^(١) أنه يتصور قيام أحدهما دون الآخر، وهو الحال عند من يقولون بتجرد ما يعرف بالجرائم المادية من فكرة الخطأ.

وربما يؤكد عدم صواب هذه الواجهة من النظر ومن ثم ضرورة تمييز الخطأ عن السببية الجنائية ونسبة دور مختلف لكليهما في بناء المسؤولية هو استقلال المنشأة التاريخية لكل منهما. فالمسؤولية في تاريخ القوانين القديمة كانت مسؤولية تتحدد بالنتيجة، وتوزن بقدر الضرر أي أن المسؤولية كانت مادية بحتة. وما أن تقدمت الإنسانية خطوة، وبدأت تنزل المجتمعات على مقتضى العدل وتلمح وجه الخطأ في المسؤولية، حتى لم يعد قوام المسؤولية ماديًا، وهنا تكشف أن ثمة فارق بين السببية والخطأ. فهذا التطور التاريخي في بناء المسؤولية إن كشف عن معنى؛ فإنما يكشف عن أن الخطأ أحدث من السببية نشأة، وأن الخطأ وإن خرج من صلب السببية الجنائية، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن لكل منهما كيانًا مستقلًا في بناء المسؤولية^(٢)

وإذا كنا قد اعتمدنا في التفريق بين الخطأ والسببية على دعامة التطور التاريخي لنظرية المسؤولية الجنائية، إلا أن العلم الجنائي الحديث قد استقرت في رحابه أسس التفرقة بينهما؛ فأصبحت السببية مفهومة على أنها الظروف ذات الكفاءة في إحداث النتيجة الإجرامية وفقا مجري العادي للأمر^(٣)؛ في حين أن الخطأ هو إرادة

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ٢٢٢.

T. Delogu, *La culpabilité*, op. cit., p.56, n°78.

(٢) T. Delogu, *La culpabilité*, op. cit., p.53, n°72.

وراجع د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ٢٢٢.

(٣) وهذا هو منطق نظرية السببية الملانمة باعتبارها أرجح النظريات في تفسير السببية الجنائية. وهذا لا ينفي وجود نظريات أخرى كنظرية السبب القريب أو المباشر، ونظرية السبب المرجح، ونظرية السبب المنتج، ونظرية السبب الفعال، وهي أقل قبولاً في الفقه الجنائي. راجع د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤١٥هـ،

الشخص نحو الفعل الإجرامي، أي عند مباشرته للفعل. وبالجملته فالسببية رابط الفعل بالنتيجة الناجمة عنه (وهو ما يجعل لها مضمون مادي) أي السبب المادي للجريمة، أما الخطأ فهو رابط الفاعل بالفعل (وهو ما يجعل له مضمون نفسي) أي السبب النفسي للجريمة^(١).

وهذا البيان لما بين الخطأ والسببية الجنائية من فوارق، ليس إلا رداً على الجانب من الفقه الذي حاول أن يبني المسؤولية في الجرائم المادية على خطأ متضمن في الفعل، وأن الفعل والنتيجة الإجرامية، ينطويا في ذاتهما على الخطأ، بما يخلط كما سلف البيان بين الخطأ والسببية.

١٩٩٥م، ص ١٦٩ وما بعدها، د. رعوف عبید، السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، ١٩٥٩.

Nagib Hosni, Le lien de causalité, Le Caire, 1955.

وراجع في التعريف الذي تخيرناه في المتن، د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ٢٢٠، د. مأمون سلامة، القسم العام، المرجع السابق، ط ٣، رقم ١٤، ص ١٥٥.

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ٢٢١. وحقيقي أن السببية ذات مفهوم مادي، لكنه ليس مادي محض على أي حال. فالأخذ بفكرة السببية الملانمة معناه إدخال عنصر توقع النتيجة وفقاً للمجري العادي للأمور للحكم بتوافر السببية، وهذا عنصراً نفسياً يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، إلا أن الأمر لا يصل لحد الخلط بين السببية والخطأ. وقد قلنا إن السببية يدخل فيها هذا العنصر النفسي لا لشيء سوى أنها ترتبط بالسلوك، والسلوك الإنساني عامة سلوك هادف، ولا مناص عند تقدير الأسباب التي تؤدي لوقوع هذا الهدف إلا بالنظر للمجري العادي للأمور. راجع في هذا المعنى، د. مأمون سلامة، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها. وراجع

N. Hosni, Le lien de causalité, op. cit., p.320.

المطلب الثاني

مقبولية المسؤولية الجنائية الضيقة في النظام الأنجلوأمريكي

أولاً: تأكيد مقبولية استبعاد التصور الإجرامي من بنيان الجرائم اللائحية:

لقد أصبح لمذهب المسؤولية الضيقة في الفقه الأنجلوأمريكي شأن عظيم مع دخول السنوات الأولى من القرن العشرين، وصار من الشيع بصورة مثلت خطراً على المسؤولية المبنية على الخطأ^(١). غير أنه يتعين التأكيد على أن هذه النظرية لا تحظى باتفاق كامل بين فقهاء هذه المدرسة القانونية، بل تتجاذبها آراء متعارضة على نحو واضح، وقد يصدق القول إنها كانت من أشد الموضوعات عرضة للخلاف وتباين الآراء، بحسبان أنها تهوي بمبدأ لا مسؤولية بدون خطأ، وهو لا شك أحد مرتكزات القانون الجنائي الحديث، حتى أن بعض مؤيدي *Its supporters* مذهب المسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية الضيقة يعبرون عن عدم الرضا التام به، وينظرون إليه فقط على أنه شر ضروري أو لا بد منه *A necessary evil*^(٢).

(١) راجع بصفة عامة:

R. M. Jackson, Absolute prohibition in statutory offences, CLJ. vol. 6. no1, 1936, pp.83-92 ; Edwards, mens rea in statutory offences, London, 1955 ; Sayre, Public welfare offences, 1933, 33 Col. L.R. 55 ; Howard, Strict responsibility in the High Court of Australia, 1960, 76 L.Q.R. 547 ; M. Smith & A. Pearson, The value of strict liability, 1969, Crim. L. Rev. 5 ; Carson, Some sociological aspects of strict liability and the enforcement of regulatory legislation, 1970, 33, M.L.R. 396 ; Tom Hadden, Strict liability and the enforcement of regulatory legislation, 1970, Crim. L. Rev. 496 ; Hogan, Criminal liability without fault, Leeds Univ. Press, 1969.

(٢) *Howard, Strict responsibility, ...p. 2 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.239.*

ولقد حاول الفقيه *Francis B. Sayre* في عام ١٩٣٣ أن يجد المبرر للمسئولية الضيقة في مقاله الكلاسيكي عن جرائم الرفاهية العامة *Public welfare offences*^(١)، وهي دراسة تسير في اتجاه واحد، وهو اتجاه التأييد، حيث لم يكن يوجد ثمة رفض واضح لهذا النوع من المسئولية المادية في ذلك الوقت^(٢). وفي عام ١٩٣٦ بدأت تظهر أطروحات جديدة تبحث في الاتجاهين، لعل أهمها دراسة الفقيه *Stallybrass*، في مقاله الهام عن انحسار التصور الإجرامي *The Eclipse of Mens rea*، والذي أكد فيها أنه على الرغم من أن مبدأ ألا يكون الفعل إجرامياً إلا إذا اقترن بتصوير إجرامي "*Actus non facit reum nisi mens sit rea*" قد ظل مطبقاً بالنسبة للقوانين القديمة، إلا أنه لا محل لتطبيقه بالنسبة للتشريعات الحديثة، وأنه لا حاجة إلى التصور الإجرامي أو إثباته، ما لم يصرح القانون ذاته بتطلب هذا العنصر الذهني *Mental element*^(٣).

ولعل الإشكالية الأساسية التي تعرض لباحث القانون الجنائي بالنسبة لمسألة المسئولية الضيقة أو المسئولية بدون خطأ، هي الكيفية التي يمكن من خلالها تبرير هذا النمط من المسئولية المادية *How can strict responsibility be justifiable?*^(٤). والحق أن الإجابة على هذا التساؤل يتجاذبا كما وضع مما سبق اتجاهين: أحدهما يأمل في القضاء على هذا النمط من المسئولية *Abolish strict responsibility*، ويتزعمه الفقيه *Jerome Hall*^(٥)، وثانيهما يتجه نحو التوسع في

(١) *Francis B. Sayre, Public welfare offences, 1933, 33 Col. R. 55.*

(٢) *Brett, An inquiry into criminal guilt, p. 103-111.*

(٣) *W. Stallybrass, The eclipse of Mens rea, 1936, 52 L.Q.R. 60.*

(٤) *Safia M. Safwat, op. cit., p.240.*

(٥) *Hall, General principles of criminal law, 342-351 ; Hall, Negligent behavior should be excluded from penal liability, 1963, 63 Col. L. R. 631.*

تطبيقه ونطاقه، حتى يشمل جل الجرائم لدى البعض، وكل الجرائم لدى البعض الآخر في هذا الاتجاه^(١).

وهكذا يبدو أن الفقه الجنائي الأنجلوأمريكي قد أعطى زخماً كبيراً للجدل حول مدى مقبولية نمط المسؤولية الضيقة أو المطلقة في الجرائم التنظيمية، وهو ما سنكتفي بعرضه هنا لبيان مدى المقبولية تلك وحجج كل اتجاه فقهي.

وعلى الرغم من الشذوذ المبني لهذا النوع من المسؤولية وخروجه عن القواعد العامة في القانون الجنائي فيما يتعلق بالخطأ، إلا أن هذا لا يعني حتماً - ولأول وهلة - رفضها أو القول أنها تفتقد كل ميرر. فالقيمة الحقيقية لهذا النوع من المسؤولية في مجال التجريم اللائحي لا تظهر إلا إذا نوقشت أقوى الحجج التي يقدمها معارضوها^(٢)، في محاولة للإجابة بشكل موضوعي عن السؤال التالي: هل ينبغي حقاً

وقد اتخذ *Hall* من ذات الحجج المستخدمة لرفض الإهمال كأساس للمسؤولية الجنائية باباً للمناداة بإلغاء المسؤولية الضيقة.

See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.240, footnote 1.

^(١) وراجع في الاتجاه القائل بتطبيق بالمسؤولية الضيقة على جميع الجرائم:

B. Wootton, Social science and social pathology, London, 1959 ; Levitt, Extent and Function of the doctrine of Mens rea, 1923, 177 I. L. L. Rev. 578.

حيث ينادي هؤلاء بأن تصب المحاكم اهتمامها على الفعل المادي وحده، بحيث ما إذا تيقنت من نسبة الفعل إلى الجاني، فإنها تقدر له العقاب المناسب، مستبعدة كل اعتبار للعنصر المعنوي الكامن وراء هذا الفعل عند تحديد هذا العقاب.

See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.240, footnote 2.

^(٢) راجع حول هذا التقييم أيضاً، د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٠٥٣ وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥. المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

Wasserstrom, Strict..., p.73.

إعادة الجرائم اللاتحوية أو التنظيمية إلى حظيرة القواعد العامة والمبادئ التقليدية للركن المعنوي؟ أم ينبغي الخروج فعلاً على هذه المبادئ وفق آلية معينة يمكنها أن تستوعب هذه الطوائف من الجرائم التي تتزايد كلما دخل المجتمع دائرة جديدة من التطور^(١).

ولنعرض الآن لكلا الاتجاهين، لنرى إلى أي حد يصعب الجزم باستبعاد هذه المسؤولية الشاذة فيما يتعلق بالتجريم اللاتحوي أو التنظيمي، ويوجب على الفقه البحث عن حلول لأزمة الركن المعنوي في هذا الأخير^(٢).

ولما كانت المسؤولية الجنائية بدون خطأ عن الجرائم اللاتحوية تبدو للوهلة الأولى فكرة شاذة وتصطدم بالمبادئ التي تقرها قواعد العدالة، والتي توجب عدم مساءلة الأفراد إلا عما اتجهت إليه إرادتهم عمداً كان أو إهمالاً، فكان لزاماً على أنصارها أن يجدوا في البحث عن حجج مقنعة يتذرعون بها في مواجهة الردود التي لا يشق على خصومهم القول بها؛ فنقض المبادئ دائماً يكون أعمس وتأكيدها أيسر، أو كما يعبر أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال بقوله أن البحث عن حجج لتبرير نظام استثنائي في مواجهة قواعد ومعتقدات راسخة هو أشبه بنوع من السباحة ضد التيار^(٣).

وتجدر الملاحظة أننا إذا كنا سنستعرض الحجج التي قيلت تبريراً للمسؤولية بدون خطأ، فإن ذلك سيكون قاصراً على المسؤولية بدون خطأ في مجال التجريم اللاتحوي أو التنظيمي فقط، ولا شأن لنا بالحجج التي قيلت لتبرير الأخذ بنظام المسؤولية

(١) *Morris & Howard, op. cit., p.198.*

(٢) راجع في الفقه اللاتيني حول مبررات المسؤولية الموضوعية عن الجرائم المادية، محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٣) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦١، رقم ٥٠.

بدون خطأ بصفة عامة أياً كان نوع الجريمة، وذلك من قبل القائمين بالغاء المسؤولية الجنائية بوضعها الراهن وإحلال المسؤولية الاجتماعية بديلاً عنها، وفقاً لما مهدت له المدرسة الوضعية في إيطاليا، والاتجاه الاجتماعي الذي بدأ ينتشر على أيدي علماء الاجتماع الإنجليز بصفة خاصة^(١)، وإن كان بين الأمرين رابطة دفعتنا إلى أن نعرض في مهد دراستنا للتراجع الذي يتعرض له الخطأ الجنائي بصفة عامة، دون الإقتصار على نوعية معينة من الجرائم^(٢).

^(١) B. Wootton, *Crime and the criminal law*, London, Stevens & Sons, 1963, p.48.

^(٢) لذا فإن أنصار تأييد استبعاد الخطأ من ببيان المسؤولية الجنائية، وإحلال المسؤولية الاجتماعية بدلاً منها، يرحبون بالتطبيق الجزئي لأفكارهم بشأن الجرائم اللاتحوية، باعتبار أن هذه الجرائم تظهر إفلاس النظرية العقابية التقليدية التي تغلب اعتبار الردع، وتدفع إلى القول بضرورة تغليب الطابع الوقائي للقانون الجنائي الحديث، وهو الاتجاه الذي عبرت عنه لجنة القانون الكندي بالتساؤل التالي: لماذا لا نهجر الاتجاه الديني (اللاهوتي) للآثم والعقوبة لصالح اتجاه آخر أكثر علمية، مؤسس على الخطورة، والإيذاء والعلاج؟ لماذا لا نتخلص من قانون جنائي يتجه نحو المسؤولية الشخصية، واستبداله بقانون ينظر إلى الصفة المعادية للمجتمع للأفعال أو التصرفات: نظام للدفاع الاجتماعي مؤسس على قانون وقائي على غرار الطب الوقائي.

Pourquoi ne pas abandonner l'approche "théologique" de la culpabilité et de la peine au profit d'une approche plus scientifique, fondée sur la dangerosité, la nocivité et le traitement ? Pourquoi ne pas se défaire d'un droit pénal axé sur la responsabilité personnelle, pour le remplacer par un droit visant le caractère antisocial des comportements, un système de défense sociale fondé sur un droit préventif, à la manière de la médecine préventive ? Cf. Commission de réforme..., p.19.

وهذا ما تدعو إليه عالمة الاجتماع Wootton كما أشرنا من قبل (راجع ما سبق، ص ٢٠٠٠) والتي يتلخص رأيها فيما عرضته نفسها بقولها: "أنه إذا نظر إلى الوظيفة الرئيسية للمحاكم على أنها الوقاية من الأفعال المحظورة، وليس مجرد عقاب المخطئ، فإنه لن يكون هناك خطراً على القانون من تزايد جرائم المسؤولية الضيقة، ذلك لأن القانون إذا كان ينص على منع وقوع أفعال، فإنه يكون من غير المنطقي قصر هذا المنع على الحالات التي يقع فيها على أثر نية أو تأمر شرير سابق؛ فالنتائج المادية للفعل وأسباب حظره واحدة سواء كانت نتاجاً لنية شريرة آتمة، أو نتاج إهمال، أم لحادث عارض".

"If however, the primary function of the courts is conceived as the prevention of forbidden acts, there is little cause disturbed by the multiplication of

=

ثانياً: حجج مقبولة استبعاد التصور الإجرامي من بنیان الجرائم اللائحية:

١- وحدة النشأة:

سبق وأن أوضحنا عند عرضنا لتطور المسؤولية عن الجرائم المادية وجرائم المسؤولية الضيقة أن القرن التاسع عشر هو الذي شهد بداية عودة موجة هذا النوع من الجرائم، وأبنا أن هذا كان مرجعه عدة عوامل، كان من بينها ما كشفت عنه السياسة الجنائية في هذه الفترة من قصور في حماية المجتمع، نظراً للإفراط في الطابع الشخصي في العقاب، الذي كان يؤدي إلى تزايد الانتهاكات لقوانين كثيرة، في حين يفلت مرتكبوها بدعوى عدم توافر القصد أو الخطأ في حقهم. كما كان من بينها أيضاً التطور الذي شهدته أغراض العقاب تحت تأثير المدرسة الجنائية الوضعية؛ فضلاً عن الدافع العملي من قبل المحاكم من أجل تخفيف العبء الواقع عليها، لاجئاً إلى آلية المسؤولية المادية. يزداد على ذلك التأثير الذي أحدثته تطور المسؤولية المدنية، وتحول مركز الثقل فيها مع نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر إلى الخطر بدلاً من الخطأ؛ فلا يمكن بأي حال أن ننكر دور الثورة الصناعية في تراجع دور الخطأ في بنیان

offences of strict liability. If the law says that certain things are not to be done, it is illogical to confine this prohibition to occasions on which they are done from malice aforethought; for at least the material consequences of an action, and the reasons for prohibiting it, are the same whether it is the result of sinister malicious plotting, of negligence or of sheer accident". Cf. Wooton, Crime and criminal law, ...p.51 ; Wooton, Crim and penal..., p.220 et ss..

وراجع د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٠-٢١، رقم ٢٠، ص ١٥ وما بعدها.

See also, Smith & Hogan, op. cit., p.101 ; Hogan, op. cit., p.4 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.254.

المسئولية، مدنية كانت أم جنائية، والتي أذادت من تدخل الدولة في مجالات يتغياها الجمهور كالصحة والبيئة والنقل والرفاهية العامة، والذي أوجب تعاضم دور التشريعات الفرعية واللوائح ذات الطابع الفني.

ومن العجيب أن نلاحظ أن العوامل السابقة مجتمعة لم تحدث أثرها في دولة دون أخرى، بل الملاحظ أن الردة نحو المسئولية الجنائية الموضوعية قد اجتاح اتجاهات القضاء الفرنسي في ذات الفترة التي ظهرت هذه الردة في كل من القضاء الإنجليزي والأمريكي. ففي فرنسا، فتحت الغرفة (الدائرة) الجنائية *La Chambre criminelle* - بحكمها في ٢٢ فبراير ١٨٤٤^(١) - الطريق لفكرة لجرائم المادية قاصرة نطاق تطبيقها في البداية على المخالفات، قائلة: "قصد الأضرار ليس ضرورياً بالنسبة للفعل الموصوف بأن مخالفة بحكم القانون... إن الصفة الجنائية للفعل تنشأ تماماً من مجرد مخالفة القانون أو اللوائح دون سواها"^(٢). ومنذ هذه الفترة تواترت الأحكام على خلق جرائم مادية عديدة، شملت في البداية المخالفات، مؤكداً القضاء أنه يكفي للإدانة بشأنها "أن يكون الفعل المادي ثابتاً"^(٣)، ثم انتقل نطاق تطبيقها إلى مجالات أخرى عديدة، أغلبها من الجرح، حيث لم يتوان القضاء في وصفها بالجرح

(١) *Bull. crim.*, n°59.

(٢) "*L'intention de nuire n'est pas nécessaire pour qu'un fait qualifié contravention par la loi... que la seule criminalité d'un tel fait résulte complètement de la seule violation des lois et règlements*". *Cass. Crim.* 17 nov. 1871. *S.* 1872, I, p.84.

(٣) "*If suffit que le fait soit matériellement constaté...*". *Cf. Crim.* 16 juillet 1898, *S.* 1900, I, 109 ; *Crim.* 22 nov. 1912, *Bull. Crim.*, n°750 ; *Crim.* 19 mai 1926, *D. A.* 1926, 348 ; *Crim.* 7 aout 1929, *Gaz. Pal.* 1929, II, 619 ; *Crim.* 30 juin 1973, II, 876 obs. *Magnol* ; *RSC.* 1938, p.290 ; *Crim.* 17 nov. 1973, *Gaz. Pal.* 1937, II, 242, obs. *Donnedieu de Vabres*, *RSC.* 1938, p.91.

المخالفية، وذلك للتأكيد على طبيعتها المادية^(١). ومن ذلك مجال الضرائب غير المباشرة *En matière de contribution indirectes*^(٢)، ومجال الجمارك *En matière douanière*^(٣)، ثم العديد من المجالات الأخرى، كالصيد، والغابات، وتلوث البيئة، والأسعار، والمرور، ولوائح العمل... الخ^(٤)، التي ليس هذا أوان التعرض لها^(٥). ولقد أعملت هذه العوامل أثرها في القضاء الأنجلوأمريكي أيضاً في ذات الفترة، فإذا كان مبدأ الخطأ قد أخذ موقعه من المسؤولية في القضاء الإنجليزي، فإن الشك بدأ يتسرب لهذا المبدأ مع نهاية القرن التاسع عشر، خاصة مع سلسلة التشريعات اللانحية التي أصدرها البرلمان بهدف حماية المستهلكين والصحة الطمأنينة العامة^(٦)، ومن ذلك تشريع المصانع *Factory Act* لعام ١٨٧٨، وتشريع الصحة العامة *Public*

(١) *Levasseur, La responsabilité objective...*, p.153, n°18. "La jurisprudence a été amenée par la suite à attribuer le caractère de délit contraventionnel, ou tout au moins d'infractions matérielles entraînant une responsabilité pénale objective, à de nombreux délits".

(٢) *Cass. Crim. 8 mai 1879, Bull. crim., n°97 ; Crim. 16 juillet 1886, D. P. 1887, I, 143 ; Crim. 7 avril 1938, Gaz. Pal. 1938, II, 53 ; Bull. crim., n°116 ; Crim. 28 juin 1944, Bull. crim., n°151 Crim. 8 oct. 1964, Bull. crim., n°261.*

(٣) *Cass. Crim. 17 nov. 1911, D. P. 1913, I, 507 ; Crim. 27 avril 1938, D. M. 1938, 391 ; Crim. 31 mai 1949, Bull. crim., n°197 ; Crim. 19 avril 1950, Bull. crim., n°329.*

(٤) راجع حول هذا التوسع:

Ph. Merle, Les présomptions..., op. cit., p.115 et ss ; *Levasseur, La responsabilité ...*, op. cit., p.153, n°18 et ss ; *Legal, op. cit., p.134 et ss.*

(٥) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٤١ وما بعدها، محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٥ وما بعدها.

(٦) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٣، رقم ٣٧.

Health Act لعام ١٨٧٥، وتشريعات منع تلويث الأنهار *Rivers pollution prevention Acts* لعامي ١٨٧٦ و ١٨٩٣.

وهكذا بدأ القضاء الإنجليزي مرحلة اللجوء إلى فكرة المسئولية بدون خطأ، بل وأسرف فيها، بحيث مدها إلى نطاق جرائم تتطلب بطبيعتها تصوراً إجرامياً، كجرائم حيازة المخدرات، ومن قبيل ذلك دعوى *R. v. Woodrow* عام ١٨٤٦^(١)، وفيها أدين شخص عن حيازته لتبغ مغشوش *Adulterated tobacco* بالرغم من عدم علمه وعدم إمكانيته العلم بالغش، وأيضاً جرائم خطف الإناث، كما في قضية *R. v. Prince* عام ١٨٧٥^(٢)، وفيها أدين شخص بخرق فتاة أقل من ١٦ سنة من حيازة والديها، بالمخالفة للمادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص *The offences against the person Act* لعام ١٨٦١، رغم عدم ثبوت علمه بأنها أقل من ١٦ سنة.

ورغم هذه البدايات التي تخرج عن المجال اللأحي والجرائم البسيطة، فإن المستقر عليه الآن أن جرائم المسئولية الضيقة لا تثار إلا بصدد الجرائم التنظيمية ومن ذلك دعوى *Cundy v. Le Coq*^(٣)، والتي أدين فيها صاحب حانة عن بيعه مشروب كحولي لشخص في حالة سكر، بالمخالفة لمادة ١٣ من قانون الترخيص *Liquor licensing Act* ١٨٧٢، رغم عدم علمه بحالة هذا الشخص وعدم وجود أي مظاهر خارجية تنبئ عن أنه كان يتعين عليه العلم بحالته^(٤).

^(١) 1846, 15 M & W. 404 ; 153, E.R. 907.

وهي الدعوى التي يؤرخ بها لبداية ظهور هذا النوع من المسئولية في القرن التاسع عشر.

^(٢) 1875, L.R. 2 C.C.R. 154.

^(٣) 1884, 13, Q.B. 207.

^(٤) راجع:

Safia M. Safwat, op. cit., p.209.

وعلى ذات المنوال في الولايات المتحدة، حيث بدأت المحاكم من منتصف القرن التاسع عشر محاولة التنصل بصدد التشريعات الفرعية واللوائحية من تطلب الركن المعنوي؛ ففي قضية *Barnes v. State* عام ١٨٤٩^(١)، وفيها أدانت محاكم ولاية *Connecticut* شخصاً عن بيعه لمشروب كحولي لشخص معروف عنه السكر *Common drunkard*، حتى ولو كان يجهل أن المشتري ممن يصدق عليهم هذا الوصف^(٢). وفي دعوى *Commonwealth v. Boynton* عام ١٨٦١^(٣)، وفيها أدين شخص عن جريمة الاعتياذ على بيع مشروب كحولي، على الرغم من أنه لم يكن يعلم أو يتوقع أن المشروب مسكراً^(٤). وفي قضية *Commonwealth v. Farren* عام ١٨٦٤^(٥).

ومنذ ذلك الوقت بدأت تتزايد موجة جرائم المسؤولية الضيقة، حتى أنها شملت مجالات متعددة الصور، يصعب جمعها في مجال واحد، أو استخلاص خصائص موحدة، ثم تزايدت تطبيقاتها أكثر فأكثر مع بداية القرن العشرين بحكم تطور المجتمع وبحكم اللجوء الموسع للتشريعات اللوائحية ذات الطابع الفني في مجال البيئة والعمل والمرور والإسكان والصيد... الخ^(٦).

من هذا العرض المجمل والسريع لما سبق وأن فصلناه عند عرضنا لتطور المسؤولية، يظهر لنا وحدة النشأة الزمنية لظاهرة التراجع عن دور الخطأ في بناء

(1) 1849, 19 Conn. 398.

(2) Cf. Sayre, op. cit., p. 63.

(3) 1861, 2 Allen, Mass 160.

(4) Cf. Sayre, op. cit., p. 64.

(5) 1864, 9 Allen Mass 489. Cf. Sayre, op. cit., p.65.

(6) Cf. Hall, op. cit., p.330 ; Johnson, Criminal law, op. cit., p.373-374 ; S. H. Kadish & M. G. Paulsen, Criminal..., p.139 et ss ; Martison, op. cit., p.174.

بعض الجرائم. وهنا يثار التساؤل حول كيفية تفسير تنامي ظاهرة معينة بين عدة نظم قانونية متباينة، وفي مناطق جغرافية متباعدة، وليس أدل على ذلك من تعدد المؤتمرات حول الموضوع تضم في هيئتها فقهاء من دول مختلفة النظم القانونية^(١)، أليس يدل ذلك على أن هذه الظاهرة إنما لجأ إليها لأنها تحقق فائدة؟ ويوضح Howard ذلك بقوله: "عندما تثور ظاهرة اجتماعية وقانونية في مجتمعين مختلفين [أو أكثر] في ذات المرحلة من التطور، وعندما يتسع نطاقها بذات السرعة فيهما، وعندما تتخطى بذات المعدل من النجاح حدودها إلى بلاد أخرى معرضة لذات الضغوط الاجتماعية، فإنه يصبح غير ذي موضوع التساؤل عما إذا كانت تلك الظاهرة تخدم أي غرض مفيد، ذلك أنه ما لم تكن فائدتها محل اعتبار، فإن ظهورها لم يكن ليحدث بذات الحتمية، وانتشارها لم يكن ليحدث على ذات النطاق"^(٢).

^(١) راجع في ذلك:

United Nations seminar on the Role of substantive criminal law in the protection of human rights, Tokyo, Japan, May, 1960, proceedings, 28-34.

مشار إليه لدى:

Howard, op. cit., p.7, footnote 20.

راجع كذلك:

Les problèmes juridiques et pratiques poses par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, Congrès XIV^{ème} de droit pénal, RIDP. 1989, p.157 et s.

⁽²⁾ *Howard, op. cit., p.13. "When a socio-legal phenomenon arises with apparently independent spontaneity in two different societies, and then spreads with equal success to other countries in response to similar social pressures, it is idle to inquire whether the phenomenon in question serves a useful purpose. Unless its utility were considerable, its appearance would be neither so inevitable none so widespread".*

وراجع في ذات المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٤، رقم ٥٢.

وفي الاستشهاد بوحدة النشأة التاريخية لتأييد اللجوء للمسئولية بدون خطأ يقول الفقيه *Sayre*: "إن الحقيقة الهامة، والتي هي حدوث ذات الظاهرة في كل من إنجلترا وأمريكا في ذات الوقت، تشير بقوة إلى أن التيار محل الدراسة ليس مجرد حدث تاريخي، وإنما كان نتيجة الظروف الاجتماعية المتغيرة والمعتقدات السائدة، ويترتب على ذلك أن هذه الظاهرة لما كانت إفرازاً اجتماعياً فإن ذلك لفائدتها للمجتمع أمام القواعد اللانحوية الجديدة التي لا تتضمن إجراماً أخلاقياً *Moral delinquency*"^(١).

ويفند *Howard* هذه الحجة المستمدة من الوحدة التاريخية للردة في أكثر من بلد وفي فترة زمنية متقاربة نحو المسئولية بدون خطأ في الجرائم اللانحوية بصفة خاصة بقوله أن الرد اليسير على هذه الحجة هي أنها تصلح - على أحسن الفروض - لتفسير كيفية ظهور المسئولية الضيقة، لكنها لا تصلح كتبرير. فإذا كانت المسئولية الجنائية بدون خطأ أو المسئولية الضيقة عن الجرائم اللانحوية البسيطة مدينة في ظهورها لدعوى *Woodrow* سالفة الذكر^(٢)، فإن حقيقة الأمر أن أحداً لا يعرف لماذا قد ظهر هذا المذهب، فنحن نعرف فقط كيف ظهر^(٣)؛ فالحجة التاريخية قد تصلح لتفسير ذبوع الظاهرة، لكنها لا تضع تبريراً علمياً لها^(٤).

(1) *Sayre, op. cit., p.67. "The interesting fact that the same development took place in both England and the United States at about the same time strongly indicates that the movement has been not merely an historical accident but the result of the changing social conditions and beliefs of the day". See also, Howard, op. cit., p.7-13.*

(2) 1846, 15 M & W 404 ; 153 E.R. 907.

(3) "The argument from history is that it is at best an explanation and not a justification... strict responsibility for minor regulatory offences owed its original appearance in Woodrow ... The truth of the matter is that no one

=

ورغم أن الفقيه *Sayre* قد حاول أن يضع إجابة تبين علة ظهور هذا النوع من المسؤولية - تمثلت في أن المسؤولية الضيقة تزايدت أو تطورت كنتيجة طبيعية لتيارين بارزين يميزان إدارة العدالة الجنائية في القرن العشرين، الأول يتمثل في تحول الاهتمام من حماية المصالح الفردية التي ميزت إدارة العدالة الجنائية في القرن التاسع عشر، إلى حماية مصالح المجتمع والجمهور. أما الأمر الثاني فيرتبط بشيوع استعمال آليات القانون الجنائي لفرض احترام القواعد، ليس فقط فيما يخص الجرائم الحقيقية التي هي جزء من القانون الجنائي التقليدي، ولكن أيضاً في مجال الجرائم اللائحية التي أفرزها القرن العشرين، رغم أن الأخيرة لا تتضمن إجراماً طبيعياً يتصادم مع الأخلاق^(١) - إلا أن الفقيه *Howard* قد رد على ذلك قائلاً أنه حتى على فرض قبول أن هذين التيارين الذين ذكرهما *Sayre* كان لهما أثراً على تطور وشيوع المسؤولية الضيقة في مجال الجرائم اللائحية في الوقت الحاضر - رغم عدم وجود برهان يدعم ذلك - إلا أنه من ناحية أولى يظهر أنه لا يستتبع القول بتحول مركز الاهتمام من الحق الشخصي إلى مصلحة المجتمع، أن المصلحة العامة سوف تجد حماية جيدة أو حتى حماية مرضية عند التخلي عن تطلب الخطأ كعنصر لازم من أجل الحكم بالإدانة في مجال الجرائم

=
knows why the doctrine appeared when it did, or at all ; we know only how it appeared". Cf. Howard, op. cit., p.13.

(١) راجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٤، رقم ٥٤.

(2) *Sayre, op. cit., p.67-70. "Strict responsibility grew up as the not unnatural result of two pronounced movements which mark twentieth-century criminal administration, (1) the shifts of emphasis from the protection of individual interests which marked nineteenth-century criminal administration to the protection of public and social interests and (2) The growing utilization of the criminal law machinery to enforce, not only the true crimes of the classic law, but also a new type of twentieth-century regulatory measure involving no moral delinquency".*

اللائحية؛ هذا فضلاً عن افتقاد الدليل – كالعادة – على أن هناك تنازع حتمي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إذا تقابلا^(١).

ومن ناحية ثانية، فإن قول Sayre بأن ما دفع إلى تزايد جرائم المسئولية الضيقة على هذا النحو في القرن العشرين هو استعمال آليات القانون الجنائي في نطاق الجرائم اللائحية والتي لا تتضمن إجراماً حقيقياً، بمعنى إقحام المحاكم الجنائية نفسها في نظر قضايا وجرائم لائحية وتنظيمية، هو في الحقيقة قول مشكوك فيه *Doubtful*، لأن هذا قد يعطي انطباعاً أن المحاكم لم تكن معنية فيما سبق بنظر الجرائم اللائحية البسيطة *Minor regulatory offences*، في حين أن ذلك مخالف لحقيقة التاريخ. فالثابت – ووفقاً لما ذكره Sayre ذاته^(٢) - أن القضاء الإنجليزي قد عرف ما يسمى بمحاكم قضاة الصلح *Court of small causes*، وهي محاكم كانت معنية بنظر القضايا البسيطة، كإعاقة السير في الطرق العامة بين المدن الإنجليزية *Obstructing the king's highway*. وهكذا فإن الجرائم اللائحية بالمفهوم الحديث عرفتها المحاكم القديمة وكانت من الاختصاصات المبكرة لها، وكان الشق الأكبر من واجبات

(1) "Even if it be accepted without further demonstration that the two movements he (Sayre) mentions did in fact influence the rise of strict responsibility at the present day ..., it does not follow that because there has been a shift of emphasis from private right to public interest, therefore the public interest in the contact of the regulatory offence is best served, or even satisfactorily served, by abandoning the requirement of fault as a prerequisite for conviction. No more does it follow, what is implied by the mere juxtaposition of private right and public interest, that there is any necessary conflict between the two. Evidence, as usual, is lacking. Cf. Howard, op. cit., p.14.

(2) Cf. Sayre, op. cit., p.69.

قضاتها ذا طبيعة تنظيمية محضة *Purely regulatory in nature*^(١)؛ فلماذا لما يلجأ قضاة هذه المحاكم - رغم بساطة الجرائم التي تنظرها - إلى استبعاد التصور الإجرامي من بينان تلك الأخيرة.

والحقيقة أنه من الصعب التعلل رداً على ذلك بأن هذه المحاكم أصبحت مثقلة بقضايا خارج وظيفتها التقليدية في أيامنا هذه؛ فالواضح مما سبق أن هذا العمل ليس جديداً عليها، بل هو منذ أوقات طويلة من صميم اختصاصها^(٢)، وتصبح الحجة التاريخية المذكورة صالحة في جميع الأحوال لتبرير المسؤولية الضيقة في فترات سابقة أو فيما مضى، وتصبح المسؤولية الضيقة في الأيام الحاضرة - كما يذكر *Howard* - مفارقة تاريخية غير عادلة تقف ضد مسيرة تطور القانون الجنائي^(٣).

^(١) ويظهر ذلك على الأقل بوضوح منذ بداية حكم التيودور، على حد قول *Howard*.

"It is in fact entirely clear that at least from Tudor times many of the duties of justices of the peace have been purely regulatory in nature". Cf. *Howard, op. cit., p.15, footnote 49.*

وراجع في اختصاصات القضاة في تلك الحقيقة التاريخية فيما يتعلق بالجرائم اللانحوية:

J. E. Starrs, The regulatory offense in historical perspective, In essays in criminal science, ed. Mueller, Sweet & Maxwell, London, 1961, Ch. 9.

مشار إليه لدى:

C. Howard, op. cit., Ibid.

وراجع في ذات المعنى:

P. Brett, An inquiry, p.103 et ss.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٥، رقم ٥٥.

^(٢) وليس أدل على ذلك من أن اختصاص محاكم قضاة الصلح والتي يباشر قضائهم في إنجلترا واجبات لانحوية أو ذات طبيعة تنظيمية، وبصفة خاصة في فترة حكم عائلة *Tudor*، يبدأ بأواخر القرن الخامس عشر (١٤٨٥-١٥٠٩)، مع بداية حكم الملك هنري السابع، وحتى بداية القرن السابع عشر (١٦٠٣)، مع نهاية حكم الملكة إليزابيث الأولى (١٥٥٨-١٦٠٣).

Cf. C. Howard, op. cit., p.15.

^(٣) *C. Howard, op. cit., Ibid.*

"It might be maintained that however inevitable the doctrine may have been in bygone times, strict responsibility at the present day is an unjust anachronism standing against the mainstream of development of the criminal law".

٢- الضرورة العملية:

تنطلق هذه الحجة^(١) من مقدمة مؤداها أنه نتيجة للكم الضخم من القضايا المرتبط بالجرائم اللاتحوية والتنظيمية الذي يثقل في أيامنا تلك كاهل المحاكم الجنائية -

^(١) راجع في القول بهذه الحجة:

Cf. H. Wechsler, *The model penal code, in Modern advances in criminology*, ed. J. Li. J. Edwards, 1965, p.73.

ويقول الفقيه *Wechsler* في عرضه لهذه الحجة: "ليس هناك لا وقت ولا فائدة شخصية للتنازع حول الإثم في خصوص كل جريمة".

"There is neither time nor personnel available to litigate the culpability of each particular infraction".

ويشير البعض من الفقهاء في النظام الأنجلوأمريكي إلى أن معاملة جريمة ما على أنها إحدى جرائم المسؤولية الضيقة في حالة المحاكمة بواسطة المحلفين يؤدي إلى نقل القرار بشأن مسائل الواقع الجوهرية، ومنها جدارة المتهم باللوم، من أيدي المحلفين ووضعه بين يدي القضاة. أما في حالة المحاكمة الإيجازية، فإن اعتبار الجريمة من بين تلك الجرائم التي تتعد عنها المسؤولية مادياً يؤدي إلى نقل المسائل من مجال الإثبات الضيق وفقاً للقانون وتركها تحسم بنفس الطريقة غير الرسمية التي تحسم وفقاً لها مسائل الواقع المرتبط باختيار العقوبة، وهو ما يمكن القاضي بالتالي من استبعاد أدلة الإثبات التي كانت تهدف إلى إقامة الدليل على أن سلوك الجاني كان خالياً من اللوم. ولقد طبق هذا الأمر بشأن قضية *Gosney* عام ١٩٧١ (1971, 2 Q.B. 674, 1971, 3 ALL. E.R. 220)، حيث أدانت محكمة أول درجة *The Trial judge* إحدى السيدات بأنها قادت سيارتها في اتجاه خاطئ غير مسموح بالسير فيه على أحد الطرق رباعي المسالك *On a dual carriageway*؛ فلقد رفضت المحكمة دفاع المتهمه بأن الظروف على هذا الطريق المتفرع كانت ستقود السائق ذو الكفاءة والحذر إلى القيادة بذات الشكل الذي قادت به المتهمه سيارتها، ولم تسمح لها أن تقدم دليلاً على أنه لم تكن هناك علامة تشير إلى أن الاتجاه الذي سارت فيه كان محظور السير فيه (مع ملاحظة أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم بعد ذلك كما سيلي في موضع آخر من هذه الدراسة).

Cf. *Smith & Hogan, op. cit., p.97.*

=

وهي عادة من المحاكم الدنيا - فإنه أصبح من المتعذر على قضاة تلك المحاكم - وأمام ضيق الوقت - أن تتحقق من توافر التصور الإجرامي (الركن المعنوي) لدى الجاني في كل دعوى من هذا النوع^(١)، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن كثير من المتهمين - في هذا النوع من الجرائم - يغلب أن يتوافر الإثم الجنائي في حقه بالفعل^(١).

وهكذا - كما يوضح كل من *Smith & Hogan* - يمكن للقاضي توقيع العقاب دونما بحث في مدى توافر الإرادة الأثمة لدى المتهم من عدمه أو إن كان هذا الأخير جدير باللوم أم لا، وهو الأساس الذي يستند إليه المحلفون في إدانة المتهم، الأمر الذي يعني أن القاضي يمكن أن يتخذ في جرائم المسؤولية الضيقة (في النظام الأنجلوأمريكي) أساساً مختلفاً عن الذي كان يعيره المحلفون اهتماماً من أجل توقيع العقوبة، وهذا أمر يؤسف له، ما لم يسأل القاضي المحلفين عن الأسس التي استندوا إليها في قرارهم في إدانة المتهم حتى يستند إليها بدوره عند النطق بالعقوبة.

"Treating the offence as one of strict liability, in the case of jury trial, merely removes the decision of these vital questions of fact from the jury and puts them in the hands of the judge ; in the case of summary trial, it removes the questions from the sphere of strict proof according to law and leaves them to be decided in the much more informal way in which questions of fact relating purely to sentence are decided. Gosney... on the assumption that dangerous driving was an offence of strict liability, the judge, no doubt rightly, excluded evidence alleged to show that (D) was blameless... that the sentence should be imposed by the judge on a basis of fact different from that on which the jury convicted is deplorable ; but it is always possible in the case of strict liability unless the judge questions the jury as to the grounds of their decision smith. Cf. Smith & Hogan, op. cit., p.102.

وراجع أمثلة مشار إليها في القضاء الأنجلوأمريكي، لاسيما في مواد المخدرات:

Lockyer v. Gibb, 1966, Crim. L.R, 504 ; 1966, 2 ALL. E.R. 653 ; Sheppard, 1981, Crim. L.R. 172 ; Warner, 1967, ALL. 93 ; 1967, Crim. L.R. 528 ; Lester, 1976, Crim L.R. 389 ; Foo, 1976, Crim. L.R. 456. See also, Hogan, p.8-9 ; Smith & Hogan, Ibid, footnote 5.

^(١) ويعرض *Howard* لهذه الحجة بقوله:

"...Whereby (the argument) it is asserted that owing to the great pressure of work upon the minor criminal courts nowadays, it has become impracticable to inquire into mens rea in each prosecution far a regulatory

وكما يشير البعض، فإنه إزاء تضخم التشريعات اللائحية المعاصرة، المنشئة لجرائم تقع مساساً بالضبط الاجتماعي في عديد من المجالات، فإنه يصبح اعتبار تلك الجرائم من قبيل جرائم المسئولية بدون خطأ السبيل الوحيد لإنقاذ المحاكم الدنيا من شل نشاطها، إذا فرض عليها التحقق من توافر الركن المعنوي للجريمة^(٢). ولا شك - كما يقول النفر المؤيد لتلك المسئولية - أن حسن سير مرفق العدالة إزاء الاتهامات الكثيرة العدد، يستوجب إعفاء سلطة الادعاء من الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم التنظيمية، بحسبان أن ذلك الإثبات سيكون عسيراً عليه، الأمر الذي من شأنه عرقلة سير الاتهامات وازدحام المحاكم بالقضايا المتراكمة، ويتعطل تنفيذ القانون برمته^(٣).

ويرى *Howard* أن هذه المشكلة كانت توجب تعديل آليات تطبيق القانون بالكلية في هذا النوع من الجرائم، بحيث يوجد بعض التبسيط في طرق الملاحقة، غير أن من بين الآليات المحققة لهذا التبسيط - في نظر الأنصار - هو طرح تطلب التصور الإجرامي والعقل المذنب، فهذا العنصر لا يتلاءم مع المخالفات البسيطة محل هذه النوع

offence". Howard, op. cit., p.15. See also, Francis Bowes Sayre, Public Welfare Offences, Columbia Law Review, vol. 33, 1933, 55, 69 ; Cross & Jones, op. cit., p.84 ; Smith & Hogan, op. cit., p.102.

^(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.240-241.*

وراجع كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٠، رقم ٦٠، هامش ٣٢.

^(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٩، رقم ٦٠.

^(٣) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٥٣-١٠٥٤. وراجع في ذات المعنى:

Friedland M. L., Cases and materials on criminal law and procedure, 3rd ed. Univ. of Toronto Press, pp.311-312.

من المسؤولية^(١). يضاف إلى ذلك أن الإصرار على تطلب الخطأ في هذه النوعية من

^(١) "...The machinery of law enforcement in this area is to break down altogether, some simplification of the process of prosecution must be found. The obvious step to take is to jettison the requirement of a guilty mind, far this requirement is inappropriate to petty violations of the kind in question". Cf. Howard, op. cit., p.15.

ويؤكد الفقيه Sayre - وهو من أوائل من بحثوا في مشكلة جرائم المسؤولية الضيقة - على هذا الحل بعد أن عرض للمشكلة قائلاً: "إن المحاكم الجنائية اليوم غارقة في طوفان عظيم من القضايا، وهي لم تنشأ أصلاً من أجل التعامل معها، وآليات العدالة الجنائية تصرخ تحت ضغط وإجهاد العمل، وعدد هذه القضايا في تزايد مستمر... ولا حاجة إلى أن نشير إلى أن هذا الطوفان الرهيب من القضايا الخاصة بالمخالفات البسيطة سوف يجعل المحاكم الجنائية الدنيا غير قادرة مادياً على فحص النية الشخصية لكل متهم... إن التنفيذ أو التطبيق السريع - الذي يمثل ضرورة فيما يتعلق باللوائح الفرعية - والتي اتسع نطاقها - يمكن الوصول إليه فقط، عن طريق عدم الأخذ في الاعتبار كلية الحالة الذهنية للجاني".

"Criminal courts are today swamped with great floods of cases which they were never designed to handle; the machinery creaks under the strain... The numbers of such cases are rapidly increasing... It is needless to point out, that swamped with such appalling inundations of cases of petty violations, the lower criminal courts would be physically unable to examine the subjective intent of each defendant...The ready enforcement which as vital far effective petty regulation on an extended scale can be gained only by a total disregard of the state mind". Cf. Sayre, op. cit., p.69-70. See also, Howard, p.15 ; Howard, Not proven, op. cit., p.281 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.241, footnote 1.

وهذا ما يبرزه Hogan أيضاً بقوله: "إن الحجة التي يتمسك بها صراحة كل من القانونيين وضباط الشرطة هي أن المسؤولية الضيقة تعمل على تبسيط القانون، وتساعد على الإسراع بعمل المحاكم حتى لا تعاق نتيجة صعوبة مهمة التحقق في إثبات ما إذا كان المتهم قد ارتكب الفعل عمداً، أو نتيجة عدم اكتراث أو بإهمال، أو نتيجة سهو... ففيمما يتعلق بالجرائم البسيطة أو اللاتحجية، سيصبح عمل المحاكم لا يطاق وثقيلاً إذا ما قامت تلك الأخيرة في كل دعوى بالتحقق من وجود الركن المعنوي".

"The point has often been explicitly made by lawyers and police officers, that strict liability simplifies the law. It helps to expedite the business of the courts since they are not encumbered with the difficult task of ascertaining whether the defendant acted intentionally, recklessly, negligently or inadvertently ... in relation to minor or regulatory offences, that the work

=

الجرائم سيفرض ضرورة تدعيم الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون والإكثار منها، كرجال الشرطة، ومفتشي الصحة والأمن والسلامة في أماكن العمل، ومراقبي المرور، والمراقبين التجاريين *Trading standards officers*، الأمر الذي سيحمل ميزانية الدولة بنفقات كبيرة، ومن شأنه أن يربك أجهزة إدارة العدالة. وليس هناك من سبيل – كما يرى أنصار تلك المسؤولية – لدرء تلك الأخطار سوى إخراج الركن المعنوي من البنيان القانوني للجرائم اللاتحوية، فلا وقت لدى المحاكم يسمح، ولا تستطيع أجهزة العدالة التوغل في دروبه الشائكة^(١).

ويعرض *Howard* إلى ما يلاحظ من الانفصال بين رأي الفقيه – أو الباحث النظري – وبين رأي القاضي الذي يعاني وطأة العمل؛ فالفقيه يؤيد ضرورة الإثم الجنائي وجديته بحكم اتباعه لمذهب فكري معين، أو انطلاقاً من نظريات أخلاقية، لكن – على حد قول *Howard* – دع هذا الفقيه يشاهد ما تعانيه المحاكم الدنيا، نتيجة عدم كفاية الوقت لنظر القضايا المطروحة، والجهد الجهد الذي يبذله قضاتها من أجل انجاز المهام الموكلة إليهم من أجل حماية مصالح الجماعة، عندئذ سيكون مطلعاً على حقيقة للمشكلة، وسيكون مقتنعاً بأنه لا وقت للحديث عن الركن المعنوي^(٢).

of the courts would become intolerably burdensome if such inquiries had to be made in every case". Cf. Hogan, op. cit., p.6.

^(١) راجع في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٠-٧١ رقم ٦٠-٦١.

See also, G. Williams, Criminal law: the General part, 2nd. Ed. Stevens & sons Ltd. London, 1961, p.922.

^(٢) *"It is all very well for the theoretician to argue from moral doctrines appropriate to serious criminal guilt. Let him winch a minor criminal court working hard against time, trying to dispose of its business against ever-increasing odds in the discharge of its duty to protect the day-to-day*

بيد أن هذه الحجة العملية بدورها لم تسلم من النقد؛ فمن جانب نجد أن المحاكم تقوم في العادة - من أجل أن تصل إلى تحديد العقاب الملائم والمناسب *The relevant sentence* للمتهم كما ونوعاً - بإجراء بحث عن مدى جدارة المتهم باللوم الأخلاقي *The moral blameworthiness*، ولولا هذا التحري لوجد - حتى في إطار الجرائم اللائحية - نوع من الاطراد القضائي على اختيار حدود موحدة للعقوبة، سواء ما يتصل بالحد الأقصى أو الحد الأدنى، أو أي مقدار آخر. وطالما لم يلحظ مثل هذا الأمر، فإن ذلك يستتبع القول بأن المحاكم قد استعملت بعض معايير التفريد العقابي، ولا شك أن الإثم أو الموقف النفسي للمتهمين هو أحدها^(١).

وكما يوضح الفقيهان *Smith & Hogan* أن المحكمة حين تأتي إلى مرحلة اختيار العقاب، فإنها تجري (خلافاً لما تقول به الحجة من إمكانية الإدانة بدون النظر لما إذا كان الشخص لديه تصوراً إجرامياً أو إهمالاً من عدمه) تنوعاً لهذا الأخير بحسب ما تكشف عنه وقائع الدعوى؛ فمثلاً الجزار الذي يعلم أن اللحم فاسد، ستكون له معاملة عقابية تختلف عن ذلك الجزار الذي لا يعلم بذلك، لكن كان باستطاعته أن يعلم، وتختلف أيضاً عن ذلك الجزار الذي لا يعلم ولا يتوافر لديه مكنة اكتشاف العيب في اللحم؛ فمن

=
interests of the community: then he will become aware of the true nature of the problem. There is simply no time for Mens rea". Cf. Howard, op. cit., p.15-16.

^(١) *Cf. Howard, op. cit., p.17. "The ... objection to the argument from necessity is that the courts in fact do have regard to the moral blameworthiness of the defendant, for they take it into account in deciding on the appropriate sentence. It is not the case that the maximum sentence is invariably imposed on conviction of a regulatory offence, or indeed the minimum sentence or any other fixed proportion of the possible. If automatic maxima are not imposed, it follows... that some criterion must be used to determine the sentences, which are actually imposed...".*

الصعب تخيل تقدير العقوبة دون تحديد إلى أي الطوائف السابقة ينتمي المتهم^(١). ومتى ظهرت حيوية وأهمية التصور الإجرامي من أجل تحديد العقاب المناسب فلن يكون مقتعاً ولن يصلح حجة لاستبعاده القول بأن وقتها لم يعد يتسع لفحص هذا الركن لأي غرض آخر في ذات الدعوى^(٢).

يزاد على ذلك أحقية المتهم في أن يطلب من المحكمة تخفيف العقاب *Mitigation of sentence* إذا لم يكن متوافقاً لديه إثمًا جنائياً، تستوي في ذلك

⁽¹⁾ "This argument assumes that it is possible to deal with these cases without deciding whether (D) had mens rea or not, whether he was negligent or not. Certainly (D) may be sentenced? Clearly the court will deal differently with (ex.) the butcher who know that the meat was tainted; the butcher who did not know, but ought to have known; and the butcher who did not know and had no means of finding out. Sentence can hardly be imposed without deciding into which category the convicted person falls". Cf. Smith & Hogan, op. cit., fifth ed., p.102.

ولقد عبر القاضي Cord Russell، في دعوى *Commissioners of Police v. Cartman* (1896, 1 Q.B. 655)، عن أن القاضي يأخذ في اعتباره مقدار وكثافة الإثم لدى الجاني عند تقدير العقوبة بقوله: "إذا كان القاضي مقتنعاً أن المتهم أراد بحسن نية تنفيذ القانون، فإنه سوف يأخذ ذلك في حسبانته ويعاقبه بالغرامة البسيطة فقط، بل ولن يأمر بتسجيل هذه الإدانة في صحيفة السوابق.

"If the magistrate was convinced that the respondent honestly intended to carry out the law he would take that into account and impose only a small fine, and would also abstain from ordering the conviction to be endorsed on the license". See also, *Alphacell Ltd. v. Woodward*, 1972, 2 ALL. E.R. 475 ; *Howard*, op. cit., p.17 ; *Morris and Howard*, op. cit., p.200 ; *Safia M. Safwat*, op. cit., p.241.

⁽²⁾ "Since the court's time can be and frequently is, taken up by mens rea considerations for one purpose, it is singularly unconvincing to argue that the court is unable to take it into account for another purpose in the same case". Cf. *Howard, Strict...*, op. cit., p.17. See also, *Morris & Howard*, op. cit., p.200 ; *W. C. Carson, Some sociological...*, op. cit., p.400 et ss ; *Safia M. Safwat*, op. cit., p.242, footnote 2.

وراجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٨، رقم ٧٢.

الدعاوى عن الجرائم اللانحوية مع الدعاوى عن الجرائم الأخرى^(١)، بل إن المحاكم كثيراً ما تستند إلى عدم توافر الإثم الجنائي لتبرير العقاب المشدد أو المخفف^(٢). كما أنه ليس من سلطة المحاكم في أي وقت أن تحقق السرعة في إدارة العدالة وتسير العمل القضائي على حساب القواعد الموضوعية^(٣).

ومن جانب ثاني، فإن للركن المعنوي أو الإثم الجنائي فائدة عملية في المرحلة السابقة على المحاكمة؛ فالحقيقة أن سلطة الاتهام إنما تأخذ بعين الاعتبار مدى جدارة المتهم باللوم لتقرير المضي في إجراءات الملاحقة من عدمه، بما لها من سلطة تقديرية في ذلك. فكما يؤكد الفقيه *Williams* "فإنه من المقرر أن رجال الشرطة ومفتشي الحكومة، الموكل إليهم الإشراف على تنفيذ اللوائح، لا يهجمون على

^(١) *Howard, op. cit., Ibid. See also, Howard, Not proven, Adelaide Law Review, 1 1962, p.282-283. "...Moreover, the defendant is entitled to address the court in mitigation of sentence as much for a regulatory offence as for any other offence". Safia M. Safwat, op. cit., p.242.*

ويقول كل *Cross and Jones*:

"That the court's time is taken up any way by considerations of mens rea in determining sentence". Cf. *Cross and Jones, op. cit., p.84.*

^(٢) *Cf. Cundy v. Le Cocq, 1884, 13 Q.B. 207.*

وهذا ما أراد الفقيه *Williams* التعبير عنه عندما قال: "إن إثبات تخلف التصور الإجرامي، أفسح المجال لتخفيف العقاب حتى في مجال جرائم الرفاهية العامة".

"Evidence of lack of mens rea is admitted in mitigation even in public welfare offences". Cf. *G. Williams, Criminal law: the General part, 2nd. Ed. Stevens & sons Ltd. London, 1961, p.257.*

^(٣) *Cf. Howard, Strict responsibility..., p.16-17. "The courts have no power to achieve speed of administration at the expense of substantive law... the courts do not have and at no time have had any power to modify the law to facilitate the flow of judicial business". See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.241.*

وراجع في ذات المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٧، رقم ٧١.

المتهمين كما يهجم الذنب على الغنم، إنما يعلقون أهمية كبيرة على قدر الخطأ المرتكب من المتهم، وعلى ضوء هذا التقدير يكون تصرفهم في التحقيق^(١). ومتى كان الأمر كذلك، أفلا يكون لفحص الركن المعنوي وتطلبه دور آخر يتمثل في تخفيف قدر كبير من عبء القضايا الذي كان يمكن مباشرته أمام المحاكم لو لم تقم سلطة الاتهام - في مرحلة ما قبل المحاكمة - بفحص مدى جدارة المتهم باللوم الأخلاقي لتقرير رفع الدعوى قبله أو حفظها^(٢).

ومن جماع ما تقدم يظهر أنه لا يمكن التسليم بصحة القول إنه يمكن نظر الدعوى المتعلقة بالجرائم اللائحية دونما اعتبار إلى وجود الأثم الجنائي من عدمه، أو أنه لا تأثير على إدارة العدالة إذا استبعد هذا العنصر من البنيان القانوني للجرائم التنظيمية^(٣).

ومن جانب أخير، فإن التساؤل يثار حول الفائدة التي ستجنى من تقرير نوع من المسؤولية يفرض بموجبها العقاب دون تمييز بين مذنب وبرئ، أليس في ذلك إعاقة لإدارة العدالة الجنائية؟! هل كان يعوقها بذات القدر تطلب الخطأ؟! أليس في توزيع العقاب دون سابق تمحيص للإذنبات تضحية بالعدالة؟! كيف يمكن تبرير هذا الأثر الضار

(١) *Williams, Textbook, op. cit., p.922.*

(٢) ويلاحظ البعض أنه في نطاق الجرائم اللائحية غالباً ما نجد المحكمة تقضي بالإدانة بناء على ما جاء في قرار الاتهام، ولهذا فإن فحص الركن المعنوي يكون ذا أهمية في مرحلة ما قبل المحاكمة. ويعبر الفقيه *Williams* عن ذلك بقوله: "يلاحظ في نطاق الجرائم اللائحية (كجرائم المرور مثلاً)، وفي ضوء ما لسلطة الاتهام من مساحة تقديرية في الملاحقة، أن المحاكمة تقع عملياً وفي حقيقة الأمر في مكتب ممثل هذه السلطة أو في قسم الشرطة ذاته، دون أن يتمتع المتهم بأي ضمانات من ضمانات المحاكمة، بل وأحياناً دون سماع أقوال المتهم ذاته. وإذا ما قرر ممثل سلطة الاتهام المضي في رفع الدعوى، فإن المحكمة لا تفعل أكثر من تأييد قراره وإصدار حكماً بالإدانة".

Cf. Williams, op. cit., Ibid.

(٣) راجع في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٩، رقم ٧٢.

في نفوس الجماعة؟^(١) هل تتناسب تلك الآثار السلبية مع الفائدة التي قد تعود من اختصار بعض الوقت، الذي كان سيستغرقه تحقيق دفاع المتهم بعدم ارتكابه خطأ؟^(٢)، لاسيما وأن التجربة تثبت أنه ليس صحيحاً أن المسئولية الجنائية بدون خطأ في المجال اللانحي، تعمل على تبسيط القانون والإسراع في تطبيقه؛ فالحقيقة أنها قد تخلق مشكلات قانونية أخرى، خاصة إذا اتسع نطاق تطبيقها إلى جرائم غير لائحية كما هو الشأن في النظام الأنجلوأمريكي، ولقد لوحظت مضارها لدى الرأي العام في قضايا عديدة أهمها دعوى السيدة *Sweet*، وحتما ستحدث ذات الأثر في كل مرة تتسع فيها رقعة تطبيقها لتشمل الجرائم الخطيرة، ومنها جرائم المخدرات على سبيل المثال^(٣).

ثم إذا كانت الكثرة غير المنكرة للدعاوى بشأن الجرائم اللانحية والتنظيمية موجعة للمحاكم الجنائية الدنيا وتوقفها عن العمل، فإن هذا الأمر ينطبق بذاته بشأن الجرائم العادية التي ليس فيها طبيعة لائحية أو تنظيمية، كجرائم السرقة البسيطة وخيانة الأمانة مثلاً؛ فلما لم يقل أحد باستبعاد الركن المعنوي من تلك الأخيرة؟! أي فارق يراه أنصار المسئولية بدون خطأ بين نوعي الجرائم حتى يقال باستبعاد الإثم الجنائي من البنيان القانوني للأولى دون الثانية؟^(٤)

^(١) راجع في هذا المعنى:

Mueller, op. cit., p.39.

^(٢) راجع في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨١، رقم ٧٤.

^(٣) *Sweet v. Parsley, 1969 ALL. E.R. 347 ; 1970 AC. 132 ; Lockyer v. Gibb, 1966, Crim. L.R. 504 ; 1966, 2 ALL. E.R. 653 ; Warner, 1967, ALL. 93 ; 1967, Crim. L.R. 529 ; Warner v. Metropolitan Police Commissioner, 1968 2 ALL. E.R. 356 ; 1969 2 AC. 256 ; 1968 52 Cr. App. R. 373 ; 1968 2 WLR. 1303. See also, Brett, An inquiry..., op. cit., p.104 ; Hogan, op. cit., p.8-9.*

^(٤) راجع في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، الموضوع السابق.

ثم أي دور، وأي عمل يبقى للمحاكم - خاصة الدنيا منها - بشأن الجرائم اللاتحوية - إذا ما أهدر الركن المعنوي من بنيان الجريمة، وأي شيء تمحصه بعد ذلك؟! أيكون كل دورها فحص نسبة الفعل إلى المتهم، إن ذلك من السهل اليسير. فإذا كان لدينا شخصان قادا سيارتهما بسرعة متجاوزة الحد القانوني، فكلا الشخصين، إن اقتصر دور المحكمة على تمحيص نسبة الفعل للمتهم، سيكونان مدانان لا محالة؛ لكن ماذا يكون الحال لو أن أحدهما طائش أراد اللحاق بفتاة لعوب، والآخر طبيب يرغب في اللحاق بفتاة على فراش الموت؟ ألا يتسع وقت المحكمة لأن تمحص مدى جدارة المتهم باللوم الأخلاقي، حتى تكافئ هذا الطبيب بأن تبرئه وتعلن نقاء ساحته؟^(١). كما أن ضبط سلع فاسدة معروضة لدى تاجرين، وهو الفعل المادي لجريمة بيع أغذية غير صالحة للاستهلاك، من شأنه - لو أن المحكمة اقتصر دورها على تمحيص نسبة الفعل مادياً للمتهم - أن يؤدي بالضرورة إلى ادانتهم. لكن ماذا لو أن أحدهما تاجر لا ضمير له ويعلم بفساد سلعته، والثاني تاجر أوقعه حظه العسر في عرض سلعة لم تمكنه طريق تغليفها من العلم بعدم صلاحيتها، وكان قد اشتراها من موزع مهمل أو منعدم الضمير؟ أيتساوى الاثنان؟ ألم يعد لدى المحكمة وقت لاستظهار المذنب من البريء؟ أليست وظيفة القضاء فاروقية، تفرق بين الحق والباطل؟ أليست إدانة من توافر في حقه قصد جنائي أو إهمال حق، وما عدا ذلك باطل تأباه العدالة؟

إن الدعوة لمسئولية جنائية بدون خطأ - في رأي معارضيها - هي دعوة لأن تغلق المحاكم أبوابها، لأنها لم تعد قادرة على فحص الخطأ، بدعوى أنه لم يعد لديها

^(١) وقد يخفف من غلواء هذا القول - وهو الوقوف عند حد الفعل - قبول القضاء لحالة الضرورة والقوة القاهرة لدفع المسئولية عن هذه الجرائم كما في مثال الطبيب المذكور في المتن. راجع:

Trib. Pol. Marsonne, 1^{er} mars 1910, S. 1910, somm. 46 ; A. Legal, op. cit., p.143.

وقت لذلك؛ والحقيقة أن المسؤولية بدون خطأ - حتى في مجال الجرائم اللائحية والتنظيمية - هي التي سوف تؤدي إلى إضاعة الوقت، بإثارة جدل قانوني طويل حول ما إذا كانت الجريمة محل الدعوى مما يقبل هذا النوع من المسؤولية أم لا، خاصة مع عدم كفاية المعايير التي وضعها القضاء للتعرف على جرائمها، وغموض معيار الجريمة اللائحية أو التنظيمية في ذات الوقت^(١)، فباطل إذا القول بأن استبعاد فحص الإذنب من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصاد في الوقت^(٢).

والحق أنه رغم فساد هذه الحجة، فإنه يبقى لها فائدة واحدة في رأينا تتمثل في إظهار ضرورة البحث عن حلول جادة لمعالجة التضخم في عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الدنيا، إما بزيادة عدد المحاكم، أو استحداث محاكم ذات طبيعة إدارية للتعامل مع هذه الجرائم البسيطة، أو إجراء تعديل على القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، كخلق قرائن قانونية على الركن المعنوي (افتراض الخطأ)، أو تحويل هذه الأفعال إلى جرائم إدارية تعامل وفق آليات مستجدة تخالف الأسلوب الجنائي التقليدي، وقد يكون الأفضل الدمج بين أكثر من أسلوب من هذه الأساليب^(٣).

^(١) *Morris & Howard, Studies..., op. cit., p.200.*

وعن هذا يقول البعض: "إذا كانت الاتهامات بشأن الجرائم التنظيمية كثيرة، فهذا يصدق أيضاً على الاتهامات بشأن الجرائم الخطيرة... ومع ذلك لم يقترح أحد أن ضغط العمل على المحاكم في هذا المجال يجب تخفيفه باستبعاد عنصر القصد الإجرامي... وليس صحيحاً القول بأن المسؤولية المطلقة توفر الوقت، بل على العكس فهي مضيعة للوقت لما تثيره من جدل قانوني ما إذا كانت تنطبق على القضية موضوع النزاع أم لا...". راجع، د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٥٦.

See also, Friedland, op. cit., p.312.

^(٢) *Williams, Criminal law, the general..., op. cit., p.257.*

^(٣) وقد أوضح *Howard* قيمة الحجة العملية الواردة بالمتن في إظهار ضرورة البحث عن حلول لازدياد عدد الدعاوى المرفوعة عن الجرائم اللائحية قائلًا:

"The considerations adduced in support show one thing and one thing only: that there should be an improvement in the administration of petty criminal justice either by creating more courts of the some kind as already exist to

فلا يكمن الحل إذًا - من أجل تخفيف عبء المحاكم الدنيا - في استبعاد الخطأ من بنيان الجرائم التي تنظرها تلك الأخيرة، وإحداث تآكل في القواعد التقليدية لأحد أهم الأفرع القانونية صلة بالعدالة وحقوق الإنسان. وإذا كان من الواجب أن تكون العدالة سريعة، فإننا لا نرى أن ذلك يتأتى بالاستعانة بنظام واضح الشذوذ، حتى في أقل الجرائم جسامة وأدناها عقوبة؛ فلدينا حلول كثيرة لمعالجة هذا الازدحام القضائي الذي يتقل كاهل المحاكم الدنيا، دون المساس بأبسط قواعد العدالة في ألا يوزع العقاب دون تمييز بين مذنب وبرئ، وهو ما سوف نعرض إليه في موضع مناسب من هذه الدراسة، عند معالجة بدائل المسؤولية المادية عن الجرائم اللانحوية.

٣- صعوبة إثبات التصور الإجرامي *Mens rea* *The difficulty of proving*

الحجة الثانية التي تستخدم أحياناً لتبرير المسؤولية الضيقة، أنه في بعض الحالات الإجرامية يتعذر إثبات الركن المعنوي في حق المتهم. وتنهض هذه الحجة على أساس صعوبة تحقيق الإدانة بشأن بعض نصوص التجريم - وخاصة المتعلقة بمنع غش الأغذية وحظر الجواهر المخدرة - إذا ما كلفت سلطة الاتهام بإثبات الإثم الجنائي

=
cope with the increased volume of work. Or by transferring the trial of regulatory offences to a new structure of courts or administrative agencies altogether". Cf. Howard, op. cit., p.17. See also, Sayre, op. cit., p.69 ; Hall, General..., op. cit., 2nd ed., p.359.

وراجع في ذات المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٠، رقم ٧٣. ويدلل *Mueller* على ذلك بأن ولاية فرجينيا الغربية قد أدخلت اصلاحات من هذا النوع على نظامها القضائي لتخفيف هذا العبء، وليس من بينها إصدار تشريع متعلق بخلق ما يسمى جرائم المسؤولية بدون خطأ، وقد أثبتت هذه الاصلاحات فاعليتها.

Mueller, Mens rea, op. cit., p.59.

في مواجهة المتهم، كما تقضي القواعد العامة في نظرية الإثبات^(١)، الأمر الذي سيرتب سهولة إفلات العديد من المتهمين، إذ أن أهم ما يميز الجرائم التنظيمية واللائحية فورية وقوعها على إثر مخالفة واجبات محدد ملقاة على عاتق المخاطبين بحكم النص الجنائي^(٢)، دون أن تكون مسبقة بأي نشاط نفسي تجاه النتيجة الضارة التي تحققت، وبالتالي يكون متعذراً - وأحياناً مستحيلاً، إثبات ما يفيد اقتران السلوك الإجرامي - إيجابياً أم سلبياً - بنتيجة عن قصد أو خطأ؛ فكل ما يكشف عنه الفعل المرتكب اتصاف الجاني بعقلية معادية للقيمة الاجتماعية التي يحميها نص التجريم، أو عدم اكتراث إزاء تلك القيمة إن كان نشاط سلبياً^(٣).

ويرى الفقيه *Hall* أن هذه الحجة تمثل التبرير النهائي للمسئولية الضيقة *Ratio ultimo strict responsibly*، ويرى أن لها علة تاريخية ترجع إلى أن القضاة في الماضي كانوا يعانون بشكل حاد من مشكلة الإثبات الناشئة عن كثرة عدد القضايا وتضخمها، وتخلف الأجهزة المعاونة التي يسند إليها عبء إثبات الوقائع المادية للجريمة، كما هو الحال في المفتشين الموكل إليهم القيام بالتفتيش الميداني على المصانع والمشروعات التجارية للتأكد من احترام اللوائح الإدارية والتراخيص، وكان هذا - وليس خصيصة معينة تتمتع بها الجرائم اللائحية - هو السبب في دفع

^(١) Cf. Smith and Pearson, *The value of strict liability, 1969, Crim. L. Rev., p.5. "... Strict liability is the only practical means of enforcing standards in (such) areas where it would be too difficult, time consuming and expensive to prove fault"*.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩، رقم ٥٩.

^(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٦، رقم ٥٧.

^(٣) راجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٦ رقم ٥٧، ولذات المؤلف، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ٩٩، رقم ٩٩.

القضاء إلى إثارة هذه الحجة باعتبار أن إثبات الركن المعنوي سيكون صعباً ومضيقاً للغرض من القانون^(١).

بينما يرى البعض الآخر من أنصار المسؤولية بدون خطأ أن هذه الحجة يدعمها أنه في غالب الأحوال يتوافر غالباً بالنسبة للجرائم اللانحوية إثماً جنائياً في صورة الإهمال؛ فيندر أن يرتكب شخص ما جريمة لانحوية، كتلوث نهري، أو صيد في غير الأوقات المصرح بها، أو جريمة مرورية، أو غش أغذية، دون أن يتوافر لديه إهمال على الأقل. وبالتالي فإن المسؤولية بدون خطأ هي محض مسؤولية نظرية فقط، وبدونها كان من الممكن لمرتكبي تلك الجرائم أن ينالوا نصيبهم من العقاب أيضاً^(٢).

ولهذا يؤكد البعض أنه رغم الاعتراف المتزايد بالمسؤولية بدون خطأ في الجرائم اللانحوية، فإن القصد الجنائي والإهمال يلعبان دوراً رئيسياً في بنیان الجريمة اللانحوية، وأنه إذا كانت المسؤولية عنها يمكن أن تصادف بريئاً، فإن ذلك - إلى جانب ندرته - فإنه يرجع إلى عدم كفاءة السلطة المكلفة بتوقيع العقاب^(٣). بيد أنه على فرض توافر الإثم في جانب المتهم، إلا أن تكليف سلطة الاتهام (ومنها الشرطة في النظام الأنجلوأمريكي) بإثباته، وفقاً للقواعد العامة، سيعرقل عمل تلك الأخيرة في إنفاذ القانون *Enforcement of the law* على نحو خطير *Seriously hampered or handicapped*^(٤)، وقد يفوت أساساً الغرض الذي من أجله تم سن التشريع^(١)، الأمر

(١) Hall, General..., op. cit., p.350-351.

(٢) Williams, Textbook, op. cit., p.921.

(٣) Howard, op. cit., p. 7-9.

ويظل توجيه تهمة ضد شخص لم يخطئ فرض نادر الوقوع بحق. في هذا المعنى، د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٥٣.

(٤) Brian Hogan, Strict liability, Ottawa Law Review, 1975, vol. 7, p.259.

الذي يؤدي إلى أن يتفقت من العقاب نفر كثير من المجرمين^(١). وتتردد كل المعاني تلك في جل كتابات الفقه الأنجلوأمريكي عند استعراض إشكالية المسؤولية الضيقة^(٢).

واللافت للنظر استدعاء الفقه اللاتيني لذات الحجة من أجل استبعاد الركن المعنوي من بنیان الجرائم اللاتينية والتنظيمية. فهذا هو الفقيه *Legros* في رسالته عن

^(١) ويقول *Howard* في شرحه لتلك الحجة: "أي شيء يؤمل تقديمه من عضو الاتهام لإثبات أن الشخص الذي تجاوز علامة الوقوف (علامة وقوف السيارات) في منطقة محظورة يقصد أن يفعل ذلك، أو أنه فعل ذلك عالمًا بكل الوقائع ذات الصلة بالموضوع؟ لا شيء على الإطلاق... ولذلك، فإن المحاكم المتطلبية لمثل هذا الإثبات سوف تحدث تعطل التشريع، رغم أن المفترض فيها أن تعين على تنفيذه".

"...*What hope has the prosecutor of proving that a man who exceeded the parking limit in a restricted area intended to do so, or did so with knowledge of all the relevant facts? None whatever. Therefore, for the courts to require such proof would amount to nullifying the legislation they are supposed to be enforcing. That is one reason why mens rea is inappropriate*". Cf. *Howard, Not proven, op. cit., p.283. See also, Howard, op. cit., p.18.*

وفي ذات المعنى يعلق كل من *Cross and Jones* قائلين:

"... *It being very difficult to prove that the accused had acted with mens rea, they would often go unpunished and the legislation rendered nugatory*". Cf. *Cross & Jones, op. cit., p.83-84.*

ولقد كان الاحتجاج بالرغبة في عدم تفويت غرض القانون من أجل تبرير فرض المسؤولية بدون خطأ قد ورد على لسان كل من الفسكونت *Dilhorne*، واللورد *Salmon* في قضية *Alphacell ltd v. Woodward* (1972, AC. 824, p. 839, (p.848 ; 1972, 2 ALL. E.R. 475, p.483). وراجع في ذات المعنى، د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلوأمريكي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٨، رقم ١٤٥، د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص١٠٥٣-١٠٥٤.

^(٢) *Smith & Hogan, op. cit., p.102.*

^(٣) *Hall, op. cit., p.239 ; Leigh, Strict and vicarious liability, op. cit., p.23-114 ; Edwards, Mens rea, op. cit., p.245 ; Smith & A. Pearson, The value..., op. cit., p.5 ; Mueller, The public..., op. cit., p.240 ; Morris, The Aims of..., op. cit., p.422-423 ; Johnson, Strict..., op. cit., p.1515-1520.*

الركن المعنوي في الجريمة يؤكد على أنه توجد حالة من الصعوبة في إثبات الركن المعنوي في مجال الجرائم المرورية أو نسبة الخطأ إلى جان محدد، وأعطى هذا الفقيه مثلاً على ذلك بحالة السائق الذي يعمل ليلاً وينبهر بأضواء سيارة آتية من الاتجاه المعاكس، إذ يصعب في تلك الحالة إثبات خطأ الغير^(١).

وهذا ما يؤكد العمد *Legal* في كافة أنواع المخالفات، خاصة تلك التي ترتبط بتطبيق قوانين ولوائح المرور، ويتساءل عن كيفية إثبات بعض تلك الجرائم، كتجاوز الخط الأصفر مثلاً، مرتيناً أنه لا سبيل في مثل هذه الحالات إلا الاعتراف باندماج الخطأ في السلوك الإجرامي^(٢).

وانطلاقاً من فكرة أن تطلب إثبات الإثم الجنائي في الجرائم اللانحوية قد يفوت الغرض من القانون، أكدت لجنة إصلاح القانون الكندي على أن البعض يعتقد في أن الأخذ بالمسئولية الضيقة أصبح ملحاً في ظل ما تشهده حياتنا المعاصرة من تعقيد، إذ يتوجب العمل على تطبيق القواعد المتعلقة بالأمن والصحة، وما يشابه ذلك. ولدى هذا البعض، فإنه بدون هذا النوع من المسئولية المادية لن يكون ممكناً تطبيق القوانين الرامية إلى تعزيز هذه القواعد؛ إذ أن المتهمون وحدهم من يدركوا أنهم قد ارتكبوا

(١) "On en trouve des applications fréquentes dans les affaires relatives à la police du roulage. Par exemple, lorsque le conducteur d'une automobile, roulant la nuit, est ébloui par les phares d'une voiture venant en sens inverse, la preuve de la faute ainsi commise par un tiers, ... sera, dans la plupart des cas, difficilement rapportée". Cf. Legros, op. cit., p.324.

(٢) "Certes, pour la plupart des contraventions, notamment celles qui consistent dans une violation des prescriptions du code de la route : franchissement d'une bande jaune, par exemple, on n'aperçoit guère comment, que cette infraction au règlement étant démontrée, ... il est permis de considérer qu'ici la faut est inhérente à l'acte...". Cf. Legal, op. cit., p.147-148.

خطأ، وأنهم الوحيدون أيضاً الذين يعرفون ما يجرى داخل مشروعاتهم. وبالجملّة – تقول اللجنة – أنه بدون الأخذ بالمسئولية الضيقة، فإن نصوص القانون الجنائي المرتبطة بالرفاهة العامة، لن توضع موضع التنفيذ^(١).

وهكذا - ومنذ عام ١٩٧٨ - اعترف المحكمة العليا الكندية بجرائم المسئولية الضيقة والمطلقة عن الجرائم التنظيمية في قضية *R. v. City of Sault Ste-Marie*، طالما لا توجد دلالة تشريعية واضحة على غير ذلك، بحيث يستمر الادعاء (التاج *The Crown*) - في حالة جرائم المسئولية الضيقة - معفى من إثبات القصد الجنائي للجريمة، وللمتهم نفي مسئوليته بإثبات بذل العناية الواجبة، خلافاً لجرائم المسئولية المطلقة التي لا يقبل فيها مثل هذا النفي. ولقد استمر إقرار نوعي المسئولية تلك والتميز بينها - حتى من بعد سن الميثاق الكندي للحقوق والحريات *Canadian Charter of Rights and Freedoms* في عام ١٩٨٢ - مع صدور قانون المركبات الآلية *Re B.C. Motor Vehicle Act*.. غير أن المحكمة العليا قد أكدت لاحقاً على أن الحكم بعقوبة الحبس في جريمة من جرائم المسئولية المطلقة ينتهك حق المتهم في الحرية المقرر في المادة السابعة من الميثاق.

(١) "D'aucuns croient que la responsabilité stricte est essentielle à notre vie moderne si complexe où il est important de maintenir des normes exigeantes de sécurité, d'hygiène, et autres. Ils soutiennent que sans la responsabilité stricte, il serait impossible d'appliquer les lois visant à promouvoir ces normes, puisque les prévenus sont les seuls à savoir s'ils ont commis une faute, étant les seuls à savoir ce qui se passe dans leur entreprise. Sans la responsabilité strict, les dispositions de droit pénal se rapportant au bien-être public ne pourraient plus être mises en application". Commission de réforme, op. cit., p.11-12.

وتتعدد في الحقيقة الدعاوى التي استندت فيها المحاكم في دول أخرى، من أجل فرض المسؤولية الضيقة، إلى صعوبة إثبات الخطأ في حق المتهم، وأنه عند الموازنة بين أخف الضررين، بين ضرر إسناد جريمة إلى متهم بدون خطأ، وبين ضرر تكليف سلطة الاتهام بإثبات الركن المعنوي، والذي قد يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين، فإن المشرع يميل إلى الحل الثاني. ولقد وضح ذلك بجلاء في دعوى *Hobbs v. Winchester Corporation*^(١) حيث قضت محكمة أول درجة بتبرئة أحد الجزارين عن تهمة بيعه لحماً فاسداً *Selling unsound meat* بالمخالفة لقانون الصحة العامة *Public Health Act* لعام ١٨٧٥، نظراً لعدم ثبوت علمه بطبيعة اللحوم، وعدم استطاعته اكتشاف ذلك بواسطة الفحص المتوقع أن يقوم به في مثل تلك الحالة.

"He was unaware, and he could not have discovered by any examination which he could seasonally be expected to make, that the meat was unsound".

بيد أن محكمة الاستئناف قد عارضت حكم الدرجة الأولى مؤكدةً على إدانة المتهم تأسيساً على المسؤولية الضيقة، وكان من بين الحجج التي استندت إليها المحكمة في حكم للقاضي *Kennedy* هو صعوبة إثبات التصور الإجرامي، وأنه عند الموازنة بين الضرر الناشئ عن إسناد جريمة للمتهم عن بيعه لحماً فاسداً دون أن يتوافر إثماً جنائياً في حقه، وبين وطأة الضرر الحاصل للمجتمع على إثر إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم عند تعذر إثبات ذلك الإثم في حقهم، فإنه يتعين على القضاء أن

^(١) 1910, 2 K.B. 471.

يستعين بكل وسيلة من شأنها أن تطرح هذا الضرر الأخير، وهكذا جاء إعفاء سلطة الاتهام من ضرورة إثبات الإثم الجنائي في كل دعوى^(١).

وكما سبق ورأينا في قضية *R. v. Woodrow*^(٢) حيث أدين متهم عن حيازته لتبغ مغشوش *Possession adulterated tobacco*، رغم عدم علمه أن التبغ مغشوش، ولم يكن لديه سبب للشك في ذلك، ولقد كانت إحدى أسانيد المحكمة لتقرير المسؤولية الضيقة هو صعوبة إثبات الركن المعنوي في حق المتهم، حيث عبر القاضي *Barker* عن ذلك بقوله "أن الانزعاج العام سيكون عظيماً إذا ألزم رجال الشرطة في كل قضية بإثبات العلم في حق المتهم، وهم قلما يستطيعوا ذلك"^(٣).

ويمكن استظهار ذلك أيضاً من خلال استعراض دعوى *Alphacell ltd. v. Woodward*^(٤)، وفيها اتهمت إحدى الشركات بتسببها في إدخال مادة ملوثة في أحد الأنهار بالمخالفة للمادة ١/٢ (أ) من قانون منع تلوث الأنهار لعام ١٩٥١، ولقد أسست إدانة الشركة على أساس مادي دون حاجة لإثبات التصور الإجرامي، وكانت صعوبة إثبات هذا الركن الأخير في مثل هذه المجالات من بين ما عرض له القضاة من دعائم للإدانة على أساس المسؤولية الضيقة. ولقد عبر عن ذلك القاضي *Salmon* بقوله:

^(١) ويعبر عن ذلك القاضي *Kennedy* بقوله:

"... I should say that the natural inference from the statute and its object is that the peril to the butcher from innocently selling unsound meat is deemed by the legislature to be much less than the peril to the public which would follow from the necessity of proving in each case a *Mens rea*". Cf. *Ibid.*, p.483.

^(٢) 1846, 15 M & W. 404. 153, E.R. 907.

^(٣) "The public inconvenience would be much greater if in every case the officers were obliged to prove knowledge. They would be very seldom able to do so". Cf. *Ibid.*, p.913.

^(٤) 1972, 2 ALL. E.R. 475.

"إذا ما تقرر أنه لا إدانة بموجب القانون الصادر عام ١٩٥١ إلا إذا أقامت سلطة الاتهام الدليل على أن التلوث قد حدث عمداً أو بإهمال - وهو أمر في الغالب مستحيل - فإن كثيراً من حالات التلوث سوف تفلت من العقاب"^(١).

ولا يبعد عن هذا التصور اتجاه القاضي اللورد *Guest* في قضية *Warner v. Metropolitan Police Commissioner*^(٢) والذي يرى أنه يجب أن يكون هناك اعتبار لحالة الهروب من الجريمة إذا توجب إثبات التصور الإجرامي في الجرائم اللاتحوية وما في حكمها. ويقول عن الجريمة محل الدعوى أن: "العقاقير بطبيعتها - ويقصد بها هنا - المواد المخدرة في صورة الحبوب الصغيرة - سهل إخفائها، ويصعب الكشف عنها، وإذا كان التفسير الصحيح للمادة الأولى من قانون ١٩٦٤ (قانون منع إساءة استعمال المخدرات) مقتضاه أن سلطة الاتهام ملزمة بإثبات علم المتهم بوجود المادة المخدرة، فإن هذا الأمر سيكون - من وجهة نظري - أقرب لأن يكون امتيازاً لباعة العقاقير المخدرة المتجولين، بحيث أن الملاحقة الجنائية الناجحة ستكون تقريباً مستحيلة في حالة تاجر الأشياء الممنوعة الذي يخفي العقاقير وأثناء التحقيق يظل صامتاً، ويرفض في جميع الأحوال الكشف عن مصدر المخدرات... فإن لم تكن هذه الجريمة من جرائم المسئولية المطلقة فإن سلطة الاتهام - في رأي - ستكون ملزمة بإثبات علم المتهم ليس فقط بحيازته للمادة الموجودة، لكن أيضاً علمه بطبيعة المادة

(١) "If ... if were held to be the law that no conviction could be obtained under the 1951 Act unless the prosecution could discharge the often impossible onus of proving that the pollution was caused intentionally or negligently, a great deal of pollution would go unpunished". Cf. *Ibid.*, p.491.

(٢) 1968, 2 ALL. E.R. 356, p.384.

ذاتها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي – في رأينا - إلى التهرب من حكم القانون على نطاق واسع"^(١).

وهذا ما يلحظه البعض أيضاً في الفقه الإنجليزي في شأن تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أمن الطريق لعام *The Road safety Act* لعام ١٩٦٧، والتي تتعلق بقيادة سيارة أو محاولة قيادتها في طريق عام أو مكان عام آخر من قبل شخص تناول جرعة تزيد عن الحد المسموح به من الكحول^(٢). فيقول الفقيه *Hogan*،

"...There must be a consideration of the case of evasion of the offence if mens rea is required. The very nature of the drug, namely, small pills, makes secretion easy and detection difficult. If the correct interpretation of section 1 of the act of 1964 (The drugs prevention of misuse Act 1964) is that the prosecution are required to prove knowledge by the accused of the existence of the substance this will be in my view a drug peddler's charter in which a successful prosecution will be well nigh impossible in the case of the trafficker who conceals the drugs and on questioning remains silent or at any rate refuses to disclose the origin of the drug... If therefore, this is not on absolute offence the prosecution will, in my view, require to establish knowledge by the accused not only of possession of the actual substance but also the nature of the substance, namely that it is a prohibited drug under the Act of 1964 this would, in my view, lead to wide-scale evasion of the Act". Cf. Ibid. See also, Hogan, op. cit., p.16-17.

ويرى *Hogan* أن اللورد *Guest* قد أعطى للتصور الإجرامي معنًا ضيقًا في غير محله *Unduly restrictive meaning to Mens rea*. ووفقًا لرأيه فليس ضروريًا أن يتم إثبات أن المتهم كان يعلم بدقة ماهية المادة التي يحوزها، أو أن المادة مما ورد النص عليها في جدول العقاقير المحظورة *List of proscribed drugs*.

Cf. Hagan, op. cit., p.17.

^(١) ويجرى نص هذه الفقرة على النحو التالي:

"If a person drives or attempts to drive a motor vehicle on a road or other public place, having consumed alcohol in such a quantity that the proportion thereof in his blood, as ascertained from the laboratory test for which he subsequently provides a specimen... exceeds the prescribed limit at the time he provides a specimen he shall be liable..."

=

لو وضع على عاتق سلطة الاتهام - وفقاً لهذا النص - عبء إثبات أن المتهم قد تناول جرعة من الكحول تزيد عن الحد المسموح به، فإن تنفيذ القانون - وهو هنا يستعير تعبير القاضي اللورد *Guest* - سيكون إلى حد ما مستحيلاً^(١). وعلى ذلك - يقول *Hogan* - فالمتهم الذي يدعى أنه شرب فقط ثلاثة بايت^(٢) من البيرة، معتقداً أن ذلك سوف يبقيه في إطار الحد المسموح به، فإن المحكمة سوف تطرح هذا الوجه من الدفاع، باعتبار أن الجريمة تخل في عداد جرائم المسؤولية الضيقة، وأن المشرع يهدف إلى حظر هذا السلوك الذي يتسبب في وقوع حوادث مرورية كثيرة، وعلى نحو عالي من الخطورة، سواء ارتكب المتهم هذا السلوك مصحوباً بتصوير إجرامي أم لا^(٣).

وهذه النسبة وفقاً لهذا القانون ٨٠ ملجم من الكحول لكل ١٠٠ مللي من الدم.

Cf. Hagan, op. cit., p.18.

^(١) "...It can be argued, and argued very strongly, that if on a charge under section I the prosecution had to prove *Mens rea*, in the sense that the defendant intended to drink to such an extent that his blood-alcohol concentration would exceed the prescribed limit, it would be, to borrow from Lord Guest, well-nigh impossible to enforce the law". *Cf. Hogan, op. cit., p.18.*

^(٢) وهو ميكال سوانل قديم يساوي ٠,٩٣ لتر، ويساوي في إنجلترا ١,١٣٦ لتر، ويعادل في أمريكا ٠,٥٦٨٢٥ لتر. راجع معجم اللغات، جروان السابق، ص ٧٦٢.

^(٣) "*The defendant might claim that he had drunk only three pints of beer and that he understood this would keep him well within the limit... the courts would not entertain such an argument and would hold. That section I creates an offence of strict liability. Manifestly, the intention of parliament here is to proscribe certain conduct because that conduct has, as a cause of traffic accidents, a known, and high, risk factor ; and conduct is to be proscribed whether the defendant acts with mens rea or not*". *Cf. Hogan, op. cit., p.18.*

وراجع في ذات المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٧-٦٨، هامش ٢٢.

يضاف إلى ذلك ما تؤكد به بعض الدراسات الميدانية – لا سيما في الولايات المتحدة - من أن الإصرار على التمسك بالمسئولية المبنية على الخطأ في شأن القوانين المتعلقة بالأغذية والعقاقير سوف يجعل المستهلك عديم الحيلة في مواجهة العناصر الفاسدة من التجار التي أصبحت تعج بها الأسواق^(١). ولهذا فإن الواجب يحتم أن نرفع عن الجهة التي تكفل حمايته من هذا الفساد (سلطة الاتهام) عبء إثبات الخطأ الذي يعيقها عن إنفاذ القانون بفاعلية. وهذا الأمر الأخير ليس شاذاً في القانون؛ فقد جرى اعتماده في نطاق القانون المدني، بل مثل أحد أهم الدوافع للأخذ بالمسئولية الموضوعية في هذا المجال. فمن أجل إنفاذ أحكام التشريعات اللائحية ارتأى المشرع المدني إعفاء المضرور من عبء إثبات خطأ المتسبب في إحداث الضرر، وفي ذات الوقت أغلق الطريق أمام هذا الأخير لدفع مسئوليته بإثبات أنه قد باشر سلوكه عن حيطة وحذر^(٢).

^(١) Cf. I. Paulus, *Strict liability:... op. cit.*, p.448.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٨، رقم ٥٩. وقد أثبتت دراسة في إنجلترا قام بها كل من *Smith & Pearson* ضرورة الأخذ بالمسئولية بدون خطأ في تطبيق قوانين الغذاء والعقاقير، وتتبع تلك الضرورة من دور تلك المسئولية في تسهيل الإثبات، ورفعها لمستوى العناية، فضلاً عما يلحظ من إعاقة عمل السلطة القائمة على تطبيق القانون إذا تم التخلي عنها.

Cf. *Smith & Pearson, op. cit.*, p. 5 et ss.

وهذا ما كشفت عنه أيضاً دراسة أجريت في ولاية *Wisconsin*، فضلاً عن أبحاث لجنة الإصلاح الكندي، ودراسة في إنجلترا حول التشريعات المتعلقة بالمصانع.

Cf. *Remington, Robinson and Zick, Liability...*, p.625-636, Table V. See also, *Howard, op. cit.*, p.7 ; *Commission de réforme, op. cit.*, p.11 et ss ; *Carson, Some sociological...*, op. cit., p.396.

^(٢) ويوضح الفقيه *Chabas* هذا الأمر بقوله:

"On connaît la raison d'être des responsabilités (objectives) en droit civil : favoriser le sort de la victime en la dispensant de prouver la faute de

ولقد لاقَت هذه الحجة نقداً شديداً من الفقه، مؤداه الآتي:

(أ) أنه عند المقارنة بين صعوبة إثبات الركن المعنوي في الجرائم اللانحوية والجرائم التقليدية فإننا نجد أن مهمة القضاء في الجرائم الأخيرة أشق وأعسر، ورغم ذلك لم يقل أحد من الفقه بوجود استبعاد الركن المعنوي من بنيانها القانوني^(١).

"l'auteur et même en empêchant ce dernier de se libérer en établissant que sa conduite avait été prudente et avisée". Cf. F. Chabas, op. cit., p.70, n°61.

وراجع كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٦٨، هامش ٢٥.

(١) ويشير البعض في هذا المعنى إلى أن: "...التصور الإجرامي (الركن المعنوي) من الصعب إثباته ليس في هذا النوع من الجرائم فحسب، وإنما في جميع أنواع الجرائم. وقد يكون أصعب من ناحية إثباته في بعض الجرائم التقليدية، ولا يعقل أن يقترح إنسان الاستغناء عن التصور الإجرامي في جرائم الاغتصاب مثلاً لأن إثباته فيها في بعض الأحيان صعباً". وإلى أن "...المصلحة العامة تتأثر بالجرائم الخطيرة بنفس القدر الذي تتأثر به في حالة الجرائم التنظيمية، بل هي تتأثر أكثر بالنوع الأول من الجرائم، ومع ذلك لم يقترح أحد الاستغناء عن تطلب النية الإجرامية كعنصر أساسي في هذه الجرائم الخطيرة". راجع، د. محي الدين عوض، القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص ١١٨، رقم ١٤٥. وراجع لذات المؤلف، الإثبات بين الأزواج والوحدة، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها، د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٥٥.

M. L. Friedland, op. cit., p.312.

ويوضح هذا الأمر أيضاً الفقيه *Hall* بقوله: "إن نظرة سريعة إلى القانون في جرائم كبيرة متنوعة، تظهر أيضاً صعوبة حقيقية في إثبات التصور الإجرامي بشأنها؛ وهذا واقع مثلاً بخصوص جريمة شراء بضائع مسروقة...، تلك التي لم يخطر ببال أحد أن يزعم أن مجرد إنكار المتهم أن لديه علمه بأن البضائع التي اشتراها مسروقة، يحرمه الفرصة في إثبات العكس. والحقيقة المؤكدة أن الجرائم البسيطة لا تتضمن أي تغيير في نواحي أو طرق إثبات التصور الإجرامي.

"A glance at the law on various major crimes reveals many situations where serious difficulties must be overcome in proving mens rea, e. g. receiving stolen goods... it has never occurred to anyone J. assert that the mere denial by the defendant that he had knowledge. e.g. that the goods he purchased were stolen, foreclosed the opportunity of proof to the contrary. The fact that minor offences are involved does not alter the prospects or methods of establishing mens rea". Cf. Hall, General principles of criminal law, op. cit., p.349-350. See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.243.

وراجع في ذات المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٥-٧٦، رقم ٦٨.

(ب) أنه إذا كانت بعض الدراسات قد أثبتت فاعلية هذا النوع من المسؤولية في تخفيف عبء الإثبات، وفعاليتها في تقرير حماية هامة لجمهور المستهلكين، فإن هذه الدراسات دراسات غير كافية وغير جادة ولا يمكن الاطمئنان إلى نتائجها، نظراً لأنها إما أنها تمت على نطاق ضيق جداً، كدراسة *Smith & Pearson*، والتي تمت فقط على نطاق كل من إنجلترا وويلز، أو أنها أخذت بالرأي من جانب واحد، وهو رأي القانمين على تطبيق القوانين، كالدراسة التي أجريت في ولاية *Wisconsin* الأمريكية، وما أيسر على هؤلاء إلا أن يقولوا بفعاليتها لتخفف من عبء تقليدي تفره مبادئ العدالة والمنطق. نتاج ذلك، أنه في غياب الدراسة الجادة في إثبات فاعلية هذه المسؤولية في حماية الجمهور، فإنه لا يجب التضحية بالمبادئ المستقرة^(١).

(ج) يضاف إلى ذلك أن تقدم علوم النفس في وقتنا الحاضر، جعلنا نتجاوز الزمن الذي كان الناس فيه غير قادرين على تقييم الصور الذهنية والاتجاهات النفسية للآخرين^(٢).

(د) وفي مواجهة هذه الحجة دُفع أيضاً بأن إعفاء سلطة الاتهام من إثبات الإثم الجنائي يتعارض بوضوح مع مبدأ أصل البراءة، ذلك المبدأ العمدة الذي يعد قاعدة الأساسية *Cardinal rule* لدى الأمم المتحضرة، ومن شأنه أن يكفل للمتهم العديد من الضمانات الإجرائية، ومنها بصفة خاصة إلقاء عبء الإثبات

^(١) *Johnson, Strict..., op. cit., p.1520 ; Jacobs, Strict..., op. cit., p.170 ; Hall, General..., op. cit., p.349-350.*

^(٢) د. محي الدين عوض، القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص ١١٩، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٢، رقم ٦٤.

See also, Mueller, The public..., op. cit., p.240 ; Perkins & Boyce, Criminal law, 1982, p.899-900.

على عاتق سلطة الادعاء^(١)؛ وعلى حد قول الفقيه *Howard*، فإن صعوبة الإثبات في جريمة ما، لا يجب أن يكون سبباً في حرمان المتهم بها من ضماناته المعتادة^(٢).

(٥) وقيل أيضاً في نقد هذه الحجة أنها ذهبت في ترتيب الآثار المترتبة عليها إلى أبعد ما يكون؛ فلقد اتخذت من صعوبة إثبات الركن المعنوي ذريعة إلى استبعاده كلية، رغم أنه كان يوجد حلاً وسطاً للتوفيق بين الاعتبارات المتقابلة، مؤداه افتراض الإثم الجنائي في حق المتهم، مع السماح لهذا الأخير بإثبات انتفاء الخطأ في جانبه (قلب عبء الإثبات). وهذا الحل هو ما عبر عنه

(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.243.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧١، رقم ٦٣. ولذات المؤلف، د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٠١١ وما بعدها، رقم ٦٤٢-٦٤٥. ولمزيد من التفصيل راجع بحثنا المعنون "نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية"، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٣٠٠ وما بعدها، رقم ٢٠٤-٢٢٠.

(٢) "...*The prosecution may find its task of establishing guilt difficult is of itself no reason for depriving the defendant of his customary safeguards. Cf. Howard, Strict responsibility, op. cit., p.19. See also, Cross & Jones, op. cit., p.84*

وراجع كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧١، رقم ٦٣. وراجع أيضاً حكم القاضي *Stanly* في قضية *Hunt v. Maloney* والذي عبر فيه عن نقده للحجة مشيراً إلى أن إعفاء سلطة الاتهام من إثبات الإثم الجنائي، والحيلولة بين المتهم وبين الدفع بانعدام خطئه، وإن كان سيجعل مهمة تلك السلطة أكثر يسراً، إلا أن جعل الأمر على هذه الشاكلة - حتى لو جرت رغبة فيه - لم يعترف به بعد كمبدأ من مبادئ تفسير القوانين".

"*No doubt prosecutors would have their tasks made easy if no defense were possible ; but the desirability (if it be desirable) of such a state of affairs has not yet been recognised as a principle of interpretation of statutes". Cf. 1959, Qd. R 164, 171. See also, Howard, Strict responsibility, op. cit., p.19 ; Cross & Jones, op. cit., p.84.*

وراجع كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧١، رقم ٦٣.

الفقيه *Howard* بقوله: "لن يكون هناك شيئاً ملموساً مؤذٍ لإدارة العدالة في إعفاء سلطة الادعاء من عبء إثبات التصور الإجرامي، أو أي درجة أقل من الخطأ، إذا ما ترك للمتهم الحق في تبرئة نفسه عبر إثبات انتفاء الإثم الجنائي"^(١). ويمكن أيضاً تمكين المتهم من إثبات أنه لم يكن مهملاً، إذا ما

^(١) *"There would be nothing discernibly detrimental to the administration of justice in relieving the prosecutor of the task of proving mens rea, or any lesser degree of fault but leaving it open to the defendant to exculpate himself by establishing the absence of mens rea". Cf. Howard, Strict responsibility, op. cit., p.19.*

وقد أكد كل من *Cross & Jones* على ذات الأمر بقولهما: "على أي حال فليس مقبولاً - حتى لو كان إثبات التصور الإجرامي مستحيلاً في بعض حالات القضايا - أن يكون الحل الوحيد هو الذهاب إلى حد التصرف باتكار أن الحالة الذهنية للمتهم وثيقة الصلة بفكرة المسؤولية، طالما أن هناك إمكانيات أخرى مثل قبول الدفع بانعدام الإهمال".

"In any event that it does not follow, that even if proof of mens rea is impossible in certain types of cases, the only solution is to go to the other extreme by denying that the accused's mental state is relevant to the question of responsibility since there are other possibilities such as a defense of no negligence". Cf. Cross & Jones, op. cit., p.84.

وهذا ما عبر عنه أيضاً الفقيهان *Smith & Hogan* بقولهما إن فرض المسؤولية على أساس الإهمال تعتبر حلاً لمشكلة المسؤولية الضيقة، وسوف تدحض الحجج التي قال بها معظم من يفضلون هذا النوع من المسؤولية.

"The imposition of liability for negligence would in fact meet the arguments of most of those who favor strict liability". Cf. Smith & Hogan, fifth ed., p.103. See also, Jacobs, op. cit., p.170 ; Leigh, Strict and vicarious liability, op. cit., p.15 ; Commission de réforme du droit du Canada, op. cit., p.34.

ويشير بعض الفقه إلى أن معظم القضايا التي عرضت فيها مشكلة المسؤولية الضيقة قد ورد فيها اقتراح أحد حلين لا ثالث لهما؛ إما تطلب الركن المعنوي بصفة تامة، وإما إسقاطه وتبني المسؤولية بدون خطأ، ولم تعط المحاكم لنفسها فرصة البحث عن حل وسط، وهي بذلك تضع نفسها في مأزق شديد الصعوبة. ففي اختيار الحل الأول، تكليف للاتهام بمهمة هي في الغالب مستحيلة، وإن تبنت الحل الثاني فإنها تعرض البريء لخطر الإدانة، مما يخل بميزان العدالة، ويذهب بهيبة القانون لدى العامة. والحقيقة أن هذا المأزق ليس إلا وهمي حيث يوجد حلاً وسطاً، يتمثل في فكرة افتراض الخطأ.

Cf. Morris & Howard, op. cit., p.200.

=

توافر في حقه اعتقاد صادق ومعقول في الوقائع، والتي من شأنها إن كانت حقيقية أن تجعل من السلوك المرتكب عملاً مشروعاً^(١). كما يمكن اتخاذ تدابير أخرى على مستوى إدارة العدالة الجنائية برمتها كزيادة عدد القضاة، ورفع كفاءة الأجهزة المعاونة^(٢).

وإذا كان يخشى إذا ما تعين إثبات الركن المعنوي في مجال الجرائم التنظيمية إلى تزايد الدفاع الملقق أو المصطنع *Fabricated defense*، فإنه يمكن الرد على ذلك بما قاله البعض من أن الدفاع الملقق أو المصطنع قد يكون أكثر حدوثاً في الجرائم الكبرى لأنها خطيرة وعقوبتها شديدة؛ فيكون الإغراء على تقديم دفاع ملقق أو مصطنع

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٣، هامش ٤١.

^(١) Safia M. Safwat, op. cit., p.244.

وقد كرست بعض التشريعات حلولاً وسيطة بين كلا الحلين السابقين، وذلك بإدخال بعض الدفوع ضمن التشريعات التي تعالج الجرائم اللانحوية، كتحويل المتهم الحق في دفع مسنوليته بإثبات خطأ شخص آخر *The fault of a third party*، أو بإثبات أنه اتخذ كل الاحتياطات المعقولة *He took all reasonable precautions*، أو إثبات أنه أخذ ضماناً من البائع بأن السلعة المباعة مطابقة للمواصفات القانونية *He took a warranty from a vendor that material sold complied with statutory standards*، أو نفي المسؤولية عبر الدفع بعدم إمكانية التنفيذ *A defense of impracticability*. راجع المادة ١٥٧ من قانون المناجم والمحاجر *Mines and Quarries Act* لعام ١٩٥٤، والمادة ١١٣ من قانون الغذاء والعقاقير *Food and Drugs Act* لعام ١٩٥٥، والمواد ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٠ من قانون الصحة *Health Act* لعام ١٩٥٦، والمادة ٦/١ من قانون الوظائف *Offices Act* لعام ١٩٦٠. وقد تبنت هذا الحل نصوص تشريعية أخرى، لكنها أبعد زمنياً مما سبق، منها: المادة ٢/٢ من قانون العلامات التجارية *Merchandise Marks Act* لعام ١٨٨٧، والمادة ١/٧ من قانون الأسمدة والمواد الغذائية *Fertilisers and Feeding stuffs Act* لعام ١٩٢٦، والمادة ١/١٣٧ من قانون المصانع *Factories Act* لعام ١٩٣٧.

Cf. Howard, Strict responsibility, op. cit., p.199, footnote 58.

وراجع حول تلك الدفوع كحلوف توفيقية أو وسط، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٢-٧٣، رقم ٦٥.

^(٢) Hall, General..., op. cit., p.350-351.

من خلال المحاجاة في الدرجة اللازمة من التصور الإجرامي وقوتها، قائماً للتهرب من عقاب شديد إلى عقاب أخف أو للإفلات من الإدانة كلية. ومن ناحية أخرى، فإنه لو تصورنا استبعاد التصور الإجرامي في جريمة القتل لأدى ذلك يوماً ما إلى أن يتعرض منفذ حكم الإعدام ذاته إلى نفس العقوبة^(١).

كما أنه قد ثبت من الناحية العملية، وذلك من خلال دراسة لجنة إصلاح القانون الكندي حول الإثم في الجرائم اللانحوية لثلاثة مجالات من القوانين (الإعلانات الكاذبة الخادعة – والموازن والمقاييس - وقوانين الغذاء والعقاقير)، أن أولئك الذين لم يرتكبوا ثمة خطأ لم تتم ملاحقتهم جنائياً تقريباً على الإطلاق؛ مما يعني لنا أن صعوبة الإثبات لا تحول عملاً دون فحص الركن المعنوي، إما لتقرير رفع الدعوى الجنائية أو الأمر بحفظها في المرحلة السابقة على المحاكمة، أو لتقرير الإدانة أو البراءة في مرحلة الحكم، وذلك من باب أولى^(٢). وقد تم استيضاح ذلك أيضاً من خلال دراسة الباحثة *Genevra Richardson*، والتي كشفت عن أن القائمين على تنفيذ القوانين المرتبطة بالجرائم اللانحوية لا يمتنعون عن فحص المسؤولية من جانبها الأخلاقي، أي فحص مدى جدارة المتهم باللوم، سواء اعتبرنا الجرائم اللانحوية جزءاً من القانون الجنائي التقليدي أو الحقيقي، أو أنها غير ذلك^(٣).

^(١) راجع في ذلك، د. محي الدين عوض، القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص ١١٩، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٢، رقم ٦٤.

See also, Mueller, op. cit., p.240.

^(٢) فتقول اللجنة في دراستها:

"... *Nous avons examiné trois domaines du droit, la publicité trompeuse, les poids et mesures et les aliments et drogues, et nous avons constaté qu'en pratique ceux qui n'ont pas commis de faut ne font à peu près jamais l'objet de poursuites*". Cf. *Commission de réforme, op. cit., p.12.*

^(٣) فتقول تلك الباحثة في دراستها:

=

يضاف إلى ما سبق أن التحجج - بغية إعفاء سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي في الجرائم اللاتحوية - بالقول بأنه يغلب ألا ترتكب الجرائم اللاتحوية إلا مصحوبة على الأقل بإهمال من الجاني، هو أمر تدحضه قضايا عديدة طبقت فيها المسؤولية بدون خطأ دون أن يثبت بالفعل أدنى إهمال في حق المتهم، ولو كان هذا القول صحيحاً، لما كان هناك حاجة إذاً للأخذ بنظام المسؤولية المادية عن تلك الجرائم. وإذا كانت حقاً سلطات الملاحقة الجنائية لا تتخذ إجراءات رفع الدعوى - في غالب الأحيان - إلا على من يثبت تجاههم خطأ أو عدم اكتراث *Carelessness* (الخطأ بتبصر) - على نحو ما أشارت دراسة لجنة إصلاح القانون الكندي السالف ذكرها - ^(١) فإن هذا يعني ضمناً أن لدى سلطة الاتهام ما تستطيع أن تقدمه لإثبات الركن المعنوي، الأمر الذي يهوي بحجة صعوبة إثبات هذا الركن تلك في هذا النوع من الجرائم ^(٢).

"It is clear that, whether or not the regulatory prohibitions are part of the true criminal law, enforcement personnel are concerned with their legitimacy and that that concern extends beyond the question of blameworthiness". Cf. G. Richardson, *op. cit.*, p.297-298. See also, C. Wells, *Swatting...*, p.219 ; Gorden, *The Criminal law...*, p.257.

^(١) وتعييد هذه اللجنة التأكيد على هذا الأمر مرة أخرى بقولها:

"Par conséquent, l'absence de faut peut fort bien signifier absence de poursuites". Cf. Commission de réforme, *op. cit.*, p.31.

^(٢) Hall, *General...*, *op. cit.*, p.343.

ويوضح الفقيه Hall هذا الأمر قائلًا: "ليس صحيحاً دائماً القول إن الجرائم التي تتقرر عنها المسؤولية الضيقة يحدث من الناحية الفعلية أن يوجد بشأنها احتمال قوي بوجود خطأ لدى الجاني، يتمثل على الأقل في صورة الإهمال، الأمر الذي قد يعني أن تلك الجرائم تعامل واقعياً كجرائم ذات ركن معنوي؛ فضلاً عن أن هذا القول يمثل مصادرة على المطلوب، فإنه لا ينهض حجة للدفاع عن تلك المسؤولية، بل هو قول يثبت أن التطبيق الصحيح لقواعد القانون في شأن تلك الجرائم يؤدي إلى تفادي

وهذا ما جعل الفقيه *Hart* يؤكد على أن الادعاء بأن الكثير من المتهمين في معظم الجرائم اللائحية يتوافر في حقهم الإثم الجنائي فعلياً، وأنهم يكونون على علم بالتنظيم القانوني الذي تأتي الجريمة لمخالفته، لا يعد في الحقيقة مبرراً لعدم فحص الركن المعنوي لدى المتهمين الآخرين؛ فالتأكد من توافر الإثم الجنائي لدى تسعة أشخاص ممن ارتكبوا جرائم لائحية، لا يعد مبرراً لإدانة عاشرهم دون التأكد أيضاً من اقتران نشاطه بالتصور الإجرامي^(١).

٤ - قصد المشرع:

الحجة الرابعة التي قال بها أنصار المسؤولية الضيقة هي أن تلك الأخيرة تأتي متوافقة ومعبرة عن إرادة المشرع؛ فإذا كان قد صدر تشريعاً دون أن يصرح واضعوه، أو يعبروا ضمناً، عن تطلب التصور الإجرامي، فإنه ليس من وظيفة المحاكم أن تؤول القانون أبعد مما أراده المشرع ذاته^(٢).

والقول بعدم أخذ الإثم الجنائي في الاعتبار من قبل المحاكم طالما لم يكن منصوصاً عليه صراحة في النص التشريعي قد تبينه المحاكم الإنجليزية في بعض القضايا لعل من أهمها قضية *Alphacell Ltd. V. Woodward*^(٣)، والتي جاء فيها قول القاضي اللورد *Salmon*: "مما لاشك فيه أن الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية

شروطها. ولا يستطيع أحد أن يقول بهذا الكلام بخصوص جريمة القتل مثلاً، ويدعي أن القانون الذي يجرم هذا الفعل لا يطبق إلا على من يتوافر لديه سبق الإصرار *Malice aforethought*.

Cf. Hall, General, op. cit., p.343-344.

وراجع في الإشارة إلى ذلك أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٧٤، رقم ٦٧.

(١) *Hart, The Aims of the..., op. cit., p.423.*

(٢) *Safia M. Safwat, op. cit., p.244.*

(٣) *1972, 2 ALL. E.R. 475 ; 1972, AC. 824.*

من قانون منع تلوث الأنهار لعام ١٩٥١ يعتبر نصاً جنائياً، وهي وإن كان لها أن تحمل أكثر من معنى، فإن التفسير الذي يفضل إتباعه هو ذلك الأكثر اتفاقاً مع موضوعها. وبالتالي فلا يمكن الاتفاق مع قول الذي يذهب إلى أن كلمات عمداً، أو عن علم أو عن إهمال، يجب أن تقرأ داخل النص مباشرة قبل كلمة يتسبب، وهذا الرأي يعود إلى الرغبة في تحقيق المصلحة العامة في أن تكون أنهارنا خالية من التلوث^(١). وفي ذات الدعوى عبر اللورد *Salmon* أيضاً عن أن الشارع لا يقصد أن يطبق القانون على وقائع التلوث التي تحدث عمداً أو عن إهمال فقط، باعتبار أن ذلك لا شك سيكون مصطدماً مع مقتضيات السياسة العامة، وسيؤدي إلى إفلات وقائع تلوث عديدة من العقاب، وسيعيق سلطة الاتهام من ملاحقة مالكي المصانع على ضفاف النهر، وستكون الأنهار القذرة حالياً أكثر قذارة، وستفقد الأنهار النظيفة نظافتها. إن نص الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية من قانون منع تلوث الأنهار لعام ١٩٥١، إذا ما فسر في ضوء المسؤولية الضيقة، فسوف يشجع مالكي المصانع - ليس فقط لاتخاذ خطوات معقولة لمنع التلوث - بل سيدفعهم إلى اتخاذ كل ما هو ممكن للتأكد من أن ما يقومون به لا يتسبب في ذلك^(٢).

(1) "Section 2 (1) (a) of the rivers prevention of pollution Act 1951 is undoubtedly a penal section. It follows that if it is capable of two or more meanings then the meaning most favorable to the subject should be adopted. Accordingly, so the argument runs, the words, intentionally of knowingly, or negligently, should be read into the section immediately before the word causes" do not argue. It is of the utmost public importance that our rivers should not be polluted". Cf. *Ibid.*, p.490.

(2) "If ... it were held to be the law that no conviction be obtained under the 1951 Act unless the prosecution could discharge the often impossible onus of proving that the pollution was caused intentionally or negligently, a great deal of pollution would go unpunished and undeterred to the relief of many riparian factory owners. As a result, many rivers, which are now filthy, would become filthier still and many rivers, which are now clean,

وقد ورد أيضاً في دعوى *Warner v. metropolitan police*^(١) قول القاضي اللورد *Pearce* أنه إذا كان نص التجريم يعني بشكل واضح بعض الأشخاص من المسؤولية لعدم توافر الإثم الجنائي في حقهم، فإن التوسع في هذا الإعفاء، ومدة إلى كل من لا يتوافر في حقه هذا الإثم، سوف يحد بشكل واضح من فاعلية القانون^(٢).

ولقد استند القضاء إلى ذات الحجة في قضية *R. v. Howells*^(٣)، حيث استبعدت محكمة الاستئناف إمكانية الدفع بالغلط في الوقائع، حتى ولو كان مبنياً على أسباب صادقة ومعقولة. ولقد كان الأمر يتعلق في تلك الدعوى - كما أشرنا سلفاً - بحيازة سلاح ناري بدون ترخيص، وقد دفع المتهم بأنه كان يعتقد أن السلاح سلاح أثري مما يسمح باقتنائه لأغراض الزينة، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع قائلة: "إننا إذا قبلنا الدفع بالاعتقاد الصادق والمعقول بأن السلاح هو عبارة عن سلاح أثري ومن ثم القضاء بالبراءة، فإن ذلك يمكن أن يفوت الهدف الجلي للقانون"^(٤).

=

would lose their cleanliness. The legislature no doubt recognised that as a matter of public policy this would be most unfortunate. Hence s2(1)(a) which encourages riparian factory owners not only to take reasonable steps to prevent pollution but to do everything possible to ensure that they do not cause it". Cf. Ibid., p.491.

⁽¹⁾ 1968, 2 ALL. E.R. 356.

⁽²⁾ "The Act forbids them it expressly exempts certain persons who would obviously have no mens rea. The further exemption would seriously impair its effectiveness". Cf. Ibid., p.389-390.

⁽³⁾ 1977, 3 ALL. E.R. 417.

⁽⁴⁾ "...To allow a defense of honest and reasonable belief that the firearm was an antique and therefore excluded was likely to defeat the clean intention of the Act". Cf. Ibid., p.425.

ويتضح مما عرضناه من قضايا سابقة أن هذه الحجة مؤداها أن على المحاكم أن تلتزم في تفسيرها للقانون بما يقصده المشرع ويريده؛ فإذا كان الأخير لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي، أو أي درجة أخرى من درجات الركن المعنوي للجريمة، فليس من وظيفة المحكمة تأويل النص بافتراض أنه يتطلب توافر هذا الركن^(١). وهكذا يشير الفقيه *Howard* إلى أن إقحام المحاكم نفسها في تفسير الألفاظ الصريحة للتشريعات الجنائية، لا يعد أمراً غير دستوري فحسب، بل يعد كذلك أمراً غير مرغوب فيه، بالنظر إلى الآثار العملية التي تتولد عن ذلك. ولهذا فإن التساؤل حول ما إذا كان مذهب المسؤولية الضيقة المعمول به من قبل المحاكم له ما يبرره، أم يذهب أبعد مما يقتضيه الفصل في الدعوى، لا يعتبر وفقاً للفقهاء من أولويات عمل المحاكم^(٢). إن حسم ما إذا كان الخطأ لازم لقيام المسؤولية الجنائية من عدمه، لا يقع على عاتق المحاكم ولا تلعب دوراً حاسماً في ذلك؛ فدور تلك الأخيرة ليس إلا تفسير القانون، لا أن تضيف إلى أعمال السلطة التشريعية من خلال إدراج ألفاظ إلى التشريعات الجنائية بقصد تحسين عمل القضاء^(٣).

(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.244.*

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٩، رقم ١٠٠.

(٢) *"Interference by the courts with the plain words of penal statutes is thus not merely unconstitutional but undesirable also when tested pragmatically by referenced the results to which it has led. To inquire whether the doctrine of strict responsibility as worked out in the courts is justified or goes beyond the necessity of the case is therefore beside the point, for the doctrine is not primarily the work of the courts". Cf. Howard, op. cit., p.10.*

(٣) *"...This is justified only if the court plays the dominant role in the determination of whether fault is a prerequisite of criminal responsibility... the courts do not and cannot play the dominant role commonly credited to them. Their function is to interpret statutes, not to improve upon the*

ويضيف *Howard*، أنه إذا سمح المشرع لنفسه – كعمل من أعمال السياسة – اعتبار فعل ما مكوناً لجريمة تشريعية جديدة، مستهدفاً بذلك مجرد التحذير، دون أن يورد في نص التجريم أية ألفاظ تشير إلى أنه لا إدانة عن تلك الجريمة ما لم يتوافر في حق المتهم خطأ ما، فإن المحاكم تتجاوز وظيفتها الدستورية الصحيحة، إن هي أعطت للنص مدلولاً يخالف صريح ما جاء فيه^(١). فإن تقدم المحاكم على إجراء تعديل في تشريع جنائي، تمثيلاً مع ما قد يكون سائداً من أفكار عن العدالة، لسوف يجعل ما كان واضحاً وسهل الفهم في وقت إصدار هذا التشريع محاطاً بالغموض التام، ولن يمكن توقع الموقف المستقبلي للمحاكم بشأن التشريعات الشبيهة، لاسيما مع غياب السلطة المباشرة عليها. والحقيقة أن العيب الجلي في جانب المحاكم هو إصرارها الدائم على مبدأ أن على المشرع أن يأخذ بما تقول به فقط^(٢).

actions of the sovereign legislature by inserting into pond statutes words which would improve them in point of justice".

وقد استعار الفقيه *Howard* هذا المعنى مما ورد في قضية *Myerson v. Collard* (1918, *H.C.A.* 39 ; 25 *C.L.R.* 154) التي جاء فيها:

"...This seems unjust, no doubt ; but it is not for us to improve on legislation by inserting words which would make it as we think just". Cf. Ibid., p. 168.

وراجع هذا الحكم على الرابط التالي:

Cf. <https://jade.barnet.com.au/Jade.html#!article=62708>

⁽¹⁾ *"If the legislature, presumably as an act of policy, creates and defines a new statutory offence of "a merely admonitory" kind without inserting into the definition any words indicative of an intention that no one should be convicted of that offence unless proved to have been at fault, then it is beyond the proper constitutional function of the courts to imply any such words in defiance of the plain statement in the statute". Cf. Howard, Strict responsibility, op. cit., p.9.*

⁽²⁾ *"If the courts embark upon a process of modifying penal legislation in accordance with currently fashionable notions of justice, what was at the*

ولقد وجه القاضي *Jordan* – في قضية *R. v. Turnbull*^(١) – نقداً لما رآه من إقحام المحاكم نفسها فيما يعتبر من صميم عمل المشرع. فليديه أن الوقت الراهن أصبح يشهد استعداداً متزايداً من قبل المحاكم لانتحال دور المشرع، كي تسد ما تتصوره ثغرات في النصوص الجنائية، عن طريق التنقيحات التخمينية للقضاة، والنتيجة المؤسفة التي ترتبت على ذلك أن التشريعات الجنائية أصبحت مقترنة بملاحق، أقرب لأن تكون بمثابة قانوناً قضائياً، يعتمد على تخمينات أو حدس القضاة حول ما كان سوف يفعله المشرع إذا ما كان الأمر قد خطر على باله، على الرغم من عدم وجود ما يؤكد أن الأمر قد خطر على ذهن المشرع، أو أن هذا الملحق (القانون القضائي) كان سيظل نافذاً إذا ما كان قد أدرج كجزء في مشروع القانون ابتداءً. وكان هذا مدعاة للاختلاف، وأصبح من الصعب التوفيق بين الأحكام بشأن المسؤولية الضيقة في كثير من الحالات، بل لم يعد ممكناً الوصول إلى درجة معقولة من اليقين حول نتيجة تشريع جنائي ما، قبل أن يتم اختباره عبر الملاحقة القضائية^(٢).

time of its enactment a clear, easily comprehensible law will come to be surrounded with quite unnecessary uncertainty, the future attitude of the courts to that and similar laws becoming unpredictable in the absence of direct authority. Indeed, failure on the part of the courts hitherto to adhere consistently to the principle that the legislature should be taken to mean only what it says...". Cf. Howard, op. cit., p.9.

^(١) 1943, 44 SR. (N.S.W) 108.

^(٢) وهذا ما يشير إليه القاضي *Jordan* بقوله:

"In the present connection the courts have manifested an increasing readiness to assume the role of legislators, and to fill imagined lacunae in penal statutes by the conjectural emendations of judges. The result has been lamentable. Penal statutes have acquired appendages of judge. Made law based upon the conjectures of judges as to what the legislature would have provided if it had addressed its mind to a matter, where there is

ويتضح من جماع ما تقدم، أن المشكلة الحالية الخاصة بالمسئولية دون خطأ لم تنشأ إلا كنتيجة مباشرة لعدم التزام القضاة بمبدأ وجوب أعمال إرادة المشرع؛ فمتى لم يرد في صلب نص القانون ما يفيد تطلب الركن المعنوي، فليس على المحاكم افتراضه، إذ هي بذلك تتعدى المهمة الموكلة إليها، وتتجاوز سلطتها إلى سلطة المشرع ذاته.

وفي مواجهة هذه الحجة تنوعت الردود، وقد بدأها اللورد *Devlin* معترضاً على من يدعي أن فرض المسئولية الضيقة إنما جاء على هدي من القصد الصريح للمشرع، والذي عبر عنه بعدم ذكره لأي لفظ يشير إلى تطلب الركن المعنوي في النص الجنائي؛ فليدعي أن المشرع لم يرد حقيقة أقحام نفسه في مشكلة تطلب التصور الإجرامي، وإلا كان الأمر قد استقر منذ فترة بعيدة، فكل ما كان يجب على البرلمان القيام به هو استخدام ألفاظ صريحة لا تترك مجالاً للتخمين، والذي يمكن استنباطه من امتناع البرلمان عن فعل ذلك - أي ذكر ألفاظ صريحة معبرة عن الركن المعنوي - أنه يفضل أن يترك هذا الأمر - أي تطلب الإثم الجنائي من عدمه - بيد القضاة"^(١).

nothing to suggest that the legislature ever thought about it at all or that the appendage would have survived if it had been included as part of the bill. A fertile field of litigation has been created ; multitudes of reported cases have come into existence, many of them irreconcilable, in which the common law rule has been treated as excluded or not excluded upon judge-made indicia derived from cases in which there has often been a difference of opinion as to se-called necessary implications ; and no one can now be reasonably sure of the effect of a penal statute until it has been tested by prosecutions". Cf. Ibid., p.110. See also, Howard, op. cit., p.10.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٠٠، رقم ١٠١.

^(١) "The fact is that parliament has no intention whatever of troubling itself about mens rea. If it had, the thing could have been settled long age. All that parliament would have to do would be to use express words that left no room for implication. One is driven to the conclusion that the reason why

ويوضح الفقيه *Jacobs*، أن القرنية لصالح تطلب الركن المعنوي أو ضده لا ترجع إلى الألفاظ التشريعية أو إلى التطبيق العملي، إنما تعود إلى ما يستنبطه القضاة؛ فنوايا المشرع تظل خافية، وعلى المحاكم أن تحسم مشكلة الإبقاء على الإثم الجنائي كعنصر في بنيان الجريمة أو استبعاده، وغالباً ما يتوقف القرار الفاصل في ذلك على الاتجاهات الفردية للقضاة *Individual attitudes of the judges*، كما أن تطور هذه المشكلة يتوقف على تأثير قاض معين خلال فترة معينة^(١).

وقد تصدى الفقيه *Glanville Williams* للرد على ما أثاره أنصار هذه الحجة من أنه يتعين الأخذ في الحسبان الغرض الاجتماعي *The social purpose* للتشريع، وأنه عند تطبيق القانون أمام القضاء يجب أن يكون هذا الغرض ماثلاً أمام القضاة، إذ من شأنه أن يدفعهم إلى إقرار المسؤولية الضيقة في الدعوى المطروحة؛ فلدَى هذا الفقيه أنه يمكن أخذ الغرض الاجتماعي لتشريع ما في الحسبان فقط من أجل تحديد السلوك الذي يهدف المشرع إلى حظره، لكن لا يمكن أن نستبين من هذا الغرض أي نية نحو الاستغناء عن إثبات الإثم الجنائي؛ فهذه المسألة لا تتعلق بالغرض الاجتماعي بقدر تعلقها أساساً بالسياسة الجنائية. فالنية نحو إنشاء مسؤولية ضيقة ينبغي دائماً أن تستنتج من ألفاظ التشريع وليس للغرض الاجتماعي لهذا الأخير دور في تحديد ذلك^(٢).

=
parliament has never done that is that it prefers to leave that point to the judges and does not want to legislate about". Cf. Devlin, Samples of law making, 1962 London, p.71. See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.246.

⁽¹⁾ *Francis Jacobs, Criminal responsibility, London, 1971, p.98. See also, Safia M. Safwat, op. cit., Ibid.*

⁽²⁾ *"The social purpose of a statute may be looked at in order to determine the type of conduct that parliament intended to prohibit ; but how can it show*

ويضيف الفقيه *Williams* أن النص الجنائي بطبيعته يرد موجزاً في صياغته، دون أن يتضمن بالضرورة جميع الشروط والاستثناءات التي ترد عليه؛ فلا يتصور عند النص على جريمة جديدة مثلاً أن يورد المشرع في نص التجريم ما يفيد أن الأشخاص دون سن الثامنة لا يجوز أن يكونوا محلاً للمساءلة الجنائية عن تلك الجريمة، ولا أن ينص على الدفع بالجنون أو الإكراه. فالاستثناءات تلك إنما تخضع للقسم العام أو النظرية العامة للقانون الجنائي، ولا يحتاج المشرع إلى أن يكرر إيرادها في النصوص الخاصة بكل جريمة على حدى. ولما كان الإثم الجنائي ينتمي بطبيعة الحال إلى هذا القسم، فليس من المتوقع أن نرى المشرع - حال صياغته لنص تجريم جديد - حريصاً على أن يورد ما يشير إلى تطلب هذا الركن؛ فالمفترض أن ذلك توجه أصول النظرية العامة^(١).

and intention to dispense with proof of mens rea? This question is not one of the social purpose of a particular statute but of fundamental criminal policy. The intention to create strict responsibility ought always to be evidenced by the words of statute, not guessed at from its social purpose". Cf. G. Williams, Criminal law: The general part, 2nd ed., op. cit., p.260. See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.246-247.

وانظر أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٢، رقم ١١٨.

^(١) *"Every criminal statute is expressed elliptically. It is not possible in drafting to state all the qualification and exceptions that are intended. One does not for eight years of age cannot be convicted. Non does one enact the defiance of insanity or duress. The exemptions belong to the general part of the criminal law? Which is implied into specific offences... where the criminal law is codified ... this general part is placed by itself in the code and is not repeated for each in dividable crime, now the law of mens rea belongs to the general part of the criminal law and it is not reasonable enact it or even to make reference to it". Cf. G. Williams, Criminal law, the General part, op. cit., p.259-260.*

وانظر كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٠، رقم ١١٥.

ويوجه الفقيه *Howard* بدوره نقداً لهذه الحجة مؤداه أنه إذا كان هذا الرأي ينطلق من افتراض أنه ما لم يشتمل نص التجريم على إشارة صريحة *Specific reference* على تطلب الإثم الجنائي فإن ذلك يقوم قرينة على أن المشرع قد قصد إلى استبعاد هذا العنصر من البنيان القانوني للجريمة التي ورد النص عليها، والحقيقة أن هذا الافتراض يقوم على معايير تحكمية ومصطنعة *Arbitrarily and artificially* لفهم وتفسير النص القانوني، والقرينة التي يمكن أن تستمد من سياقه^(١).

ويسترسل الفقيه *Howard* في توجيه سهام النقد الحجة مشيراً إلى أن أحد لا يجادل في أن المحاكم تُخضع جميع الجرائم التشريعية *Statutory crimes* تقريباً – ومن خلال تتبع تطبيقات المسؤولية الضيقة في القضاء الأنجلوأمريكي – إلى كافة أحكام القسم العام، وما يشمله من قواعد متعلقة بالإثم الجنائي ومبدأ لا جريمة بدون خطأ، ما لم يستبعد هذا الركن بنص خاص. وهنا يثار التساؤل حول علة اتباع المحاكم لتفسير مختلف بشأن الجرائم اللانحوية أو التنظيمية *Regulatory offences*، أي ما علة تردد القضاء في تطبيق أحكام القسم العام للقانون الجنائي، وما يشمله من قواعد متعلقة بالإذنب، رغم أن هذه الجرائم ليست إلا واحدة من صور للجرائم التشريعية؟ يجب – والحال هكذا – أن يبرر هذا التردد بأسباب أخرى خلاف الارتكان إلى إرادة المشرع التي يمكن استظهارها من حرفية الألفاظ المستخدمة في نص التجريم^(٢).

^(١) *Howard, op. cit, p.10.*

^(٢) ويعبر *Howard* عن ذلك بقوله:

"There is no doubt that in reference to mealy all statutory rimes other than regulatory offences the courts do without hesitation imply the general part of the criminal law, including the doctoring of *Mens rea*, unless expressly excluded by the definition of the offence in question, the a adoption of a different and intellectually unimpressive mode of inter predation for regulatory offences must by justified on grounds other than legislative

وبغية إعطاء تصوراً عن الواقع التشريعي جاءت الدراسة التي أجريت في ولاية *Wisconsin* الأمريكية عام ١٩٥٦ على التشريعات السارية في تلك الولاية موضحة ما يلي^(١):

(أ) أن نسبة كبيرة من التشريعات الجنائية السارية في ولاية *Wisconsin* لا تتطلب صراحة *Expressly* إثبات الخطأ من أجل الحكم الإدانة *Proof of fault for conviction*.

(ب) أنه لا يوجد نص تشريعي ينص صراحة على فكرة المسؤولية بدون خطأ *Expressly provides for liability without fault*.

(ج) أنه لا يوجد عملاً ما يمكن أن يستدل منه عن الغاية التي يستهدفها المشرع عند إصداره لقانون ما.

(د) أن المعايير المقترحة من قبل المحلفين أو القضاة، من أجل تحديد ما إذا كان الركن المعنوي متطلباً أم لا، غير كافية لتحديد النموذج السائد في التشريعات الجنائية السارية في ولاية *Wisconsin*.

(هـ) أن الغموض *The ambiguity* هو السمة الغالبة على التشريعات الجنائية في الولاية من حيث تطلب ركن الخطأ^(٢).

intention as gathered from the literal words used". Cf. Howard, op. cit., p.11.

^(١) Cf. F. J. Remington, *Liability...*, op. cit., p.825 et ss ; Howard, op. cit., p.11.

^(٢) وقد أوضحت هذه الدراسة أن الخطأ الشخصي *Subjective fault* يتطلب إما (١) أن يدرك الفاعل طبيعة سلوكه *The actor be aware of the nature of his conduct* أو (٢) يدرك النتائج الضارة *The harmful results* التي سببها، أو (٣) يدرك الخطر الذي ينشأ عن فعله. وعلى ذلك يكون الخطأ في فهم هذه الدراسة قاصر فقط على المعنى الشائع له في الفقه الأنجلوأمريكي، ألا

ولقد قلل *Howard* من قيمة هذه الدراسة، مشيراً إلى أنها تكاد تكون أخذت قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية *Can hardly be overestimated*؛ فلدیه أن جميع الحجج التي قيلت لتبرير المسؤولية الضيقة يمكن إثبات خطئها وعدم كفايتها، وهذا على وجه الخصوص فيما يتعلق بالحجة محل البحث، ألا وهي إرادة المشرع *Legislative intention*، التي يراها حجة قائمة على افتراض لا يقوم عليه دليل *Rest upon unproved assumption*، بل إنه يعتقد أن السمة الغالبة لكل الآراء التي قيلت حتى الآن لصالح أو ضد المسؤولية الضيقة تفتقد إلى الدليل بالكلية.

"A dominant characteristic of nearly all factual assertions so far made in discussing this part of the law has been the total absence of evidence either in support or in refutation".

ثم يعلق *Howard* على نتائج تلك الدراسة، لاسيما ما ورد في النتائج أرقام ٢، ٣، ٥، قائلاً أن الادعاء بأن تشريعات ولاية *Wisconsin* هي المثال النموذجي للتشريع في مجال المسؤولية بدون خطأ، فإنه يكون متناقضاً مع تلك النتائج القول بأن المحاكم عندما تطبق المسؤولية الضيقة أو بدون خطأ إنما تعمل إرادة المشرع، لأن هذه التشريعات في الحقيقة لا تفصح عن تلك الإرادة، ويشهد بذلك إثبات الدراسة أنه لا يوجد تشريع واحد في تلك الولاية ينص صراحة على فكرة المسؤولية بدون خطأ، وأنه لا يوجد عملاً ما يمكن أن يستدل منه عما يقصد المشرع، وأن الصياغة القانونية للنص

وهو القصد الجنائي (العمد) *Intent*، والخطأ بتبصر *Carelessness*، أو ما يعبر عنه بعدم الاكتراث.

Cf. F. J. Remington, op. cit., p.628-636 ; Howard, op. cit., p.11, footnote 37.

The obvious source باعتبارها المصدر الواضح *The statutory wording* للتعرف على إرادة المشرع، مشوبة بالغموض *Vitiated by ambiguity*.

ويؤكد *Howard* أن مشكلة المسئولية الضيقة وضعت بالخطأ على عاتق أولئك الذين عملوا على ترسيخ مبادئ القانون الجنائي *Well-established the principles of the criminal law*، ومالوا إلى تفسير نص القانون على أنه يوجب إثبات الركن المعنوي في حق المتهم للحكم بإدانتهم، حتى ولو كان نصاً جنائياً فرعياً (لائحياً) *Minor penal statutes*، في حين أن الحقيقة هي أن المشكلة نشأت بفعل أولئك الذين نحوا جانباً القواعد التقليدية في التفسير، دون أن يقدموا من جانبهم بديلاً متجانساً ومقبولاً^(١). هذا فضلاً عن أن الاضطراب الحالي *The present confusion* غير المرغوب فيه *Undesirable* بشأن مشكلة المسئولية بدون خطأ، لا يمكن محوه بتبني اتجاه التفسير الحرفي *The literal approach* للنصوص الجنائية^(٢).

نخلص من ذلك، أن الفقه يعيب على تلك الحجة تناقضها مع مبادئ التفسير التقليدية، والتي تقضي بتفسير نصوص التجريم والعقاب بما يحقق صالح المتهم، ولا شك أن التفسير الذي يوجب إثبات الركن المعنوي باعتباره عنصراً جوهرياً في بنيان الجريمة هو التفسير الأصح، وهو الأمر الذي أدت الحجة إلى عكسه تماماً؛ إذ أنها أخذت من صمت المشرع عن إيراد ما يشير إلى ركن الخطأ ذريعة على أن هذا الأخير قد اتجهت نيته إلى استبعاده من بنيان الجريمة، وهي نتيجة لا تستقيم مع التطبيق الصحيح لقواعد تفسير النصوص الجنائية الموضوعية^(٣).

⁽¹⁾ *Those who...have displaced the traditional canons of construction without providing a coherent and acceptable doctrine in their stead".*

⁽²⁾ *Cf. Howard, op. cit., p.11-12.*

⁽³⁾ *Cf. Howard, op. cit., Ibid.*

=

٥- تحقيق فاعلية القانون وضمن الردع *The deterrence* ورفع مستوى العناية:
 يعد القول بأن فرض المسؤولية بدون خطأ من شأنه أن يحقق فاعلية القانون من خلال حث الأفراد على طاعة هذا الأخير *a better way of ensuring compliance with the law*، والحافظ على بعض قواعد السلوك *Maintains certain standards of conduct* في مجال الجرائم اللاتحوية، هي الحجة الأكثر ترديداً من جانب المحاكم، لاسيما في القضاء الأنجلوأمريكي^(١)، ولدى أنصار هذه المسؤولية كان من الممكن إفساد كل ذلك إذا ما كان قد أفسح القضاء الطريق أمام قبول الدفع بالغلط أو انتفاء الإثم لنفي المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم^(٢).
 وسند هذه الحجة، أن قوانين المسؤولية الضيقة لا يقصد بها عقاب إرادة شريرة *Vicious will*، وإنما تستهدف الضغط على غير المبالين *The thoughtless* وغير

=

وانظر كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١١-١١٢، رقم ١١٧.

^(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.247.*

مع ملاحظة أن الحجة المبينة على دور المسؤولية المادية في تحقيق فاعلية القانون رددت أيضاً من قبل البعض في الفقه اللاتيني، فهي هو العميد *Jacques Maury* يؤكد على ذلك بقوله: "في الواقع أن وجود الجرح المخالفية (المسؤولية المادية) يبرر أساساً بالرغبة في تحقيق فاعلية للقانون؛ فالمشرع يريد أن يسود نظام معين بطريقة مطلقة، لذلك فهو يعاقب كل الأفعال المخالفة لهذا النظام، حتى لو ارتكبت عن حسن نية، ودون وجود قصد جنائي".

"*Au fond, l'existence de délits contraventionnels s'explique essentiellement par un souci d'efficacité le : le législateur fait des contraires à cet ordre, même s'ils ont été commis de bonne foi, sans intention criminelle*". Cf. *J. Maury, les affaires Toledo...*, p.327.

^(٢) "*(The strict responsibility) maintains certain standards of conduct and that this would be seriously impaired if the individual defense of mistake or blamelessness were generally admitted*". Cf. *Friedman, Law in a changing society, London, 1959, p.199.*

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٢، رقم ٧٦.

الأكفاء *The inefficient* لأجل أن يقوموا بواجباتهم التي إن أحسن أدائها سوف تؤثر بالإيجاب على الصحة العامة والأمن والأخلاق... الخ^(١). فأن يعلم الشخص أن أي قصور من قبله في تجنب ارتكاب الأفعال المحظورة *Failure to prevent prohibited acts* يمكن أن يقود إلى إدانته، فإنه سوف يصبح أكثر حرصاً مما لو علم أن باستطاعته أن يفلت من العقاب بادعاء ما قد ينفي خطأه. فمن شأن المسؤولية بدون خطأ حمل المخاطبين بأحكام القوانين واللوائح ذات الطابع الفني على بذل أقصى قدر ممكن من العناية ولأن يكونوا أكثر حيطة وحرصاً *Greater caution*، من أجل الحيلولة دون وقوع النتائج التي من شأنها أن تضعهم تحت طائلة العقاب^(٢)، ولعل هذا

^(١) وفي هذا يقول الفقيه *Roscoe Pound*:

"Such statutes are not meant to punish the visions will but to put pressure upon the thoughtless and inefficient to do their whole duty in the interest of public health or safety or morals". Cf. R. Pound, *The spirit of the common law...*, p.52

ولقد استشهد بهذا القول القاضي *Devlin* في قضية *Reynolds v. Austin* (1951, 2 K.B. 135, 149).

Cf. Howard, *op. cit.*, p.24, footnote 78 ; Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.247.

وراجع كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٢، رقم ٧٦ هامش ٦٦، ص ٨٥، رقم ٧٩، هامش ٧٧.

^(٢) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.248.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٣، رقم ٧٨. وهذا أيضاً ما عبر عنه *Wasserstrom* بقوله:

"It is at least plausible to suppose that the knowledge that certain criminal sanctions will be imposed if certain consequences ensue might induce a person to engage in that activity with much greater caution than would be the case if some lesser standard prevailed". Cf. Wasserstrom, *Strict liability in the criminal law*, 1960, 12, *Stan L. Rev.*, p.731-736. See also, Brady, *Strict liability offenses*, G. L. Bull. 8, p.217.

وقد أشار هذا الأخير، في مقالته تلك، إلى أنه إذا ما تحدد بدقة مفهوم وهدف القانون، فإن المسؤولية الضيقة تصبح عندئذ جديرة بأن تبقى جزءاً من القانون الجنائي. وإذا كان يجب مراعاة ترتيب الجرائم

هو السند الذي على أساسه أدان مجلس اللوردات البريطاني *House of Lords* صيدلانياً – رغم القول بأن مسلك الصيدلي لم يكن محلاً للوم *blameless* – عن صرفه دواء لأحد المرضى قدم إليه وصفة طبية مزورة في دعوى *Pharmaceutical Society of Great Britain v Storkwain* عام ١٩٨٦، باعتبار أن إساءة استخدام العقاقير هو شر اجتماعي خطير *social evil*، ويجب حث الصيداللة على توخي الحذر غير المعقول *Unreasonable care* للتحقق من الوصفات الطبية *Prescriptions* قبل صرف الأدوية^(١).

يتم تطبيق هذه القوانين إما في الجرائم التنظيمية التي تفرض السلوك الاجتماعي حيث يكون الحد الأدنى من وصمة العار يلحق بشخص ما عند الإدانة ، أو عندما يهتم المجتمع بمنع الضرر ، ويرغب في تعظيم القيمة الرادعة للجريمة. قد يعمل فرض المسؤولية الصارمة بشكل غير عادل في الحالات الفردية. على سبيل المثال ، في قضية الجمعية الصيدلانية لبريطانيا العظمى ضد ستوركوين ، [٢] قام صيدلاني بتزويد مريض قدم وصفة طبية مزورة ، ولكن تمت إدانته على الرغم من قبول مجلس

وفق درجات مختلفة في ضوء ما يتوافر لدى الجاني من إثم، إلا أن جرائم المسؤولية الضيقة سوف تنحصر في الجرائم التي تتطلب مستوى من العناية أعلى من درجة عناية الرجل المعتاد، وقيل أولئك الذين قد تتضمن مشروعاتهم خطراً خاصاً على العامة.

"By carefully limiting the definitions and the scope of the law, strict liability offences are worthy of retention in our criminal law. The argument advanced here includes provision for different degrees of offenses according to actual culpability ; a requirement for a standard of care which is higher than the reasonable man" standard; and a limitation to those business enter praises which involve particular danger to the public".

^(١) *Pharmaceutical Society of Great Britain v Storkwain [1986] UKHL 13, [1986] 2 All ER 635.*

اللوردات بأن الصيدلي بلا لوم.. وبالمثل ، عندما تُنسب المسؤولية أو تُنسب إلى شخص آخر من خلال المسؤولية بالإنابة أو مسؤولية الشركة ، فإن تأثير هذا الافتراض قد يكون مسؤولية صارمة وإن كان ، في بعض الحالات ، يكون للمتهم نية إجرامية تُنسب وهكذا ، من الناحية النظرية ، سيكون مثل مذب باعتباره الفاعل الفعلي.

وقد لاحظنا عند عرضنا لمعيار مدى جسامة الخطر الناجم عن الجريمة وللقضايا التي عرضنا لها داخل هذا المعيار كيف أن المحاكم تميل كثيراً إلى تبرير المسؤولية الضيقة على أساس دورها في ردع المخالفين المحتملين وصرفهم عن ارتكاب المخالفات التي تقوم بها المسؤولية المادية، ودورها في درء الخطر الذي قد يتولد عن الجريمة^(١). ولقد تؤكد هذا التأثير بواسطة العديد من الدراسات الميدانية^(٢).

^(١) راجع على وجه الخصوص قضية *Warner v. Metropolitan Police Commissioner* (1968, 2 ALL. ER. 356)، ولاسيما رأي القاضي *Pearce* في تلك الدعوى (ص ٣٨٩-٣٩٠). وراجع كذلك *Sweet v. Parsley* (1969, 1 ALL. ER. 347)؛ فعلى الرغم من إلغاء حكم الإدانة الصادر بحق المتهم *Sweet* من قبل مجلس اللوردات، إلا أنه وفقاً للنقطة محل بحثنا هنا، ذهب ممثل الادعاء صراحة إلى أن أي شخص له علاقة بإدارة أماكن يدخل بها الحشيش، ولو مرة واحدة، يكون مرتكباً للجريمة ولو لم يكن يعلم، أو لم يكن آثم من الناحية الذهنية. وكان دافعه إلى هذا الرأي أنه يرى أن قانون المخدرات ذو طابع عملي، يهدف إلى الوقاية والخلص من شرو هذه المواد، وأن ذلك لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الضغط على إرادة من يعيشون على إدارة أماكن من هذا القبيل، وأن أحد سبل هذا الضغط هو المسؤولية بدون خطأ. *Cf. p.356*، ورد اللورد *Pearce* على هذا الرأي. وراجع أيضاً في هذا المعنى:

Goldstein & Others, Criminal law..., p.139 ; *Friedman, Law in a...*, op. cit., p.199.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٢، رقم ٧٦.

^(٢) راجع على وجه الخصوص دراسة الباحثين *Smith & Pearson*، 1969، *The value...*، (Cf. *The value...*, 1969، *Smith & Pearson*، p. 5 et ss & p.22 et ss.) وقد أجريت هذه الدراسة في جامعة *Kent* بإنجلترا، لبحث أثر تطبيق المسؤولية الضيقة على جرائم بيع الأغذية وجرائم المخدرات. ولقد أثبتت تلك الدراسة أن أعمال هذا النوع من المسؤولية على واقعات النزاع له قيمة حقيقية تفوق الظلم الناتج عن إدانة متهمين لا يتوافر في حقهم ما يوجب اللوم الأخلاقي أو الإثم.

=

"The imposition of strict liability has a real value which outweighs the occasional injustice of convicting blameless defendants".

وترجع قيمة هذه الدراسة في الحقيقة - على حد قول الفقيه Hogan - أن الباحثين اتخذوا خطوة لم يسبقهم إليها أحد *Novel step* في اختبار هذا النوع من المسؤولية، وبالطريق العملي *A piratical way*، حيث قاما بتوزيع استبيان *A questionnaire* على نحو ٢٠٠ من بين ٣٠٠ من الخبراء *Authorities* والمسئولين عن الغذاء والعقاقير في إنجلترا وويلز، وتلقيا رداً من نحو ١٤٩ شخص. وكانت تدور قائمة التساؤلات بهذا الاستبيان حول اتجاهات المراقبين ومفتشي *Inspectors* مواد الأغذية والعقاقير بشأن فرض المسؤولية بدون خطأ في هذه المجالات، وما إذا كان فرض هذا النوع من المسؤولية يحدث أو يحقق مستويات أعلى من الحيطة *Higher standards of care*. وقد جاءت الإجابات في مجملها معبرة عن أهمية فرض هذا النوع من المسؤولية، وقد علق المراقبين أهمية ضئيلة على الحالة النفسية لمرتكب الجريمة؛ إذ لا أهمية لما إذا كان بريئاً، لا يتوافر في حقه إثم *Blameless*، أو كان مهملأ *Negligent*؛ فلقد كان تركيزهم منصباً على جسامه الضرر *The seriousness of harm*، أو مخاطر الضرر *Risk of harm* الناشئ عن الجريمة. أما عن التساؤل عما إذا كان يفضل بناء المسؤولية في هذا النوع من الجرائم على الإهمال، مع جعل عبء نفي هذا الأخير على عاتق المتهم،

"If liability was imposed only for negligence but with the onus of providing no negligence placed on the defendant?".

جاءت الإجابة بالرفض لهذا الأمر بنسبة ٥٤%، مع تفضيل بناء المسؤولية كلية على أساس مادي بحت، بينما ذهبت نسبة ٣٦% من المشاركين في الاستبيان إلى أنه لا يوجد ثمة فارق بين الأمرين (أي بين بناء المسؤولية على أساس مادي، وبين جعلها قائمة على الإهمال، مع جعل عبء نفيه على عاتق المتهم. أما النسبة المتبقية - وهي ١٠% - فلم يكن مستطاعاً تحديد إلى أي الاتجاهين تميل إجاباتهم. ولقد كانت حجة الرافضين لبناء المسؤولية على أساس الإهمال *Liability for negligence*، أنها قد تفتح الباب للتهرب والتحايل على القانون *Open the door to evasion of the law*، ذلك أن معظم الشركات التجارية *The firms* لن تجد صعوبة في إقناع هيئة القضاة - وهم ليسوا من أرباب المهنة *A lay bench* - أن العناية الواجبة قد بذلت، وأن إنتاج مادة غير مطابقة للمواصفات *The production of an unsatisfactory article* كان بسبب عيب آلي وقتي *Owing to some momentary mechanical failure*، فضلاً عما ستضعه المسؤولية على أساس الإهمال من صعوبات عديدة أمام عمل المفتشين في عند تحقيق القضايا.

Cf. Hogan, *Criminal liability...*, op. cit., p.22 et ss.

غير أن الفقيه Hogan قد عاد وشكك في كفاية هذه الدراسة الميدانية - لاسيما مع ضيق النطاق الذي تمت فيه - لتأكيد ما انتهت إليه؛ وينصب التشكك لديه على أمرين:

- ١- في وجود صعوبة حقيقية في دحض حجة المؤسسات التجارية في أن العناية المعقولة قد اتخذت؛
- ٢- أن تطبيق المسؤولية الضيقة سوف يحفز المؤسسات على أن تبذل مستويات أعلى وأعلى من العناية.

وتتدعم هذه الحجة أيضاً بما تكشف عن الطبيعة البشرية بخصوص تأثير العقاب على حسم نتيجة التنازع بين العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي والعوامل المانعة من ارتكابه^(١)؛ فالمسئولية بدون خطأ تضغط على إرادة الشخص، وترفع من معدل العوامل المانعة لارتكاب السلوك المحظور وفقاً للقانون، لاسيما وأن المتهم يعلم أن لا سبيل إلى أفلاته من العقاب إلا بتفادي وقوع النتيجة ذاتها، ولن تفلح الدفوع المبنية على العنصر النفسي أو بذل العناية في منع إدانته^(٢)، خلافاً لما كان يمكن أن يحدث لو تم التمسك بإعمال مبدأ لا جريمة بدون خطأ، وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة^(٣). وإذا

"I doubt whether this survey really justifies the author's conclusions that: it is clear that there would be a real difficulty in disproving a firm's argument that reasonable care had been taken, secondly the existence of strict liability does induce organizations to aim at higher and higher standards".
Cf. Hogan, op. cit., p.23.

وأضاف قائلًا: "أنه ربما يكون هذا هو شعور غالبية - وليس كل - المفتشين، حقاً أن لديهم الخبرة العملية، غير أن حججهم غير مقنعة. فليس مقتعاً القول أن إعمال المسئولية على أساس الإهمال سوف تضع عراقيل عديدة عند قيامهم بالتحقيقات، ولديه أن هذه الحجة غير مقبولة تماماً متى وضع القانون على عاتق المتهم عبء إيضاح أنه لم يكن مهملاً".

"This may be what a majority (not all, notice) of inspectors feel and it has to be acknowledged that they have the practical experience. But their arguments do not convince me I am not impressed by the argument that they will be put to more trouble in investigating cases ; and find this argument altogether unacceptable if the law placed the onus on the defendant to show that he was not negligent". Cf. Hogan, op. cit., p.23-24.

^(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٣، رقم ٧٧، ولذات المؤلف، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

^(٢) Rokofyllos, Le concept de lésion, p.106-107.

^(٣) Howard, Strict..., p.24 ; Wasserstrom, Strict liability..., op. cit., Kneale, op. cit., p.21 ; Leigh, Strict and ..., p.23 ; Hart, The aims..., op. cit., p.423 et ss ; Devlin, Statutory..., 1957-1958, p.209 ; Stewart, A modern..., p.61 ; Andenaes, op. cit., p.240 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.247-248.

كان من شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى بعض التطبيقات غير العادلة ووقوع قدر من الظلم على بعض الأبرياء، إلا أنه يحقق قدراً مرتفعاً لا يمكن إنكاره في معدلات العناية بسلامة الآخرين عند ممارسة الأنشطة التي ترتبط بالجمهور، وهذا الأخير لا شك في حاجة إلى حماية دائمة ضد الإهمال، وبلوغ قدر من الحماية الفاعلة فيه ما يشفع للتغاضي عن الظلم الناجم عن تراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ في مجال الجرائم التنظيمية^(١). فمن شأن أحكام الإدانة المتكررة *Repeated convictions* أن تجبر غير الأكفاء عن أن يحجموا عن أنشطتهم *Oblige the incompetent to refrain from certain undertakings*، وأن تضمن أن يظل الكفاء على كفاءته؛ فللمسئولية بدون خطأ وظيفة وقائية *Prevention function*^(٢). وقد يقلل من هذا الظلم المدعى، أن العقوبة في غالب تلك الجرائم رمزية أو ذات طابع شكلي، بل أنه لا خشية من الظلم الواقع على غير المخطئ - على حد قول أنصار هذه الحجة - لأننا لسنا

^(١) راجع في هذا المعنى:

Smith & Pearson, The value..., 1969, p. 5-16.

وهذا ما تؤكد عدة أحكام للقضاء الأمريكي، منها ما صدر في قضيتي *Morissette* و *Dotterweich*.

See also, Perkins & Boyce, Criminal law, 1982, p.903.

وقارن أيضاً:

Smith v. California, 1959, 361 U.S. 147. See also, Morris & Howard, op. cit., p.199

^(٢) *Cross & Jones, Introduction..., op. cit., p.84 ; Andenaes, op. cit., p.94. See also, Smith & Hogan, op. cit., p.103.*

ومع تأكيد الفقيهين الأخيرين أن أعمال المسئولية الضيقة يستهدف حماية المصلحة العامة من الإهمال، وأنها يمكن أن تجعل المهمل المحتمل *The potential harm doer* أكثر حرصاً، إلا أنهما يتحفظان على ذلك، إذ يريان أن هذا الأمر قد يكون أدعى لتبني فكرة المسئولية المبنية على الإهمال *Liability for negligence*، بحسبانها طريقاً وسطاً بين المسئولية الضيقة والتطلب الكامل للتصور الإجرامي. وراجع في ذات المعنى:

Smith & Pearson, op. cit., p.16 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.88.

أمام قانون عقوبات بالمعنى الدقيق، إنما نحن بالأحرى أمام قانون اقتصادي أو تنظيم إداري *Administrative regulation*^(١).

وقد أوردت لجنة إصلاح القانون الكندي في تقريرها - في الجزء المتعلق بفكرة الإثم والمسئولية الضيقة *La notion de blâme, la responsabilité stricte* - إجمالاً لهذه الأفكار، قائلة: "أننا نستطيع دائماً القول بأن القانون اللانحي لا يبحث عن العقاب؛ فالعقوبة المفروضة على الفاعل لجريمة لانحية ليست عقوبة حقيقية، لكنها بالأحرى جزء من عملية تربوية؛ فهي تشبه الصفحة على الرأس التي يؤديها الأبوان لطفل ليعلمانه ألا يعيب بالنار، فالأبوان لا يتوقفان عند التساؤل حول ما إذا كان الطفل قد ارتكب خطأ أم لا، فهما يتصرفان في الحال لتلقيه درساً مفيداً من الناحية التربوية. وبنفس الأسلوب، فإن القانون اللانحي يستهدف أن يعلم ويهذب ويبث الإحساس بالحنر وبالآمن؛ فهذا تماماً ما يمكن أن يفعله إنزال عقوبات من هذا النوع، لا تلتف إلى توافر الخطأ من عدمه"^(٢).

(١) *Hall, General principles..., op. cit., p.344.*

وراجع كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٤، رقم ٧٨.

(٢) "On pourrait toujours dire que le droit réglementaire ne recherché pas la punition, la pénalité imposée à l'auteur d'une infraction réglementaire n'est pas vraiment une punition, mais elle fait plutôt partie d'un processus d'éducation. Elle ressemble à la taloche que les parents donnent à un bambin pour lui montrer à ne pas jouer avec le feu. Les parents ne s'arrêtent pas à se demander si l'enfant a commis une faute, ils agissent sur-le-champ pour lui donner une leçon salutaire. De la même façon, le droit réglementaire à pour objectif d'enseigner et précisément ce que peut faire l'imposition de pénalités à des gens qui ne sont pas en faute. Cf. Commission de réforme..., op. cit., p.27.

وانظر في ذلك أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٥، رقم ٧٩.

ورداً على القول بأن أعمال المسؤولية الضيقة يمكن أن يحقق الردع الفعال *Efficacious deterrents* وأنه يلقي التأييد من الخبراء والجمهور، يرى البعض - وعلى رأسهم الفقيه *Mueller* - أنه لا يمكن القول بأن أحداً يقف مع هذا النوع من المسؤولية أو ضده إلا إذا كان على بينة تامة من مضمونها، عالماً بأثرها على الحريات والأموال، فقد لا يعلم الخبير أو رجل الشارع أنه عندما يؤيد فرض غرامة على شركة الكهرباء قدرها ١٠٠,٠٠٠ دولار، دون بحث وجه الخطأ في سلوكها، أن الأمر في نهاية المطاف سوف يستقر على عاتقه هو، وأنه هو الذي سيساهم في دفع هذه الغرامة على أقساط من خلال فاتورة الكهرباء الشهرية التي ترسلها إليه الشركة^(١).

يضاف إلى ذلك، أن افتراض أن ضيق أو صرامة *The strictness* المسؤولية وبناءها على أساس مادي صرف يحقق نسبة أعلى من الردع، إذا ما قورن بالمسؤولية العادية أو المبنية على الخطأ، هو بصفة عامة أمر غير قائم على دليل *Unproved*؛ فليس هناك دليل يدعم التأكيد على أن المسؤولية الضيقة أكثر فاعلية *More effectiveness* من المسؤولية على أساس التصور الإجرامي؛ فلم تجر دراسات ميدانية كافية وعلى نطاق واسع لإثبات هذا التأثير^(٢)، كما أن ما أجري من دراسات كان محدوداً مجالاً ومكاناً^(٣)، فضلاً عن أنه لم تجر أي دراسة عملية لقياس الأثر الرادع

^(١) Cf. *Mueller, The public law...*, op. cit., p. 240 et ss.

^(٢) *Morris & Howard, p.199.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٢، رقم ٨٨.

Safia M. Safwat, The Concept of mens rea and Strict Responsibility, op. cit., p.248.

^(٣) فدراسة العالمين *Smith & Pearce* كانت محدودة المجال، حيث كانت قاصرة على مجالي الأطعمة والعقاقير، بالإضافة إلى أنها كانت تخص فقط إنجلترا وويلز، مما جعل البعض يتساءل عما إذا كانت نتائجها صالحة للتطبيق في موضع آخر.

Cf. *Safia M. Safwat, op. cit., p.249, footnote 1.*

وفي ذات المعنى د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٢، هامش ١٠١.

للمسئولية عن جريمة بعينها، مرة باعتبارها تتطلب الخطأ، ومرة أخرى باعتبارها لا تتطلبه، وفي ظل ذات إجراءات الملاحقة الجنائية، وبحيث تظل تلك الأخيرة ثابتة طيلة مدة الاختبار؛ فالحقيقة أننا ليس لدينا معرفة مؤكدة عما يكون عليه الأثر الاجتماعي للمسئولية بدون خطأ^(١). وطالما لم يكن هناك ما يؤكد هذا الافتراض – وهو الردع – فإنه لن يكون هناك قطع برجحان الرأي الداعي لتبني هذا النوع من المسئولية^(٢)، وتصبح ما تنسبه الدراسات من نتائج لصالح المسئولية الضيقة لا يتعدى مجرد الظن *A mere guess*، وتصبح الحجة في مجملها قائمة على افتراضات وتخمينات دون دليل حاسم^(٣).

(١) وهذا ما عبر عنه الفقيه *Howard* بقوله:

"No one has ever carried out a controlled experiment whereby the incidence of a particular regulatory offence in a defined area was exactly measured under both a mens rea and a strict responsibility regime, police prosecuting practice remaining constant throughout the experimental period. This baling so, the fact is that we have no idea what the social effect strict responsibility has been, there is simply no relevant knowledge". Cf. *Howard, op. cit., p.25. See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.248.*

وراجع كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٨، رقم ٨٣.
(٢) ويؤكد الفقيه *Hall* على أنه لا يرى أبداً أي دليل على رجحان الحجج التي قيلت دعماً للمسئولية بدون خطأ في القانون الجنائي، وبصفة خاصة ادعاء أنها تزيد بالفعل من مستويات العناية، وأنها تمثل حماية للجمهور.

"...I have never seen any evidence which supports the rationalizations made in support of such liability in penal law, especially that it actually raises standards and protects the public". Cf. *Hall, The three fundamental aspects..., 159-163.*

(٣) *Howard, p.26 ; Leigh, Strict & Vicarious, p.23 ; Hart, The Aims, op. cit., p.423 ; Morris and Howard, op. cit., p.199 ; Cross & Jones, op. cit., p.86 ; Hogan, Criminal liability without fault, op. cit., p.22.*

ولقد حاول الفقيه *Hall* تفنيد الادعاء بدور المسؤولية بدون خطأ في الردع وجعل الأفراد أكثر حيطة وعناية بقوله إن ذلك قد يحدث في نطاق المشروعات الفردية، حيث أن توقيع العقاب يؤدي إلى آثار بعيدة المدى، وقد تؤدي في النهاية بمستقبل المشروع؛ أما بخصوص المؤسسات الكبرى، فإن الارتقاء بمستوى أدائها في العمل يرتبط بعنصر المنافسة في السوق، ومستوى الخدمة التي تؤديها، أكثر مما يتعلق بالخوف من العقاب عن جريمة قد تنعقد عنها المسؤولية دون التفات لتوافر الإثم الجنائي في حق مرتكبها، لاسيما أن صاحب المنشأة يعلم أن الأمر ينتهي عند الإدانة إلى فرض غرامات رمزية، لا يترتب عليها ثمة وصمة اجتماعية شائنة. ولهذا - وعلى حد قول الفقيه *Hall* أيضاً - فإن تحقيق الردع ورفع مستوى العناية، من خلال نظام قائم على إلحاق العقاب بأي جان ولو لم يتوافر في حقه إثماً جنائياً، أمر ضعيف الاحتمال؛ فالعقوبات بسيطة ولا يرجى معها أن تحقق الدور الإصلاحي للمحكوم عليه، وليس من شأنها أن تردع غير الأكفاء، ولا أن تنمي المهارة المفقدة فيهم^(١).

وهنا يوضح البعض أن الطريق الصحيح لكي تقوم القواعد القانونية بدور تربوي في رفع مستوى العناية والحذر، هو إعلانها بوضوح على المخاطبين بأحكامها، بحيث لا يعاقب مخالفيها إلا إذا وقعت المخالفة عن علم بكافة الوقائع، بينما أنه كان في وسع المخالف الامتناع من المخالفة. وبتطبيق ذلك على المسؤولية بدون خطأ، فإن تقريرها يفضي إلى استبعاد هذا الخيار في احترام القانون، لأنها تؤدي إلى عقاب أناس ربما لم يكن في وسعهم احترام القانون. وأمام ذلك، يكون هناك شك في أن تكون المسؤولية بدون خطأ وسيلة مثلى لتعليم الأفراد مراعاة حرمان القانون، عن طريق

^(١) *Hall, General... op. cit., p.346-347.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٥، هامش ١٠٨.

تحفيزهم على بذل مستوى عالي من الحيطة والحذر عند مباشرة السلوك، وتصبح بالتالي وسيلة غير عادلة^(١).

وعلاوة على ما سبق، فإنه لم يوجد تقييم آخر للحلول الوسطى بين اشتراط الخطأ كاملاً وبين الاستغناء عنه برمته، مثل سبيل افتراض الخطأ أو الإهمال ابتداءً في حق المتهم وإعفاء سلطة الاتهام من تقديم ما يثبتته، مع السماح للمتهم بتقديم ما يبرئه *Self- exculpation*، وذلك بتقديم ما يدحض *Disproving* توافر الركن المعنوي

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٥، رقم ٩٢. وهذا ما أكدته لجنة القانون الكندي قائلة - رداً على تساؤل هل المسؤولية الضيقة حقاً غير عادلة - "المسئولية بدون خطأ بالتأكيد غير عادلة، إذا كان يوجد وسيلة للتعليم أكثر فاعلية وأكثر عدلاً. فالصفحة على الرأس التي يعطيها الأبوان للطفل، لكيلا يعبث بالنار، تبرر في حال تكون هي الوسيلة الوحيدة أو هي أفضل وسيلة ليعلّمانه ألا يعبث بالنار؛ غير أنه توجد طرق عديدة لتلقيه هذا الدرس. ثم توضح اللجنة بعد ذلك خروج المسؤولية بدون خطأ على الأصول القانونية قائلة: يجب بحق أن يكون الأفراد على اطلاع سابق بالقواعد القانونية، بحيث لا يوقع عليهم عقاباً إلا إذا خالفوها عن علم، في حين أنه كان ممكناً الامتناع عن مخالفتها، بينما نجد أن المسؤولية الضيقة استبعدت بوضوح هذا الخيار في احترام القانون، ذلك لأنها توقع العقاب على أشخاص لم يكن لديهم الفرصة لإطاعة نصوص القانون، ويجعلنا نطرح تساؤلاً: ألا توجد طريقة أخرى أفضل (من المسؤولية بدون خطأ) لتعليم الأفراد؟ وتقول اللجنة في ذلك:

"... *La responsabilité stricte est-elle vraiment si injuste? Elle est sûrement injuste, s'il existe un moyen d'éducation plus efficace et plus juste. La taloche donné au bambin se justifie dans la mesure où elle est le seul ou le meilleur moyen de lui montrer à ne pas jouer avec le feu. Mais il y a plusieurs façons de donner un leçon; ... Les règles peuvent et doivent leur être communiquées d'avance, de sorte qu'ils ne soient punis que s'ils les enfreignent en tout connaissance de cause, alors qu'il leur est possible de les respecter. Or la responsabilité strict élimine précisément cette faculté de respecter la loi, car elle aboutit à la punition de personnes qui n'ont peut-être pas eu l'occasion de se conformer aux dispositions de la loi. N'y aurait-t-il pas une meilleure façon d'éduquer les gens? Cf. Commission de réforme..., p.27.*

في حقه^(١)، وهو ما أسماه *Howard* بالجوانب التي تقف على الطرف الآخر من المسؤولية الضيقة *The extremes of strict responsibility*، معبراً عن تحفظه

^(١) وتقديم فكرة بناء المسؤولية على أساس الإهمال المفترض بحسابه حلاً لمشكلة المسؤولية الضيقة قد كرسته بعض الأحكام القضائية. راجع في ذلك حكم القاضي *Devlin, J.* في قضية *Reynolds v. Austin* (1951, 2K. B. 135)، والذي كرس فيه فكرة الإهمال الصوري أو المفترض *notional negligence* بحسابها تمثل طريقاً وسطاً بين المسؤولية الضيقة والمسؤولية على أساس التصور الإجرامي، وبمقتضاها ينتقل عبء نفي هذا الإهمال إلى المتهم. وهذا الحل يقول عنه الفقيه *Colin Howard* أيضاً: "لا دليل ولا سند يمنع من تأييد وجهة النظر التي ترى أن ما أمكن تحقيقه عبر المسؤولية الجنائية الضيقة، يمكن بالمثل إنجازَه بطريقة ربما تكون أفضل عن طريق المسؤولية على أساس الإهمال".

"*There is neither evidence nor reason to support the view that what may be accomplished by strict criminal responsibility cannot be accomplished at least as well, if not better, by the narrower responsibility for negligence*".
C. Howard, op. cit., p.38 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.249.

وراجع رأي القاضي اللورد *Reid* في قضية *Warner v MPC* (1968, 2 ALL. ER. 367)، والذي جاء فيه:

"*If ... there is to be a halfway house between the common law doctrine and absolute liability, there could be an objective test: not whether the accused knew, but whether a reasonable man in his shoes would have known or have had reason to suspect that something was wrong*".

وراجع رأيه أيضاً في دعوى *Sweet v Parsley* (1970, AC. 150). وراجع في الاكتفاء بالإهمال - في قضاء محاكم سنغافورة وهي إحدى دول النظام الأنجلوسكسوني - كأساس للمسؤولية الجنائية.

PP. v Bridges Christopher, 1998, 1 SLR. 162 ; 1997, 1 SLR. 406.

ووفقاً لهذا الحكم تم اعتبار نص المادة الخامسة - في فقرتها رقم (I)(c)(i) من الفصل رقم ٢١٣ من قانون أسرار الوظيفة العامة *Official Secrets Act (OSA)* الصادر بالمرسوم رقم ٢٥ في ٥ يوليو عام ١٩٣٥، والمعدل في عام ١٩٨٥، من قبيل جرائم المسؤولية المطلقة. وتنص هذه المادة في فقراتها تلك على أن:

"*If any person having in his possession or control any ... information which ... has been made or obtained in contravention of this Act ... communicates directly or indirectly any such information ... to any person other than a person to whom he is authorised to communicate it or to whom it is his duty to communicate it ... shall be guilty of an offence*".

وراجع في تحليل أوفى لذلك الحكم:

=

الزائد إزاء هذا النوع الشاذ من المسؤولية، إذ لا دليل يراه قائماً على فاعليتها المزعومة، وأنه لم تجر قياسات بشأن ما يقابلها من حلول^(١)، قد يحالفها - في آن واحد - النجاح في تحقيق المزاي المنسوبة للمسئولية بدون خطأ، وفي تفادى الخروج الصارخ على القواعد التقليدية للمسئولية الجنائية^(٢).

ويضيف الفقيه *Howard* إلى ما سبق نقد آخر مستمد من القواعد العامة للردع العام؛ فوفقاً للفكرة الأخيرة، فإنه يجب أن يتوافر في جانب الشخص المستهدف بالردع العلم بأن نشاطه يمكن أن يؤدي إلى النتيجة غير المرغوب فيها قانوناً، أو إلى بعض النتائج الشبيهة، بيد أن الملاحظ أنه كثيراً ما يثبت أن الغالبية العظمى من مرتكبي الجريمة اللانحوية ليس لديهم أي علم عن الموضوع قبل اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية قبلهم، فضلاً عن أن التردد الذي يشوب تحديد مجال عمل الجرائم اللانحوية يجعل من غير موثوق به الاعتماد على آراء المتهمين، وإن تحقق العلم الكافي لديهم^(٣).

Chan Wing Cheong, Requirement of fault in strict liability, Singapore Academy of Law Journal, 1999, p.102 et ss.

^(١) فيقول *Howard*:

"We should become even more cautious when we remember that still less is there evidence of the effectiveness or otherwise of measures lying between the extremes of strict responsibility being imposed on the defendant and full mens rea being required to be proved by the prosecution, such as putting the burden of self-exculpation, by disproving mens rea on the defender". Cf. *Howard, op. cit., p.25.*

^(٢) *Smith & Hogan, op. cit., p.103 ; Smith & Pearson, op. cit., p.16 ; Jackson, op. cit., p.88 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.249.*

^(٣) "There is no ground for the belief that strict responsibility is a peculiarly effective deterrent. It must be admitted that if there is any substance in the deterrence theory at all, there must be knowledge on the part of the person aimed at that his actions may have either the threatened result or some

وأما عن الزعم بالمسئولية بدون خطأ يمكن أن تسهم في تحقيق الردع الخاص *The special deterrence*، كونها تجعل المتهم أكثر حيطة في المستقبل، فهو أمر قائم أيضاً على غير أساس. فمن ناحية، يشير البعض إلى أن الردع الخاص لا يتحقق إلا في فرض واحد، هو أن يثبت أن المحكوم عليه كان أقل حيطة مما يجب أن يكون عليه، في حين أنها لن تحدث أي تحسن على مسلك الشخص إذا ما كان قد اتخذ كل الاحتياطات المعقولة، أو حتى الممكنة، لتفادي السلوك أو النتيجة المحظورة^(١)؛ فأنى

similar consequence. It is scarcely maintainable that the vast majority of regulatory offence defendants have any thoughts on the matter at all until they are prosecuted. Moreover, the present uncertainty about the range of the regulatory offences would render the best-informed defendant's opinions unreliable...". Cf. Howard, op. cit., p.25-26.

ويقول الفقيه *Hart* أن الأحكام الصادرة في شأن الجرائم اللانحوية المتعلقة بمجالات التجارة أو الصناعة يمكن أن يتحقق فيها قدر من العلانية من خلال النشر في الصحف التي تهتم بهذه المجالات، وهنا قد ينشأ شعور عام بأن هناك تعدد من المحتمل أن ينتهك القانون الجنائي، وهنا فقط يمكن نتوقع أن يكون الردع العام مؤثراً، ولكن ليس هناك دليل على أن مذهب أقل قسوة من المسئولية بدون خطأ يمكن ألا يكون فعالاً في هذا المجال كما في غيره.

"Where, as is often the case a regulatory offence affects a particular branch of trade or industry, a certain amount of publicity will be given to decisions of the courts through trade journals. There is also the general public awareness that wrongdoing is likely to infringe the criminal law. To this extent it may be argued that general deterrence can be operative, but there is no evidence that some doctrine less drastic than strict responsibility might not be as effective in this respect, as in others". Cf. Hart, The aims of the ..., op. cit., p.401-423.

^(١) *"It is true that conviction on a strict responsibility basis may make the individual defendant more careful in future, but this possibility alone does not justify strict responsibility. ... it applies only where the defendant has in fact been less careful than he might have been. It cannot make any improvement in a man who is shown to have taken all reasonable, or even*

تحدث أثراً في شخص يرى في نفسه أنه بريء من الناحية الذهنية أو الأخلاقية؟ فمنطق هذا النوع من المسؤولية يقود إلى أن يطول العقاب المذنب والبريء دون تفریق، وهو أمر شاذ وصادم لمشاعر العدالة وغريب على قواعد الكومون لو^(١)، ويقترب - على حد قول الفقيه *Jerome Hall* - إلى أن يكون مثله مثل الإرهاب العشوائي، تطول ضرباته الجميع بغير تمييز^(٢).

ومن ناحية ثانية، فإنه في الحالات التي يثبت فيها أن المتهم كان قليل الكفاءة وطائشاً، لا يوجد أي سبب لافتراض أن سلوك هذا الأخير لا يمكن أن يصلح في المستقبل بواسطة بعض الأساليب الأقل قسوة من المسؤولية بدون خطأ؛ بل يتوقع أن يؤدي أعمال المسؤولية الضيقة في حقه إلى انخفاض مستوى العناية والحيطه لديه في المستقبل، بدلاً من زيادته، لاسيما في حالة الشخص الذي اتخذ كل عناية لتجنب مخالفة

all possible, care to prevent the proscribed occurrence". Cf. Howard, op. cit., p.26.

ويشار هنا إلى عدة قضايا، مثل:

Parker v. Alder, 1899, 1 Q.B. 20 ; Duncan v. Ellis, 1916, 21 C.L.R. 379 ; Slatcher v. Smith, 1951, 2 K.B. 631 ; Towers v. Gray, 1961, 2 Q.B. 351 ; Strong v. Dawtry, 1961, 1 W.L.R. 841.

ففي هذه القضايا جميعها وجهت الإدانة إلى أشخاص هم في الحقيقة أبرياء من الناحية النفسية، وليس من المنظر بالتالي أن يكون للإدانة على أساس المسؤولية بدون خطأ أثراً رادعاً بالنسبة للمتهمين فيها، بعد كل ما اتخذوه من عناية وحيطه معقولة وممكنه.

^(١) راجع في التعرف على القواعد التقليدية بشأن تطلب الخطأ وفق قواعد الكومون لو:

Chan Wing Cheong, Requirement of fault in strict liability, Singapore Academy of Law Journal, 1999, p.100.

^(٢) *"Such penalization of persons who are both innocent and careful, smacks of an indiscriminate terrorism that is foreign to common law". Cf. Hall, Interrelations of ... 11, 1943, 43, col. L.R. 993-4.*

القانون^(١). فهذا الأخير إذ يعلم أن أي قدر من العناية يثبت أنه قد بذله لن يصلح دفعاً لمسئوليته، ولن يفلت بدوره من العقاب، فإن النتيجة الحتمية لذلك هي هبوط حماسه تجاه النشاط الذي كان يمارسه، بل من المتوقع أن يتوقف عن ممارسته بالكلية^(٢).

⁽¹⁾ "Even where the defendant has been inefficient or thoughtless, there is no reason to suppose that his conduct in future cannot be improved by some method less unintelligently drastic ..., indeed, it can be plausibly around that strict responsibility, ... is more likely to produce a lowering of standards than a raising of them. Especially is this the case with the defendant who has taken every care to avoid transgressing the law". Cf. Howard, op. cit, Ibid.

وانظر كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١، رقم ٨٥.

⁽²⁾ Kittrie, Mens rea..., op. cit., p.72 ; Jacobs, Criminal responsibility, op. cit., p.170-171 ; Wasserstrom, Strict liability, op. cit., p.730.

ويقول في ذلك Wasserstrom، لو أن شخصاً لم يجد في نفسه القدرة على بذل مستوى عال من العناية المتطلبة لتجنب وقوع النتائج المحظورة، فهو حتماً سيختار ألا يدخل في هذا المجال.

"If the person does not regard himself as capable of meeting the high standards of care imposed to prevent the prohibited consequences, then he might well choose not to enter this field". Cf. also, Tuner, the mental element..., p.34.

وراجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٣، رقم ٩٠، د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ص ١٦٩. ولقد حاول البعض أن يرد على هذا الانتقاد قائلاً: "أولاً: ليس هناك إلا دليل بسيط على أن أثر المسؤولية الضيقة هو جعل مثل هذه المشروعات الاجتماعية المفيدة أقل جاذبية للدخول فيها".

"There is little evidence to show that the effect of strict liability offences has been to make these socially beneficial enterprises less attractive". Cf. Wasserstrom, op. cit., p.738.

ثانياً: وكما يقول "Brady" فإن الشخص الذي ليس لديه القدرة على صيانة ألبانه بأسلوب يحول بينها وبين الفساد لن يكون جديراً بالحماية لمجرد مباشرته لمشروع اجتماعي مفيد؛ فالشخص غير الكفاء، والذي يقدم على مشروع يتضمن خطر انتشار أذى حقيقي ليس مباشراً لمشروع اجتماعي مفيد".

"A person who does not have the capacity to run a dairy in such a manner as to prevent the adulteration of milk is not to be protected on the sole ground

=

وفي رأي البعض فإن هذا التوقع سوف يزداد كلما فرض على الفرد عند ممارسته لنشاط ما بذل عناية غير معتادة من أجل تجنب الضرر المحذور، ولا شك أن في ذلك إعاقة كبيرة للنشاط الاجتماعي، خاصة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية؛ فما الذي يدفع صاحب مشروع إلى الاستمرار في مباشرة نشاط يعلم أن إثبات بذل عناية ممكنة ومعقولة في تجنب ما عسى أن يقع من أخطاء لن يجدي نفعاً في درء مسئوليته. وكما يعبر الفقيه *Mueller*، أن العقاب الذي ينزل بالمذنب والبريء، على وتيرة واحدة، هو مثل الحمى أو الإعصار أو العاصفة الثلجية لا يمكن أن يفضي إلى أثر طيب، اللهم إلا بالنسبة لشركات التأمين التي ستجد على أثرها خطراً جديداً قابلاً للتأمين^(١). ولا شك أن في ذلك إعاقة للتطور وتقليص للخدمات التي يتلقاها الجمهور، وتشجيع على الأحجام عن الأنشطة الاجتماعية المفيدة^(٢).

that he is engaged in a socially beneficial enterprise. An incompetent carrying on an enterprise in which there is the danger of widespread harm actually is not engaged in a socially beneficial enterprise". J. Brady, op. cit., p.224.

وراجع في التقدين السابقين، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٣، هامش ١٠٦.

(1) *Mueller, mens rea and the law without it, p. 50.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٣، هامش ١٠٦.

(2) *Develin, Statutory offences, p.209 ; J. Brady, Strict liability..., p.223-224.*

ويقول *Brady* عن هذا: "على سبيل المثال، لو أن شخصاً يعلم أن اللوائح تنص على أنه حتى الغلط المعقول لن يصلح دفاعاً في جريمة بيع ألبان فاسدة، ويشعر أنه ليس لديه القدرة على صيانة الألبان، كي لا يحدث مثل هذا الفساد، فهذا الشخص ربما يختار ألا يكون صانعاً للألبان".

"For example, if a person knows of regulations which provide that even a reasonable mistake will not be a defense to the adulteration of milk, and feels that he does not have the capacity to run a dairy so that such adulteration will not occur, he may choose not to become a dairyman". J. Brady, op. cit., p.223.

ويستمر *Howard* في تصويب انتقاداته لما قاله أنصار المسؤولية الضيقة عن أن هذه المسؤولية لا تستهدف العقاب بقدر ما تهدف إلى الضغط على الطائش وغير المكتثر^(١)، واصفاً هذا القول بعدم المنطقية؛ فكيف يتسنى تحقيق هذا الضغط في الوقت الذي يقول فيه الأنصار أن العقوبات المفروضة بشأن جرائم هذا النوع من المسؤولية ذات طبيعة رمزية أو شكلية؟! إن هذا الضغط لا شك سيكون حتماً ضئيلاً جداً وغير فعال نظرياً وعملياً، الأمر الذي يجعل من الصعب التوفيق بين القول بأن العقاب المؤسس على المسؤولية بدون خطأ له أهمية كبيرة في تحقيق الضبط الاجتماعي في نطاق الجرائم اللاتحوية (كبح الطائشين وغير المكتثرين)، وبين القول بأن هذا العقاب بسيط ولا يحدث نتائجاً تستحق الالتفات إليها^(٢).

^(١) Cf. *Commission de réforme ...*, op. cit., p.27 ; *Pound*, op. cit., p.52 ; *Safia M. Safwat*, op. cit., p.247.

^(٢) "It is interesting to note here one of the more conspicuous of many inconsistencies between the arguments in favor of strict responsibility. It was argued that the purpose of the regulatory offence was not to punish so much as to put pressure on the thoughtless and careless. But if the penalties imposed were normally as slight as it is sometimes maintained that they are, the pressure applied would be singularly gentle, practical or theoretical, quite ineffective. It cannot be argued at one and the same time that a given punishment is a significant social regulator but too insignificant to produce consequences worth worrying about". Cf. *Howard*, op. cit., p.26-27.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩١، رقم ٨٦. ولا يجب تفادي هذا النقد من خلال المناداة بتشديد العقاب في جرائم المسؤولية بدون خطأ، بغية تحقيق قدر أعظم من الردع، وكي تصبح الحجج متسقة مع بعضها البعض، إذ من شأن ذلك أن يزيد المشكلة الأصلية تعقيداً، فضلاً عن أن الردع مرهون دائماً بالعقوبات السريعة واليقين في تطبيقها أكثر من ارتباطه بقسوة العقوبات ذاتها. راجع في هذا المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٠، هامش ٩٣. ولذات المؤلف، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

ويؤكد الفقيه *Hall* من جانبه أن العقاب بالنسبة لجرائم المسؤولية الضيقة أمراً بالضرورة غير فعال *Necessarily inefficient*، نظراً لأن التهديد بالعقاب *The threat of punishment* لن يصيب المتهم قليل الفطنة أو الطائش *Cannot reach the inadvertent*، فضلاً عن أن ضئالة العقوبات *The slightness of the penalties* التي تنقرر في العادة لجرائم المسؤولية الضيقة

٦- ضئالة العقوبات *The slightness of punishment* وانعدام الوصمة الاجتماعية:

تجعلها غير فعالة لردع الشخص الذي لا يتوافر لديه ما يجعله يتردد في مخالفة القانون، والذي ينظر عادةً لهذه العقوبات على أنها رسوم ترخيص يؤديها لمزاولة نشاطا غير مشروع.

"The slightness of the penalties usually assessed for strict liability offenses are ineffective in deterring the unscrupulous person who regards those penalties merely as a license fee for doing an illegitimate business". Cf. Hall, General..., op. cit., p. 325 et ss.

وفي موضع آخر يؤكد *Hall* على ذات الأمر، محاولاً ايضاح وجه التناقض بين القول بالصفة الرادعة للمسئولية بدون خطأ، والقول بقلّة أو عدم جسامّة العقوبات المقررة لجرائمها، قائلًا: "أن مثل هؤلاء الأشخاص (الذين لا يتوافر لديهم ما يجعلهم يترددون في ارتكاب فعل غير مشروع) لن يرتدعوا بفرض غرامات اسمية؛ فتوقيع غرامة تافهة على هؤلاء الذين يخالفون عمدًا أو بعدم اكتراث قوانين مثل قانون بيع الأطعمة غير الفاسدة، يشجعهم على المضي في غيرهم، ويوحى الأمر بأن المسؤولية الضيقة أشبه ما تكون مجرد فرض ضريبة رمزية على مشروع يبشر أنشطته بصورة غير مشروعة..

"Such persons are not deterred by the imposition of nominal fines. To let off with a petty fine those who intentionally or recklessly violate such laws as the pure food Act is to encourage them to persist in their malevolence ; as suggested, it is merely to impose a nominal tax an illegal enterprise". Cf. Hall, op. cit., p.345-346. See also, H. Brady, Strict offenses: A justification ... op. cit., p.222-223 ; Safia M. Safwat, The Concept of mens rea and Strict Responsibility, op. cit., p.253.

وراجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠، رقم ٨٤. وراجع في معنى قريب *Mueller*، والذي يعبر عن رفض لجة الردع المنسوبة للمسئولية بدون خطأ، ويعتبره قول ملي بالأخطاء، لأنه مع التضخم الهائل في القوانين التي تكون جرائم المسؤولية الضيقة محلًا لها، فإنه يوجد على الأكثر ١٠% من المخالفات لا يتم الكشف عنها، و ٥٠% هي التي يحقق فيها، و ٥٠% من النسبة الأخيرة هي التي قد تنتهي بالإدانة. وعلى ذلك يكون من بين ٤٠٠ مخالفة مخالفة واحدة هي التي تفضي إلى إدانة في مثل هذا النوع من الجرائم. ومن المؤكد أنه لن يكون لهذه الإدانة المفردة أثر في الردع، بدليل أنه بالمقارنة بالجرائم الحقيقية مثل القتل فإن ٩٣,٥% من هذه الجرائم تكتشفها السلطات وتكثر بشأنها الإدانات، ومع ذلك مازال يوجد من يقدم على ارتكاب القتل على أمل عدم كشفه. وعلى ذلك تكون القوة الرادعة للمسئولية الضيقة هي مجرد قول يتم ترديده في حين أنه مليء بالأخطاء التحليلية الجسيمة.

Cf. Mueller, The Public law, op. cit., p.241.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٠، رقم ٨٤. وقرن:

Goldstein & Others, Criminal law, op. cit., p.139.

لجأ أنصار المسؤولية بدون خطأ إلى عدة اعتبارات قانونية لتأييد أعمال هذا النمط من المسؤولية الذي يغفل الجوانب النفسية للمتهم عند الحكم بالإدانة، ولعل أول تلك الاعتبارات ضئالة العقوبات التي تفرض من أجل جرائم هذا النوع من المسؤولية وانعدام الوصمة الاجتماعية بشأنها، والتي تصاحب عادة الحكم بالإدانة في المواد الجنائية، إذا ما قورنت بغيرها من الجرائم؛ فيدعي أنصار هذا النمط من المسؤولية - أن الكثير من جرائم المسؤولية بدون خطأ معاقب عليها بعقوبات بسيطة *Light*، وهي في العادة تكون الغرامة *Fine*^(١)؛ في حين أنه بالنسبة للجرائم الخطيرة، فإن جسامة العقاب الذي يتعرض له المتهم توجب فحص الركن المعنوي للجريمة للتأكد من توافر الخطأ^(٢).

(١) Cf. Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.250.

وتقول في ذلك:

"That in most strict responsibility offences the punishment is a light one, and is usually that of a fine".

ويبين *Sayre* أنه نظراً لأن جرائم الرفاهية العامة تستوجب عقوبات بسيطة، فإن التخلي عن التطلب التقليدي للتصور الإجرامي، يمكن أن يكون تطوراً لا عيب فيه.

"With respect to public welfare offences involving light penalties the abandonment of the classic requirement of mens rea is probably a sound development". Cf. *Sayre, Public welfare ...*, 1933, p.84. See also, *Howard, op. cit.*, p.18 ; *Brett, op. cit.*, p.112 ; *Hall, General principles, op. cit.*, p.342 ; *Mueller, The public law....*, p.240 ; *Mueller, mens rea and.....*, p.60 ; *Johnson, p.1520* ; *Devlin, Samples, p.73* ; *Morris & Howard, p.199* ; *Smith & Hogan, p.103*.

(٢) فغالباً ما ينظر الفقه التقليدي للجرائم المادية على أنها تحمل جزاء بسيطاً، هو العادة هو الغرامة، وهذا نلمحه لدى العميد *Hauriou* حين قال إن الغرامة كجزاء للجرائم المادية، هي مقابل أو ثمن العدالة. فإذا كانت العدالة في الأصل مجانية، إلا أن القضايا التي يحكم فيها بالغرامة تكون فيها العدالة مكلفة، وتصبح الغرامة بالنسبة للدولة تعويضاً وكسباً مالياً، ولذا لا يتنافى مع العدالة تحميل الذمة المالية للمتهم هذا الكسب، حتى ولو كان لا يحمل وزراً أو غير مسنول، مثل ما يحمل عبء التعويض المالي.

Cf. *Hauriou, Note Sirey, p.114*.

وحجة عدم جسامة العقاب، وبالتالي ضئالة الآثار القانونية، كسبب لفرض المسؤولية الضيقة هي في حقيقة الأمر متناسقة مع معيار جسامة العقاب الذي سبق وعرضنا له كأحد المعايير التي يستعين بها القضاء لاستكشاف ما إذا كانت الجريمة محل الدعوى تستوجب بناءها على أساس الخطأ أم لا. فحال أن تكون العقوبة جسيمة، فإن هذا يكشف عن أن المشرع يقصد عدم اللجوء للمسئولية بدون خطأ والعكس بالعكس^(١).

واللجوء إلى المسؤولية الضيقة حينما تكون العقوبة تافهة أوضحه أستاذنا الدكتور محي الدين عوض بقوله: "يكتفي القضاء في أقوال المسؤولية المطلقة بتطبيق عقوبة الغرامة ويتحاشى القضاء تطبيق عقوبة الحبس، إلا في الأحوال التي يثبت فيها التصور الإجرامي. وعلى ذلك فالفعل الواحد قد يعتبر من قبيل الأفعال المحظورة تحت جزاء عقابي إذا لم يتوافر التصور الإجرامي ويطبق القاضي في هذه الحالة عقوبة الغرامة، وقد يعتبر هو نفسه من قبيل الجرائم إذا ثبت لدى الجاني التصور الإجرامي، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق عقوبة الحبس"^(٢).

وبالمثل أوضح أستاذنا الدكتور رءوف عبيد (في شأن جريمة عدم إمساك الدفاتر أو القيد فيها، المنصوص عليها في المادة ١٢ من تشريع المخدرات، والتي تفرض على كل شخص يحوز جواهر مخدرة مرخص له بحيازتها أن يممسك دفاتر خاصة مرقومة من وزارة الصحة لقيد تنظيم حركة هذه العقاقير، وهو ما رددته المادة ١٨ في شأن الصيدليات، والمادة ٢٤، والمادة ٢٦ في شأن مصانع المستحضرات الطبية؛ ثم

(١) بالرغم من أن القضاء لم يراع دائماً هذا المعيار كما سبق وأوضحنا، وسنشير إليه أيضاً عند الرد على هذه الحجة.

(٢) د. محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه في النظام الأنجلوأمريكي، ص ١١٧، رقم ١٤٤ وما بعدها.

فرضت المادة ١/٤٣ عقوبة الغرامة بحد أقصى ٢٠٠ جنيه عن جريمة عدم إمساك دفاتر، والمادة ٢/٤٣ عقوبة الغرامة بحد أقصى ١٠٠ جنيه عند عدم القيد في الدفاتر)، ترجيحه للمسئولية المادية عن تلك الجريمة لتفاهة العقاب بقوله: "وقد يرجح هذا التكيف في خصوص هذه الجناح أن العقوبة المقررة لها هيئة نسبياً، إذ هي الغرامة فحسب، وأنها جرائم سلبية في صورتها المألوفة"^(١).

وهذا الأمر يؤكد أيضاً الفقيه *Howard* بقوله: لو أن شخصاً اتهم بارتكاب جريمة مثل القتل، والتي تستوجب عقاباً بالسجن مدة طويلة أو الإعدام، فإن هذا بصفة خاصة يوجب اتخاذ الحيطة لتأكد من الفعل الذي اتهم بارتكابه ليس ناشئاً عن حادث عرضي أو خطأ مشروع أو معذور؛ في حين أن العقاب من أجل الجريمة اللانحوية بسيط، وغالباً تافهة كغرامة بسيطة مثلاً، ولا تستهدف التعامل مع شخص ينطوي على خطورة كبيرة ومناهض للمجتمع، فهي بالأحرى تهدف إلى توجيه توبيخ حاد لمواطن عادي انحرف قليلاً عن معايير مسنوليته العامة، لذا فإن البحث والتساؤل عن حالته الذهنية السابقة على انحرافه لا تتناسب إطلاقاً مع ظروف الواقعة"^(٢).

(١) د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، هامش ص ٩٩.

(٢) "If a man is charged with an offence, such as murder, which carries a long term of imprisonment, or death on conviction, it is entirely proper that case should be taken to ensure that the act he is accused of committing was no accident or excusable error. But the punishment for a regulatory offence is light, often almost trivial, such as a small fine, its object is not to deal with a formidably dangerous enemy of society but to administer a sharp rebuke to an ordinary citizen who has lapsed a little in his standards of public responsibility. A searching inquiry into his precise state of mind when lapsing is out of all proportion to the demands of the occasion". Cf. *Howard, op. cit., p.18.*

وراجع في المعنى د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٣، رقم ١٠٥.

ولقد كانت عدم جسامة العقاب دافعاً للقضاة في بعض الدعاوى لفرض المسؤولية الضيقة، وبناء الإدانة على غير الخطأ، ومن ذلك ما قرره اللورد Salmon في حكمه في قضية *Alphacell ltd. v. Woodward*^(١) عندما أكد أنه لا يرى سبباً لقراءة كلمة عن عمد أو عن علم أو عن إهمال في نص المادة ١/٢ (أ) (من قانون منع تلوث الأنهار لعام ١٩٥١)، والعديد من الأسباب المقنعة تقف حائلاً دون ذلك، ففي حالة تلوث بسيط كما هو في القضية الماثلة، وعندما يجد القضاة أنه لا يوجد قصد إحداث ضرر أو إهمال في حق المتهم، فإنه بناء على ذلك سوف تفرض بلا شك غرامة رمزية، وهذا يجب ألا ينظر إليه كخطر غير عادل لممارسة نشاطاً تجارياً ربما يسبب تلوثاً لصفاف النهر^(٢).

ونجد ذات التأييد لهذه الحجة صادراً عن القاضي Donovan في قضية *St. Margaret's trust ltd*^(٣)، بعد أن تبني تفسيراً مخالفاً أو استدلالاً معاكساً *The opposite inference* من قسوة العقوبة التي يقررها المشرع للجريمة محل الدعوى (مخالفة الأمر الصادر في عام ١٩٥٦، والخاص بالرقابة على اتفاقيات الشراء

^(١) 1972, 2 ALL. ER. 475 ; 1972, AC 824.

^(٢) " I can see no reason for reading the word intentionally, knowingly or negligently into S. 2 (1) (a) and number of cogent reasons for not doing so. In a case of minor pollution such as the present, when the justices find that there is no wrongful intention or negligence on the part of the defendant, a comparatively nominal fine will no doubt be imposed. This may be regarded as a not unfair hazard of carrying on business which may cause pollution on the banks of a river".

مع ملاحظة أن بعض الجرائم الخاصة بالتلوث وفقاً لقانون منع تلوث الأنهار لعام ١٩٥١ *The Rivers (prevention of pollution) Act*. يعاقب عليها - خاصة في حالة تكرارها أو الاستمرار في مباشرتها - بعقوبة الحبس التي قد تصل إلى ستة أشهر.

Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.250, footnote 3.

^(٣) 1958, 2 ALL. ER. 289.

بالتقسيط والبيع بفائدة). فبالرغم من أن العقوبة التي تقرررت لهذه الجريمة هي الحبس، إلا أنه رأى أن المشرع - بالرغم من ذلك - قصد إلى إنشاء جريمة من جرائم المسؤولية المطلقة بالنظر إلى خطورة الجريمة وعظم نتائجها، ولقد كان هذا ما دفعت به الشركة المتهمة لتجنب فرض مسؤولية ضيقة، إذ يرى دفاعها أنه طالما كانت العقوبة المفروضة من قبل المشرع لقاء تلك الجريمة هي الحبس فإنه لا تتجه نيته إلى إنشاء جريمة حظر مطلق، وبحيث لا يفرض عقاب إلا على من توافر في حقهم إثم جنائي. غير أن القاضي *Donovan* قد رأى طرح هذا الوجه من الدفاع، مقررراً بناء الإدانة على أساس المسؤولية الضيقة، لكنه استدرك قائلاً إنه بالنظر لجسامة العقاب المقرر للجريمة فإنه يجب ترك الأمر لسلطة المحكمة في فرض عقوبة رمزية أو عدم توقيعها في القضايا التي تستوجب ذلك. وهنا يظهر انتهاءه إلى أن المسؤولية الضيقة أو المطلقة تستحق عند فرضها عقوبة شكلية ليس أكثر^(١).

وبالمثل كان رأي القاضي *Kennedy* في دعوى *Hobbs v. Winchester Corporation*^(٢) حيث ذكر أنه إذا ظهر أن شخصاً لا يتوافر لديه علم آثم، فالقاضي يحتمل أن يوقع عليه مجرد غرامة رمزية؛ وبموجب التشريع الحديث، أعتقد (يقول

(١) فقد جاء في حكمه:

"It is true that parliament has prescribed imprisonment as one of the punishments that may be inflicted for the breach of the order, and this circumstance is argued in support of the appellant's argument that parliament intend to punish only the guilty. We think it is the better view that having regard the gravity of the issues, parliament intended the prohibition to be absolute, leaving the court to use its power to inflict nominal punishment or none at all in appropriate cases". Cf. *Ibid.*, p.293.

(2) 1910, 2 KB. 471.

القاضي) أن هذا الشخص ليس في حاجة لأن يدان حينما يكون هناك مجرد انتهاك بسيط للقانون، وللقاضي على أي حال سلطة تقديرية واسعة في هذا الأمر^(١).

وهكذا فإن عدم جسامه العقاب - فضلاً عما تمثله الجرائم المادية وجرائم المسؤولية الضيقة من أخطاء يسيرة - كانت سبباً في التنازل بشأنها عن هذا الركن التقليدي بشأنها، خاصة وأن الحكم الصادر لا يحمل أي وصمة أخلاقية^(٢). وهذا يؤكد بشكل عام أن دفع غرامة فورية لرجل الضبط كبديل عن الملاحقة والمحاكمة هو تعظيم للمصلحة المالية للدولة، والتي من أجل تحقيقها يفضل التنازل عن بعض الاعتبارات التي يقرها منطق العدالة؛ لاسيما وأنها - أي الغرامة الفورية - كعقوبة بسيطة تمثل الثمن الذي ينبغي دفعه من أجل تطبيق أكثر فعالية للقانون^(٣).

^(١) "If it is shown that the man had no guilty knowledge the magistrate would probably inflict a merely nominal fine; and under modern legislation, I think he need not even convict at all where there is only a trifling breach of law ; but in any case he has a wide discretion". Cf. *Ibid. op. cit.*, p.485. See also, *Safia M. Safwat, op. cit.*, p.250, footnote 4.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٠٤، هامش ١٣١.
^(٢) وربما وجود مثل هذه الحالات التي لا تتمثل فيها الجريمة أي وصمة أخلاقية بالنسبة للمتهم هو الذي حمل معدو نموذج القانون الجنائي في معهد القانون الأمريكي إلى تبني مصطلحاً جديداً يضاف على تقسيم الجرائم باسم (المخالفة *Violation*)، مقصوداً بها الجرائم التي لا تحمل أي وصمة أخلاقية *Moral stigma*، والتي يكون معاقباً عليها بالغرامة فقط. راجع المشروع التمهيدي *Tentative draft* رقم ٤، التعليق رقم ١٤٠، والمشروع التمهيدي رقم ٢، التعليق ٩. وراجع أيضاً:

Gausewitz, Reclassification of certain offenses as civil instead of criminal, 1937, 12 Wisconsin law review, 365 ; Conway, Is criminal or civil procedure proper for enforcement of traffic laws, 1959, Wisconsin law review, 418 ; Perkins, The civil offense, 1952, 100 university of Pennsylvania law review, 832 ; See also, G. Williams, Criminal law: the General part, 2nd. Ed., 255.

^(٣) *Mueller, The public...*, p.19.

=

وقد أشار غير واحد من الفقه اللاتيني إلى عدم جسامة العقاب وانعدام الوصمة الاجتماعية كدافع لفرض المسؤولية المادية في حالات التجريم اللاتيني^(١)، فيشير M. Magnol إلى أنه يمكن أن نستمد معياراً مميزاً بين الجرائم المخالفية وغيرها من الجرائم من قوة العقوبة وضعفها؛ فالعقوبة الشديدة تسمح بالقول إن الفعل الذي تعاقب

ويلاحظ بصفة عامة أن معظم الجرائم المادية (وبصفة خاصة في النظام اللاتيني) تقع مساساً بالذمة المالية للدولة. فيقول البروفيسور F. Chabas "ومن الممكن أيضاً أن يوقع العقاب من أجل الجريمة بشكل موضوعي لأنها تمس بالذمة المالية للدولة، ربما هو الحال في الجرائم المتعلقة بمواد الصيد البري والصيد البحري ومواد الضرائب... الخ".

"Il se peut aussi que l'infraction soit punie de manière objective parce qu'elle met en cause le patrimoine de l'Etat, pourrait-on dire, comme il en est des infractions en matière de chasse, de pêche, en matière fiscale, etc..."

كما يشير Chabas بصدد ذات النقطة التي نبحثها، إلى السبب الذي من أجله تبنى المسؤولية على أساس موضوعي في مثل هذه الجرائم، وهي أن الإدانة فيها لا تشير أو لا تسبب إلى المتهم أي عار أو وصمة، أي أن الآثار القانونية عادة ما تكون بسيطة.

"En un mot une sentence pénale prononcée à de telles occasions ne marquera pas d'infamie le délinquant"

كما أن معظم هذه الجرائم يمكن ألا تكون محلاً للإدانة، إذا ما قام المتهم باستخدام الرخصة الممنوحة له في استعمال نظام التقدمة الإرادية، وذلك بدفع مبلغ الغرامة فوراً لرجل الضبط محرر المحضر، أو عن طريق الدفع بطريقة طوابع الغرامات؛ مما يجعل لهذه الجرائم - وأغلبها من المخالفات - صبغة ضرائبية، وهي ما يطلق عليها Chabas الصفة الضرائبية للمخالفات.

"Ces infractions pourront ne pas donner lieu à condamnations : le système de l'oblation volontaire qui permet (sans jamais y obliger de se libérer entre les mains de l'agent verbalisateur ; le paiement par timbre-amende, autant de traces de ce qu'on pourrait appeler la fiscalisation de la notion de contravention". Cf. F. Chabas, La responsabilité civile..., op. cit., p. 82.

وهذا يؤكد ما قلناه في المتن من أن المصلحة المالية للدولة أصبحت دافعاً للتنازل عن بعض متطلبات العدالة، ومنها مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ.

Cf. aussi, Hauriou, Note Sirey, 1897, III, p.114 ; Berricand, op. cit., p.117.

وراجع في ذات المعنى د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٠٣، هامش ١٢٩.

^(١) J.-L. E. Ortolan, *Eléments de droit pénal*, 5^{ème} éd. 1886, T. I, n°385, p.161 et n°614, p.265.

من أجله هو جريمة عمدية، في حين أن العقوبة البسيطة تسمح على العكس بافتراض أن حسن نية المتهم لا قيمة له^(١). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار عدم الإعلان كما يملكه الشخص في الخارج *Le défaut de déclaration d'un avoir à l'étranger* جريمة عمدية *Délit intentionnel* على اعتبار جسامته العقوبة المقررة لها (وأبان هذا الحكم كانت العقوبة الحبس بين سنة و ٥ سنوات وغرامة بين ١٠٠ إلى ٣٠٠٠ فرنك أو الحرمان التأديبي من بعض الحقوق *Interdiction correctionnelle de certains droits* طبقاً للمادة ٤٢ عقوبات أو الحرمان من الإقامة *Interdiction de séjour* من ٥ إلى ١٠ سنوات^(٢)).

ويشير الفقيه *Légal* من جانبه في مقالة عن المسؤولية بدون خطأ إلى أن انعدام الوصمة الاجتماعية والاكتفاء بالجزاء البسيط يدفعان إلى تكيف الانتهاكات ضد الصحة العامة والأمن ورفاهية السكان على أنها جرائم مادية. ويقول في ذلك "هذه الانتهاكات المتوقع حدوثها ضد هذه المصالح (سير المرافق العامة - حسن إدارة البلاد - الصحة العامة - الأمن العام - رفاة السكان) من طبيعتها ألا يتعرض صاحبها إلى أي لوم

(١) فيقول هذا الفقيه:

"On peut s'attacher à la pénalité forte ou faible ; une forte pénalité peut faire admettre que le fait qu'elle réprime est un délit intentionnel, une faible pénalité peut, au contraire, faire présumer que la bonne foi de l'agent est indifférente". Cf. Magnol, *Chronique, RSC. 1938, p.705, n°1. En même sens, Vidal et Magnol, Cours de droit criminel et de Science pénitentiaire, 8ème éd., Paris 1935, n°75 bis, p.94 ; Donnedieu de Vabres, RSC. 1939, p.94 ; Chronique, RSC. 1938, p.725, n°7 ; Maury, Les affaires Toledo..., p.326.*

(٢) *Cass. Crim. 11 avr. 1938, Gaz. Pal. 1938, II, 54.*

وراجع تعليق على هذا الحكم:

J. Magnol, RSC. 1938, p.704-706.

أخلاقي واضح، نظراً لأنها لا تعبر عن أي انحراف أو فساد أخلاقي متأصل لدى فاعلها، ولا أي صبغة عدوانية؛ فالأمر يتعلق في الغالب بأفعال امتناع بسيطة... وهذه الخطورة البسيطة في الجرم المرتكب تقود المشرع إلى الاكتفاء بالنسبة لهذه الانتهاكات بجزاء بسيط ذا طبيعة تهديدية أو تحذيرية – كغرامة زهيدة أو حبس قصير المدة، الأمر الذي لا يستوجب قانونياً أو واقعياً أية نتائج شائنة، وهذا هو النطاق الملائم للأخذ بفكرة الجريمة المادية^(١).

كما يشير *Levasseur* في مقالة عن المسؤولية الموضوعية إلى ذات الأمر مقتبساً تعبير الفقيه *Légal* قائلاً: أن هذه الجرائم (التي توصف بأنها جرائم مادية) تتجه بصفة أساسية إلى هدف الضبط، وأن هذه الانتهاكات لا تعرض المخالف لوم أخلاقي بارز، كما أن الانتهاكات من هذا النوع لا تعبر بدورها عن فساد أخلاقي لدى مرتكبيها، فضلاً عن أن العقوبات المستحقة بصفة عامة تكون بسيطة^(٢).

^(١) فيقول *Légal*:

"*Les transgressions envisagées sont de telle nature qu'elles n'exposent pas le contrevenant à un blâme moral accentué car elles ne traduisent pas de la part de leur auteur une perversité foncière ni un caractère agressif: il s'agira le plus souvent de simples faits d'omission. Et cette faible gravité du manquement commis aura conduit le législateur à se contenter d'une sanction mineure ayant une simple valeur d'avertissement. Une amende peu élevée ou, tout au plus, une incarcération de courte durée, dont l'application ne comportera pas, en droit ni en fait, des conséquences proprement déshonorantes. Tel est le cadre qu'il convient d'assigner au délit matériel...*". Cf. *Legal*, p.133.

^(٢) فيقول هذا الفقيه:

"*Les incriminations... tendent essentiellement à un but du police et les transgressions n'exposent pas le contrevenant à un blâme moral accentué. Elle ne dénotent pas non plus une perversité particulière de leur auteur et des peines encourues sont en général, relativement bénignes*". Cf. *G. Levasseur, La responsabilité*, p.152.

ولذلك لم تطبق محكمة النقض الفرنسية فكرة الجريمة المخالفة بشأن جريمة عدم الإعلان عن الأموال في الخارج *Délit de non déclaration d'avoirs à l'étranger* نظراً لجسامة العقاب المقرر لتلك الجريمة^(١).

ويعرض الأستاذ *Ph. Merle* في رسالته عن القرائن القانونية في القانون الجنائي ذات التعبيرات التي قال بها *Legal* أنفاً، قائلاً إن العقاب الشديد يسمح بالقول أن الفعل الذي يعاقب عليه جريمة عمدية، وأن ضعف العقوبة تترك مجالاً لافتراض أن حسن نية الفاعل لا قيمة له^(٢).

ويستند القائلون بهذه الفكرة للرأي القديم الذي عرض له مونتسكيو في كتابه "عن روح القوانين" بصدد شدة العقوبة *L'intensité de la pénalité* حين قال: "إن مواد البوليس هي من أمور الحياة اليومية، حيث يتعلق الأمر عادة بأمر بسيطة... وأعمال البوليس تفتضي التدخل العاجل... وتتعلق بأمر يتجدد حدوثها كل يوم، لذلك فإن العقوبات الشديدة لا تتناسب معها"^(٣).

^(١) *Cass. Crim. 11 avril 1938, Gaz. Pal. 1937. II, 54 ; Corr. Paris, 22 octobre 1937, D. P. 1937. II, 97.*

وراجع الأحكام المشار إليها في الحكم السابق لمحكمة جنح باريس، وراجع تعليق *Tchernoff* على هذه الأحكام. وراجع في هذا الحجة أيضاً:

Legros, op. cit., p.167, n°191, 5.

^(٢) "Une forte pénalité pourrait faire admettre que le fait qu'elle réprime est un délit intentionnel, une faible pénalité pourrait laisser supposer que la bonne foi de l'agent est indifférente". Cf. *Ph. Merle, Les présomptions..., p.121-122, n°118.*

^(٣) "Les matières de police sont des choses de chaque instant et où il ne s'agit ordinairement que le peu... les actions de la police sont promptes, et elle s'exerce sur des choses qui reviennent tous les jours : les grandes punitions n'y sont donc pas propres". Cf. *Montesquieu, De l'Esprit des lois, Livre XXVI, chapitre 24 ; Ph. Merle, op. cit., p.121, note 80.*

وراجع د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

يظهر من ذلك كيف أن ضعف العقاب، إلى جانب انعدام الصفة غير الأخلاقية لما يسمى بالجرائم المادية، كان دافعاً وحجة لإسباغ هذا الوصف على كثير من الجرائم والتي تتزايد يوماً بعد يوم.

وجدير بالملاحظة أنه إذا كانت المخالفات في النظام اللاتيني هي أظهر وأوضح الجرائم الموصوفة بأنها مادية، فإن معيار هذا الوصف لم يكن ضئيلة العقاب أو بساطته حتى عام ١٨١٠، بل إن تحديد ما كان يعتبر مخالفة كان يعتمد على معيار موضوعي، قوامه أنها الأفعال التي تمثل انتهاكاً لقواعد الضبط أو البوليس في مجال حسن النظام العام *Bon ordre* بعناصره الثلاثة: الأمن، والسكينة العامة، والصحة العامة، أو هي جملة النصوص التي ترسم نطاق حريات الجمهور من أجل منع الحوادث والإزعاج والأمراض، الذي يمكن أن ينشأ عن إساءة احترام هذه الحريات؛ وعندئذ كان ينظر إليها على أنها أفعال لا تسبب ضرراً فعلياً للمجتمع، ولكنها تولد خطراً، الذي كان يوجب توقيع عقاب ذو طبيعة تحذيرية أو إنذارية، أي ذلك الذي يكون له هدف وقائي فقط. أما بعد صدور تقنين عام ١٨١٠، استبعد هذا المعيار الموضوعي، وأصبح المعيار معياراً شكلياً يستند إلى مقدار العقوبة، ومنه أخذ القول بأن العقاب اليسير يعني أن الجريمة ذات صفة مخالفة، لا أثر لحسن نية الفاعل في نفي المسؤولية عنها، لكونها أفعال لا تحمل أي لوم أخلاقي لمرتكبها^(١). غير أنه بقى للمعيار الموضوعي، القائم على غرض الضبط والبوليس *But de police* الذي يستهدفه نص التجريم دوره في استكشاف الطبيعة المادية للجريمة^(٢).

(١) F. Chabas, *La notion de...* p.3-8 et, p.29 et ss.

(٢) Ph. Merle, *Les...* p.123, n°120 ; *Legal, op. cit.*, p.133 ; F. Chabas, *op. cit.*, p.20 et ss ; J. P. Marty, *op.cit.*, p.43 et ss.

ويشرح *J. P. Marty* في مقاله عن الجرائم المادية حجة ضئيلة العقاب بقوله أن ضعف العقوبة المستحقة يمثل أحد العناصر الأساسية للبناء للبناء الفقهي التقليدي المتعلق بالجرائم المادية؛ فضعف الجزاء هو أحد الوسائل للتعرف على الجرائم المادية، ويفسر علاقتها بالمخالفات، كما يفسر تسميتها بالجرائم المخالفة^(١).

ولعل هذه الحجة في النظام اللاتيني ترتبط دائماً بالتقسيم التقليدي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، حيث أصبغ القضاء الفرنسي منذ وقت طويل الصفة المادية على الجرائم التي تنتمي للطائفة الأخيرة على سند من ضعف عقوباتها.

وانتقد البعض من الفقه هذا المعيار على أساس وجود بعض الجرائم التي يتقرر لها عقوبات شديدة وبالرغم من ذلك تعتبر من قبل محكمة النقض الفرنسي جرائم مادية. ويقول في ذلك *Ph. Merle* معبراً عن نقده للمعيار وسهولة التشكيك في صلاحيته كمعيار "من السهل أن نشير إلى التشكيك الذي يقود إليه هذا المعيار: فكيف نفسر على سبيل المثال أن جريمة التعامل بأسعار غير مشروع (المجرمة بالمادة ٣٦ من المرسوم رقم ٤٥-١٤٨٣ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥) اعتبرت من بين الجرائم المادية، على الرغم من أنه معاقب عليها بعقوبة شديدة - وهي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ٦٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ ألف فرنك (المادة ٤٠ من المرسوم رقم ٤٥-١٤٨٤ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥)^(٢).

^(١) "... *La faible pénalité encourue, il constitue un des éléments essentiels de la constriction doctrinale traditionnelle relative aux délits matériels : la faible gravité de la sanction serait un moyen d'identifier les délits matériels et expliquerait leur rapprochement avec la contravention ainsi que leur appellation de délits contraventionnels*". Cf. *J. P. Marty, op. cit., p.50.*

^(٢) *Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., n°118, p.122. "Mais il est facile de montrer l'incertitude à laquelle conduit ce critère, comment expliquer, que la pratique des prix illicites (art. 36 de l'ordonnance 45-1483 du 30 juin*

كما أن هذا المعيار لا يحدد لنا متى تكون العقوبة جسمية ومتى تكون تافهة أو بسيطة بحيث تعد الجريمة المقررة لها العقوبة جريمة ذات ركن معنوي أو أنها جريمة مادية^(١).

فضلاً عن ذلك فإن هذه الحجة بدورها لم تسلم من النقد باعتبار أن يسر وانعدام الوصمة الاجتماعية بحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم كمعيار يصدق لو أن ذلك كان هو اتجاه القضاء دائماً، إذ الملاحظ أن القضاء الفرنسي يمد تطبيق فكرة الجريمة المادية إلى أحوال يكون العقاب فيها جسيماً ومسبباً لآثار اجتماعية خطيرة، لاسيما إذا تعلقت بأصحاب رؤوس أموال ورجال أعمال. ومن ذلك مثلاً، تقريرها للصفة المادية لجريمة مخالفة قرار الإبعاد الصادر ضد أجنبي، ولدينا قضيتين شهيرتين على ذلك هما قضيتي *Toledo et d'Holland*^(٢)، رغم العقاب الشديد المقرر لهذه الجريمة، والذي يتراوح بين الحبس لمدة ستة أشهر وثلاث سنوات.

وتؤكد الأستاذة *Rassat* في تعليقها على حكم نقض متعلق بجريمة تلوث، عدم صلاحية مقدار العقاب *Le taux de la peine* للتعرف على الطبيعة المادية للجريمة من قبل القضاء في مجال الجرائم المتعلقة بتلوث المياه *La pollution des eaux*، ذلك أن العقوبات المفروضة لهذه الجرائم تعتبر شديدة^(٣)، لاسيما وأن محكمة النقض

=
1945) bien que punie de peines encore lourdes – emprisonnement de 2 mois à 2 ans, et amende de 60 à 200.000 francs (art. 40 de l'ordonnance 45-1484 du 30 juin 1945), soit cependant considérée comme un infraction matérielle.

(١) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٩٩، ص ١٤٢.

(٢) *Cass. Crim. 11 mars 1941, Bull. crim., n°15, p.25 ; Cass. Crim. 3 mars 1943, Gaz. Pal. 1943, II, 39. Cf. Legal, p.140 ; Maury, p.327.*

(٣) *Rassat, op. cit., D. 1978. J. 149 ; A. Vitu, RSC. 1978, p.335.*

في العادة لم تعد تبين سندها في إصباغ الصفة المادية على الجرائم، وما يتعلق منها بصفة خاصة بتلوث المياه^(١). كذلك فإن الانتهاكات المتعلقة بالأسعار، كالتعامل بأسعار غير قانونية *La pratique des prix illicites* (م. ٣٦ من مرسوم ٤٥-١٤٨٣ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥)، عادة ما ترتبط بعقاب شديد (الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من ٣٠ إلى ٢٠٠ ألف فرنك - م. ٤٠ من المرسوم سابق الذكر)^(٢). كذلك كيف نفسر الطبيعة المادية لجريمة إصدار أسهم شركة أسست على خلاف القانون ٤٣٢ من قانون ٢٤ يوليو ١٩٦٦ تسمح بعقاب الفاعل بعقوبة قد تصل إلى الحبس سنتين^(٣).

بل أن حجة عدم جسامه العقاب نفسها لم تعد مقبولة حتى في نطاق المخالفات؛ فيذكر *Legal* أنه منذ عدة سنوات قد حدث تطور عميق في التنظيم التشريعي للمخالفات. فقانون العقوبات كان قد أضاف إلى الدرجات الثلاث التقليدية درجة رابعة، ثم بموجب مرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ أضيفت درجة خامسة ذات عقوبات شديدة، حيث رفعت الحدود القصوى لكل من عقوبات الحبس والغرامة، وأصبح من المتعذر

^(١) *Despax, La pollution des eaux et ses problèmes, Ann. Fac. Toulouse, 1968, p.73 ; Despax, Le droit de l'environnement, 1980, Litec, n°310 et s ; M. Delmas. JCP. II, 19831.*

^(٢) *Ph. Merle, p.122, n°118.*

وراجع د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ٦٤.

^(٣) *Ph. Merle, op. cit., p.122, n°118 ; Rossi, Traité de droit pénal, T. I, p.56.*

وراجع د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ٦٥.

وفي نقد معيار مقدار العقوبة كمعيار شكلي للتقسيم بين الجرائم

Boitard, Leçons de droit criminel, Sous art. 1^{er} ; F. Chabas, La notion, op. cit., p.27.

عندئذ اعتبار العقوبة المتمثلة في الحبس شهرين أو ألفين فرنك مجرد عقوبة تحذيرية أو تهديدية، ويبدو أن الاتجاه التقليدي الذي يعتبر المخالفات من قبيل الجرائم المادية قد غابت عنه مثل هذه التطورات^(١).

يضاف إلى ما سبق، أن القول بأن العقوبات التي تستوجبها جرائم هذا النوع من المسؤولية ذات طبيعة شكلية أو بسيطة، وكونها قاصرة عادة على الغرامة *Amande Fine* -، هو من قبيل التعميم الذي لا يطابق حقيقة الواقع في كثير من الحالات؛ فالملاحظ أن هناك حالات فرضت فيها المسؤولية بدون خطأ بالرغم من أن العقوبة التي تستوجبها الجريمة كانت الحبس أو الغرامات الضخمة^(٢). وهذا ما لاحظناه في قضية

(^١) فيقول *Légal*:

"Depuis quelques années, la réglementation législative a profondément évolué à ce double point de vue. Toute l'économie antérieure du régime des contraventions prévues par le code a été renforcée par l'adjonction aux trois classes existantes d'une quatrième et, depuis l'ordonnance du 23 décembre 1958, d'une cinquième classe, plus sévèrement réprimées, tondis qu'en vertu de ce dernier texte le maximum général de l'emprisonnement et de l'amende de police était considérablement relevé. Il devient bien difficile de considérer des peines qui peuvent désormais atteindre respectivement deux mois et deux mille francs comme des sanctions de pur avertissement ! D'autre part, quant aux incriminations, la conception traditionnelle touchant la nature des faits constitutifs de contravention, qui aboutissait à les traiter en règle général comme des infractions matérielles, s'est trouvée, lors de ces reformes récents, largement perdue de vue". Cf. Legal, op. cit., p.135 ; J. Borricand, Droit pénal, Ed. Masson et Cie, 1975, p.116.

وراجع د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ٦٥.

(^٢) *Safia M. Safwat, op. cit., p.251 ; Hall, General principles, p.342 ; Gordon, p.240.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٣، رقم ١٢٠.

Warner v. Metropolitan Police Commissioner^(١)؛ فمجلس اللوردات لم يتردد كما سبق القول، في أن يفسر جريمة حيازة المواد المخدرة التي تثيرها الدعوى على أنها من جرائم المسؤولية الضيقة، على الرغم من أن العقوبة فيها قد يصل حدها الأقصى إلى الحبس سنتين، وربما كانت قد تصل إلى أكثر من ذلك لو أن المادة المخدرة محل الدعوى كانت من نوع آخر غير سلفات الأمفيتامين، حيث تنص المادة ١/٩ ب من قانون المخدرات لعام ١٩٦٤ على فرض عقوبة تصل إلى السجن خمسة عشر عاماً في تلك الحالة^(٢).

وهذا أيضاً نلاحظه في قضية *Evans*^(٣) حيث طبقت المسؤولية بدون خطأ على جريمة التسبب في إحداث وفاة نتيجة القيادة الخطرة، رغم أن العقوبة فيها قد تصل إلى الحبس خمس سنوات كحد أقصى. وكذلك كان الأمر في دعوى *R. v. Howells*^(٤)، وفيها أكدت محكمة الاستئناف إدانة المتهم عن حيازة سلاح ناري بدون ترخيص على أساس المسؤولية الضيقة بالرغم من أن العقوبة قد تصل إلى الحبس ثلاث سنوات، وأحياناً قد تصل إلى خمس سنوات.

(1) 1968, 2 ALL. ER. 356.

(2) *Smith & Hogan*, p.98.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

Safia M. Safwat, op. cit., p.228.

(3) 1963, 1, Q.B. 412.

وراجع:

Safia M. Safwat, op. cit., p.224.

(4) 1977, 3, ALL. ER. 417.

وقد تلاحظ ذلك أيضاً في دعوى *St. Margaret's trust ltd*^(١)، حيث أن قسوة العقاب كانت دافعاً لتبني فرضية المسؤولية الضيقة، حيث رفضت المحكمة دفع الشركة القائم على أن المشرع طالما أوجب عقوبة الحبس لمخالفة الأمر الصادر عام ١٩٥٦ الخاص بالرقابة على اتفاقات الشراء بالتقسيط والبيوع بفائدة، فإن ذلك ينبئ عن أنه لا يقصد الأخذ بالمسؤولية الضيقة بالنسبة لتلك الجريمة، وأكدت المحكمة على أن فرض عقوبة الحبس يكشف عن خطورة الجريمة، الأمر الذي يوجب بناء المسؤولية عن تلك الجريمة بدون بحث في عنصر الإثبات أو الإثم^(٢).

كذلك يمكن أن نستبين ذلك في قضية *United States v. Balint*^(٣) حيث طبقت المحكمة العليا للولايات المتحدة المسؤولية الضيقة بشأن المادة ٢ من قانون مكافحة المخدرات لعام ١٩١٤ *The Anti Narcotic Act*، حيث اعتبرت من قبيل الجرائم بيع المواد المخدرة خلافاً للمنصوص عليه في تلك المادة.

"It am offence, to sell narcotics otherwise than in accordance with the terms of that section"

وتقرر هذه المادة عقاباً لتلك الجريمة يتمثل في السجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو الغرامة كحد أقصى ألفي دولار، ويمكن الجمع بين كلا العقوبتين^(٤).

(١) 1958, 2, ALL. ER. 289.

(٢) راجع رأي القاضي *Donovan* في رده على دفع الشركة.

Cf. *Ibid.*, p.293 ; *Safia M. Safwat, op. cit.*, p.229.

وراجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٧٢-٢٧٣، رقم ٢٥٣.

(٣) 1922, 2, U.S. 250 ; 42 Sup. Ct. 301.

(٤) *Howard, p.20 ; Johnson, op. cit, p.1520 et ss.*

وراجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٣، رقم ١٢٠.

وفي إنجلترا يمكننا الإشارة أيضاً إلى دعوى *Chajutin v. Whitehead*^(١) حيث فرضت المسؤولية الضيقة من أجل جريمة حيازة جواز سفر مزور *Possessing an altered passport* بالمخالفة لنظام الأجانب *Contrary to the Aliens Order*، وبالرغم من عدم ثبوت أن المتهم كان يعلم بالتزوير *The alteration*، وعلى الرغم من أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الترحيل *Deportation*^(٢)، وهي عقوبة ربما تكون أكثر خطورة من الحبس أو الغرامة المغلظة بالنسبة للمتهم^(٣). كذلك يكشف عن ذلك قضية *Sorsky*^(٤) والتي أكدت فيها الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف أن التآمر *The conspiracy* لارتكاب جريمة من جرائم المسؤولية الضيقة هي أيضاً جريمة، وتأخذ ذات طبيعة الجريمة المراد ارتكابها، أي تقوم عنها المسؤولية بدون خطأ، على الرغم من أن العقوبة المفروضة هي الحبس لمدة اثني عشر شهراً والغرامة ١٠٠٠ جنيه إسترليني وأداء نصف مصاريف الملاحقة *The costs of the prosecution*^(٥).

وليس الأمر في استراليا مختلفاً، ولنا أن نستشهد بدعوى كان هو الحال في قضية *Brown V. Green*^(٦)، حيث استبعدت طلب التصور الإجرامي بشأن جريمة

(١) 1938, K.B 506.

(٢) Howard, p.20.

(٣) Safia M. Safwat, op. cit., p.251, footnote 2.

وراجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، الموضوع السابق. راجع أيضاً دعوى *R. v. Larssonneur* (1933, 97 J.P. 206) مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, Ibid.

(٤) 1944, 30 Cr. App. R. 84.

(٥) Howard, p. 20.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٣، رقم ١٢٠.

(٦) 1951, 84, C.L.R. 285.

The offence of a landlord receiving from a tenant a rent in excess of the amount lawfully، بالرغم من أن العقوبة المفروضة هي الحبس لمدة ستة أشهر كحد أقصى، والغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسون جنيهًا إسترلينيًا^(١).

ولهذا صدق *Howard* حين قال إن التأكيد على أن العقوبة التي تفرض من أجل الإدانة عن جريمة لائحة تكون ذات قدر يسير جداً، هو أمر لا يستند لأساس؛ فهناك دليل غالب ليس فقط على أن المسؤولية الضيقة طبقت في حالات كانت فيها العقوبة هي الغرامة المرتفعة جداً، وأحياناً الحبس، بل أيضاً أن هذه العقوبات فرضت في الواقع بعد اقتناع بالأسس التي تقوم عليها المسؤولية الضيقة^(٢).

وتؤكد لجنة إصلاح القانون الكندي "إلى أن القانون يسمح كثيراً بفرض عقوبة الحبس، ووفقاً لتقديراتها فإن هذا هو الثابت، على الأقل نظرياً، في ٧٠% من جرائم المسؤولية المطلقة... وحتى لو لم تفرض عقوبة الحبس، فإن العقوبات المقررة من أجل

⁽¹⁾ Cf. Howard, p.20.

⁽²⁾ "The assertion, in effect, that the penalty on conviction of a regulatory offence is too slight to be worth worrying about is entirely without foundation. There is overwhelming evidence not only that strict responsibility is applied in cases where the possible penalty includes a very large fine, or even imprisonment, but also that such penalties actually have been imposed after conviction on a strict responsibility bases". Cf. Howard, Ibid.

وانظر في فرض المسؤولية المطلقة رغم ارتفاع مقدار العقوبات دعوى (1933, R. v. Larsonneur 97, J.P. 206، مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.251, footnote 2.

وراجع في تطبيقات بشأن جرائم الحيازة:

Leigh, Strict and ..., p.32 et ss.

الجرائم اللائحية يمكن أن تكون قاسية؛ فالحرمان من رخصة معينة (بناء على الإدانة بدون خطأ) يمكن أن يتسبب في فقدان مورد الرزق، وهذا أحياناً يكون أكثر قسوة من الحبس نفسه. كذلك فإن الذي يدان عن جريمة من جرائم المسؤولية الضيفة المتعلقة بقانون المرور مثلاً، دون أن يرتكب ثمة خطأ، يمكن أن يؤدي إلى فقدان لرخصته أو وظيفته. أوليس ذلك ظلم؟^(١).

ويمكننا أن نأخذ دليلاً على ذلك أيضاً من النصوص التشريعية لقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حيث تمثل جرائم الاعتداء على البيئة نسبة كبيرة من الجرائم اللائحية التي يقال أن المسؤولية تقوم عنها بدون خطأ؛ فإذا كان صحيحاً أن معظم نصوص القانون المذكور لا تفصح عن تطلب الركن المعنوي بشأن أي فعل مجرم، وهو ما يغري بإمكانية بناء المسؤولية في هذه النصوص على أساس موضوعي، إلا أنه قد يحد من هذا التفسير قسوة العقوبات عن بعض مخالفات هذا القانون. من ذلك مثلاً ما تقضي به المادة ٨٥ من هذا القانون بفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من خالف أحكام المادة ٣٠ (والتي تتعلق بمخالفة

(١) فتقول اللجنة:

"... La loi permet souvent d'imposer une peine de prison. Selon nos estimations, c'est le cas, du moins en théorie, pour plus de 70% des infractions de responsabilité stricte... car même sans emprisonnement, les peines infligées pour les infractions règlementaires peuvent être plutôt sévères. La perte d'un permis, entraînant la perte du gagne-pain, peut parfois être beaucoup plus dure que l'emprisonnement lui-même. Ainsi celui qui, sans avoir commis aucune faute, est déclaré coupable d'une infraction de responsabilité stricte au code de la route, peut perdre son permis et son emploi. N'est-ce pas une injustice ? Cf. Commission de réforme..., p.25.

الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية بشأن إدارة النفايات الخطرة)، أو المادة ٣١ (المتعلقة بإقامة منشآت معالجة للنفايات الخطرة بدون ترخيص)، أو المادة ٣٢ (المتعلقة باستيراد نفايات خطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية). ومن ذلك أيضاً المادة ٩٨ التي تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه، أو بإحدى العقوبات، عن مخالفة المادة ٧٣ (المتعلقة بإقامة منشآت على الشواطئ بدون ترخيص)، أو المادة ٧٤ (المتعلقة بإجراء عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله بدون ترخيص).

كما أن الغرامات المفروضة وحدها تعتبر غرامات كبيرة نسبياً (م.٩٢، م.٩٣، م.٩٤)، الأمر الذي يتعذر معه اعتماد القول بأن العقوبات المفروضة للجرائم اللائحية عقوبات بسيطة، واتخاذ ذلك ذريعة بشأنها لبناء شكل من أشكال المسؤولية بدون خطأ. ولا يجب أن يفهم من ذلك إمكان بناء المسؤولية في حالات النصوص التي تفرض عقاباً بسيطاً (م.٨٤، م.٨٦، م.٨٧) على غير الخطأ، لأن صياغة النصوص التي يفرض من أجل مخالفتها هذا العقاب البسيط لا تختلف عن النصوص التي يفرض من أجل مخالفتها عقاباً شديداً، ويصبح اتخاذ حل مخالف بشأنها قائم على غير سند من القانون^(١).

(١) فضلاً عما يوجد من عقوبات أخرى خلاف الحبس والغرامة يمكن فرضها، كغلق المنشأة، أو وقف النشاط المخالف، راجع على سبيل المثال م.١٨ من اللائحة التنفيذية (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ - الوقائع المصرية العدد ٥٢، ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥). وربما يقوى سند بناء المسؤولية في جرائم الاعتداء على البيئة على غير الخطأ، صياغة المشرع لنصوص هذا القانون؛ فالمشرع في بعض النصوص اتخذ صيغة الحظر المطلق (يحظر بأي طريق... م.٢٨ من الفصل الأول من الباب الأول في شأن حماية البيئة الأرضية من التلوث)، (يحظر تداول... م.٢٩، يحظر إقامة... م.٣١، يحظر استيراد... م.٣٢ من الفصل الثاني من الباب الأول في شأن حماية البيئة الأرضية من التلوث (يحظر إلقاء... م.٣٧، يحظر رش... م.٣٨ من الباب الثاني في شأن

من كل هذا يظهر لنا عدم صواب القول بضئالة الآثار القانونية للمسئولية بدون خطأ، تأسيساً على عدم جسامة العقاب، وأن هذا العقاب البسيط ليس إلا أمراً قائماً في ذهن أنصارها لا يؤيده لا الواقع العملي ولا حتى النظري. بالإضافة إلى أن العقوبة المالية *The pecuniary penalty* في بعض الأحيان لا تكون بسيطة *Slight*، وذلك في حالة المتهمين الذين لا تكون لديهم القدرة أو لديهم قدرة ضئيلة على دفع غرامات كبيرة *Large fines*؛ ففي هذه الحالة تكون الغرامة موجعة، إذ أنها صادفت غير قادر^(١). إلى جانب أن الغرامة - كما قلنا - ليست العقوبة الوحيدة التي يمكن توقيعها على المتهم؛ فهناك مثلاً عقوبة إبعاد الأجنبي نتيجة لحيازته جواز سفر مزور *The deportation of an alien as a result of being in possession of on altered, passport*، والتي ربما تكون نتيجة قاسية *Hardship* بالنسبة للمتهم،

حماية البيئة الهوائية من التلوث)، وسيراً على نفس المنوال المواد م.٤٩، م.٥٠، م.٥٢، م.٦٠، م.٦٦، م.٦٧، م.٦٩، م.٧٣، م.٧٤ من الباب الثالث في شأن حماية البيئة المائية من التلوث. ففي جميع هذه المواد، استخدم المشرع المنع الشامل مما قد يعني أنه يقصد منع مثل هذه الأفعال دون تعليق أهمية على ما إذا كان قد حدث التلوث عمداً أو خطأ، أو حتى دون افتراض بأي من الصورتين هاتين للركن المعنوي. وفي نصوص أخرى، يستخدم صيغة الإلزام بأمر معين (على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة... أن يتخذوا... م.٣٣، على مالك السفينة أو... إبلاغ الجهات الإدارية... م.٥٥، على كل مالك أو ريان سفينة... أن يحتفظ بسجل... م.٥٨)، وقوله (تلتزم المنشآت... بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء... م.٣٥، تلتزم جميع الجهات... عند القيام بأعمال التنقيب... باتخاذ الاحتياطات اللازمة... م.٣٩، يلزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة... بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت م.٤٢، يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات... لعدم تسرب... ملوثات الهواء... م.٤٣). وعلى هذا تسير المواد ٤٤، ٤٦، ٥١. وعلى نفس المنوال النصوص التي تأخذ صيغة الوجوب، والبادئة بلفظ "يجب" (م.٤٠، م.٥٦، م.٥٩، م.٦١، م.٦٢، م.٦٨)، أو "يتعين" (م.٤١)، أو صيغة "عدم الجواز" (م.٣٦، م.٤٧). وبهذا الشكل نجد أن جميع نصوص هذا القانون أمرة وتناسب الهدف السامي الذي يتغياه المشرع، وهو الحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث، وهذا كله يغري بتفسير نصوصه على أنها تفرض مسئولية بدون خطأ.

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٤، رقم ١٢٠.

وتفوق عقوبة الغرامة في آثارها السلبية^(١). هذا فضلاً عن أن نتائج أو آثار الإدانة، حتى مع توقيع عقاب بسيط، قد تلحق بعض الأشخاص الأبرياء، مثل مستخدمي أو عمال المحكوم عليه داخل منشأته، إذا ما أفضت إدانته إلى غلق المنشأة *The closing-down of his enterprise*، أو كانت العقوبة المقضي بها هي سحب رخصة تجارية *The withdrawal of his trade license*؛ فهؤلاء العمال سوف يلحقهم الخزي *The humiliation*، ووصمة *Stigma* من تلك الإدانة^(٢).

وكما يقول الفقيه *Howard*، فإن ضرر الإدانة في جرائم المسؤولية الضيقة لا يقف عند مجرد عقاب شكلي *Formal punishment*، ذلك أنه سوف يلحق المتهم ووصمة أخلاقية *Moral obloquy* ناشئة عن تسجيل حكم الإدانة في صحيفة السوابق^(٣)، خاصة – وهو الأمر الغالب – في حالة رجال الأعمال والمهنيين، إذ سوف تلاحقه هذه الوصمة طيلة حياته المهنية، على الرغم من تضائل العقاب، مما قد يؤدي إلى تحطيم حياته المهنية، وإهدار سمعته التجارية^(٤). فلا شك أن مخالفة القوانين المتعلقة بتراخيص الكحول *The liquor licensing laws* يمكن أن تؤدي بشكل مباشر إلى أن يحرم هذا التاجر من رخصته التجارية^(٥). كما أن مخالفة نصوص قانون

(١) *Safia M. Safwat, op. cit., Ibid.*

(٢) *Safia M. Safwat, op. cit., p.252.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٤، رقم ١٢٠.

(٣) *Howard, op. cit., p.21.*

(٤) *Mueller, The public... p.249.*

(٥) من ذلك ما تنص عليه م. ٣/١٢٠ من قانون التراخيص الإنجليزي *Licensing Act* لعام ١٩٥٣، والمادة ١٤٢ من قانون التراخيص لولاية فيكتوريا لعام ١٩٥٨، والمادة ٢/٧٧ من قانون التراخيص ١٩٣٢-١٩٦٠ بجنوب استراليا.

Cf. Howard, p. 21, footnote 66.

المروور قد يترتب عليها بشكل مباشر عدم الأهلية للقيادة *Disqualification from driving*^(١)

ويمكن أن يترتب على الإدانة اهتزاز السمعة التجارية *A business reputation*، والتي على حد قول *Howard* بالتأكيد لن تنهض مرة أخرى *Certainly will not be enhanced*، وهو الحال بالنسبة للصيدلي الذي يدان عن تقصيره في الاحتفاظ بسجل خاص لتنظيم العقاقير الخطرة التي في حيازته *Failing to keep a proper record of the disposal of dangerous drugs in his possession*، دون إعطائه فرصة الدفع بحسن نيته بحجة أن العقوبة بسيطة^(٢).

(١) من ذلك ما ورد في المادة ١/١٠٤ ب من قانون المروور الإنجليزي *Road traffic Act* لعام ١٩٦٠، والمادة ٤١ من قانون النقل النيوزلندي *Transport Act* لعام ١٩٤٩، والمادة ١/٣٨ (أ) من قانون المروور بجنوب استراليا ١٩٣٤-١٩٥٩.

Cf. Howard, p. 21, footnote 67.

(٢) مثال ذلك ما يوجب قانون السموم النيوزلندي *Poisons Act* لعام ١٩٣٤ في مادتيه ١٨، ١٩، وقانون السموم لمقاطعة *Wales* بالمملكة المتحدة لعام ١٩٥٢-١٩٥٦ في مادته ١٢، وقانون السموم لولاية فيكتوريا لعام ١٩٥٨ في مادته ٩.

Cf. Howard, p. 21, footnote 58.

وجدير بالملاحظة، تطابق اتجاه القضاء الأنجلو أمريكي والقضاء اللاتيني بشأن جريمة عدم الإمساك بالدفاتر لدى من يرخص له بحيازة العقاقير المخدرة، واعتبارها من الجرائم المادية. فالمادة ١٢ من تشريع المخدرات توجب أن تقيد جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها، وكذا المنصرفة منه أولاً بأول في دفاتر خاصة مرقوفة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة، وهذا ما أكدته المادة ١٨ بشأن الصيدليات، وما قررته المادة ٢٤، على كل من رخص له في حيازة الجواهر المخدرة. وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٦ مرة أخرى فيما يخص مصانع المستحضرات الطبية. ثم قررت المادة ١/٤٣ عقوبة عدم إمساك الدفاتر وجعلتها الغرامة بما لا يزيد على مائتين جنيه، ونصت المادة ٢/٤٣ على عقوبة الغرامة بمقدار لا يزيد على مئة جنيه لعدم القيد في الدفاتر. وقد واجهت محكمة النقض المصرية مسألة الركن المعنوي في هذه جنحة المادة ١/٤٣، مؤكدة على أن هذه الجريمة جريمة مادية لا ينفي المسئولية عنها إلا الحادث القهري قائلة: "أن القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان، أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري" (نقض ١٩٢٥/١٢/١٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٤١٤، ص ٢٥٤، نقض ١٩٣٦/٥/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٤٧٤، ص ٦٠٣).

ولا يجب القول إن المسؤولية هنا مسنولية مفترضة، ذلك أن القرنية هنا قرنية مطلقة لا تقبل إثبات العكس، مما يجعلها مسنولية مادية بجلاء، وإن بدأ من ظاهر عبارات الحكم غير ذلك. فنحن نرى أن المسنولية المفترضة قاصرة على حال إلقاء قرينة على الخطأ على عاتق المتهم بمجرد حدود الفعل المخالف منه، مع إعطائه الفرصة لنفي هذا الخطأ. أما وقد حرمت محكمة النقض المتهم من مثل هذه الفرصة، فهي في الحقيقة مسنولية مادته، إذ لا يستقيم القول بأن المسؤولية مفترضة في حين حرم المتهم نفي هذا الافتراض. وقد أكدت محكمة النقض مادية هذه الجريمة بقولها: "أنه متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر، فلا مفر من عقابه ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة (نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٣٥، ص ٥٦٩).

وقد حاول الدكتور رعوف عبيد أن يبحث لهذه الجريمة عن ركن معنوي، قائلًا إن المسؤولية في هذه الجريمة مسنولية غير عمدية، وأن "الجرائم التي لا يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان، أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري، هي الجرائم غير العمدية وحدها... فهل معنى ذلك أن هذه الطائفة من جنح المخدرات غير عمدية، وأن مجرد الخطأ أو الإهمال يصلح فيها ركنًا معنويًا كافيًا للمسؤولية الجنائية... الأرجح أن طبيعة هذه الجرائم لا يقبل غير هذا القول؟". والحقيقة أن هذا القول محل نقد، ذلك أن الجرائم التي لا يجوز دفعها إلا بالحادث القهري ليست هي الجرائم غير العمدية (فيمكن مثلاً دفع المسؤولية غير العمدية بإثبات ما ينفي الإهمال بأن يكون المتهم قد أخذ الاحتياطات المعقولة والممكنة، أي أن المسؤولية غير العمدية يتم بنفيها بما ينفي الخطأ ذاته، في حين أن ما لا ينفي إلا بالحادث القهري هي المسؤولية المادية، إذ هي التي لا ينفيها سهو أو نسيان أو اتخاذ احتياطات؛ لذا فإن تكيف هذه الجريمة على أنها غير عمدية أمر غير مقبول. ولسنا أيضًا مع أستاذنا الدكتور رعوف عبيد عندما أراد أن ينسب إلى محكمة النقض تقريرها المسؤولية عن هذه الجريمة بحسبانها مسنولية عمدية، ويتخذ فيها العمد صورة العمد المفترض؛ فهو يقول: "إن محكمة النقض حرصًا منها على عدم المغالاة في تقرير المسؤولية، ولغلق الباب دون تجريم غامض الحدود متسع النطاق... اقتصرنا على القول بأن العمد هنا مفترض، لا سبيل إلى نفيه بأي عذر دون الحادث القهر، خلافاً للقاعدة الأصلية التي تأبى افتراض العمد العام في أية جريمة عمدية". فمن جانبنا نقول إنه لو كان حقاً أن المسؤولية هنا عمدية، وأن العمد مفترض لكانت محكمة النقض سمحت للمتهم بأن ينفي هذا الافتراض، فما قيمة افتراض لا يمكن نفيه، فهو والمسؤولية المادية سواءً بسواء؛ فلا يستقيم مع قواعد المسؤولية العمدية القول بأنه لا ينفيها إلا القوة القاهرة أو الحادث القهري، فهذا يناسب فقط المسؤولية المادية. والذي يؤكد وجه نظرنا تلك عودة الدكتور رعوف عبيد إلى الإشارة في الهامش إلى أن: "الظاهر أن محكمة النقض تميل إلى معاملة هذا النوع من الجنح معاملة الجنح التي تهدف إلى مجرد التنظيم والضبط، مثل الجنح الخاصة بالضرائب والتموين والإنتاج والدمغة. وقد جرت على القول بالعقاب في بعضها حتى بغير توافر الخطأ العمدي أو غير العمدي... وهذه الجنح... جنح المخالفات، إشارة إلى أن هدف الشارع منها هو مجرد الضبط والتنظيم، وهو نفس الهدف في المخالفات، كما أنها قد تشترك معها في نوع الركن المعنوي المطلوب فيها، والذي لا ينفيه - على حد قول محكمة النقض - الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري"، وهذا القول هو عدول عن تكيفه لهذه الجريمة بأنها غير عمدية، وعدول عما نسبه لمحكمة النقض من بناء المسؤولية فيها على العمد، وارتضائه بتكيفها على أنها جريمة مادية، وهو ما أكدته سيادته في نهاية تعليقه بقوله: "وقد يرجح هذا التكيف في خصوص هذه

ولما كانت المسؤولية الضيقة، بالرغم من عدم جسامة العقوبات، يمكنها - في بعض الأحيان - أن تجلب آثاراً غير مباشرة، ولكم رأينا أنها قاسية في مواقف ما، دون إعطاء المتهم فرصة الدفع بحسن النية أو غير ها من الدفوع، خلاف القوة القاهرة، فإن هذا قد أكد على لا معقولية أو استحالة الدفاع عن المسؤولية بدون خطأ على أساس أن العقوبة فيها ضئيلة.

وهذا يؤكدده *Howard* بقوله^(١):

"To bring about secondary consequences of this kind without giving the accused person the opportunity to defend himself underlines the absurdity of defending strict responsibility on the ground that the penalty is small".

ولقد مثل كل من *Smith & Hogan* بدعوى *Ball and Loughlin* والسابق التعرض إليها^(٢)، والتي ذهبت فيها المحكمة إلى بناء مسؤولية أحد سائقي سيارات الاستطلاع العسكرية *A military scout-car*، والذي تسبب في وفاة راكب إحدى الدرجات ذات المحرك، بالرغم من أن مجال رؤية سيارته كان محدوداً، وأن الذي أشار عليه بخلو الطريق هو زميله، على أساس مادي، لا مجال فيه للبحث عن أي عنصر نفسي. وبالرغم من أن المحكمة لم توقع عقوبة على المتهم، إنما أدانته فقط من الناحية الشكلية *Formally convicted* وأطلقت سراحه على أساس نظام الإفراج غير

الجنح، أن العقوبة المقررة لها هينة نسبياً، إذ هي الغرامة فحسب، وأنها جرائم سلبية في صورتها المألوفة. (راجع د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ١٩٧٩، دار الفكر العربي، ص ٩٦-٩٩.)

^(١) *Howard, p.21 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.252.*

^(٢) *1966, 50 cr. App. Rep. 266.*

المشروط *Absolute discharge*، إلا أن المحكوم عليه شعر بجرح مشاعره، مما دفعه إلى استئناف الحكم، إذ أنه أدين عن جريمة لا يحمل تجاهها أي وزر. ولهذا يرى هذين الفقيهين في النهاية أنه حيث تفضي الإدانة إلى نتائج أبعد مما تقرره المحكمة، فإنه لا يصلح حجة القول بأن العقوبة عن جرائم المسؤولية الضيقة مجرد عقوبة شكلية^(١).

"A conviction may have far-reaching consequences outside the courts, so that it is no answer to say that only a nominal penalty is imposed".

كما أن القول بأن القضاة عادةً، وفي حالات ليست نادرة، يطبقون مجرد عقوبة رمزية *Penalty nominal*، إذا ما تبين أن المتهم كان بريئاً من الناحية النفسية *Morally innocent*^(٢) هو أمر إذا كان حقيقياً، إلا أن هذا لا يمنع القضاة من تطبيق الحد الأقصى للعقوبة، وهذا ما لاحظناه من عرضنا لقضايا طبقت فيها عقوبات قاسية، ولا يجب ترك الأمر لمشينة القضاة؛ فقد يكون ذلك أولى مراحل فساد العدالة، فالمسؤولية يجب أن تكون مستندة إلى أحكام القانون، لا إلى إرادة القضاة^(٣).

وكما رأينا أنه في حالات كثيرة، يترتب على مجرد فرض عقوبة شكلية، خاصة بالنسبة لجريمة ذات طابع تجاري *Trading offence*، إهدار السمعة التجارية

^(١) *Smith & Hogan, op. cit., p.103 ; See also, Howard, op. cit., p.31.*

^(٢) راجع على سبيل المثال:

Parker v. Alder, 1899, 1 QB. 20, 26 ; Hobbs v. Winchester Corporation, 1910, 2 KB. 471, 485; Duncan v. Ellis, 1916, 21 CLR. 379, HCA. 32.

^(٣) راجع في هذا المعنى:

Develin, Samples... p.69 et ss ; Morris & Howard, op. cit., p.199.

لصاحبها وتحطيم حياته المهنية^(١)، وصعوبة الحصول على ترخيص معين، أو تأمين، أو جواز سفر، أو إضاعة لفرصة في الهجرة^(٢). أو يترتب على الإدانة أحيانا - حتى ولو أخذت المعنى الشكلي أو كان العقاب خفيفاً أن يفقد المتهم وظيفته. ولعل أوضح دليل على ذلك هو قضية السيدة *Stephanie Sweet*، وبالرغم من أنه قد حكم عليها بمقدار رمزي من النقود *A nominal amount of money*، إلا أنها فقدت على أثر ذلك وظيفتها كمعلمة^(٣). وكما تقول الأستاذة صافية في رسالتها عن المسؤولية الضيقة، فإن الكثير من جرائم هذا النوع من المسؤولية لا تقل خطورة في أثارها الاجتماعية عن تلك الجرائم المتطلبة للتصور الإجرامي^(٤).

Many strict responsibility offences are no less serious in their social consequences than those requiring Mens rea".

فالآثار غير المباشرة والفرعية الناجمة عن الإدانة بجريمة من جرائم المسؤولية بدون خطأ، قد تكون بالغة الجسام، وتتجاوز مجرد فرض غرامة أو أي عقوبة أخرى. ولما كانت هذه الاعتبارات غير المباشرة تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للجرائم التي تقوم

(1) *Mueller, The public law, op. cit., p.240 ; See also, Smith & Hogan, p.103.*

(2) *Morris & Howard, p.199.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٤، رقم ١٢٠.

(3) *Sweet v. Parsley, 1969, A ALL. E.R. 347, 1970, AC 132. Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.252 ; Smith & Hogan, op. cit., p.103, footnote 8.*

وربما يكون هذا ما عناه اللورد *Reid* بإشارته إلى "الفضيحة العامة" التي يمكن أن تنشأ عن اتهام أشخاص لا يستحقون اللوم إطلاقاً بتهمة خطيرة.

"the public scandal of convicting on a serious charge, persons who are in no way blameworthy". Cf. Sweet v. Parsley, op. cit., p.351.

(4) *Safia M. Safwat, Ibid.*

عنها المسؤولية على أساس الخطأ، فإنه ليس ثمة ما يدعو لإهدارها، بالنسبة للجرائم التي يقال إن المسؤولية عنها تقوم بدون خطأ^(١).

ولهذا فإن البعض من الفقه في فرنسا يؤكد على أنه لم يعد صحيحاً القول بأن الجرائم المادية إنما تدرج في قانون عقوبات للتوافه أو الترهات *Droit pénal des bagatelles*، ويدعم ذلك تعدد اللوائح الإدارية وظهور المخالفات من الطائفة الخامسة^(٢)، فضلاً عن تزايد عدد جرائم الجرح المخالفية، والتي تصل العقوبة فيها أحياناً إلى الحبس^(٣).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحجة المتعلقة بضالة العقاب لتأييد المسؤولية بدون خطأ ذات طبيعة تبريرية أو اعتذارية *Apologetic*، بمعنى أنها تفيد في فهم كيف كان للعقاب الضئيل تأثيراً على القضاة لمخالفة المبادئ المستقرة، ولكن لا يصلح هذا تبريراً علمياً للمسئولية بدون خطأ؛ فالعقوبة البسيطة قد تدفع إلى البحث عن إجراءات قضائية ميسرة، بل وأحياناً التغاضي عن بعض الضمانات الإجرائية المعتادة، لكنه لا يصلح

^(١) Cf. Edwards, *mens rea in ... op. cit.*, p.245 ; See also, Brett, *An inquiry into...*, p.112 ; Hauriou, *Note Sirey, op. cit.*, p.114.

^(٢) Borricand, *Droit pénal*, p.116.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٥، هامش ١٧٠.

^(٣) من ذلك مثلاً جريمة التعامل بأسعار غير مشروعة *La pratique des prix illicites* (م.٣٦ من مرسوم ٤٥-١٤٨٣ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥)، والذي يعاقب عليها المشرع - وفق المادة ٤٠ من المرسوم السابق - بالحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من ٦٠ إلى ٢٠٠ ألف فرنك. وكذلك جريمة إصدار أسهم لشركة غير قانونية *L'émission d'actions d'une société irrégulièrement* بالمخالفة للمادة ٤٣٢ من قانون الشركات الصادر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦، والتي تسمح بتوقيع عقاب يصل إلى الحبس سنتين.

Cf. Ph. Merle, *Les présomptions...*, op. cit., p.122, n°118.

والذي يستعين بهذه الأمثلة للتدليل على عدم صلاحية معيار مقدار العقاب للتعرف على الجرائم المادية.

اعتباراً جدياً للتخلص من المسؤولية الجنائية المبنية على أسس سليمة تراعى منطق العدالة^(١).

كما أنه لا معنى للقول بأنه بالنظر إلى بساطة العقاب فإنه يمكن التغاضي عن الظلم اليسير الناشئ عن إدانة شخص لا يحمل تجاه الفعل أي إثم من أجل تحقيق حماية مجتمعية أو فاعلية قانونية. وكما يشير *Mueller* متسائلاً: "هل نحن مجبرون على تفضيل ظلم صغير على العدالة؟ وألا تؤدي محاولة التمييز بين ظلم جسيم وظلم يسير إلى الهبوط بالمستوى الأخلاقي للإنسان إلى أدنى الدرجات؟ إن القول السابق يمكن قبوله في بلد يسود فيه الظلم أو الاستبداد، وتحكمه الدكتاتورية، وتهدر فيه الحرية والملكية والحياة من أجل الدولة، ولكن لا يمكن قبوله في بلد حر متحضر^(٢).

وعلاوة على ذلك، فإنه ليس من المنطقي القول إن المسؤولية عن الجريمة محل الدعوى تقوم بدون خطأ على أساس عدم جسامته العقاب، في حين أن هذا العقاب مرحلة لا تظهر إلا في آخر الدعوى، وبعد تقرير الإدانة؛ فالعقاب عنصر لاحق لا يجب أن يدخل في تقدير إمكانية الإدانة من عدمه. فكما يقول *Howard*، أن حجة عدم جسامته العقاب غير مسعفة؛ فليس بالضرورة هناك ارتباط بين إمكانية المساءلة ودرجة العقاب، إنه اتجاه غير مفيد وخاطئ ذلك الذي يقرر إمكانية الإدانة بالنظر للعقاب الذي يحتمل أن ينتج عنها^(٣).

(1) *Hall, op. cit., p.342.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٦، رقم ١٢٠.

(2) *Mueller, Mens rea..., p.60 ; Mueller, The public law..., p.240.*

(3) *Cf. Howard, p.22.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٦، رقم ١٢٠.

"The argument from the slightness of the penalty is not helped there is no necessary connection between liability to conviction and extent of punishment. It is a pernicious and unsound doctrine that liability to conviction should be decided with one eye on the possible consequential punishment".

٧- الحفاظ على المصلحة العامة:

من بين الاعتبارات القانونية التي قيلت لتأييد المسؤولية الضيقة في مجال الجرائم اللاتحوية أو التنظيمية، هي أن اعتبارات السياسة الجنائية توجب فرضها من أجل المصلحة العامة، في مثل ميادينها التي بتكرار وقوعها تحدث أضرار جسيمة بالمجتمع؛ فتلوث الأنهار، والقيادة الخطرة، والتهرب الضريبي والجمركي، وغش الأغذية، كلها جرائم ما أكثر وقوعها وما أخطر آثارها، وإزاء ذلك يتعين تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد. وعلى حد قول كل من *Smith & Hogan* فإن الحجة التي يحتمل في الغالب تقديمها من قبل المحاكم من أجل فرض المسؤولية الضيقة هي أن في أغلب المجالات التي يفرض فيها هذا النمط من المسؤولية فإن الجمهور يكون في حاجة إلى الحماية ضد الإهمال، ويفترض أن التهديد بالعقاب يمكن أن يجعل الشخص أكثر حرصاً^(١).

^(١) *Smith & Hogan, ... op. cit., p.103. "The argument which is probably most frequently advanced by the courts for imposing strict liability is that it is necessary to do so in the interests of the public. Now it may be conceded that in many of the instances where strict liability has been imposed, the public does need protection against negligence and assuming that the threat of punishment can make the potential harm doer more careful".*

فهذه الحجة تقوم إذاً على فرضية أن المشرع يوازن بين الظلم الذي يصيب الفرد من جراء تقرير مسئولية دون اعتبار نفسي، وبين ذلك الضرر الذي يصيب المجتمع من جراء عدم الأخذ بها، مقررراً اختياره لقبول الظلم الفردي لمنع الضرر الجماعي^(١).

وهذا الأمر ينبع في الحقيقة من قاعدة تقليدية مؤداها، أنه عند التعارض بين الصالح العام والصالح الخاص فإنه يتعين تغليب الأول على الثاني؛ فالقانون الجنائي، كما يقول Sayre، ليس سوى محاولة توفيق بين مصلحتين متعارضتين: المصلحة العامة، التي تقتضي الوقوف في وجه من يمس ويعرض للخطر الرفاهية الاجتماعية من ناحية، ومصلحة الفرد، التي تتطلب أقصى قدر من الحرية وعدم المساس بها من ناحية أخرى^(٢).

وتعترف إذاً هذه الحجة بقدر من الظلم في تقرير المسئولية بدون خطأ، ولكنها تراه شراً أو ظملاً ضرورياً من أجل حفظ الصالح العام للجماعة ككل، وليس فقط صالح الجماعة من خلال حماية بعض الأفراد المكونين لها^(٣).

^(١) وقد عير عن ذلك القاضي Taft في قضية Balint، والتي تعلقت ببيع أفيون بالمخالفة للمادة ٢ من قانون المواد المخدرة The Anti-Narcotic Act لعام ١٩١٤.

Cf. *States v. Balint, 1922, 258 U.S. 250 ; 42 Sup. Ct. 301 ; See also, Johnson, Strict liability, ..., op. cit., p.1515.*

^(٢) Sayre, *Public...*, *op. cit.*, pp.55,68. "All criminal law is a compromise between two fundamentally conflicting interests, that of the public which demands restraint of all who injure or menace the social well-being and that of the individual which demands maximum liberty and freedom from interference".

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٠٧، رقم ١١٠.

^(٣) Howard, *...op. cit.*, p.27. "This the defenders of strict responsibility concede to be an evil, but they regard it as a necessary and not a very great

ويتحدد الصراع أو التعارض، بين أهمية الردع العام في مواجهة ضرورة إثبات الإثم الفردي، أي بين أهمية تحقيق إدارة سريعة للعدالة، إزاء كم هائل من الدعاوى، وبين رغبة الفرد في أن تفحص التهمة الموجهة إليه بتعمق وروية، وهنا يضحى المشرع بضرورة إثبات الإثم الفردي، أي يضحى برغبة الفرد في الفحص الهادئ لجنايته. وما يجعل هذه التضحية مقبولة في نظر مؤيديها، أن العقاب المفروض للجرائم اللانحوية غير جسيم الجسام، وأنه يمكن مراعاة مدعي توافر الخطأ في المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة، من خلال السلطة التي تتمتع بها السلطات القائمة على تطبيق قواعد المسؤولية بدون خطأ^(١).

ولقد وجدت هذه الحجة من يعرض لها بين أنصار هذا النوع من المسؤولية في الفقه اللاتيني، فما هو *Levasseur* يعرض لموقف الفقهاء المؤيدين مؤكداً على أن حججهم كانت تستند إما إلى التمسك بضالة العقوبات المفروضة لجرائم هذا النوع من

evil... to promote the well-being of the community at large, not merely the well-being of the community through the protection of some individuals in it".

انظر كذلك، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٠٨، رقم ١١١.
(١) وهذا ما يعبر عنه *Howard* بقوله:

"The nature of the conflict has already been demonstrated: The importance of general deterrence as against the claim of the individual to have his subject fault proved; the importance of the speedy administration of law in a multitude of cases as against the desire of each individual defendant to have the charge against him investigated at length. Moreover, the slightness of the penalty reduces to a minimum the discomfort of being sacrificed for the common good. Indeed, where it is clear that the defendant is entirely without fault, penalty may be remitted altogether". Cf. Howard, ...op. cit., p.27

وراجع في ذات المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، الموضوع السابق.

المسئولية، وإما إلى أن هذه الجرائم تستهدف بالأساس ضمان الانضباط الاجتماعي، وإما إلى الرغبة في حماية مصلحة الجماعة؛ فهؤلاء الفقهاء يرون في حالات المسئولية الموضوعية نوعاً من الجزاء لمخالفة قواعد الضبط، والتي لا تستوجب - في رأيهم - لوماً اجتماعياً ذو خطورة حقيقية^(١).

وهذا ما أكده أيضاً العميد *Légal* عندما أراد أن يضع تعريفاً للجريمة المادية؛ فلقد أكد على أنها كل جريمة تهدف إلى ضمان مراعاة النظام الجماعي، بمعنى أنها لا تهدف إلى منع وقوع عدوان مباشر وحقيقي على حق الغير، ولكنها تستهدف بالأساس أو بالأحرى ضمان احترام الأفراد في حياتهم اليومية بعض قواعد السلوك الموحدة، والتي لا ينجم عن انتهاكها وحدها نتائج مادية خطيرة أو اضطراب اجتماعي واضح، غير أن تكرار الخروج عليها من شأنه إعاقة سير المرافق العامة، أو ممارسة بعض الأنشطة الخاصة للأفراد، والتي هي لازمة لحسن إدارة البلاد، وضمنان الصحة العامة، أو الأمن العام، أو رفاهية السكان. ومن أجل الحفاظ على هذه المصالح في المقام الأول، يبدو ضرورياً فرض عقاب بالتلقائية الصارمة حالما ثبتت نسبة الفعل المادي للمتهم بطريقة لا لبس فيها، وبحيث لا تترك لهذا الأخير فرصة التذرع بانتفاء الخطأ الشخصي^(٢).

^(١) *Levasseur, La responsabilité objective, op. cit., p.157, n°31. "Les auteurs qui se sont efforcés de justifier la jurisprudence, à mesure de son développement, ont insisté sur la modicité des peines encourues, sur le caractère de discipline sociale des obligations imposés, et sur l'intérêt général de la collectivité au respect de celles-ci. Ils ont vu, dans les cas de responsabilité objective, une sorte de sanction à des règles de police dont la violation n'entraîne pas un blâme social vraiment sérieux".*

^(٢) *Cf. Legal, La responsabilité sans faute, p.133. "... On doit reconnaître comme un délit matériel l'infraction qui a pour objet d'assurer l'observation d'une discipline collective: en ce sens qu'elle ne tend pas à*

غير أن هذه الحجة لم تسلم هي الأخرى من النقد؛ فالقول بأن فرض مسؤولية جنائية بدون خطأ عن الجرائم اللانحوية والتنظيمية هو تغليب للمصلحة العامة على الصالح الفردي مردود عليها بالآتي:

- أنه ليس من المؤكد أن المصلحة العامة يتم حمايتها عن طريق فرض إدانة دون مراعاة الجوانب النفسية للمتهمين؛ فالقول بهذه الحماية عن طريق كهذا افتراض لم يقم عليه دليل ولم يثبت صحته. وليس من المؤكد أن أي أسلوب آخر أقل صرامة من فرض المسؤولية بدون خطأ لن يكون قادراً على حماية المصلحة العامة^(١). ثم لنا أن نرى أن المصلحة العامة سوف تتأذى بفرض نوع من الإدانة يمكنه أن يفقد الجمهور الثقة في العدالة الجنائية، تلك الثقة

réprimer de la part de l'individu une atteinte directe et effective au droit d'autrui, mais que son but essentiel est, bien plutôt, de faire respecter dans les relations de la vie courante certaines règles uniformes de conduite dont la transgression n'entraîne pas, à elle seule, des conséquences matérielles graves ni un trouble social caractérisé, mais dont la violation renouvelée serait de nature à entraver la fonctionnement de certains services publics ou l'exercice de certaines activités privées, qui important soit à la bonne administration du pays, soit encore à la sante, à la sécurité ou à la prospérité de la population. C'est avant tout en vue de la sauvegarde préventive de tells intérêts généraux qu'il se révèle indispensable que l'entrée en jeu de la peine revête un caractère d'automatisme rigoureux, sitôt que le fait matériel est indiscutable, de façon à éliminer tout recours à une échappatoire dont le prévenu pourrait tenter de se prévaloir en invoquant l'absence de faute subjective".

وقريب من هذا التعريف الذي قال به الفقيه *Ortolan*.

Cf. *Ortolan, Droit pénal, 3^{ème} éd. T. I, n°613, p.253.*

^(١) *Morris & Howard, ...op. cit., p.199.*

في ذات المعنى، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٢١، رقم ١٢٨.

التي لن تتحقق في رأينا إلا بإدارة عادلة. ولهذا فإن تلك الحجة من شأنها أن تجر معها تضحية بالمصلحة العامة ذاتها.

- فضلاً عما سبق، فليس هناك ما يؤكد ان هناك ثمة تنازع بين المصلحة العامة، التي تحميها المسؤولية الجنائية بدون خطأ في ظن البعض، وبين المصلحة الخاصة للأفراد، التي تستوجب حتماً النظر للحالة النفسية للجاني حال ارتكابه الفعل الإجرامي. فلقول بذلك يتعين التثبت مما إذا كان نظام المسؤولية بدون خطأ هو وحده أداة الضبط والتنظيم الاجتماعي *Social regulation*، وأنه ليس هناك ثمة بديل آخر أقل حدة لتحقيق هذا التنظيم وهذا الضبط^(١). وهنا يؤكد البعض أن هذه الحجة كان يمكنها أن تصبح صحيحة إذا لم يكن هناك طريق وسط *Middle way* بين المسؤولية الضيقة وتطلب التصور الإجرامي، ألا وهو المسؤولية على أساس الإهمال *Liability for negligence*^(٢).

٨- الطبيعة الخاصة لجرائم المسؤولية الضيقة:

قيل من بين دعائم تأييد المسؤولية الضيقة، أن جرائمها ذات طبيعة خاصة، وتتطلب معاملة من طبيعة مغايرة عن الجرائم الأخرى، ذلك أن جرائمها توصف بأنها

^(١) وهذا يؤكد Howard بقوله:

"... *That no such conflict of interest has been demonstrated because it has not been proved that strict reasonability is a necessary instrument of social regulation in so far as this allegation of wont of proof depends on the possibility that less drastic methods would achieve the same ends as are aimed at by the doctrine of strict responsibility*". Cf. Howard, *op. cit.*, p.28.

^(٢) *Smith & Hogan, ... Ibid.*

ليست جنائية مطلقاً في معناها الحقيقي *Not criminal in any real sense*^(١)، أو أنها شبه جنائية *Quasi-Criminal*^(٢)، وبدأت هذه التعبيرات تترد على السنة القضائية في مواد متنوعة، كان أظهرها في البداية تشريعات الضرائب على الدخل *Revenue statutes*^(٣)، ثم تشريعات البيئة، ولعل أهم قضية في هذا الشأن هي دعوى *Alphacell ltd v. Wood word*^(٤)، وفيها أدين إحدى الشركات بالتسبب في إدخال مادة سامة وضارة في أحد الأنهار، بالمخالفة لقانون منع تلويث الأنهار الصادر عام ١٩٥١، بالرغم من عدم ثبوت عمد أو إهمال في حق تلك الشركة وإنما بنيت الإدانة على أساس المسؤولية بدون خطأ، مؤكداً اللورد *Salmon*، أن الجريمة لها طبيعة خاصة تبرر هذا التفسير، ذلك أنها تدخل دائرة الأفعال التي ليس لها طابع إجرامي حقيقي^(٥).

ولقد استخدمت القضاة هذه الحجة في قضايا عديدة أخرى ومن ذلك قضية *Davies v. Harvey*، حيث ورد تعبير القوانين التي ليست جنائية في معناها الحقيقي

(١) وفقاً للتعبير الذي استخدمه القاضي *Wright* في قضية *Sherras v. Rutzen, (1895, 1 Q.B. 918)*، والتي اعتبرها إحدى استثناءات ثلاث وضعها على مبدأ تطلب الركن المعنوي.

(٢) وقد استخدم هذا التعبير في إنجلترا أوائل القرن العشرين على يد القاضي *Channell* في قضيته *Peaks, Gunston & Tee ltd. v. Ward ; Hennen v. Southern Dairies ltd. (1902, 2 K.B. 1, p.11)*.

(٣) *Cf. Cross & Jones, Cases on Criminal... p. 12.*

(٤) *1972, 2 ALL. E.R, 475 ; A.C. 824.*

(٥) *Cross & Jones, op. cit., p.14-15 ; Leigh, Strict and vicarious liability, p.86-89 ; Bowen, Fox & Khan, strict liability, p.73 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.233.*

د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٨٠، د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ١٨٨، رقم ١٩٤، ص ٣٠٢، رقم ٢٨٢.

على لسان القاضي *Lush*^(١)، ومن ذلك أيضاً دعوى *A. G. v. Lockwood*، حيث أدين بائع تجزئة للبيرة *A beer retailer* عن حيازته لعصير العرقسوس *Possession of liquorice*، رغم ثبوت الحيازة البرينة لهذا السائل على أساس المسؤولية الضيقة، باعتبار أن التصور الإجرامي غير متطلب في تلك القوانين، التي لا تعد ذات طبيعة جنائية محضة^(٢).

وقد وردت هذه الحجة أيضاً في حكم للقاضي *Reid* في كل من قضية *Warner* وفيها عرض لإمكانية الاستدلال على عدم تطلب الركن المعنوي من خلال التفريق بين الجرائم شبه الجنائية، وبين الجرائم التي تلحق بمرتكبيها وصمة أو خزي إجرامي *The disgrace of criminality*، قائلاً عن الطائفة الأولى "أنها ليست اعتداءً حقيقياً على شعور الإنسان العادي بالعدالة، بحيث يكون الإثم خارجاً عن العناصر الجوهرية للجريمة". وهذه الحجة تعود في أصلها إلى التقسيم التقليدي بين الجرائم الطبيعية، أو ما يقال لها الجرائم لذاتها *Mala in se*، وبين الجرائم القانونية، أو المصطنعة، أو بحكم القانون *Mala prohibita*. ويقول اللورد *Reid* في دعوى *Sweet v. Parsley*، أنه من المستقر عليه منذ وقت طويل الاعتراف بجرائم مطلقة في هذا النوع من الأفعال شبه الجنائية، والشخص يمكنه أن يقرر وهو مطمئن أنه

⁽¹⁾ 1874, L.R., 9, Q.B. 433.

⁽²⁾ 1942, 9, M & W. 378 ; See also, R. v. Woodrow 1846, 15 M & W. 404 ; Fitz Patrick v. Kelly, 1873, L.R., 8, Q.B. 337 ; Roberts v. Egerton, 1874, L.R. 9, Q.B. 494.

وقد تعلق الأمر في الدعويين السابقتين بحيازة طعام فاسد *Adulterated food*.

⁽³⁾ 1968, 2 ALL. E.R. 356, 2 A.C. 256.

⁽⁴⁾ 1969, 1 ALL. E.R. 347 ; 1970, A.C. 132 ; 1969, 2 W.L.R. 470, 53 Cr. App. R. 221.

عندما يصدر المشرع تشريعاً جديداً متعلقاً بهذا النوع من الجرائم، فإن سكوته فيما يتعلق بالتصور الإجرامي، يعني استمرار وضع ما تعارف عليه موضع التنفيذ^(١).

وعلى هذا، ومن خلال هذه التفرقة بين نوعي الجرائم، التي تبدو بديهية في بعض الحالات لدى الإنسان العادي، أمكن لأنصار هذا النوع من المسؤولية في المجال اللاتحي القول بأن فكرة الإرادة الأثمة لا تجد في المجال الأخير ثمة تطبيق، لاسيما وأن تلك الجرائم لا تعكس أي مستوى من الانحطاط الأخلاقي^(٢).

ويرتبط بما سبق أيضاً قول البعض بأن المسؤولية بدون خطأ إنما تتوافق مع الهدف الأساسي لقانون العقوبات – في رأيهم – وهو الغرض الوقائي، مع تراجع مقابل في الغرض العقابي. ففي رأي هؤلاء أن الوظيفة الأولى للمحاكم هي المنع أو الوقاية *The prevention* من الأفعال المحظورة، وليس من المنطقي أن يقصر القانون هذا الدور على الأفعال التي تقع نتيجة لنية آثمة مسبقة، ذلك لأن النتائج المادية، والأسباب التي تقف وراء حظره هي وحداة، سواء كانت نتاجاً لتأمر شرير *Sinister malicious plotting*، أو لإهمال، أو لحادث عرضي *Sheer accident*.

وهذا تؤكدته عالمة الاجتماع الإنجليزية *Wootton* بقولها: "إذا اعتبرت الوظيفة الأولى للمحاكم هي الوقاية من الأفعال المحظورة، فلن يكون هناك شيء يثير القلق بشأن تزايد جرائم المسؤولية الضيقة؛ فإذا كان القانون ينص على منع أفعال معينة، فإنه يكون من غير المنطقي أن يقتصر هذا الحظر على الحالات التي تقع فيها الأفعال نتيجة لنية آثمة، فعلى الأقل أن النتائج المادية لفعل ما وأسباب حظره واحدة، سواء

(١) راجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ٢٨٥، رقم ٢٦٣، وهامش ٤٣٩.

Safia M. Safwat, op. cit., p.234.

(٢) *Leigh, Strict..., pp. 101 et ss ; Kittrie, Mens rea, p. 73.*

كانت نابعة من تأمر شرير، أو إهمال، أو نتيجة حدث عارض. فنتيجة الوفاة تقع بالتساوي، وبالتساوي أيضاً يحرم منه أقاربه، سواء أكانت هذه النتيجة نشأت عن طعنه، أو دهسه من قبل سائق مخمور، أو لشخص قليل الكفاءة"^(١).

"If, however, the primary function of the courts is conceived as the prevention of forbidden acts, there is little cause to be disturbed by the multiplication of offences of strict liability. If the law says that certain things are not to be done, it is illogical to confine this prohibition to occasions on which they are done from malice aforethought ; for at least the material consequences of an action, and the reasons for prohibiting it are the same whether it is the result of sinister malicious plotting, of negligence or of sheer accident... a man is equally dead and his relatives equally bereaved whether he was stabbed or run over a drunken motorist or by an incompetent one..."

وعلى هذا تشير عالمة الاجتماع *Wootton* أن الاتساع المتزايد في نطاق المسؤولية بدون خطأ لا يمثل كابوساً بشعاً على النحو الذي تصوره أقلام الكتاب، وأنه لا يبشر بترنح القانون الجنائي وسقوطه، ذلك أنه سوف يختفي حتماً هذا الانزعاج من

^(١) *Wootton, Crime and the criminal, p.51 ;Wootton, Crime and penal..., p.223. See also, Smith & Hogan, op. cit, p.101 ; Hogan, Criminal liability..., p.4 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.254.*

راجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ١٠٧، رقم ١٠٩.

المسئولية بدون خطأ، إذا ما تقرر قبول الوظيفة المنعية أو الوقائية للقانون الجنائي على حساب الوظيفة العقابية البحتة^(١).

وعلى هذا كان للوظيفة المنعية والوقائية للمسئولية بدون خطأ، وتوافقها مع الوظيفة المنعية والوقائية لقانون العقوبات، باعتبارها الوظيفة الأولى بالاعتبار، دافعاً لتأييد التمسك بها، بل والدعوة إلى الزيادة في جرائمها، إن لم تكن تعمم على النظام الجنائي ككل، كما تدعو إليه العالمة السابقة.

وفي ضوء ذلك، وبالنظر للطابع الوقائي (الطبيعة الخاصة) للمسئولية بدون خطأ، يمكن قبول إدانة أحد الجزارين مثلاً عن بيع لحوم فاسدة، سواء أكان البائع غير جدير باللوم الأخلاقي، أم كان من أخط المجرمين، نظراً لوحدة النتيجة الناشئة عن ذلك، وتكون السبيل الوحيد للوقاية من وقوع تلك النتائج السيئة، هي المسئولية بدون خطأ^(٢).

بيد أن هذه الحجة لم تسلم بدورها من النقد؛ فلقد سبق التأكيد على أن الآثار التي تنشأ عن الإدانة عن جريمة لانهية، حتى ولو بلغت أدنى مراتب الجسامة، وكان جزاءها تافهاً أو بسيطاً، تبلغ أحياناً درجة يصعب القول معها أنها جرائم ليس لها طبيعة جنائية بالمرّة؛ فلو كان ثبوت الصفة الجنائية للفاعل هي بقدر خطورته، منظوراً للعقوبة، فإننا قد رأينا سابقاً حالات كثيرة فرضت فيها فكرة المسئولية المادية عن جرائم لانهية بالرغم من شدة العقوبة. فكثير من هذه الجرائم يستحق عقوبة شديدة،

^(١) Wootton, op. cit., p.51 et ss.

وراجع د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي، المرجع السابق، ص ٢٥، رقم ٢٥.

^(٢) راجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ١٠٧، رقم ١٠٩.

ويؤكد في رأينا هذا أن الفصل في طبيعة الفعل على أساس جساماة العقوبة ما هو إلا معيار شكلي ترد عليه تحفظات كثيرة، ومحل نقد واضح في الفقه^(١).

كما يؤكد ذلك، إصرار محكمة النقض الفرنسية على سبيل المثال، من عدم تطلب ركنًا معنويًا في كثير من الجرائم الاقتصادية، وهي أوسع مجالات الجرائم المادية تطبيقًا، رغم شدة العقوبات المقررة لها، وقد تكون أشد من الجرائم المقطوع باعتبار أفعالها ذات طبيعة جنائية بحتة، أو على الأقل تساويها^(٢). فليست كل الأفعال الموصوفة بأنها غير جنائية بطبيعتها، أو أنها شبه جنائية ذات عقوبات تافهة أو بسيطة.

كما أنه يكون محل انتقاد بالمثل القول بأن هذه الأفعال ليست جنائية بناء على معيار عدم تعارضها مع الأخلاق، أو أنها لا تصدم الشعور العام الذي يولد لدى الفرد

^(١) وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور عبد الرؤوف مهدي: "إن اتخاذ جساماة العقوبة معياراً لتطلب القصد في الجريمة أمر منتقد... فإن ارتفاع مستوى العقوبة يتناقض في نظرنا مع تطلب العمد، إذ أن الأول يعبر عن شدة النظام العقابي بينما يتطلب العمد، بينما تطلب العمد يعبر عن التسامح في هذا النظام... هذا بالإضافة إلى أن هناك عديداً من المخالفات ذات العقوبات البسيطة يتطلب فيها المشرع القصد الجنائي بل والقصد الخاص أحياناً". راجع، د. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٦٥، رقم ٩٧.

Voir aussi, Legros, op. cit., p. 167 ; Mercedal, p.10.

^(٢) راجع على سبيل المثال في جريمة البيع بأكثر من السعر القانوني:

Cass. Crim. 26 janv. 1944, Bull. Crim., n°3.

وراجع فيما يتعلق بجرائم النقد:

Cass. Crim. m, 18 oct. 1946, Max le Roy, JCP. 1947, I, 592.

وفي خصوص مواد الجمارك:

Cass. Crim. 27 avril 1938, S. 1938, I, 276.

وفي شأن جرائم الصيد:

Cass. Crim. 9 déc. 1859, S. 1860, I, 189.

وتطبيقاً على جرائم الشركات:

Cass. Crim. 17 juill. 1885. S. 1887, I, 286 ; 31 mars 1938, Bull. Crim., n°70.

الإحساس بالأحجام عنها، وهذا نجده غالباً في جرائم الجمارك، والضرائب، والصيد، وجرائم البيئة، والغابات، والكثير من المجالات الأخرى التي تشيع بشأنها فكرة الجريمة المادية. فالحقيقة أن هذا المعيار بدوره لا يصلح للقول بعدم جنائية هذه الأفعال؛ فبادئ ذي بدء، وجدنا فيما سبق - وبصفة خاصة في النظام الأنجلوأمريكي، امتداد فكرة المسؤولية بدون خطأ إلى الجرائم التي لا يختلف أحد على تناقضها مع الأخلاق والشعور العام. ومن جانب آخر، فإن السلوك يكتسب صفة الفعل الجنائي إذا ما كان ضاراً بالمجتمع في فترة محددة من الزمن، دونما اعتبار لما إذا كان هذا الفعل يكتسب هذه الصفة في هذا المجتمع منذ وقت طويل، ودونما أهمية لما إذا كان له في الدول الأخرى في هذه الفترة صفة العمل الجنائي؛ فهو على أساس هذه الصفة الضارة بالمجتمع يأخذ الصفة الجنائية^(١).

كما أن هذا المعيار ينبع من التقسيم بين التجريم التقليدي والتجريم القانوني، أي التفريق بين الجرائم الطبيعية والجرائم القانونية وفق ما ذهب عالم الإجرام الشهير جاروفالو، والذي أدخل فيه هذا الأخير كثير مما نسميه الآن تجريم تنظيمي أو لانهي، وندعي بأنه جرائم بدون خطأ، كجرائم الضرائب، والتهرب الجمركي والمورر وغيرها، وهو بدوره تقسيم أصبح حالياً مهجوراً، ويوجه إليه الكثير من النقد^(٢)، على أساس أن منافاة العمل المادي للأخلاق لو كان يصلح سبباً لتبرير تدخل المشرع بالتجريم، إلا أنه لا يمكن اعتباره دليلاً على تطلب هذا الأخير نية إجرامية لدى مرتكب الجريمة^(٣).

(١) د. عبد الرعوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١١٢، رقم ٥٨ وما بعدها.

(٢) راجع د. علي راشد، الفقه العقابي، ١٩٧٧، ص ١٢٦.

(٣) د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، ص ٤٥.

=

وبالمثل فإنه لا يسعفنا معيار شكلي آخر مستمد من الموضوع الذي ينص على التجريم فيه، فإن ورد في قوانين خاصة، كانت الجريمة تنظيمية، وليست جنائية محضة، مما يدفع لاستبعاد الركن المعنوي من تكوينها، سيراً على القول بأن ما يرد في القوانين الخاصة هو ما يهدف إلى حماية المصالح المادية العابرة، والتي لا يعد المساس بها محلاً للمؤاخظة والاستهجان، وتوصف من ثم بأنها غير جنائية بأي حال^(١).

والحق أن هذا المعيار - وإن كان له ظل من الحقيقة لكون الكثير من الجرائم التي وصفت بالمادية قد وردت في قوانين خاصة ولم يرد تجريمها بين دفتي قانون العقوبات التقليدي - إلا أنه معيار معيب تأسيساً على أنه يرتبط بظرف يحدث أن يتقلب، ألا وهو إرادة أو طريقة المشرع في التقنين؛ فأحياناً يجعل المشرع للجرائم الاقتصادية تشريعاً مستقلاً ومدونة خاصة، وأحياناً قد يوردها في صلب قانون العقوبات. كما أن أغلب القوانين الخاصة تلك، وإلى عهد قريب، لم يكن لها تقنياً، بل كانت عبارة عن نصوص متناثرة داخل المدونات العقابية؛ فضلاً عن أي معيار يجب أن يوضع بشكل مجرد، يرتبط بأحوال ثابتة، لا مرهوناً بظرف قد يتغير بين الفينة والأخرى.

Legros, op. cit., p. 166.

د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ١٠٥، د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، ١٩٧٠، ص ٢١٧، د. أحمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٦٢. وراجع في رفض هذا التقسيم، أمال عثمان، جرائم التموين، ١٩٦٩، ص ٣٩، د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤، ص ٥٨.

Eli Daskalakis, La notion d'unité, th. Paris, 1969, p.66 ; Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel, Paris 1947, p.50, n°89.

(١) د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، ص ٤٥.

R. Garraud, Traité, op. cit., n°305.

وهكذا يظهر صعوبة إيجاد معيار حاسم للقول بأن فعلاً ما يوصف بأنه ذو طبيعة جنائية أو ليس كذلك. هذا فضلاً عن أن خطورة الآثار الاجتماعية الناجمة عن فرض المسؤولية بدون خطأ، تدفع لرفض فكرة أن الأخيرة ليست جنائية في معناها الحقيقي، أو أنها محض أفعال شبه جنائية؛ ففكرة الوصمة *Stigma* هي فكرة ذات جذور عميقة في القانون الجنائي، ووصف فعل ما بأنه فعل جنائي له آثار تتجاوز مجرد المساعدة في تأكيد فاعلية القانون^(١).

وعلاوة على ذلك، فحتى لو فرض وأخذنا بوجهة النظر التي تقول أن الهدف الأساسي لقانون العقوبات هو الهدف المنعي أو الوقائي، كما يحاول البعض أن يصور، فإنه ليس هناك ما يؤكد أن هذا المنع أو الوقاية سوف يتحقق بشكل أسرع وأكثر فاعلية عن طريق تقرير مسؤولية بدون خطأ، فضلاً عن القول بأنه لا معنى للتمسك بالإثم الجنائي لتحديد المسؤولية الجنائية إذا ما تحدد لقانون العقوبات هدف المنع والوقاية في المقام الأول هو في نظر البعض يقوم على خلط فلسفي واضح، لأنها تقوم على فصل ازدواجي جامد بين العقاب والوقاية، ولا تلقي بالألأ أي اعتبار أخلاقي في نظرية العقاب، رغم أن هناك إحساس مشترك لدى الجميع بضرورة توجيه العقاب فقط - حتى ولو كان ذو طبيعة وقائية بحتة - إلى من كانت لديهم القدرة، وكانت أمامهم الفرصة

^(١) وهذا ما تؤكدته الأستاذة الدكتورة صفية صفوت في رسالتها بقولها:

"The social consequences of the imposition of strict responsibility are grave enough to refute the argument that strict responsibility offences could be described as being not criminal in any real sense, or quasi criminal offences. The idea of stigma is deeply rooted in the criminal law, labeling an act as criminal goes beyond merely ensuring the effectiveness of the law". Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.252.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ١١٩، رقم ١٢٣.

Leigh, Strict and vicarious, p.101.

ساحة لإطاعة القانون ولكنهم أبوا ذلك^(١). ولا يجب ألا ننسى ما قد يفرض عليه الأخذ بهذا الرأي - تحت ستار الوظيفة الوقائية والمنعية لقانون العقوبات - إلى توسيع دائرة المسؤولية بدون خطأ لتشمل، ليس فقط الجرائم التنظيمية أو اللائحية ولكن كل الجرائم جسيمها وبسيطها^(٢). وحتى على فرض قبول اعتبار المنع هو الوظيفة الأولى والرئيسية للمحاكم وللنانون من قبل، فإن المشكلة تثير جدلاً حول ماهية الأفعال التي تكون محلاً للحظر أو المنع لتجنب المجتمع شرورها. ومنطق الحجة يقول، أنه حتى ولو اتخذ في مباشرة نشاط معين جميع الاحتياطات المعقولة والممكنة، فمن أجل تجنب أي أضرار ناشئة عنه، فإن القانون يتجه إليها بالحظر والمنع إذا ما كان من شأنها أن ترتب ضرراً رغم هذه التدابير، رغم أن منطق القانون لا يتجه إلى حظر أنشطة تمت مباشرتها مع كل العناية الواجبة، حتى ولو كان من شأنها أن تحدث ضرراً. فالجزار الذي اتخذ كل الاحتياطات الكافية، ومع ذلك شاء حظه السيئ أن يبيع لحوماً غير صالحة للاستهلاك الآدمي، ولم يكن يستطيع أن يكتشف ما باللحم من عيب من خلال وسيلة ممكنة، قد ينسب إليه التقصير في عدم استخدامها، يعتبر تصرفه طبيعياً، ولم يكن ليطلب منه أكثر من ذلك، اللهم إلا إذا أردنا من الجزارين التوقف عن مباشرة هذا النشاط مخافة الوقوع في المحذور، وهو هنا بيع لحوم فاسدة، أو تطلبنا منهم اتخاذ احتياطات غير عادية (كتوظيف خبير تحاليل لديه). فالمجتمع حتماً يريد من الجزار الذي اتخذ احتياطات معقولة الاستمرار في نشاطه، وبالتأكيد لا يمكن أن يستهدف القانون منعه، ولو كان سيرتب ضرراً. وعلى ذات المنوال، فإن القانون لا يمكن أن

^(١) Hart, *The morality*, p. 21. See also, Hart, *The Elimination*, p.27-30.

وراجع د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي، ص ٢٠، رقم ٢٠ وما بعدها.

^(٢) Richardson, *op. cit.*, p.305.

وراجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١١٩، رقم ١٢٤.

يرمي إلى منع الأفراد من قيادة السيارات، ولا من أن يكونوا ذوي صفة في إدارة أماكن، ولا من تمويل صفقات البيع بالتقسيط، ولا من تغليب الخضروات... الخ؛ فهذه الأنشطة ليست مما يهدف القانون إلى منعها حتى ولو ترتب على إحداها ضرر ما، طالما أدت بعناية واجبة.

فغيب هذه الحجة إذن أنها تنظر إلى الضرر الواقع بمعزل عن الظروف المحيطة. فهناك أفعال كثيرة قد تتسبب في حدوث ضرر، إلا أنه لا يزال من المأمول الاستمرار في مزاولتها. فلا يعقل أن ندفع الجراح إلى الاحجام عن إجراء عملية لأحد المرضى لمجرد أن من شأنها أن تسبب الوفاة، بل المنطق يحتم الشد من أزره لاستمرار في مهنته، طالبين منه فقط أداءها بالعناية التي تفرضها أصولها، حتى ولو نجمت الوفاة بعد ذلك^(١).

(١) ويعبر عما جاء في المتن كل من Hogan & Smith بقولهما:

"Accepting that the primary function of the courts is the prevention of forbidden acts, there remains the question, what acts should be regarded as forbidden? Surely only such acts as we can assert ought not to have been done. Suppose that a butcher, who has taken all reasonable precautions, has the misfortune to sell some meat, which is unfit for human consumption. That it was no unfit is undiscoverable by any precaution, which a butcher can be expected to take. Ought the butcher to have acted as he did? Unless we want butchers to stop selling meat, or to take precautions so extreme as to be unreasonable (like employing an analyst) it would seem that the answer should be in the affirmative ; we want butchers, who have taken all reasonable precautions, to sell meat – the act of this butcher was not one which the law should seek to prevent... we don't wish to deter people from driving cars, being concerned in the management of premises, financing hire purchase transactions or canning peas. These acts, if done with all proper care, are not such acts as the law should seek to prevent. The fallacy in the argument lies in looking at the harm done in isolation from the circumstances in which it was brought

ولم يفت البعض^(١) القول، بأنه حتى ولو تم التسليم بالطبيعة شبه الجنائية للجرائم المادية أو جرائم المسؤولية الضيقة، على الرغم من التطبيقات القضائية التي مدت نطاقها إلى بعض الجرائم الجنائية البحتة، فإن التساؤل يثار حول ما إذا كان من الملائم إقصاء تلك الجرائم عن الإطار التقليدي للقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية، والتفكير في بديل أو بدائل أخرى قد تكون أكثر تناسباً مع ما ينسب لهذه الجرائم من طبيعة خاصة. ثم ألا تتأذى العدالة بنفس الدرجة من إدانة شخص عن فعل أو امتناع لا ينسب إليه حيال ذلك أي تقصير، سواء وصف السلوك محل الإدانة بأنه جنائي أو شبه جنائي؟ فإذا كان لدينا تاجران قاما ببيع طعام فاسد، وثبت أن أحدهما قد بذل العناية الواجبة لتجنب مثل هذا الفعل، بينما لم يقم الآخر بشيء من ذلك، أفلا يجافي العدالة المساواة بينهما في المسؤولية، بحجة أن حسن النية وبذل العناية – القائم لدى التاجر الأول – لا يصلحاً دفعاً للمسؤولية؟! والظن أن ذلك سيكون أدعى لأن يتوقف هذا الأخير عن بذل العناية في المرة القادمة، وقد تتوقف تجارته، كما توقفت تجارة من كان مهملًا. ومن حقنا أن نتساءل بعد كل هذا، أمن العدل أن يدان أناس لم يرتكبوا ثمة خطأ؟ إن الأمر – وبحق – محل نظر، حتى ولو تعلق بجرائم يقال لها تنظيمية أو لائحية.

=
about. Many acts, which have in fact caused harm, ought to have been done. The surgeon performing a justified operation with all proper skill may cause death". Cf. Smith & Hogan, ..., p.101-102.

وراجع د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢١، رقم ١٢٦.

^(١) Hogan, op. cit., p.21.

وراجع حول مجافاة المسؤولية بدون خطأ للعدالة:

Johnson, Strict, op. cit., p.1514-1515 ; kadish, Some, p.442.

٩- القياس على تطور المسؤولية المدنية:

قيل في سبيل تأييد نمط المسؤولية الجنائية الضيقة في مجال التجريم اللانحي أو التنظيمي أن ذلك إنما يأتي قياساً على التطور الذي دفع بالمسؤولية المدنية نحو الموضوعية أيضاً. فالمعروف أن المسؤولية المدنية قد مرت بتطور ثلاثي المراحل: ففي المرحلة الأولى كانت المسؤولية مادية صرفه، تختلط فيها فكرة العقوبة بالتعويض تبعاً للاختلاط المسئوليتان المدنية والجنائية، حيث لم يتقرر الفصل بينهما إلا في أواخر عهد القانون الروماني، تحت تأثير بعض المفاهيم الكنسية^(١).

ولقد مرت المجتمعات بعدة طفرات داخل هذه المرحلة، وفي الأولى - وهي ما نطلق عليها مرحلة الانتقام غير القانوني - *La phase de la vengeance extra-juridiques*، حيث لم تكن هناك سلطة تتولى حفظ الأمن والنظام، وكان كل فرد يثار لنفسه - وأحياناً بغير حدود - أي حسبما تمليه عليه غريزته الجامحة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب حروب بين مجموعة عشائر قد تستمر أجيالاً^(٢).

وفي عهود لاحقة نشأت مرحلة الحق في الثأر *La phase du droit à la vengeance*، والتي شهدت تنظيم الحق في الثأر نتيجة ظهور بدايات السلطة المركزية، إذ طبقت تلك الأخيرة نظام القصاص *La talion* الذي يسمح للمضرور أن يحدث بمن أضره مثل الأذى الذي أصابه، دون مجاوزته^(٣).

(١) د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٤، رقم ٢، د. سليمان مرقص، دروس لطلبة الدكتوراه في المسؤولية المدنية، ١٩٥٤، ص ٥٣، رقم ٣٨، د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، ص ١٦، رقم ٤.

(٢) د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ٥٢، رقم ٣٨.

(٣) *Henri Mazeaud, Droit civil approfondi et comparé, L'évolution de la responsabilité civile, D.E.S. Paris, 1940-1941, p.43 et s.*

ثم ظهرت الدية *La composition* لتتشكل مرحلة جديدة، وفيها يتقدم من أوقع الضرر سواء إلى المضرور أو إلى عشيرته بمقدار من المال كبديل عن الأخذ بالثأر. وفي البدء كانت هذه الدية اختيارية *Voluntaries*، متروك أمر قبولها لمشيئة المضرور؛ فإن قبلها فكأنه ابتاع حق الصفح لمحدث الضرر. غير أنه مع تزايد قوة السلطة المركزية صارت الدية تلك إجبارية *Obligatoire*، تتحدد قيمتها سلفاً *Tarifée d'avance* في كل حالة من قبل سلطة مختصة بحكم العرف والقوانين، وإن استبعد من نظام الدية الإجبارية جرائم الشرف، والتي يكون للمضرور فيها حق الثأر كاملاً^(١).

ثم انتقلت المجتمعات من بعد ذلك إلى طفرة أخيرة داخل المرحلة الأولى ألا وهي مرحلة انفصال *La phase de la séparation* المسنوليتان المدنية والجناحية؛ فلم يعد مناسباً قصر سلطان الدولة لسلطة على مجرد فرض دية إجبارية على المعتدي لصالح المضرور، بل تطلعت السلطة إلى دور أكبر يتمثل في كفالة الأمن ونشر السلم في المجتمع، وعندها بدأت الدولة بالتدخل بالعقاب على الجرائم التي تمثل اعتداءً على سلطتها أولاً، ثم انتقلت إلى العقاب على الجرائم التي تمثل عدواناً على الأفراد، على سند من أنها أفعال لا تمس المجني عليه وحده، بل تمس أمن الجماعة بصورة غير مباشرة^(٢). وعندئذ بدأ تقسيم الأفعال إلى جرائم عامة *Délits publics*، يتولى العقاب

د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ٥٢، رقم ٣٨.

^(١) *Henri Mazeaud, op. cit., p.44.*

د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، ج ٢، الحق، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٦٦-١٦٧، رقم ٣٠٩، د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ٥٢-٥٣، رقم ٣٨، د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ١٩٦٠، ص ٤٤٦، رقم ٤١١.

^(٢) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، المرجع السابق، ص ١٩.

عليها الدولة، وجرائم خاصة *Délits privés*، وفيها تتدخل الدولة بتحديد الدية الكافية لترضية المضرور، إذ ينظر إليها كتعويض أكثر منه عقاباً للمعتدي. ومنذ هذا الوقت بدأت ملامح انفصال المسئوليتان المدنية والجنائية^(١).

ولم يبق القانون الروماني في مراحل الأولى على هذا الأساس؛ فلفترة طويلة ظل الضرر محل اعتبار، ولم يكن يُشترط أن يكون الجاني قد اتكب ثمة خطأ؛ ففي قانون *Aquila* الروماني، قامت المسؤولية على أساس التعدي المادي وما ينشأ عنه من ضرر *Damnum iniuria datum*، مشروطاً فقط لترتيب المسؤولية أن يكون الجاني مميزاً.

ورغم الاختلاف في تفسير لفظ *Injuria*، بين من يقول إنه يعني مجرد إلحاق ضرر بالغير دون وجه حق، وبالتالي مجرد توافر رابطة سببية بين الفعل والنتيجة (الضرر)، دونما الغوص في أعماق نفسية محدث الضرر، وبين القائلين بأنها تعكس ركناً نفسياً، سواء أكان هو العمد أو الغش *Dolus*، أو مجرد الخطأ غير العمدي *Culpa*، إلا أن الراجح هو أن المسؤولية المدنية في القانون الروماني كانت ذات طبيعة موضوعية، وأنه لم يظهر الخطأ كأساس لتلك المسؤولية إلا في أواخر عهد الجمهورية، وتحت تأثير الفلسفة الرومانية^(٢).

وما أن أطلت فترة العصور الوسطى، حتى سقطت الإمبراطورية الرومانية، وبدأت تظهر قوة الكنيسة، ومن أجل أن تبرز ذاتيتها، شرعت في التعبير عن تفسيرات خاصة للقانون الروماني، الذي كان قد بدأ ينحسر دوره، وكان من بين أهم الأفكار التي

(١) د. حشمت أبو سنتيت، مصادر الالتزام، ١٩٥٤، ص ٣٩٣، رقم ٤٢٠، د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٤٦، رقم ٤١١.

(٢) *Ramses Behnam, La responsabilité sans faute en droit privé et public, th. Paris, 1953, p.7-10.*

عبرت عنها الكنيسة، وقلبت منذ تلك اللحظة الكثير من المفاهيم القانونية التي كانت سائدة آنذاك، أهمية الإثم الأخلاقي *La culpabilité morale* في بناء المسؤولية^(١)، ولقد أصبحت القاعدة في شأن المسؤولية المدنية منذ ذلك الحين، أنه لا مسؤولية بدون خطأ، الأمر الذي يعبر عنه الفقيه *Domat* بقوله: "إذا ترتب ضرر غير متوقع عن فعل برئ، دون إمكان إسناد أى خطأ إلى فاعله، فلا يسأل هذا الأخير عنه"^(٢).

وهكذا برز الخطأ كأساس للمسؤولية، واستقلت المسؤولية المدنية بصفة نهائية عن المسؤولية الجنائية في أواخر القرن الثامن عشر، أي قبيل الثورة الفرنسية، وجاءت مدونة نابليون لتعكس هذا في صياغتها للمبدأ الذي قرره من قبل الفقيه *Domat* في المادة ١٣٨٢ بقولها: "كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويسبب ضرراً للغير، يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر"^(٣).

"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

(١) *Fitzpatrick Whitfield, La Responsabilité du fait des choses : son fondement historique et son domaine actuel en droit français et américain, th. Grenoble, 1972, p.23 et s.*

(٢) *Jean Domat, Les lois civiles dans leur ordre naturel, 1777, T. II, titre 8, section, 4, p.189.*

مشار إليه لدى: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٨٢، هامش ٦١. ويقول في ذات الموضوع: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته، أو أي خطأ مماثل، مهما كان الخطأ بسيطاً، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطؤه سبباً في وقوعها". مشار إلى ذلك لدى:

Ambroise Colin, Henri Capitant et Léon Julliot de la Morandière, Traité de droit civil, T. II, Dalloz 1959, n°19, p.589.

(٣) *Créé par la Loi n°1804-02-09, promulguée le 19 février 1804.*

وهذا ما كرسته أيضاً المادة ١٦٣ من المدونة المدنية المصرية بقولها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"^(١).

ولما كان هذا الأساس لا يستجيب للتقدم الحضاري الذي شهدته المجتمعات المعاصرة مع ظهور الآلة الميكانيكية، فقد اندفع الفقه القانوني إلى إدخال تطويع على مبادئ المسؤولية المدنية التي استقر بنائها من قبل على عنصر الخطأ؛ وهكذا عاودت المسؤولية الموضوعية - كمرحلة ثالثة - ظهورها في ميادين شتى. ويقول البعض في ذلك أن: "... اختراع الآلة، وإن كان قد أدى للناس في حياتهم نعمة من السرعة واليسر والرعاية والرخاء لم يكونوا قد آلفوها من قبل، إلا أنها جبت عليهم من الكوارث والأضرار، ما لم يكن لهم به في القديم سابق عهد. وكان على الفكر القانوني أن يواجه هذه الحالة الجديدة، وأن يتجاوب مع الأفكار الاجتماعية التي سادت مصر تطور الصناعة"^(٢).

وهكذا بدا أن الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية - ألا وهو الخطأ - لم يكن ليتوافق مع المخاطر التي تلحق بالأفراد في عصر انتشرت فيه الآلة الميكانيكية؛ فالمصانع التي تسبب التلوث، أو ينشأ عنها حوادث عمل لا يناسبها بناء المسؤولية على أساس الخطأ، وكذا السيارات التي قد تعرض حياة الأفراد للخطر، أو غش الأغذية والمشروبات... الخ وهذا كان منشأ الردة نحو المسؤولية الموضوعية بظهور

(١) راجع، د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٣٧، د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ٦٠، رقم ٤٠.

(٢) د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٧، رقم ١.

المسئولية عن فعل الأشياء *La responsabilité du fait des choses*، ونظرية
المسئولية على أساس تحمل التبعة والمخاطر *Théorie du risque*^(١).

(١) راجع بصفة خاصة رسالتي الفقيهين *Josserand, Saleilles* واللذين يقال أنهما من دق أول مسمار في نعش نظرية الخطأ، وأديا إلى إفلاسها، وبدا وكأنها يلعبان دور وكلاء الديانة في هذه التفليسة.

Louis Josserand, De la responsabilité de fait des choses inanimées, Th. Paris, 1897 ; Raymond Saleilles, Les accidents de travail et la responsabilité civile, th. Paris, 1897.

وراجع، د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٤٥٥.
ولقد ساعد على الردة نحو المسئولية الموضوعية، فضلاً عن عدم استجابة القواعد التقليدية للمستجدات التي فرضها ظهور الآلة الميكانيكية، عدة عوامل أخرى منها: (١): المذهب الوضعي *Le positivisme*، والذي نشأ مع ظهور المدرسة الوضعية في القانون الجنائي، حيث انتقلت أفكارها إلى مجال المسئولية المدنية؛ فهي في المجال الجنائي تنكر المسئولية الجنائية القائمة على فكرة الإذنب والخطأ، وتحل محلها فكرة المسئولية الاجتماعية، وتؤسسها على الخطورة الإجرامية، ولا ترى في العقاب وسيلة تستهدف القصاص من المجرم بقدر ما تراه وسيلة للدفاع عن المجتمع ضد الخطر الذي تمثله الجريمة، أو الذي كشفت عنه الجريمة. لذا فإن هذا العقاب لا يقاس استناداً إلى مسئولية أدبية، أو إلى ما إذا كان قد وقع من الجاني خطأ أم لا. وإذا كانت المدرسة الوضعية قد لاقت بعض النجاح في مجال المسئولية الجنائية، إلا أنها دفعت المسئولية المدنية نحو التحرر من فكرة الخطأ، باعتبار أن هدفها لم يعد هو المجازاة على الضرر، بقدر ما تستهدف جبر الضرر ذاته، وهذا الهدف ليس إلا هدفاً مالياً يكفي لتحقيقه قياس الضرر ذاته، بعيداً عما إذا كان المعتدي يستحق لوماً أخلاقياً من عدمه. راجع في أثر المدرسة الوضعية على الفقه الفرنسي

Marcel Laborde Lacoste, De la responsabilité pénale dans ses rapports avec la responsabilité civile et la responsabilité morale, th. Bordeaux, 1918, pp.127-143.

د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٤٢٨، د. أحمد محمود سعد، ص ٣٠٧، د. مأمون سلامة، القسم العام، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٦٠٠-٦٠٧، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج ١، ط ٢، ص ٨٦٨، رقم ٥٢٠. (٢): النزعة المادية في القانون *Le matérialisme*، والتي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر على أيدي الفقهاء الألمان وانتقلت منه إلى الفقهاء الفرنسيين، تلك التي تنظر في إطار العلاقات المدنية إلى الحق والالتزام باعتبارها رابطة بين ذمتين ماليتين وليس بين شخصين. ولهذا فليس للخطأ دور في بناء المسئولية المدنية، ذلك أنه عنصر نفسي كامن في نفس الفاعل ولا صلة له بالذم المالية؛ فالمسئولية أصبحت تهدف إلى إعادة التوازن المالي بين ذمتين، وهذا الهدف ليس يجدي في سبيل تحقيقه البحث فيما إذا كان الفاعل قد أخطأ أم لا. راجع، د. حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط ١ مطبوعة مصر، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٦٢، رقم ١٧٦، د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٤٢٩، د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق،

وكان للقضاء الفرنسي دور هام في تطوير قواعد المسؤولية المدنية؛ فقد أحس بظروف وأوجاع المجتمع المتطور، ولم يشأ أن يخرج صراحة على النصوص المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية، والتقصيرية منها بصفة خاصة، ذلك أنها التي تعيننا بالحديث لتقارب وجه الخطأ فيها مع الخطأ في المسؤولية الجنائية. غير أن هذا القضاء بدأ بالبحث عن الحلول العادلة، وكان لهذه الحلول الفضل في تكوين جملة قواعد غيرت من وجه تلك المسؤولية، وخرجت بها أحياناً عن قصد المشرع^(١).

ص ٣٠٨. (٣): النزعة الاشتراكية في القانون *Le socialisme juridique*، تلك التي غزت فقه القانون وغيرت نظرة هذا الأخير إلى الشخص، حيث تزايد الاهتمام بالمجتمع ككل على حساب الفرد؛ فالقانون عندما يكفل حقاً معيناً لا يحميه لذاته، بل لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، وعندما يقع ضرر معين فإنه تغليباً لمصلحة هذا الأخير لا بد من البحث عما إذا كانت هذه المصلحة جديرة بأن تعوض أم لا بغض النظر عما إذا كان مرتكبه يستحق لوماً أخلاقياً أم لا. كما وأنه تحت طغيان الأفكار الاشتراكية كان لا بد من تحقيق حماية لمجموع العمال إزاء أرباب العمل وأصحاب المصانع الكبيرة، وجمهور المارة تجاه مالكي السيارات وشركات النقل والسكك الحديدية، أو المستهلكين تجاه المنتجين والمحتكرين، وهكذا. راجع، د. حسين عامر، المرجع السابق، ص ١٦٣، رقم ١٧٨، د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ١٧١، رقم ٨٩، د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٣٤٠، د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ٣٠٨، د. وديع فرج، الاتجاهات الحديثة في الفقه والمسؤولية الخطئية، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٥، ١٩٤٥، ص ١٢٢. (٤): مذهب المدرسة التاريخية *Ecole Historique*، تلك التي نشأت على يد الفقيه الألماني *Savigny* حين هاجم مذهب القانون الطبيعي موضعاً ما أسماه "نظرية التطور التاريخي" والتي مؤداه أن القانون هو أمر وليد البيئة، وأنه كالكانن الحي ينمو ويتطور وفقاً للظروف والأحوال. وقد اتكأ أنصار الردة نحو المسؤولية المدنية الموضوعية على هذا التخريج قائلين إن القاعدة التي جعلت من الخطأ أساساً ضرورياً للمسؤولية المدنية إنما تقررت في ظروف لم تكن المدنية قد بلغت فيه هذا الحد من التطور المشهود بجلاء في العصر الحديث، والذي كان من نتيجته تعاضم حجم الأضرار وتنوعها. ولا يعقل - على حد قول هولاء - أن تكون القاعدة التي وضعت لتناسب مجتمعاً يدوياً صالحة لتنظيم مجتمع اليوم، الذي أصبح ذاخراً بالصناعة وروابط العمل، وتمثل الآلة قلبه النابض، وتنوعت فيه حيل الصناع والتجار، وتسارعت فيه سبل التواصل. قريب من هذا المعنى، د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٤٣٢-٤٣٣، د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، ط ٢، ص ١٢٢٣، رقم ٧٢٣.

Bernard Bonjean, Le fait personnel non fautif dans le droit de la responsabilité civile, th. Grenoble, 1973 (Dactylographiée) p.11.

وللحق فإن نظرتي المسئولية عن فعل الأشياء، والمسئولية على أساس تحمل التبعة - أي الاتجاه نحو الموضوعية - هما من خلق القضاء مع قبول وتشجيع فقهي، ويعدان بلا نزاع - كما يقول البعض - من أبداع ما ينسب إلى القضاء الفرنسي في القرن العشرين، وكان مدعاة لتضاؤل قواعد المسئولية عن الفعل الشخصي الواردة بالمادة ١٣٨٢ من القانون المدني، حتى أصبحت قواعدهما - ولاسيما نظرية المسئولية الشينية - القانون العام للمسئولية^(١). ويؤكد البعض هذا الأمر في أحد أهم المجالات التي نجمت عن ظهور الآلة الميكانيكية، ألا ومجال التلوث البيئي، بقوله: "مما لا شك فيه أن المسئولية الشينية تجد مجالاً خصباً في منازعات تلوث البيئة... وقد وجد القضاء في تأسيس المسئولية عن الأضرار بالبيئة على المسئولية الشينية ما يحقق العدالة التعويضية، حيث أن الامتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ فيه هدم لكل مستقر قانوني"^(٢). وهكذا رفض القضاء دفع أحد ملاك المصانع أن هناك حالة ضرورة ألجأته إلى تصريف مخلفات مصنعة على النحو الثابت في الدعوى. وحتى لو

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج ١ ط ٢، ص ١٢٢٣، رقم ٧٢٣، د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٠، رقم ٣١٩، د. لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي المقارن، القاهرة ١٩٥٧، ص ٢٢، رقم ١٦، د. محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩، د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط ١، ١٩٩٤م دار النهضة العربية، ص ٢٧٥.

Antoine Pirovano, Faute civile et faute pénale, th. Nice, 1963, LGDJ. 1966, n°43, p.44.

(٢) راجع، د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ٢٧٠. وراجع في تطبيقات للمسئولية المدنية الموضوعية في مجال منازعات البيئة:

Jacques Deprimoz, Strict liability for pollution damage, Aida studies une pollution liability and insurance working groups Budapest, 1986, p.75.

ثبت أنه لم تكن هناك وسيلة أخرى ممكنة، فإن مسنوليته تظل قائمة على أساس المسنولية الشبئية الموضوعية^(١).

ويسود الأساس الموضوعي أيضاً في مجال المسنولة المدنية عن الأضرار النووية، باعتبارها فرعاً من المسنولية عن مزار البيئية. وعلى ذلك يؤكد البعض على أنه: "إذا كانت فكرة الخطأ تشكل الأساس العام للمسؤولية المدنية في قواعد العامة، فإن هذه الفكرة تتوارى تماماً في المجال النووي؛ فالقاعدة أن المستغل النووي يسأل مسنولية موضوعية، أو مطلقاً، عن تعويض الأضرار الناشئة عن المنشأة أو السفينة النووية التي يتولى استغلالها، وتشكل هذه القاعدة أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها نظام المسنولية المدنية النووية"^(٢). يفهم من ذلك أن تحقق الضرر موجب

^(١) Trib. Verviers, 24 déc. 1968, cité par Jacques Deprimoz, Ibid.

وفي ذات المعنى:

Trib. Orléans, 18 déc. 1967, Gaz. Pal. I, 1968, 262.

وقد أكدت المحكمة في هذا الحكم مسنولية مستغل الطائرة عن أضرار التلوث السمعي للمحيطين بالمطار. وراجع أيضاً:

Trib. Montbéliard, 14 déc. 1965. JCP. 1966, II, 14721, Civ. Bordeaux, 7 déc. 1966, D. 1967, 239.

وراجع في ذات المعنى تطبيقاً على التلوث الهوائي والسمعي:

Cass. Civ. 17 juin 1971, Bull. civ., n°226 ; Cass. Civ. 10 fév. 1967, Bull. civ., n°66.

وراجع تطبيقاً على التلوث المائي:

Cass. Crim. 20 déc. 1977, JCP. 1978, II, 18932.

وفي هذا الحكم أدان القضاء صاحب مصنع كان قد قام بتصريف سوانل سامية في مجاري المياه، فلوثت المياه وألحقت أضراراً بالثروة السمكية، وكان ذلك استناداً إلى فكرة المسنولية عن الأشياء، التي نشأت بالأساس في أحضان القضاء المدني. وراجع أيضاً:

Cass. Civ. 4 déc. 1963, D. 1964, 104.

^(٢) د. محمد حسين عبد العال يوسف، المسنولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ص ٩٦.

لمسئولية مستغل المنشأة النووية بصرف النظر عن ثبوت خطأ أو إهمال أو تقصير في جانبه من عدمه^(١). وهذا بالفعل ما كرسته صراحة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؛ فاتفاقية باريس بشأن المسئولية المدنية في مجال الطاقة النووية، التي تم التوقيع عليها في ٢٩ يوليو عام ١٩٦٠، ودخلت حيز النفاذ في الأول من أبريل عام ١٩٦٨ تنص في المادة ١/٣ على أن: "مستغل المنشأة النووية يكون مسئولاً طبقاً لهذه الاتفاقية: أ-... متى ثبت أن الضرر قد نتج عن حادث نووي، وقع بسبب الوقود النووي، أو المنتجات، أو النفايات المشعة الكائنة داخل هذه المنشأة، أو الوقود النووي القادم من هذه المنشأة". وعبارة النص - كما هو واضح - لا تشير إلى فكرة الخطأ، مما جعل الفقه يقرر أن المسئولية في تلك الحالة ذات طبيعة موضوعية، وهو الأمر الذي لم يفت للمذكرة الإيضاحية للاتفاقية سائلة الذكر بيانه بقولها: "..." المسئولية أساساً موضوعية، ناشئة عن الخطر، استقلالاً عن أي خطأ..."^(٢).

المطلب الثالث

مدى مقبولة الجرائم المادية في النظام اللاتيني

أولاً: دور المشرع في ظهور فكرة الجريمة المادية:

القاعدة التي لا تمل التشريعات اللاتينية من الإلماح إليها - والفقه من ورائها - أنه لا جريمة بدون خطأ، بحيث يلزم لوقوع الجريمة نشاطاً مادياً إلى جانب ضرورة

^(١) J. Barry, *L'énergie nucléaire face au droit, Aix-en-Provence 1960, Mise à jour 1964, T. II, p.127 et s* ; J. Hebert, *La responsabilité civile au sens du droit nucléaire, Paris 1962, T. I, p.37 et s.*

^(٢) د. محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المرجع السابق، ص ٩٧.

توافر رابطة بين هذا النشاط والفاعل؛ هذه الرابطة رابطة إرادية يطلق عليها الخطأ^(١)، والذي يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقف الباطني من تحقيق العدوان^(٢).

ومع ذلك فإن تلك التشريعات جميعها على السواء قد تغفل في بعض الجرائم بيان درجة الخطأ المتطلب، أو ما إذا كان هذا الأخير متطلباً من حيث الابتداء. وأغلب هذه الجرائم يدور في فلك المخالفات وبعض الجناح، وجميعها تقع في الأنشطة التنظيمية واللائحية، كالضرائب والجمارك والعمل والمرور والصيد... الخ. وهنا يظهر دور المشرع في إثارة فكرة الجريمة المادية التي قال بها القضاء الفرنسي فيما بعد^(٣).

١ - جرائم المخالفات:

الأصل في المخالفات - سواء في التشريع الفرنسي أو المصري ألا يذكر المشرع ما يدل على تطلب الركن المعنوي، ولذا يكون من الصعب أن نعدد هذه المخالفات نظراً لكثرتها، ويكون الأسهل أن نعدد المخالفات التي ذكر فيها المشرعين استثناء درجة الركن المعنوي المتطلبة، باعتبار أن ذكر الاستثناء يقوي القاعدة ويؤكددها، وهي - أي القاعدة - بصدده هذه النقطة عدم ذكر الركن المعنوي صراحة أو ضمناً في أغلب المخالفات.

(أ) نماذج المخالفات العمدية وغير العمدية في التشريع الفرنسي:

يمثل للمخالفات التي ذكر المشرع فيها تطلب العمد صراحة *Expressément* المخالفة المنصوص عليها في المادة ١/٣٨ المتعلقة بالإلقاء العمدي لأجسام صلبة أو

(١) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, op. cit., n°211, p.261.

(٢) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، رقم ١٥٥، ص ١٨٧.

(٣) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٩١، ص ١٣٤.

قاذورات على شخص ما *Jet volontaire de corps durs ou d'immondices*، والمادة ١/٤٠ الخاصة بالإيذاء والضرب والجرح العمدي التي لا ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أكثر من ثمانية أيام، *Voies de fait*، *coups et blessures volontaires*، والمادة ٦/٣٨ المتعلق بالإتلاف العمدي لمنقولات الغير^(١) *Domage volontaire au propriétés mobiliers d'autrui*.

ومثال المخالفات العمدية ضمناً *Implicitement* بناء على التشابه بين سرقة الحاصلات الزراعية *Maraudage* المنصوص عليها بالمادة ٧/٣٨^(٢) والسرقة فان الغرفة الجنائية دائما تقضي بضرورة توافر نية الغش *L'intention frauduleuse* كعنصر ضروري في هذه المخالفة، وهو ما يستمد ضمناً من نص المادة ٧/٣٨ من المدونة العقابية^(٣).

وكذلك ما تقررته محكمة النقض بشأن تطبيق المادة ٣/١٧ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ من أن فعل تمزيق اللافتات الانتخابية *Lacération d'affiches électorales* لا يوقع حكم المادة السابقة إلا إذا وقع بسوء نية^(٤) *Intention malveillante*. فهذا يستفاد منه ضمناً أن جريمة تمزيق اللافتات الانتخابية عمدية من حيث ركنها المعنوي^(٥).

^(١) راجع في دلالة هذه النصوص:

Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p. 114, n°112, note 47.

^(٢) المعدلة بالمرسوم رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨١.

^(٣) *Cass. Crim. 9 janv. 1862, S. 1862, I, p. 559 ; Crim. 6 dec. 1879, S. 1880, I, p. 434 ; A. Legal, op. cit., p. 135.*

^(٤) *Cass. Crim. 3 avr. 1886, D. P. 1886, I, p. 475.*

^(٥) *Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p. 114, n°112, note 48.*

ومثال المخالفات غير العمدية ما تنص عليه المادة ١/٢٦ الخاصة بالإهمال في صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران أو المدافئ أو المصانع التي يستخدم بها نيران *Négligence dans l'entretien, la réparation ou le nettoyage des fours, cheminées ou usines où l'on fait usage du feu* وكذلك المادة ٢/٣٤ الخاصة بالقتل أو الجرح غير العمدي لحيوانات مملوكة للغير *Mort ou blessures involontaires d'animaux appartenant à autrui* ومثال ذلك أيضاً التجريم الوارد بالمادة ٣/٣٤ الخاصة بالإلقاء لأحجار أو أية أجسام صلبة أخرى بدون احتياط^(١) *L'imprudence dans le jet de pierres ou d'autres corps durs*.

(ب) نماذج المخالفات العمدية وغير العمدية في التشريع المصري:

يمكن أن نعدد في التشريع المصري بعض المخالفات التي تستوجب القصد الجنائي في بنائها صراحة ومنها المادة ٣٨٦/ثانياً، والمادة ٣٨٩/أولاً، الأولى بشأن تمزيق الإعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة (المخالفات المتصلة بالسلطات العمومية) والملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، والثانية بشأن إتلاف منقولات الغير (المخالفات المتعلقة بالأملاك) والملغاة بالقانون السابق. وكذلك المادة ٣٩٢ بشأن

^(١) راجع في دلالة هذه النصوص:

Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p. 114, n°112, note 49 ; A. Legal, op. cit., p. 35.

وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١/٢٦ (تقابل المادة ١/٤٧١ من قانون العقوبات السابق):

Cass. Crim. 9 juin 1899, Bull. crim., n°146.

وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣/٣٤ (تقابل المادة ١٢/٤٧١ من قانون العقوبات السابق):

Cass. Crim. 2 avr. 1903, Bull. Crim., n°146.

وفي الحكمين أكدت المحكمة أن المتهم لم يرتكب أي خطأ من النوع الذي تقول به المادتين ولذا قضت بالبراءة.

الإلقاء العمدي لأجسام صلبة أو قاذورات على إنسان ولم تصبه (بشأن المخالفات المتعلقة بالأشخاص) ملغاة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١. ويصدر القانون الأخير لم يعد يوجد بالكتاب الرابع الخاص بالمخالفات أي نص يشير صراحة لتطلب العمد مما يستوجب التساؤل حول إمكانية إهدار الركن المعنوي من بنیان تلك الجريمة وإمكانية قيام المسؤولية عنها لمجرد وقوع السلوك الإجرامي^(١).

ويمكن الإشارة لبعض النصوص التي تشير إلى العمد بشكل ضمني والتي منها المادة ٩/٣٧٧ المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والخاصة بالمخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية والتي تقضي بعقوبة الغرامة على من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح. وكذلك المادة ٩/٣٧٨ المتعلقة بالنطاق السابق والمعدلة بذات القانون سالف الذكر والخاصة بعقاب من ابتدر إنساناً بسب غير علني. ومن ذلك أيضاً المادة ٤/٣٧٧ المعدلة بالقانون السالف وفي النطاق السابق والمتعلقة بعقاب من حرش كلباً واثباً على شخص ما أو مقتفياً أثره ولم يرده عنه إذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر. وهنالك أيضاً المادة ٣/٣٧٩ الخاصة بعقاب من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية^(٢).

وقد يسوي المشرع بشكل ضمني بين وقوع المخالفة عمدياً أو غير عمدي. ومثال ذلك ما جاء بالمادة ٧/٣٧٧ والتي تقضي بعقاب "من امتنع أو أهمل في أداء

(١) د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، ص ٣٦، ص ٤٠.

(٢) راجع أيضاً دلالة ألفاظ المواد: ٣/٣٧٧، ٥، ٦ - م. ١/٣٧٨، ٢، ٨ - م. ١/٣٧٩، ٢، ٣ على تطلب العمد. ويرعى بعض الفقه أن أغلب المخالفات على هذا النحو في قانون العقوبات هي من الجرائم العمدية. راجع، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، ١٩٨٣؛ فقرة ٣١٨، ص ٤٨٤.

أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو...وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب...^(١).

وقد يصرح النص بتطلب الخطأ غير العمدي في إحدى صورته أو في أكثر من صورة. ومثال ذلك المخالفة المنصوص عليها في المادة ١/٣٧٧ التي تذكر صورة عدم الاحتياط في إلقاء أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم. كما تذكر المادة ٢/٣٧٧ صورة الإهمال في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الفرن أو المعامل التي تستعمل فيها النار^(٢). وهناك أيضاً المادة ٦/٣٧٨ التي عاقب من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير. والفقرة السابعة من ذات المادة حين عاقبت من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير متى كان ذلك ناشئاً عن عدم تبصر أو عدم مراعاة اللوائح.

وفيما خلا ذلك من نصوص فإن المشرع آثر ألا يبين صراحة أو ضمناً درجة الركن المعنوي المتطلبة فكان ذلك مساهمة من المشرع لإثارة فكرة الجريمة المادية في ساحة الجدل القانوني بالنسبة للمخالفات.

٢- جرائم الجنح:

(أ) التشريع الفرنسي:

كما أغفل المشرع الفرنسي بيان الركن المعنوي في أغلب المخالفات؛ فإنه قد اتبع ذات النهج بصدد عدد من الجنح. ولما كانت هذه الجنح تأخذ حكم المخالفات من

(١) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٧؛ فقرة ٢٢٣، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٢) راجع كذلك المادة ٧/٣٧٧ سالفه الذكر بالمتن والتي تتطلب عنصر الإهمال.

زاوية الركن المعنوي فقد أطلق عليها الجنح المخالفات أو المخالفات المجنحة^(١) *Délit* *contraventionnels* من حيث أنها في حقيقتها مخالفات ولكنها أخذت وصف الجنح لشدة خطورتها.

ويمكن أن ندخل في إطار الجنح تلك في التشريع الفرنسي الجرائم التي تتعلق بالضرائب، خاصة الضرائب غير المباشرة^(٢). ومن هذه الطائفة أيضاً ما ورد بالتشريع المتعلق بالتسمية المصدرية أو الاسم الإقليمي *Les appellations d'origine* الصادر في ٦ مايو ١٩١٩^(٣). وكذلك الجنح المقررة بواسطة القانون الصادر في أو أغسطس عام ١٩٠٥ بشأن قمع الغش، وخاصة جريمة بيع أغذية فاسدة أو مغشوشة.

^(١) ولا يختلط هذا المصطلح بتعبير *Délits – contraventions* والذي استخدمه القضاء الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر للتعبير عن بعض الجرائم ذات الطبيعة المختلطة بين الجنحة والمخالفة. فهي من حيث العقوبة والاختصاص تعد جنحة ومن حيث تعدد العقوبات والمساهمة في ارتكابها والتقدم تعد مخالفة. وقد هجر هذا المصطلح الآن سواء في الفقه أو القضاء. راجع:

Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p.113, n°110, note 45 ; et p. 115, n°113.

ويقرر هذا الفقيه تعارض هذا المصطلح مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات (السابق) الذي يعتبر جنحة كل جريمة معاقب عليها بعقوبة الجنحة. وتدرجياً هجر المصطلح.

A. Legal, La responsabilité sans faute, op. cit., p. 136.

د. عيد العظیم وزیر، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

G. Vidal et J. Magnol, Cours de droit criminel et science pénitentiaire, 9ème éd., par J. Magnol, 1949, n°75bis, p. 101 ; R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, éd. Cujas, 1967, n°288, p. 279.

د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها، د. مأمون سلامة، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٥٤، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، ١٩٨٩، رقم ٧٣٠، ص ٦٦٩، د. السعيد مصطفى السعيد، القسم العام، ١٩٥٢، ص ٥٦. وانظر عكس ذلك حيث لا تأخذ الجنح المخالفية حكم المخالفات من زاوية الركن المعنوي، د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، ١٩٩٠، رقم ٥٩، ص ١٨٠.

⁽²⁾ *P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal...., Dalloz, 3^{ème} vol., 2^{ème} éd., 1970, T. I, n°566, p. 584 et s.*

⁽³⁾ *Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p.116, n°114, note 58.*

وكذلك بعض الجنح الاقتصادية ومثالها ما تقرر بالمرسوم ٤٥-١٤٨٣ الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ المتعلق بالأسعار، ومنها البيع بسعر غير قانوني (م.١/٣٦)، ومنها أيضاً التدخل عن طريق وسيط جديد بما يترتب عليه رفع الأسعار (م.٢٢)، أو مخالفة أحكام الإعلان عن الأسعار (م.٣٣)^(١). ويمكن أن ندرج أيضاً جريمة رفع الأسعار على نحو غير مباح المنصوص عليها بالمرسوم قانون أول يوليو سنة ١٩٣٧.

هذا وقد أصدر المشرع الفرنسي الأمر رقم ١٢٤٣ في أول ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بالأسعار والمنافسة ملغياً به المرسوم ٤٥-١٤٨٣ لسنة ١٩٤٥ مبقياً فقط على القاعدة الخاصة بورق الصحف (م.٦١)، وفي هذا خطوة من المشرع الفرنسي في اتجاه الحد من العقاب *Dépénalisation* وإبعاد دور الجزاءات الجنائية في هذه المجالات التي تحتاج إلى وسائل ردع سريعة مدفوعاً في ذلك بالطبيعة الخاصة لتلك الجرائم، حيث أحل المشرع مجلس المنافسة *Le Conseil de la concurrence* محل لجنة المنافسة التي كان منصوصاً عليها في مرسوم عام ١٩٤٥، وأمد هذا المجلس بسلطة فرض جزاءات إدارية، وهذا لاشك يغلب الطبيعة المادية لهذه الجرائم المتعلقة بالأسعار^(٢).

ومن ذلك أيضاً بعض الجنح التي تتصل بمجال تشريعات العمل، ومثالها النصوص التي تحمي صحة وأمن العمل والعمال *L'hygiène et la sécurité*، ومخالفة قواعد الراحة الأسبوعية^(٣) *Repos hebdomadaire*. وهناك أيضاً بعض الجنح في مجال التشييد، ومنها الجرائم المتعلقة برخص التشييد (م.١٠٣ من قانون

(١) راجع كذلك المادة ١/٤٦، ٢، ٤، ٥، ٧ في قواعد الإعلان عن الأسعار، والمواد ٣٤، ٣٦.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ١٣٧.

(٣) *Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p.118, n°115, note 68.*

التخطيط العمراني (*Urbanisme*)، وبعض الجرائم المنصوص عليها في مرسوم ١٠ نوفمبر ١٩٥٤ المتجهة إلى حماية الادخار *Protéger l'épargne* ضد بعض النشاطات المحظورة في مجال التشييد^(١). ومن ذلك أيضاً بعض الجرائم الخاصة بالأجانب، ومنها على الأخص جريمة عدم تجديد الأجنبي لبطاقة تحقيق الشخصية في المواعيد القانونية. ويمكن أن يضاف إلى جوار كل ذلك أنواعاً أخرى من الجنح في مجال الصيد والغابات والتهريب الجمركي والصرف وحماية البيئة والمرور... الخ^(٢). ففي هذه الجرائم جميعها أثرت مشكلة مدى كفاية الركن المادي وحدة لقيام الجريمة.

(ب) التشريع المصري:

تعد أغلب الجرائم الاقتصادية في التشريع المصري من قبيل الجنح المخالفات. ومن ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦، المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي، والتي تلزم كل من يصدر بضاعة من الأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشحن، ثم قررت المادة الرابعة عشرة عقوبة الجنحة لمن يخالف أحكامها.

فصمت المشرع عن أن يقرن فعل الاسترداد بأي حالة نفسية، سواء العمد أو الخطأ غير العمدي (مجرد التهاون أو التغيير في الاسترداد)، جعل وضع هذه الجريمة

(١) راجع بصفة عامة:

Ph. Bih, Droit pénal de la construction, th. Nancy, 1969.

وراجع:

Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p.118-119, n°115, note 69.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، رسالته سألقة الذكر، ص ٥٩-٦٠، د. مأمون سلامة، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٥٤، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، رقم ١٥، ص ٥٨، د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ١٣٦.

مثالاً للجدل حول مدى اعتبارها جريمة ذات ركن معنوي (العمد أو الخطأ غير العمدي) أو خلية من ذلك باعتبارها جريمة مادية، تقع بصرف النظر عما ينسب للمتهم من خطأ. ومرد التساؤل - كما هو بين - عدم النص من قبل المشرع على طبيعة الركن المعنوي المتطلب في بعض الجرائم الاقتصادية^(١).

ثانياً: دور القضاء في ظهور فكرة الجريمة المادية:

كان للقضاء الفرنسي السابق للقول بفكرة الجريمة المادية وإثارة الجدل القانوني بشأنها وتبعه في ذلك القضاء المصري في بعض أحكامه، وسنعرض لبعض أحكام القضاء الفرنسي في هذا الشأن ونتبعه ببعض أحكام القضاء المصري.

١- القضاء الفرنسي:

واجهت محكمة النقض الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر مشكلة الصمت التشريعي في بعض الجرائم عن تطلب الركن المعنوي؛ فاعتبرت مثل هذه الجرائم جرائم مادية، يكفي فيها العقاب لمجرد تحقق الركن المادي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي، سواء في صورة القصد أو الخطأ. وكثيراً ما رددت محكمة النقض قولها "بأن في مواد المخالفات يكفي تحقق الفعل المادي من أجل تطبيق العقوبة"^(٢). أو "أن قصد الإضرار غير ضروري بشأن الفعل الموصوف بأنه مخالفة طبقاً للقانون من أجل

(١) د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ١٣٧، ١٣٨، د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١؛ فقرة ٦٨، ص ١١٦، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط ٦، ١٩٨٩، رقم ٧٣٠، ص ٦٦٩.

(٢) *Cass. Crim. 20 juillet 1838, Bull. n°237 ; Crim. 7 nov. 1871, S. 1872, I, 48 ; Crim. 16 juillet 1898, S. 1900, I, 109 ; Crim. 22 nov. 1912, Bull. n°570. "En matière de contravention il suffit que le fait soit matériellement constaté pour entraîner l'application de la peine".*

استحقاق العقوبات المحددة؛ فالصفة الجنائية للفعل تنشأ كاملة بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح"^(١).

بل عبرت محكمة النقض في اتجاه متشدد هذه الطائفة بتعبير الجرائم المادية البحتة *Infractions purement matérielles* وهو ما يؤدي في الحقيقة إلى استبعاد الخطأ من بنية الجريمة إلى جانب استبعاد الإسناد بما فيه إمكانية عقاب الفاعل بعيداً عن حسن نيته أو توافر مانع إسناد كالجنون أو القوة القاهرة مثلاً^(٢).

ولكن القضاء الفرنسي أمام اعتراضات الفقه عاد وأكد على أنه إذا كانت تعتبر هذه الجرائم جرائم مادية إلا أنها تعتبر كسواها من الجرائم الأخرى يتطلب لقيامها إرادة حرة وواعية (الإسناد)^(٣). وبالتالي قبل القضاء الدفع بالجنون^(٤)، أو الإكراه^(٥)، أو صغر السن^(٦)، أو القوة القاهرة^(٧)، أو الغلط إذا كان حتمياً^(٨). وهذا ما قضى به أيضاً في شأن إحدى جرائم الصيد حيث قررت أن "عملاً من أعمال الصيد لا يكون جريمة طبقاً للقانون إلا إذا تم تنفيذه بحرية وإرادة"^(٩).

(1) Cass. Crim. 22 fév. 1844, Bull. n°59. "L'intention de nuire n'est pas nécessaire pour qu'un fait qualifié contravention par la loi soit passible des peines qu'elle détermine ; la criminalité d'un tel fait résulte complètement de la seule violation de la loi ou des règlements".

(2) Cass. Crim. 7 mars 1918, S. 1921, I, 89, note Roux ; Crim. 15 mai 1926, S. 1928, I, 33, note Roux.

(3) Cass. Crim. 27 mai 1959, Bull. n°279.

(4) Cass. Crim. 4 juillet 1912, Bull. n°375 ; Crim. 8 nov. 1951, Bull. n°288.

(5) Cass. Crim. 22 janv. 1964, Bull. n°24.

(6) Cass. Crim. 3 mai 1912, Bull. n°247.

(7) Cass. Crim. 28 avr. 1977, D. 1978, 149, note Rassat.

(8) Cass. Crim. 16 nov. 1866, D. 1866, I, 87.

(9) Cass. Crim. 23 janv. 1873, S. 1873, I, 344.

وعلى ذلك إذا كان القضاء الفرنسي يرى أن المخالفات والجنح الشبيهة بها هي جرائم مادية، تقوم بمجرد وقوع الركن المادي بصرف النظر عن قصد الفاعل وحسن نيته، فإن هذا القضاء لا يسلم بأنها مادية بحتة، لكن يتطلب عنصر الإسناد في قيام هذه الجرائم، ويؤكد ذلك قبوله السابق للدفع بالجنون، أو الإكراه، أو صغر السن، أو القوة القاهرة، وذلك بديهي نتاج انهيار العملية العقلية اللازمة لقيام أي نشاط إجرامي^(١).

ولدى البعض أن تعبير محكمة النقض بهذه العبارات إنما يدل على تطلب الركن المعنوي في بيان هذه الجرائم مما يدل على اكتمال البيان القانوني للجريمة المادية وكل ما في الأمر هو تحميل المتهم فيما أطلق عليه الجرائم المادية عبء إثبات براءته^(٢).

ونحن من جانبنا نلمح في هذا خلطاً بين فكرتي الركن المعنوي والإسناد على النحو الذي ذكرناه من قبل، وأن توافر هذا الأخير لا يعني بالضرورة توافر الأول. وهنا رأيت محكمة النقض في ضرورة توافر الإرادة الحرة والواعية ليس فيها إلا تعبير عن تطلب الإسناد فقط وليس فيها ما يدل على تطلب الخطأ أو الركن المعنوي أو اكتمال

^(١) Cass. Crim. 7 mars 1918, S. 1921, I, 89 ; Crim. 19 août 1922, S. 1923, I, 187 ; Crim. 27 juin 1929, D. A. 1929, p.478.

د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٤٦٤، د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، ص ٤٢٤، هامش ١، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٥، ١٩٨٢، ص ٦٥٠-٦٥١، د. عمر السعيد رمضان، رسالته سالفه الذكر، ص ٥٩ وما بعدها، د. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الأزواج والوحدة، المرجع السابق، ص ٥٦.

وهذا هو الموقف أيضاً في القضاء الأنجلوأمريكي. راجع لمزيد من التفصيل:

Sanford H. Kadish & Stephen J. Schulhofer, Criminal Law and its Processes: Cases and Materials, Wolters Kluwer Law & Business, 6th ed. 1995, 249-50 ; Alexander Larry, Reconsidering the Relationship among Voluntary Acts, Strict Liability, and Negligence in Criminal Law, in Crime, Culpability and Remedy, Ellen Frankel Paul et al., ed. vol. 84, 1990.

^(٢) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ٩٦، ص ١٣٩.

البيان القانوني للجرائم المادية، إلا إذا أخذنا فكرة الركن المعنوي بمعنى واسع يشمل كل الجوانب النفسية والمعنوية للجاني، بحيث يشمل هذا التعبير الإرادة الحرة والواعية (الإسناد)، ويشمل الاتجاه النفسي نحو العدوان سواء قصداً أو خطأ (الركن المعنوي بالمعنى الضيق)، وهو ما لا نقصده في دراستنا هذه؛ فالركن المعنوي الذي نعبر عنه هو المدلول الضيق لهذا المعنى وهو الإثم الجنائي أو الخطأ الجنائي فقط. وهو الجزء الذي تنازلت عنه محكمة النقض الفرنسية في ببيان هذه الجرائم والذي لا يختلط بالتالي بالإرادة الحرة والواعية (الإسناد).

ولقد أصدر القضاء الفرنسي أحكاماً في مواد مختلفة تعد من مجالات الجريمة المادية من وجهة نظر القضاء، مثال ذلك مجال الضرائب غير المباشرة *Contributions indirectes* التي تقرر محكمة النقض منذ زمن طويل كفاية الركن المادي في ارتكابها^(١). وأيضاً في جرائم الجمارك، وخاصة تطبيقاً لنص المادة ٢/٣٦٩ من قانون الجمارك *Code des douanes* - قبل إلغائها في عام ١٩٨٧ - التي تقرر أنه محظور على القضاة في مواد الجمارك إعفاء المخالفين على أساس انتفاء القصد^(٢).

وتعتبر الجرائم المتعلقة بأمن السكك الحديدية *La police des chemins de fer* من أقدم الجرائم التي طبقت عليها فكرة الجريمة المادية. وقد تقرر في شأنها "أنه

(١) *Cass. Crim. 8 mai 1879, Bull. n°97 ; Crim. 7 avr. 1938, Gaz. Pal. 1938, II, 53, Bull. n°116 ; Crim. 18 mars 1965, Bull. n°83.*

(٢) *Cass. Crim. 27 avr. 1938, D. M. 1938, 391 ; Crim. 31 mai 1949, Bull. n°197 ; Crim. 2 nov. 1966, Bull. n°247.*

وراجع بصفة خاصة حول الصفة المادية للجرائم الجمركية:

Cass. Crim. 17 nov. 1911, D. P. 1913, I, p. 507 ; Crim. 2 mars 1950, Bull. n°78 ; Crim. 19 avr. 1956, Bull. n°329.

بالرغم من دخولها - جرائم أمن السكك الحديدية - بحكم العقوبات المقررة لها في اختصاص محاكم الجناح فإن لها طبيعة المخالفات، وتكفي الواقعة المادية لقيامها استقلالاً عن أي قصد جنائي (ركن معنوي)" (١).

وقد أجرت محكمة النقض الفرنسية ذات الحكم على الجرائم المتعلقة بتطبيق مواد قانون ١٩٠٥ بخصوص قمع الغش (٢) *Répression des fraudes*.

وهناك أحكام كثيرة مشابهة في مواد جنائية مختلفة - سنعرض لها في حينها خلال هذه الدراسة - دفع بها القضاء الفرنسي فكرة الجريمة المادية لساحة الجدل القانوني وساعد على إبرازها.

وقد يخيل للبعض أن فكرة الجرائم المادية لم يعد لها وجود في القانون الفرنسي بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد (٣) بالقانون ٩٢-٦٨٣ في ٢٢ يوليو

(١) *Cass. Crim. 12 avr. 1889, S. 1890, I, 428.*

مشار إليه لدى د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، هامش ٩٦، رقم ١٥، ص ٥٨. وقد جاء في هذا الحكم:

"Qu'en la matière la contravention réside toute entière dans le fait matériel". وفي هذا الحكم عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع تبرئة المتهم "الذي صدم سور أحد القطار مما تسبب معه في إتلاف خط السكك الحديدية على أساس أنه لم يتوافر في حقه قصد العدوان أو الإضرار"

(٢) *Cass. Crim. 7 août 1929, 1938, Gaz. Pal. 1929, II, 876.*

وقد جاء في هذا الحكم:

"Si en principe les délits supposent un élément intentionnel (élément moral) cette règle souffre exception, lorsque, par la nature des choses, le fait rentre nécessairement dans la classe des infractions matérielles".

"إذا كان من حيث المبدأ أن كل جريمة تفترض ركنًا معنويًا؛ فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وذلك حينما يكون الفعل داخلًا بالضرورة بحسب طبيعته في طائفة الجرائم المادية".

(٣) *Yves Strickler, Rapides réflexions sur la classification des fautes, Octobre 2007.*

=

١٩٩٢^(١)، المعدل للأحكام العامة لمدونة العقوبات *Portant réforme des dispositions générales du code pénal* والساري ابتداءً من الأول من مارس عام ١٩٩٤، والذي تضمن المادة ١٢١-٣^(٢)، والتي عدلت في ١٤ مايو عام ١٩٩٦^(٣) بالقانون رقم ٣٩٣-٩٦ والصادر في ١٣ مايو عام ١٩٩٦، ثم في ١١ يوليو ٢٠٠٢ بالقانون رقم ٦٤٧-٢٠٠٠ والصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠^(٤).

مقال منشور على الرابط التالي:

[http://www-cdpf.u-](http://www-cdpf.u-strasbg.fr/Pénal%20général,%20notion%20de%20faute%20pénale.htm)

[strasbg.fr/Pénal%20général,%20notion%20de%20faute%20pénale.htm](http://www-cdpf.u-strasbg.fr/Pénal%20général,%20notion%20de%20faute%20pénale.htm)

فقد أورد هذا الباحث قوله:

« Aujourd'hui, les délits matériels n'existent plus, Cf. article 121-3 du Code pénal (depuis sa rédaction par la Loi n° 96-393 du 13 mai 1996 ; le texte à nouveau été modifié et complété par la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000) ».

(١) الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد رقم ١٦٩، في ٢٣ يوليو ١٩٩٢، ص ٩٨٦٤.

(٢) والصيغة التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد للمادة ٢١٢-٣ في عام ١٩٩٤ كانت تنص على:

« Article 121-3 : Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure ».

(٣) والصيغة التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد للمادة ٢١٢-٣ في عام ١٩٩٦ كانت تنص على:

« Article 121-3 : Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou les règlements sauf si l'auteur des faits a accompli les

غير أن التفحص الدقيق في التطبيق القضائي يلحظ أن الفكرة مازالت راسخة، ويتمسك القضاء بأهدابها عبر لي أعناق النصوص، ومنها نص المادة ٣-١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي. فكما يؤكد أحد الفقهاء^(١) أنه يمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية في ظل نص المادة ٣-١٢١ في صياغتها الحالية الموضوعة في عام ٢٠٠٠

diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure ».

^(١) والصيغة التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد للمادة ٣-٢١٢ في عام ٢٠٠٠ أصبحت تنص على:

« Article 121-3 : Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure ».

^(٢) Patrick Morvan, *L'échelle de la culpabilité en droit pénal : un mode d'emploi.*

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://patrickmorvan.over-blog.com/article-18662651.html>

حتى مع وجود (درجة صفر) من الإذئاب أو الإثم *Le degré zéro de la culpabilité*. حقاً أن المادة ١٢١-٣ سألقة الذكر، بهذا التعداد الحصري الذي تجريه لدرجات الخطأ (الركن المعنوي) الذي يتعين توافره في الجرائم على تنوعها، تشير إلى أن المشرع لم يعد يقبل إنعقاد مسئولية جنائية بدون خطأ، أو في معنى آخر، افتراض الإثم (لكونه يتعارض مع قرينة البراءة)، لاسيما وأن المادة ٣٣٩ من القانون رقم ٩٢-١٣٣٦، والصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢، والذي يتناول بيان بعض الأحكام الانتقالية اللازمة لنفاذ قانون العقوبات الجديد، قد أشارت ضمناً إلى وجوب إنضواء ما يسمى بالجرائم المادية تحت عباءة الجرائم غير العمدية فقط^(١)، ومن ثم فمن المتعين على القاضي، من الآن فصاعداً، أن يتحقق من أن الجاني قد ارتكب خطأ، حتى وإن لم ينص القانون على هذا صراحة، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت صيغة قاتلة *Formule assassine* للمادة ١٢١-٣، من أجل أن تخفف جزئياً مما ورد في هذه الأخيرة من تعديلات، قائلة أن: "مجرد ثبوت التعدي، والعلم من قبل الجاني بوجود نص قانوني أو لائحي، يستتبع القول بتوافر القصد الجنائي المتطلب وفق المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى"^(٢) «*La seule constatation de la*

^(١) «*Tous les délits non intentionnels réprimés par des textes antérieurs à l'entrée en vigueur de la présente loi demeurent constitués en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger délibérée de la personne d'autrui, même lorsque la loi ne le prévoit pas expressément*».

^(٢) راجع في ذلك:

Cass. Crim. 12 juillet 1994.

مشار إليه على الرابط التالي:

<http://www.cabinetaci.com/dpu-elements-constitutifs.html>

Cass. Crim. 28 juin 2005.

مشار إليه على الرابط التالي:

http://droit.wester.ouisse.free.fr/pages/Annales_examens/sujet_penal_2007-08.htm

=

violation en connaissance de cause d'une prescription légale ou réglementaire implique, de la part de son auteur, l'intention coupable exigée par l'article 121-3, alinéa 1er, du Code pénal». وهنا يؤكد هذا الفقيه على أن: "الحيلة أو الخدعة *Stratagème*، والمتمثلة في إنشاء قرينة على القصد، يضمن بقاء فكرة الجرائم المادية التي كانت مقررة فيما قبل صدور قانون العقوبات الجديد".

«Le stratagème, posant une présomption d'intention, assurait la pérennité des délits matériels antérieurs».

ولدينا أن هذه الصفة المادية للجريمة – حتى فيما يتطلب العمد – سوف تتحقق حتماً – تحت ستار هذا التوجه القضائي لإنشاء فكرة القصد المفترض *L'intention présumée* - إذا أخذنا في الاعتبار سيادة مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون *Nul n'est censé ignorer la loi*.

وهنا يجاهر البعض^(١) بالقول بأنه إذا كان هذا هو موقف القضاء بالنسبة للجرائم الموصوفة بأنها من الجرح العمدية، فإنه يسهل القول بعدم الحاجة لمثل هذه القرينة في مواد المخالفات – ومنها بالأخص مخالفات التخطيط العمراني

Cass. Crim. 17 juin 2008

مشار إليه على الرابط التالي:

http://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/arret_n_11758.html

^(١) راجع التحليل الوارد على موقع *Cabinet d'avocats ACI à Paris* على الرابط التالي:
<http://www.cabinetaci.com/dpu-elements-constitutifs.html>

L'urbanisme - فإثبات الركن المعنوي أمر غير ذي قيمة، إذ تتحقق الجريمة بمجرد ثبوت وقوع الفعل المادي بالمخالفة لنص اللائحة.

وهذا ما خلص إليه البعض أيضاً في مجال جنح قانون العمل، في ضوء اتجاه محكمة النقض سالف البيان، وفي واقعة تتعلق بتشغيل عمال خفية *Travail dissimulé* دون استيفاء الإعلان المسبق عن التعيين *Déclaration préalable à l'embauche*، واصفاً الأمر بأنه نوع من التقدير المتوسع للقصد الجنائي^(١).

إذاً يمكننا أن نخلص إلى أن القضاء الفرنسي مازال متجهماً - بشكل أو بآخر - نحو إعادة إحياء فكرة الجرائم المادية، التي كان يظن أنها انتهت بصدور قانون العقوبات الجديد.

٢ - القضاء المصري:

أثير - ومنذ وقت طويل - على ساحة القضاء المصري كثير من الأحكام التي تعبر ألفاظها عن مضمون فكرة الجريمة المادية، وإن لم يصرح القضاء المصري بهذا اللفظ في أي من أحكامه، إلا أنه في كثير من الأحكام يدين المخالفين بناءً على أساس مادي، دون الالتفات إلى العناصر النفسية للفاعل متعللاً في كل حكم بأساس جديد قد يكون الافتراض، أو اندماج الخطأ في الركن المادي، أو فكرة لا يعذر أحداً بالجهل بالقانون، وغير ذلك من الأسس. على أنه من الملاحظ - وكما أشار الفقه من قبل - قلة الأحكام في مجال المخالفات، رغم أنها القائمة الأعظم لفكرة الجرائم المادية، إذا ما

^(١) *Xavier Delassault, Appréciation large de l'intention coupable en matière de travail dissimulé, Les Echos Entrepreneur, 11 Mai 2009,*

مقال على الرابط التالي:

<http://blog.tpe-pme.com/gestion/appreciation-large-de-l-intention-art0079.html>

قورنت بالجنح، وذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية الحالي، ومن قبله قانون تحقيق الجنايات الملغى لا يجيز الطعن بالنقض على المخالفات مما أدى إلى صعوبة استكشاف موقف محكمة النقض بخصوص الركن المعنوي المتطلب في هذا الشق من الجرائم المعتمدة أنها مادية^(١).

ويمكننا تتبع أحكام متفرقة للقضاء المصري في سنوات متعددة وبخصوص موضوعات مختلفة تبرز لنا الفكرة. ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف مختلط الإسكندرية في ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ بقولها "إذا كان قاضي أول درجة قد أخطأ بتسبب حكمه جزئياً بتخلف القصد الإجرامي من جانب المتهم حيث إن حالة المخالفة توجد بفعل الجريمة ذاته وبغض النظر عن كل قصد إثم^(٢). وكذلك حكم نقض مختلط صادر من محكمة الإسكندرية بصفتها محكمة نقض قررت أنه "... من الغلط في القانون إقرار أثر ما للقصد "ركن معنوي" في مادة المخالفة التي ترتكب ضد لائحة ما"^(٣). وجاء في حكم آخر "أن مخالفات البوليس من ناحية أخرى يعاقب عليها لهذا وحده أن الفعل المادي في الجريمة قد أعلن ثبوته، ودون أن يكون مذ ذاك مسألة إرادة وإثم"^(٤). وفيما يتعلق ببعض الجرائم التي تعتبر من قبيل الجنح المخالفات وفي المجال الاقتصادي وتحديداً في جرائم التموين والتسعير جاء في أحد الأحكام قضت المحكمة "بأن تهمة العرض للبيع بأكثر من التسعير متوافرة الأركان والثبوت من وضع بطاقة بسعر يزيد على السعر الجبري"^(٥). وفي حكم صريح آخر قالت المحكمة "متى تبين

(١) د. عمر السعيد رمضان، رسالته سالفة الذكر، ص ١١٠.

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مايو ١٩١٣، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س ٢٥، ص ٤٠٩.

(٣) نقض مختلط ٣ نوفمبر ١٩١٥، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س ٢٨، ص ٧.

(٤) نقض مختلط ٢٩ يونيو ١٩١٨، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س ٣٠، ص ٥٠٣.

(٥) حكم أمن دولة جزئية ٣ مارس ١٩٦٢، الجنحة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١.

وقوع التصرف فقد وقعت الجريمة (تلاعب في الدفاتر والسجلات الخاصة بالمواد التموينية) أما قيام التاجر بعد ذلك بتسوية تصرفاته المعيبة فهو نوع من أنواع التوبة الايجابية التي لا تؤثر في وقوع الجريمة والقول بغير ذلك فيه إهدار للنظم التموينية^(١).

وفي حكم آخر قضي: " بأن المتهم لم يثبت في سجله يوماً بيوماً بمقادير المواد البترولية التي ترد إليه والمقادير الضرورية والمتبقي منها... وحيث ذلك فإن التهمة المسندة إلى المتهم لا يشترط لقيامها توافر قصد معين ولذا فإنه يتعين الحكم بإدانته^(٢).

ومن قضاء النقض المصري الذي يشير إلى فكرة الجرائم المادية في مجال جرائم التموين قالت المحكمة: " أن جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأربعة ناقصة الوزن ووضعها في المخابز أو إحرازها بأي صفة كانت"^(٣). وفي حكم أكثر صراحة قالت محكمة النقض " أن العقاب على مخالفة القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠... إن العقاب يكون واجباً لمجرد المخالفة"^(٤).

وفي نطاق جرائم الجمارك قضت محكمة النقض أن " عدم تقديم شهادة الجمرک القيمة عن البضائع المستوردة في الميعاد يعاقب عليها، ولا يغني عن ذلك إدعاء حسن النية لتأخر المتهم في تقديمها مع ثبوت استخراجها فعلاً"^(٥). وقضي بأن "أخذ

(١) حكم أمن دولة جزئية كفر الشيخ، الجنحة رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٦ جنح عسكرية.

(٢) حكم أمن دولة جزئية سوهاج ٣١ يناير ١٩٦٢، الجنحة رقم ١٧ لسنة ١٩٦١.

(٣) نقض ١٦ يناير ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٢، ع٢، ص٥٢٠، نقض ١ يونيو ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ع٢، ص٨٠٢، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٣٩، ص٩٤، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨، س١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧٢٨، ص٦٩٧، نقض ٢٥ فبراير ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٢٧١، ص٧٢٦، نقض ٣ مارس ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ع١، ص٣١٢، نقض ٤ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٦٠، ص٢٧٢.

(٤) نقض ١٠ مايو ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض، س١٩، ج١، رقم ١٧، ص٣٧٥.

(٥) نقض ١٩ أبريل ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ١٠٤، ص٣٨٣.

المسافر مصوغات أو نقود دون ترخيص يتحقق بأخذ المسافر شيئاً مما نص عليه القانون^(١).

وتتعدد الأحكام وتتوالى في مجالات أخرى كالشركات، والرقابة على النقد (أي داخل الإطار التنظيمي أو اللائحي)، وجميعها تستعمل ألفاظاً جعلت الفقه يفسرها على أنها اعتناق من القضاء لفكرة الجريمة المادية^(٢).

(١) نقض ١ ديسمبر ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٥، رقم ٤٦، ص ١٣٩.
(٢) راجع حول دلالة الأحكام التي استند إليها د. مصطفى كيرة لتأييد فكرة الجريمة المادية في جرائم التموين، مؤلفه، الجرائم التموينية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٧٥ وما بعدها. وراجع حول دلالة الأحكام التي استند إليها د. عادل حافظ غانم لرفض فكرة الجرائم لمادية، مؤلفه، جرائم تهريب النقد، ١٩٦٩، ص ٣٢ وما بعدها. وراجع عكس هذه الدلالة د. عبد الرؤوف مهدي، رسالته سالفه الذكر، ص ١٨٧، رقم ١١٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

معايير وأساس ونطاق المسؤولية الجنائية الضيقة

تقسيم:

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب خمسة، نتناول في البدء استظهار معايير هذا النوع من الجرائم في النظام الأنجلوأمريكي (مطلب أول)، ومن بعد ذلك ننتقل إلى استظهار أساس المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم (مطلب ثان)، ثم نتناول نطاق المسؤولية المادية في النظام الأنجلوأمريكي (مطلب ثالث) واللاتيني (مطلب رابع)، وأخيراً نكشف عن دور المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية بدون خطأ (مطلب خامس).

المطلب الأول

معايير جرائم المسؤولية الجنائية الضيقة

تقسيم:

إن هناك حقيقتان يتعين التأكيد عليهما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الضيقة في إطار القانون الأنجلوأمريكي^(١)، أولهما أن هذه المسؤولية تسود في الجرائم التي تتعلق بالقانون المكتوب، على العكس من جرائم الشريعة العامة أو القانون المشترك^(٢)

(١) راجع حول موقف الفقه اللاتيني من معايير الجرائم المادية، محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) تعود التسمية إلى فترة الفتح النورماندي لإنجلترا الذي بدأ عام ١٠٦٦م، حيث كان لكل منطقة ومقاطعة في إنجلترا قوانينها الخاصة المبنية على العرف، فأنشأ ملوك النورمان محاكم جديدة وألزموا بتطبيق قانون موحد (أي مشترك) لكافة الأقاليم الإنجليزية بناءً على مبدأ السوابق القضائية، فسميت المادة القانونية التي نشأت نتيجة لذلك بـ"القانون المشترك، أو العام"

Common Law، والتي يعد تطلب التصور الإجرامي هو الأصل فيها، إلا ما استثنى من قبل القضاة، وهي جرائم محدودة لا تنال من المبدأ مثل: جرائم الإزعاج العام، والسب والقذف، الاتهام بالكفر أو الزندقة، المساس بالآداب العامة، أو ازدراء الجنائي للمحاكم *Public nuisance, criminal libel, blasphemous ..criminal contempt of court libel, outraging public decency and* وثانيهما، أن التطور الذي وصلت إليه المسؤولية الضيقة في القانون الأنجلوأمريكي يلحظ عليه استبعاد هذه المسؤولية في نطاق الجرائم التقليدية، كالقتل والسرقة والجرائم الأخلاقية^(١) وغيرها، عكس ما كان يذهب إليه القضاء قديماً^(٢). وقد استقر مفهوم المسؤولية الضيقة أو المطلقة على أنه يخص جرائم التشريع اللانحي *The offences under regulatory Public welfare offenses legislation*، أو الجرائم المقررة للصالح العام أو الرفاهية^(٣).

^(١) ومن الجدير بالذكر أنه في قضية *R. v. G.* عام ٢٠٠٥، أدين صبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً بتهمة اغتصاب *Rape* طفلة دون سن ١٣ عاماً، وهي جريمة بموجب المادة ٥ من قانون الجرائم الجنسية *Sexual Offences Act* لعام ٢٠٠٣، وقيل دفاع الصبي بأنه كان يعتقد أن الفتاة البالغة من العمر ١٢ عاماً كانت تبلغ من العمر ١٥ عاماً، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً، بل أفرج عنه شرطياً عند الاستئناف، وهو ما لم يقبل به في النهاية مجلس اللوردات كدفاع لنفي الاثم. راجع، *R v G (2008) UKHL 37 (18 June 2008)*.

^(٢) راجع في استعراض ذلك.

Richard G. Singer, The Resurgence of Mens Rea: The Rise and Fall of Strict Criminal Liability, vol. 30, Issue 2, 2, Boston College Law Review, 337 (1989), p.337-338.

مقال متاح على الرابط التالي:

<http://lawdigitalcommons.bc.edu/bclr/vol30/iss2/2>

^(٣) راجع:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.210.

د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٥٣.

فلاستخدام الحديث لتعبير المسؤولية الضيقة إنما يخص الجرائم التي تقرها التشريعات واللوائح التنظيمية، فهي تتعلق كما يقول البعض بالمهن الخاصة *Particular trades*، والتشريعات المنظمة للصفقات التجارية *Businesses*، والحرف *Professions*، ولاسيما ما يتعلق بتوزيع الخمر والعقاقير *Destitution of drink and drugs*، واستخدام موازين ومقاييس زائفة *The use of false weights and measures*، والاستخدام المضلل أو الزائف لبيانات متعلقة بالتجارة *The use of misleading or false grade descriptions*، ويمكن أن يدخل في ذلك الجرائم المتعلقة بالمرور *Road traffic* وجرائم التلوث البيئي^(١) باعتبارها من التشريعات اللائحية والتنظيمية^(٢).

إلا أن ما يهمنا هنا هو استظهار سبل المحاكم في التعرف على مثل هذه الجرائم، أي بيان المعايير التي تستخدمها في اسباغ وصف جرائم المسؤولية الضيقة على صنف ما من الأفعال.

والحقيقة أن المحاكم عامة تستخدم في تفسيرها للجريمة على أنها ضمن جرائم المسؤولية الضيقة عدة معايير مثل، ألفاظ التشريع *The words of the statute*، أو الخطر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة *The social danger improved in the offence*، وكذلك مدى جسامة العقاب *The severity of the punishment* المفروض بواسطة المشرع من أجل تلك الجريمة، وأيضاً هناك معيار الأثر الناشئ عن

(١) وراجع تطبيقاً لذلك في مجال جرائم التلوث في القضاء الإنجليزي،

Environment Agency (formerly National Rivers Authority) v Empress Car Co (Abertillery) Ltd [1998] UKHL 5.

(٢) راجع في هذا البيان،

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.210, Ibid.

تقرير الإدانة *The stigma involved in the conviction* وما قد يسبب من وصمة عار للمتهم، إلى جانب عدد آخر من المعايير سوف نطرحها تباعاً، والتي سوف تظهر إلى أي حد تختلف تفسيرات القضاة، بشكل أو بآخر، حول المعيار الواحد، وأي تلك المعايير يمكن قبوله. ولنبدأ على التوالي ببيان هذه المعايير.

أولاً: ألفاظ التشريع *The words of the statute*:

في كثير من الحالات التي لا تستطيع المحكمة أن تستكشف ما إذا كانت الجريمة محل الدعوى تعد من جرائم المسؤولية الضيقة أم أنها من الجرائم ذات التصور الإجرامي، ويكون ذلك غامضاً، فإنها تستعين من أجل إزالة هذا الغموض بألفاظ النص ذاته^(١).

فهناك ولاشك ألفاظ تؤخذ بعين الاعتبار على أنها ملائمة أو مناسبة للقول بأن تلك الجريمة تفترض تصوراً إجرامياً، وعلى هذا فإن المحكمة يجب بادئ ذي بدء أن تنظر إلى ألفاظ نص القانون، كي تستوضح قصد المشرع واتجاهه، فتلك الألفاظ الوارد في نص التشريع ربما تبين أنه يهدف إلى إنشاء جريمة من جرائم الحظر المطلق *Offences of absolute prohibition*، وربما تشير مباشرة إلى اتجاه القصد نحو تطلب التصور الإجرامي، سواء تعلق هذا بكل عناصر الركن المادي للجريمة *Actus reus* أو تعلق بعنصر واحد من عناصر هذا الركن، ومن هذه الألفاظ أن يستخدم

(١) وفي الحقيقة قد يكون ذلك نابغاً من طريق التفسير التي يلتزم بها القاضي في القضاء الأنجلوأمريكي، حيث يلزم هذا القاضي بما ورد في ألفاظ النص أولاً حتى ولو كان روح النص يهدف إلى غير ذلك، راجع لمزيد من التفصيل، د. عبد المنعم البدر اوي، أصول القانون المدني المقارن، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٧٠.

المشرع في نص القانون أن يرتكب الفعل عن سوء نية أو تعمد *Maliciously*، أو بغش *Fraudulently*، أو عن علم وإحاطة *Knowingly*، وهكذا^(١).

ومن خلال تحليل بعض الأفضية، فإنه قد وضح في كثير منها أن لفظ عن علم وإحاطة *knowingly* الوارد في النصوص كان دافعاً نحو استبعاد المسؤولية الضيقة، في حين أن غياب هذا اللفظ كان دافعاً للقضاة نحو إقرار المسؤولية الضيقة، بحجة أن ذلك هو هدف المشرع، ولو كان يهدف إلى تطلبه لأورد بالنص ما يشير إليه، أي أن المحكمة تعتمد على فكرة التفسير الحرفي للنصوص^(٢).

وعند هذا الحد قد لا تكون هناك مشكلة، إذ كان الأمر مسألة غياب ألفاظ أو وجودها، ولكن بمراجعة تاريخ الأحكام القضائية في القضاء الأنجلوأمريكي يلحظ اضطراب *Confusion*، وعدم اتساق^(٣) *Inconsistency*، وهذا التضارب وعدم الاتساق يظهر بوضوح بين قضية *Cundy v. Le cocq* وقضية *Sherras v. De*

^(١) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.210-211 ; Jonathan Wight, The imposition of strict liability in certain criminal offences is a necessary evil in the fight to protect the public from harm.*

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.peterjepson.com/law/A2-2%20Jonathan%20Wight.htm>

^(٢) *R. v. Prince, LR. 1875, 2 CCR. 154.*

حيث اعتمدت المحكمة على فكرة التفسير الخاص للنصوص المنشئة للجريمة *The proper interpretation of the statute creating the offence*. وراجع أيضاً، *Roper v. Tayler's Garages, LTD., 1951, 2 T.L.R, p.284.*

^(٣) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.211.*

Rutzen، السالف الإشارة إليهما^(١)، حيث يؤخذ كمثل جيد على الاختلاف في تفسير الألفاظ الواردة في التشريعات الجنائية^(٢).

ومن هذا التضارب أيضاً ما تعلق بتفسير لفظ عمدأ *Wilfully*؛ ففي قضية^(٣) *Eatan v. Cobb*، فق قيل أن هذا العمد ينتفي إذا ثبت أن الشخص لم يتوقع *Does not foresee* أن فعله (وهو فتحه باب سيارته) كان سيتسبب في إعاقة الطريق العام *Obstruction a highway*، في حين أنه في قضية^(٤) *Cotterill v. penn* فسر لفظ عمدأ هذا على أنه يقوم حتى ولو كان الشخص متوقعاً وكان لديه اعتقاد صادق *Honestly believes* بأن الحمامة التي أطلق عليها النار حمامة بريية *wild pigeon* وليست حمامة منزلية *House pigeon*. فهنا يظهر كيف أن اللفظ الواحد يختلف بشأنه، وإحدى القضايا تفسر الجريمة على أنها ذات تصور إجرامي، كما في أمثال الأولى، وأن جريمة أخرى ذات مسئولية ضيقة كما في القضية الثانية.

وإذا كانت ألفاظ مثل عمدأ *Wilfully*، أو بسوء نية *Maliciously*، أو عن علم *Knowingly*، قد تحمل في مضمونها عنصراً معنوياً *Mental element*، فإن ألفاظاً أخرى تنوعت فيها تفسيرات القضاء، حيث لا يشير مضمونها إلى أنها تتضمن عنصراً معنوياً، ومن قبيل ذلك ألفاظ مثل، السماح^(٥) *Permitting*، أو *Suffering*،

^(١) 1895, 1 Q.B. 918.

^(٢) وراجع في القضاء الإنجليزي ورجوعه أحياناً إلى اللغة المستخدمة في النص، وأحياناً عدم كفاية هذا الأمر، والاعتماد إلى جانب ذلك على معيار طبيعة الجريمة، والأذى المطلوب منعه وأي ظروف أخرى قد تساعد في تحديد النية التي يجب إسنادها بشكل صحيح إلى البرلمان عند إنشاء الجريمة.

B v Director of Public Prosecutions, 2000, 1 ALL. ER 833, 855.

^(٣) 1950, 1 ALL. ER. 1015.

^(٤) 1936, 1 K.B. 53.

^(٥) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.212.*

أو *Allowing*. فهذه الألفاظ تتجه نحوها المحاكم اتجاهات متنوعة؛ فمنها من تفسرها على أنها ذات مسئولية ضيقة وحيثاً العكس^(١)، على الرغم مما قد يوحي اللفظ به من أن من يسمح بشيء يفترض أنه على علم مسبق به. فمثلاً في قضية *James & Son, LTD. v. Smee*^(٢) أكدت المحكمة على عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت أنه يعلم، ولم يثبت أنه أغفل التحري، ولم يثبت كذلك استواء حدوث المخالفة من عدمه لديه، رغم أنه سمح باستعمال سيارته على الطريق وكان نظام الكوابح (الفرامل) بها معيباً *A defective braking system*. فهنا فسر لفظ *Permitting* على أنه لا ينبغي أن تقوم سلطة الاتهام بإثبات التصور الإجرامي في أي درجة من درجاته.

في حين اتجه القضاء في قضية *Lyons v. May*^(٣) إلى العكس، فهذا اللفظ *Permitting* لا يحمل أي مضمون نفسي يتعين ثبوته في حق المتهم، حيث أدانت المحكمة المتهم لكونه قد ثبت أنه قد سمح لسيارته أن تستعمل عن الطريق دون أن يتأكد مما إذا كان هناك وثيقة تأمين سارية المفعول *Insurance policy in force*، فيما يسمى بتأمين الغير أو الشخص الثالث *Third party insurance*، رغم أن لديه اعتقاد بني على أسبابه معقولة *Belives on reasonable grounds* أن هذه الوثيقة موجودة وسارية المفعول. وهكذا تحققت الإدانة دون حاجة لثبوت عنصر معنوي تجاه الجاني. والأمر ذاته أجراه القضاء بشأن مصطلح *Suffering* الذي يرد في بعض نصوص التجريم^(٤).

(١) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.114.*

(٢) *1955, 1 Q.B. 78.*

(٣) *1948, 2 ALL. ER. 1062.*

(٤) راجع في هذا حكم القاضي *Stephen* في قضية

Bond v. Evans, 1888, 21 Q.B. 249.

=

ولقد رأينا سابقاً في قضية^(١) *R. v. Sleep* كيف ألغى القاضي *Willies* حكم الإدانة الصادر قبل شخص اتهم بحيازته مؤن بحرية تحمل علامة سهم خشبي *Naval stores marked with the board arrow*، على أساس أن نص التجريم يتطلب شرط العلم بأن تلك البضائع مؤن خاصة بالحكومة *Government stores*، أو على الأقل يثبت أن تغاضى عمداً عن تلك الواقعة *Willfully shut his eyes to the fact*، بالرغم من أن نص التجريم لم يرد فيه ما يدل على تطلب ذلك.

وذاً الأمر قد حدث في قضية *Sweet v. Parsley*^(٢) سألغة الذكر، رغم أنه لم يرد صراحة تعبير عن علم، إلا أن المحكمة أخذت بالتفسير الحرفي للنصوص واعتبرت أن عبارة "المعنى بالإدارة" *Being concerned in management* تدل على أن الشخص يدير النشاط من أجل تحقيق نتيجة يرغب فيها من يمارس النشاط، مما يعني وجوب توافر العلم.

وهكذا يتضح أن هذا المعيار في الحقيقة غير ثابت ويختلف بشأنه الفضاة، حتى في تلك القضايا التي تثير وقائع متشابهة إلى حد ما.

وعلى هذا، يكون تحديد ما إذا كانت المسؤولية الناشئة عن الجريمة بموجب القانون من نوع المسؤولية الضيقة أم لا، يعتمد أولاً وبصفة رئيسية على اللغة

=
وراجع حكم القاضي *Mathew* في قضية

Somerset v. Wade, 1894, 1 Q.B. 574.

See also, Bosley v. Davies, 1875, 1 Q.B. 84 ; Rcdgate v. Haynes, 1876, 1 Q.B. 89 ; Somerset v. Hart, 1894, 2 Q.B. 360.

⁽¹⁾ 1861, L. & C. 44. 169, ER.1296.

⁽²⁾ 1969, 1 ALL. ER. 347.

المستخدمة في النصوص التشريعية *The language employed in the statute* والتفسير الخاص لألفاظها^(١) *The proper interpretation of its wording*

ولقد بين اللورد *Reid* أحد قضاة دعوى *Sweet v. Parsley*^(٢) عدم كفاية هذا المعيار، وذلك عندما أوضح أنه من المقبول بشكل راسخ لدى جميع أعضاء المحكمة أن التصور الإجرامي عنصراً أساسياً في كل جريمة، ما لم توجد أسباب تجعل هذا العنصر غير ضروري. وأنه من الثابت أيضاً أن بعض النصوص التي تتضمن على سبيل المثال لفظ عن علم أو إحاطة تتطلب صراحة التصور الإجرامي، إلا أنه ليس كافي في حد ذاته أن نبرر الحكم بأن النص إذا ما صمت عن ذكره على أنه يقيم أو ينشأ جريمة مطلقة (مسئولية ضيقة)^(٣).

ولقد كان لوجود أو عدم وجود لفظ عن علم *Knowingly* أهمية كبيرة لدى كثير من القضاة، بشأن تقرير المسؤولية الضيقة من عدمها بصدد جريمة معينة. ففي دعوى *Warner v. Metropolitan Police Commissioner*^(٤) ظهر ذلك بجلاء لدى القاضي *Morris* عندما أكد أنه يعتقد أهمية التأكيد على مبدأ عام في قانوننا، ألا

(١) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.212.*

(٢) *Sweet v. Parsley, 1969, 1 ALL. ER. 350.*

(٣) *"It is firmly established by a host of authorities that mens rea is an essential ingredient of every offence unless some reason can be found for holding that is not necessary. It is also firmly established that the fact that other sections of the Act expressly require mens rea, for example because they contain the word knowingly is not in itself sufficient to justify a decision that a section which is silent as to mens rea creates an absolute offence". Cf. Ibid., p.350 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.212.*

(٤) *1968, 2 ALL .E.R. 356 ; 1969, 2 AC. 256.*

وهو أنه كي يرتكب الشخص جريمة فإنه يجب أن يتوافر في حقه ذهن آثم، وهذا بوجه عام المبدأ المهمين الذي يقوم بشأن أي التشريع، إلا أنه يعتقد أن هذا الأمر يكون مقبولاً بشكل مطلق إذا قرن المشرع نص التجريم بكلمة *Knowingly*؛ فعندها يحمل النص على كونه يقرر مبدأ المسؤولية الخطئية. وهكذا فإن غياب أو وجود لفظ عن علم ربما يكون له أهمية كبيرة في بعض القضايا في تأويل ألفاظ معينة واردة في تشريع معين^(١).

وإلى جانب هذا المعيار أشار القضاة إلى مصادر مساعد له حال لا تشير ألفاظ النص بوضوح إلى قصد المشرع بين المسؤولية على أساس الخطأ وبين المسؤولية الضيقة، والذي يتمثل في قيام المحكمة "بفحص كل الظروف ذات الصلة بالموضوع *All the relevant circumstonces*" كي تقرر ما إذا كان المشرع يقصد إنشاء جريمة من جرائم المسؤولية بدون خطأ أم لا.

والحاجة إلى فحص كل الظروف ذاته الصلة بموضوع الدعوى خارج القانون قد عبر عنها اللورد *Reid* في دعوى *Sweet v. Parsley* عندما قال: "في حالة غياب الإشارة الواضحة في القانون، إلى أن جريمة ما يقصد بها أن تكون من جرائم الحظر المطلق، فإنه ضروري أن نذهب خارج القانون ونقوم بفحص كل الظروف ذات الصلة

^(١) "I think that it is important to recognise and to affirm that it a general principle of our law that to commit an offence a man must have a guilty mind. Generally speaking a statute will be applied as though that principle was incorporated into the enactment. I think, however, that it may be too sweeping to say that if parliament introduces that word "knowingly" it merely states what would be implied. The presence or absence of the word knowingly, may in some cases be of great importance in construing particular words in a particular enactment". Cf. *Ibid*, p.376 ; *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.213.*

كي نستوضح أن هذا هو بالتأكيد قصد المشرع. وأقول "بالتأكيد" لأن هناك مبدأ عام أنه إذا كان النص الجنائي يحتمل تفسيرين، فإن التفسير الذي هو في مصلحة المتهم يتعين الأخذ به"^(١). وبالطبع فإن تفسير نص تجريم ما على أنه يتضمن جريمة من جرائم المسؤولية الضيقة، وأن هذا هو قصد البرلمان، لا يكون أبداً في مصلحة المتهم. لذا كان اللورد Reid حريصاً على الإشارة إلى ضرورة البحث عن الهدف الحقيقي للمشرع.

ثانياً: الخطر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة *The social danger involved in the offence*

تذهب المحاكم في قضاء الدول الأنجلو أمريكية بشكل أكثر وضوحاً نحو الاسترشاد بمعيار درجة الخطر المتولد عن الجريمة في سبيل التعرف على ما إذا كانت "الجريمة التشريعية" تلك من جرائم المسؤولية الضيقة أم لا. فالمحاكم عادة ما تبادر إلى تفسير الجرائم التشريعية على أنها تفرض مسؤولية ضيقة، وذلك حين تكون الجريمة مسببة لخطر اجتماعي على نحو واضح، ولقد كان هذا المعيار هو الدافع وراء كثير من الأحكام، خاصة في السنوات الأخيرة، في مجالات عديدة منها: المخدرات، والتضخم، وجرائم المرور والتلوث، ولنعالج هذا المعيار في تلك المجالات تباعاً.

^(١) "In the absence of clear indication in the Act that an offence is intended to be an absolute offence, it is necessary to go outside the Act and examine all relevant circumstances in order to establish that this must have been the intention of Parliament. I say "must have been" because it is a universal principle that if a penal provision is reasonably capable of two interpretations, that the interpretation, that the interpretation which is most favorable to the accused must be adopted". Cf. Sweet v. Parsley, 1969, 1 ALL. ER. 350.

١ - مجال المواد المخدرة الخطرة *Dangerous drugs*:

في السنوات الأخيرة كان للجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أثره في اتساع نطاق مذهب المسؤولية الضيقة، وكان للنمو المتزايد لهذه الجرائم أثره في أن تبرر المحاكم قضائها بفرض المسؤولية بدون خطأ حتى في هذا المجال من مجالات الجرائم التشريعية ذو العقوبات الجسيمة، والذي تكون فيه الإدانة بدون استقصاء الجوانب النفسية للمتهم فيه من الظلم الكبير، ولاسيما حين يتعلق الأمر بإدانة برىء^(١).

غير أنه لما كان تشريع المخدرات يهدف إلى تجنب المجتمع لأثار جسمية تنجم عن تفشي ظاهرة تناول العقاقير المخدرة الخطرة بالمخالفة للقانون؛ فإن بلوغ هذا المرام يحتم على المحاكم اللجوء إلى تقرير إدانة المتهمين مع طرح الجانب الشخصي لديهم من زاوية الركن المعنوي، ودون اعتداد بما قد يفتح من أبواب ظلم لبعض الأبرياء. فلقد أعلنت المحاكم من الغايات النفعية للعقاب والمتمثلة في الردع الخاص وإخافة الآخرين من أن يحذو حذو المتهم في سلوكه الإجرامي، ودفعهم إلى اتخاذ الحذر في سلوكهم ومراعاة جانب القانون دائماً، ولو جاء ذلك على حساب العدالة التي يتعين أن يتوخاها كل حكم بالإدانة.

ولقد كان هذا هو اتجاه القضاء في دعوى^(٢) *Yeandel v. Fische*. وفي هذه القضية أدين صاحب أحد النزل وزوجته *Innkeeper and his Wife* بالتورط في إدارة أماكن تستعمل بتدخين الحشيش *Guilty of being concerned in the management of premises used for the purpose of smoking*

^(١) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.214.*

^(٢) *1965, 3 ALL. ER. 158.*

cannabis، رغم أنه لم يكن يعلم، وليس لديه وسيلة لأن يعلم، أن هذا التدخين قد حدث. وقد بُررت إدانة المتهم عن مخالفته لقانون منع إساءة استخدام العقاقير المخدرة *The Drugs (prevention of misuse) Act* لعام ١٩٦٤ بالرجوع إلى الشر الاجتماعي الذي تسببه المخدرات، وأن الهدف من تقرير حظر استعمال المخدرات وصياغته بواسطة تنظيم قانوني إنما هو من أجل الرفاهة العامة^(١) *Public welfare*. وهذا ما أكده اللورد *Parker* عندما عبر عن أن المشرع أخذ في اعتباره كل هذا، مما يعني أن القائم على إدارة المكان يكون مسئولاً بصفة مطلقة، إذا استعملت هذه الأماكن بالمخالفة للقانون في غير الغرض المخصصة له^(٢).

ويعبر اللورد *Parker* في دعوى *Lockyer v. Gibb*^(٣)، والتي سنعرض لها بعد قليل، عن هذا التوجه مسترجعاً قضية *Yeandel* المشار إليها عندما أكد أنه النظر للضرر الذي سيستهدف القانون مكافحته وإلى أسلوب النص وإلى اللغة الواضحة المستخدمة في النص، كل هذا يؤكد تأسيس المسؤولية على غير الخطأ. وفي قضية *Yeandel V. Fisher* لم يكن لدي شك – يقول *Parker* - في أن المخدرات تعد أمراً خطيراً متقلقاً لكل فرد، وأن هدف البرلمان هو إظهار رقابة محكمة على المخدرات

(1) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p 215 ; Hogan, Criminal liability without fault, op. cit., p. 7.*

(2) "The legislature had in mind making these at any rate who were on the spot and concerned with the management of premises absolutely liable if those premises were used for these purposes". Cf. *Yeandel v. Fische, 1965. 3 ALL. ER. 161.*

(3) *Lockyer v. Gibb, 1966, 2 ALL. ER. 656.*

واستمالها، وإذا أحد تفحص هذا الضرر المستهدف، فإن هناك أسباباً عديدة لمعالجة نص القانون على أنه يفرض مسئولية مطلقة^(١).

وذاً الأمر انتهجته المحاكم الإنجليزية في دعوى *Lockyer v. Gibb*^(٢) وفيها اتهمت إحدى السيدات بحيازتها غير المشروعة لأقراص سلفات المورفين *The unauthorised possession of morphine sulphate tablets* وذلك بالمخالفة للمادة ١/١ من قانون منع إساءة استعمال العقاقير المخدرة لعام ١٩٦٤، وللمادة ١٣/أ من قانون المواد المخدرة الخطرة لعام ١٩٦٥^(٣)، والتي عثر عليها رجال البوليس داخل زجاجة صغيرة بنية اللون في حيازة تلك السيدة في حقيقة سفر كانت تحملها. وفي البداية أنكرت السيدة أنها تعلم ما تحويه الزجاجة وأنها تجهل ماهية تلك الاقراص، وأنها كانت تحملها لصديق. وبالضغط عليها من قبل رجال التحقيق، أعادت قولها بأنها كانت مع ذلك الصديق في أحد المقاهي، ولربما يكون ذلك الصديق قد دفعها إليها وأسقطها في حقيبتها وهي لا تدري *He must have dumped them on*

^(١) "One looks at the mischief aimed at by the Act, one looks at the sort of provision that is involved, in particular whether it is a public welfare provision, and one looks at the exact language used. In *Yeandel v. Fisher 1965* I had no doubt that drugs were a matter of grave concern to day to everyone, that it was intention of parliament as evinced by the legislation to tighten up more and more the control of drugs, and that, if one considered the mischief aimed at alone, there was every reason for treating a provision such as a provision imposing dissolute liability". Cf. *Lockyer v. Gibb, 1966, 2 ALL. ER. 656.*

وراجع:

Hogan, Criminal liability without fault, 1969, p. 7.

^(٢) *Lockyer v. Gibb, 1966, 2 ALL. ER. 653 ; 1969, 2 Q.B. 243.*

^(٣) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.215 ; Hogan, Criminal liability without fault, 1969, p.6.*

her عندما دخل البوليس. غير أن قضاء محكمة أول درجة قد أدانوها عن حيازة مواد خطيرة، مؤكدة على أن تلك الجريمة تقوم بمجرد حيازة تلك المادة حيازة غير مشروعة، وأنه ليس هناك أهمية لإثبات أنها كانت تعلم بما تحويه تلك الزجاجات. ولقد تأيدت تلك الإدانة من قبل *Divisional Court*، وهي الدائرة الاستئنافية بمحكمة منصة الملكة^(١) *Queen's Bench*.

وينبع هذا الحكم وغيره من مفهوم الحيازة الذي ساد القضاء الإنجليزي قبل صدور قانون إساءة استعمال المخدرات *Misuse of drugs Act* الصادر عام ١٩٧١؛ حيث كانت تفهم الحيازة على أنها مجرد السيطرة المادية على الشيء المحظور، بغض النظر عن العلم بماهية المادة محل الحيازة؛ فمجرد القبض على شخص وهو حائز لمادة مخدرة كافي للإدانة ولو لم يعلم بماهيتها، وهذا ما قام بتعديله القانون الصادر في عام ١٩٧١ سالف الذكر، بحيث أصبح يشترط للإدانة عن حيازة المواد المخدرة العلم بماهية الشيء محل الحيازة، أو على الأقل نسبة إهمال في حق المتهم يتصل بعدم تحريه عن ماهية هذا الشيء.

وهكذا لم ير قضاة دعوى *Lockyer v. Gibb* في دفع المتهمه بعدم علمها بماهية المادة الخطرة محل الحيازة، وعدم وجود سبب معقول لأن تعلم بمضمونها، وأنه كان لديها اعتقاد صادق في أن الزجاجات تحوي حلويات (مُلبس) دفاعاً منتجاً. فكل ما تتأسس عليه إدانتها هو العلم فقط بأن شيئاً ما كان تحت سيطرتها المادية^(٢).

^(١) ويقول الفقيه *Hogan* في ذلك:

"The magistrate took the view that the offence was made out on proof that the defendant was in possession of a bottle containing morphine sulphate tablets which were dangerous drugs and that it was not necessary to show that she know what the contents of the bottle were". Cf. *Hogan, Ibid., p. 7.*

^(٢) وفي ذلك يقول البعض:

=

وتأخذ قضية^(١) *Warner v. Metropolitan Police Commissioner* أهمية خاصة في هذا المجال، ذلك أنها تعد أولى الدعاوى التي يصل الأمر بها إلى مجلس اللوردات *House of Lords* متعلقة بقضايا حيازة المخدرات. فلقد وجد المتهم حائزاً لصندوقين، وكان أحد هذين الصندوقين يحتوي على مادة عطرية، وهي البخور *Scent*، بينما الآخر وجد أنه يحتوي على مادة سلفات الأمفيتامين *Amphetamine sulphate*، وتلك المادة محظور حيازتها وفقاً لقانون منع إساءة استخدام العقاقير *The Drugs (prevention of misuse) Act* لعام ١٩٦٤. وحال ضبط المتهم أنكر علمه بما يحويه هذا الصندوق، وأنه كان يعتقد أن الصندوقين يحويان هذه المادة العطرية فقط. وقد قضى مجلس اللوردات بأن المادة ١/١ من قانون منع إساءة استخدام العقاقير المخدرة هذا لا يتطلب تصوراً إجرامياً. ولقد عبر اللورد *Pearce* عن رأيه في تأسيس المسؤولية عن تلك الجريمة على غير الخطأ وفقاً لقصد المشرع عندما أعلن أن مفهوم الحيازة هو العلم بوجود الشيء ذاته وليس العلم بماهيته، وأن الجهل أو الغلط في ماهية الشيء محل الحيازة لا يصلح عذراً للمتهم^(٢). إذا المتطلب لانعقاد المسؤولية

=

"It was held, hat was guilty of being in unauthorised possession of a during, if he knew he had control of a thing which was in fact a dangerous drug, even though he did not know and had no reason to know that it was either dangerous or a drug, he might have reasonably believed that he had a bottle of sweets, but that would have been no defense". Cf. Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility*, op. cit., p.215.

⁽¹⁾ 1968, 2 ALL. ER. 356 ; 1969, 2. AC. 256..

⁽²⁾ "That the term (possession) is satisfied by a knowledge only of the existence of the thing itself and not its qualities, and that ignorance or mistake as to its qualities is not an excuse". Cf. *Ibid.*, p.388.

الجناية عن تلك الجريمة هو وجود رابطة نفسية بين المتهم وواقعة الحيازة ذاتها، ولا أهمية للعلم بكنه المادة المحظورة^(١).

ولقد كان الدافع والمعيار الذي استند إليه اللورد *Pearce* لتبني هذا الحل هو الخطر الذي يتعرض إليه المجتمع من جراء جرائم المخدرات، والتي تتزايد وتيرتها حيناً بعد آخر. فهو يذكر أن عظم الشر الذي يهدف قانون المخدرات لعام ١٩٦٤ إلى الوقاية منه، إلى جانب المخاطر التي تترتب على مرور المواد المخدرة من خلال قنوات غير شرعية وأشخاص غير مصرح لهم بحيازتها؛ كل هذا يشير إلى أهمية غلق هذه القنوات بصفة كلية حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص من ذوي البواعث الطيبة، أو كانوا أشخاصاً غير مكرثين. وإذا كان القانون يعفي بشكل واضح بعض الأشخاص من المسؤولية لافتقادهم التصور الإجرامي، فإن التوسع في هذا الإعفاء ومداه إلى كل من لا يتوافر في حقه قصداً جنائياً سوف ينتقص بشكل واضح من فاعلية القانون. وإذا كان المشرع قد نص على إعفاءات صريحة من المسؤولية، فإن هذا يعني أنه في غير تلك الحالات يتعين الإبقاء على المسؤولية، حتى ولو لم يتوافر التصور الإجرامي؛ فضلاً عن أن قانون عام ١٩٦٤ سالف الذكر يأتي في الحقيقة ضمن طائفة القوانين المشار إليها بواسطة القاضي *Wright* في قضية^(٢) *Sherras v. De Rutzen*، حيث تقبل نصوصه فكرة المسؤولية المطلقة^(٣).

(١) راجع، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) 1895, 1 Q.B. 918.

(٣) ورغم أن القاضي *Wright* في قضية *Sherras v. De Rutzen* قد أكد على ضرورة توافر التصور الإجرامي لتقرير إدانة المتهم في تلك الدعوى، إلا أن هذا القاضي أجاز للمشرع صراحة أو ضمناً التنازل عن هذا الركن من أركان الجريمة، وبخاصة حينما لا يشير نص التجريم صراحة إلى ما يؤكد تطلب التصور الإجرامي. وهذا ما عناه اللورد *Pearce* في إشارته لتلك القضية. ويقول هذا الأخير:

=

ورغم تبني أغلبية قضاة مجلس اللوردات لهذا الاتجاه، إلا أن هذا لا ينفى أن بعضهم قد عارض هذا الأمر معبراً عن ضرورة تطلب التصور الإجرامي في صورة العلم بأن الشيء المحظور عبارة عن عقاقير أو مواد مخدرة محظورة. وهذا ما عبر عنه اللورد *Reid* عندما قال بأنه غير قادر على إيجاد أسباب كافية لكي نُسند للمشرع قصده في حرمان المتهم من كل الحقوق في أن يثبت أنه لم يكن على علم، وليس لديه سبب في أن يشك، بأن عقاقيراً محظورة كانت في مقره أو كانت في الحاوية التي في حيازته^(١).

"The gravity of the evil which the Act of 1964 is seeking to prevent and the dangers which are presented by the passing of drugs through informal or unauthorised channels even where some of the unauthorised persons have no improper motives or are merely careless or indifferent, indicate the importance of closing them altogether. The Act forbids them it expressly exempts certain persons who would obviously have no mens rea. The further exemption from the Act of all those who cannot be shown to have a guilty intention should seriously impair its effectiveness and the express exemptions show that this was not intended.... I am of opinion that the Act of 1964 comes within the class of Acts referred to by Wright, J., in Sherras v. Rutzen in which the offence is absolute". Cf. 1968, 2 ALL. ER. p.389-390.

وراجع:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.216.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ٢٩٠، والتعليق الوارد في هامش ص ٤٥٢.

^(١) *"I am unable to find sufficient grounds for imputing to parliament an intention to deprive the accused of all rights to show that he had no knowledge or reason to suspect that any prohibited drug was on his premises or in a container which was in his possession". Cf. 1968, 2 ALL. ER. 367.*

وهذا التوجه هو الذي كانت له الغلبة فيما بعد عند صدور قانون قانون إساءة استعمال العقاقير المخدرة لعام ١٩٧١ والذي نص في المادة ٢٨ منه على وجوب العلم بماهية الشيء المحظور لإمكانية تقرير المسؤولية عن جريمة حيازة المواد المخدرة؛ في حين أكدت المادة ٢/٢٨ على أنه: " ... في أية دعاوى تتعلق بجريمة مما تنطبق عليه هذه المادة يجوز للمتهم أن يدفع بأنه لم يكن يعلم ولم يشك ولم يقدّم عليه سبب يجعله يشك في وجود بعض الحقيقة التي يدعيها الاتهام والتي يلزم إثباتها من أجل الإدانة"^(١).

ويظهر من نص المادة ٢/٢٨ أن التعديل الجديد قد مال في سبيله للتوفيق بين اعتبارات فاعلية القانون وبين اعتبارات العدالة في ألا يدان برئ، إلى اللجوء إلى وسيلة افتراض الخطأ، بحيث لا يقوم على عائق سلطة الاتهام عبء إثبات هذا الخطأ أو التصور الإجرامي، إذ يقع على تلك السلطة فقط عبء إثبات نسبة الحيازة إلى المتهم، وعلى الأخير أن يثبت بواسطة الدفع الذي أنشأته المادة ٢/٢٨ أنه لم يكن يعلم بماهية المادة محل الحيازة، ولم يكن لديه سبب في أن يشك في ماهيتها. وقد تحوطت المادة ٢٨ في فقرتها الثالثة فأكدت على عدم صلاحية دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم أو يعتقد أن

^(١) *Section 28 (2) of the Misuse of Drugs Act 1971 (... in any proceedings for an offence to which this section applies it shall be a defense for the accused to prove that he neither know of nor suspected nor had reason to suspect the existence of some fact alleged by the prosecution which it is necessary for the prosecution to prove if he is to be convicted of the offence charged).*

راجع:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.217, Marging 1 ; G. Williams, Textbook, op. cit., p 82 ; Smith & Hogan, op. cit., p.95.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ٢٣٢، رقم ٢٣٢ وما بعدها، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٥.

المادة التي في حيازته هي من نوع المخدر الذي يمنع القانون حيازته^(١). فما يصلح دفعاً هو ذلك المنصب على عدم العلم بكون المادة مخدرة ابتداءً، لا ذلك المستند إلى كونه لا يعلم أن المخدر الذي في حوزته مما يحظرها القانون^(٢).

ثم أردفت المادة ٢٨ في فقرتها الرابعة حكماً عاماً بعد ما سبق من استثناء، ومؤدى هذا الحكم العام أنه: "ليس في هذه المادة ما قد يؤثر في أي دفاع يكون متاحاً للمتهم بجريمة منصوص عليها في هذه المادة"^(١).

^(١) ويقول في ذلك الفقيهان *Smith and Hogan*:

"The section goes on to make it clear that it is not a defense for "D" to prove that he did not know or believe the substance to be the particular controlled drug it in fact was, if he knew or suspected that it was a controlled drug which he was not entitled to have".

⁽²⁾ *Section 28 (3): "Where in any proceedings for an offence to which this section applies it is necessary, if the accused is to be convicted of the offence charged, for the prosecution to prove that some substance or product involved in the alleged offence was the controlled drug which the prosecution alleges it to have been, and it is proved that the substance or product in question was that controlled drug, the accused—*

(a) shall not be acquitted of the offence charged by reason only of proving that he neither knew nor suspected nor had reason to suspect that the substance or product in question was the particular controlled drug alleged; but

(b) shall be acquitted thereof—

(i) if he proves that he neither believed nor suspected nor had reason to suspect that the substance or product in question was a controlled drug; or

(ii) if he proves that he believed the substance or product in question to be a controlled drug, or a controlled drug of a description, such that, if it had in fact been that controlled drug or a controlled drug of that description, he would not at the material time have been committing any offence to which this section applies".

أما القضية الثانية التي عرضت على مجلس اللوردات فهي دعوى *Sweet v. Parsley*، وفيها اتهمت إحدى المدرسات *Schoolmistress* التي استأجرت من الباطن *Sub-tenant* في إحدى المناطق بالقرب من أكسفورد منزلاً ريفياً *Farm house*، وقامت بتأجير *Let* حجرات هذا المنزل جميعها، مستبقية إحداهما لاستعمالها. وكانت تقوم بين الحين والآخر بزيارة هذه المنطقة من أجل تحصيل الأجرة *To collect rent* وبغية التأكد من أن كل الأمور على ما يرام *See that all was well*. وكانت لا تشتكي هذه السيدة من مستأجري المنزل في أي شيء، سوى بعض الضوضاء التي كانوا يحدثونها في أثناء الليل إذا حدثت واضطرت للمبيت أحياناً. ولم تكن تعلم هذه السيدة أنه يجري تدخين مخدر الحشيش *Cannabis* في المنزل، وقد ثبت بالفعل أن تلك السيدة لم تكن تعلم بشيء من هذا *It was found as a fact that she had no knowledge whatever of this*.

ورغم تأكيد محكمة أول درجة من هذا، وكذلك الدائرة الاستثنائية بمحكمة منصة الملكة *Queen's Bench Divisional Court*، إلا أن القضاة أدانوها على التورط في إدارة مكان يستخدم من أجل تدخين الحشيش *Concerned in management of premises used for the purpose of smoking cannabis* بالمادة ٥/٥ (ب) من قانون إساءة استعمال العقاقير الخطرة لعام ١٩٦٥ والتي تقضي بعقاب كل من تورط في إدارة مكان يستخدم في القيام بأي غرض مما نص على حظره

(1) "Nothing in this section shall prejudice any defense which it is open to a person charged with an offence to which this section applies to raise apart from this section". Cf. *Smith & Hogan, op. cit., p.95.*

د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(2) *1969, I ALL. ER. 347 ; 1970, AC. 132.*

في الفقرة (أ)، وهي تدخين الحشيش أو الحشيش المعالج *Cannabis resin* أو الاتجار في الحشيش المعالج سواء بالبيع أو بأي طريق آخر *Of dealing in cannabis or cannabis resin whether by sale or otherwise*^(١)؛ حيث بتفتيش المنزل وحديقته عثر على أواني مخبأة في الحديقة تحتوي على مادة الحشيش ومادة *L.S.D* ، وأعقاب سجائر بها بقايا حشيش داخل المطبخ.

ولقد كان السند في تقرير تلك الإدانة من محكمة أول درجة، وتأييدها بعد ذلك من محكمة منصفه الملكة، أن السيدة محل الاتهام كان لديها فرصة أن تتخير الصالح من المستأجرين، وأن تذكر في داخل عقد الإيجار بنداً صريحاً على عدم تدخينهم المواد المحظورة في المكان المؤجر، بالإضافة إلى عدم إشارة نص التجريم إلى ما يشير إلى أن المشرع يقصد بناء المسؤولية في هذه الجرائم على أساس الخطأ^(٢).

وعندما عرضت الدعوى على مجلس اللوردات أبطلت إدانتها *Quashed her conviction* ملغياً *Overruling* السوابق التي اعتبرت جريمة إدارة مكان بقصد

^(١) ويجري نص المادة ٥/٥ (أ)، (ب) على النحو التالي:

"If a person – (a) being the occupier of any premises, permits those premises to be used for the purpose of smoking cannabis or cannabis resin or of dealing in cannabis or cannabis resin whether by sale or other use ; or (b) is concerned in the management of any premises used for any such purpose as aforesaid ; he shall be guilty of an offence against this Act".

^(٢) راجع:

1969, 1 ALL. ER. 349 ; Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility*, op. cit., p.217.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم، المرجع السابق، ص ٢٣٥-٢٣٦، رقم ٢٣٢، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

Cross & Jones, Introduction ... 10th ed. 1984, p.75 ; Smith & Hogan, op. cit., p.96-97.

تدخين الحشيش فيه من جرائم المسؤولية المطلقة أو الضيقة، مؤكداً على أن تلك الجريمة تتطلب أن يتوافر قصد المتهم في أن تستعمل الأماكن من أجل تدخين المواد المخدرة المحظورة، مما يتعين معه ثبوت علم المتهمه بواقعة التعاطي داخل تلك الأماكن^(١).

ويؤكد اللورد *Pearce* أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية بدون خطأ في هذا النطاق من الجرائم قد يقضي إلى نتائج غير مقبولة، حيث قد تقرر إدانة بعض الأشخاص عن أفعال صدرت عن آخرين، ليسوا في عداد التابعين لهم حيث، ولا يمارسون عليهم أي نوع من أنواع الرقابة، كمسؤولية صاحب الفندق عن تدخين المواد المخدرة بواسطة النزلاء، أو مسؤولية المؤجر عن الأفعال غير المرخص بها للمستأجرين، أو مديري دور السينما، إلى غير هؤلاء الذين يربطهم بالآخرين علاقة عقدية لا تعطهم حق الرقابة على أوجه سلوكهم؛ فهي في الغالب علاقات عابرة، وهنا يظهر قدر الظلم وشدوذ المسؤولية والخروج على منطق العدالة في تقرير مسؤولية هؤلاء^(٢)، مما يتعين معه التقرير بوجود أن يظهر علمها بالغرض الخاص الذي استخدم فيه المكان *She must be shown to have knowledge of the particular purpose to which the premises were being put.*

^(١) L. H. Leigh, *Strict, op. cit.*, p.145 ; P. Brett, *Strict responsibility, op. cit.*, p.417; Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit.*, p.217-218.

^(٢) 1969, 1 ALL. ER. 150, 1970, AC. 156.

Smith & Hogan, Criminal Law, 9th ed. p.96 ; Cross & Jones, Introduction, 10th ed. p.80 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.218.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم، ص ٢٣٦، هامش ٢٧١.

ويقف اللورد *Morris* موقف اللورد *Pearce*، ويؤكد اللورد *Reid* واللورد *Wilberforce* واللورد *Diplock* من جانبهم أن تلك الجريمة كي تقع فإنه يجب أن يظهر أن غرض المتهم هو أن تستعمل هذه الأماكن بغرض تدخين الحشيش، بمعنى أنها قصدت أن تستعمل الأماكن في هذا الغرض^(١).

وأكد كلاً من اللوردان *Pearce, Reid* بأن هناك إمكانية لأن يدفع المتهم مسنوليته في الحالات التي تبدو من الناحية الظاهرية *Apparently* جريمة ذات مسنولية مطلقة، بأنه قد اتخذ عناية معقولة *Reasonable care* لتفادي وقوع الجريمة؛ في حين أكد القاضي *Diplock* قبوله لدفع المتهم ببذل العناية إذا ما قام شك معقول *Reasonable doubt* بأن تلك العناية قد اتخذت^(٢).

وهذه الآراء الأخيرة إنما تعبر في الحقيقة عن حلول توفيقية بين مبدأ تطلب التصور الإجرامي وبين المسؤولية الضيقة في الجرائم التشريعية، بحيث يمكن القول بأنها تعني أنه إذا ما اتهم شخصاً بارتكابه إحدى الجرائم التنظيمية فإنه لا يقع على عاتق سلطة الاتهام *The Crown* إثبات التصور الإجرامي، وأنه يقع على عاتق المتهم إثبات براءته بأنه يفتقد للتصور الإجرامي *He lacked mens rea*، أو بأنه لم يكن مهملاً، أي أنه بذلك العناية المعقولة لمنع وقوع المخالفة. وهذا يقوم أيضاً إذا ما كان لدى المتهم اعتقاد صادق ومعقول *An honest and reasonable belief* فيما

(1) "For the offence to be committed, it must be shown that it was the appellant's purpose that the premises be used for smoking cannabis ; that is that she intended the premises to be so used". Cf. 1969, 1 ALL. ER. 150 ; Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility*, op. cit., p.218 ; Smith & Hogan, op. cit., 9th ed. p.96.

(2) Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility*, op. cit., p.218.

يتعلق بحالة الوقائع *State of facts*، والتي إذا ما كانت صادقة فإنها تجعل فعله فعلاً بريئاً *Act innocent*.

وهذا التوفيق يُظهر ميله نحو فكرة افتراض الخطأ المتمثل في افتراض الإهمال في حق المتهم، الذي يضع عليه والحال هكذا عبء نفي هذا الإهمال^(١).

وهذا عينه ما عناه اللورد *Howard* عندما أشار إلى أنه إذا بدا للوهلة الأولى أن حظراً تشريعياً من خلال النصوص التي تشملها يفصح عن مسنولية ضيقة، فإنه يجب أن يكون مفهوماً ببساطة أن هذا يعني تأسيس المسنولية على أساس الإهمال، مع التأكيد على أن عبء نفي هذا الإهمال *Burden of rebutting negligence* من خلال دليل إيجابي يثبت وجود غلط معقول يبقى واقعاً على عاتق المتهم^(٢).

^(١) ويقول البعض أن هذه الآراء من قبل بعض أعضاء المجلس هي تأثر بما بدأ يتسع في استراليا من سياسة تعرف باسم *Halfway house*، أو ما يمكن أن نعبر عنه بسياسة مجلس منتصف الطريق. وتقول الدكتورة صافية في رسالتها عن ذلك:

"The house referred to a (halfway house) developed in Australia. This halfway house represents a possible compromise between mens rea and strict responsibility in regulatory offences. It means that a defendant who is charged with a regulatory offence might be convicted without the crown proving any mens rea ; but acquitted if he proved, on a balance of probabilities that he lacked mens rea and was not negligent... that he had an honest and reasonable belief in a state of facts which, had they existed, would have made his act innocent". Cf. Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility*, op. cit., p.218.

^(٢) "When a statutory prohibition is cast in terms which at first sight appear to impose strict responsibility, they should be understood merely as imposing that the burden of rebutting negligence by affirmative proof of reasonable mistake rests upon the defendant". Cf. *Howard*, *Strict responsibility in the High Court of Australia*, 1960, 76 L.Q.R. 547-566.

ولقد اعتمد اللورد *Diplock* في بناء رأيه على قبول الدفع بالغلط المعقول بالسوابق القضائية التي استقرت في القضاء الاسترالي، ومنها دعوى ^(١) *Proudman v. Dayman* وقضية ^(٢) *Maker v. Musson*، واللتين اثبتتا أن الدفع بالغلط المعقول يعد دفاعاً صالحاً في جرائم المسؤولية الضيقة *The defense of reasonable mistake of fact as a valid defense to a strict liability offences*. هذا فضلاً عن الاعتماد على رأي أغلبية قضاة دعوى ^(٣) *R. v. Tolson*.

ولقد عبر هذا اللورد عن رأيه في قبول الدفع بالغلط في جرائم المسؤولية الضيقة في قضية *Sweet v. Parsley*، قائلاً أنه حتى ولو كانت الألفاظ المستخدمة في وصف السلوك المحظور لا تشير في سياق الكلام إلى ضرورة توافر عنصراً معنوياً خاصاً، فإنه مع ذلك يجب تفسير ذلك على أنه يتضمن وجوب توافر عنصراً ضرورياً من أجل قيام تلك الجريمة يتمثل في غياب الاعتقاد القائم على أسباب صادقة ومعقولة في وجود وقائع، التي لو ثبتت صحتها لجعلت الفعل المرتكب بريئاً (وبمفهوم المخالفة، فإن وجود هذه الأسباب الصادقة والمعقولة يمنع قيام الجريمة، وبالتالي يعد دفاعاً) ^(٤).

^(١) 1941, 67 C.L.R. 536.

^(٢) 1934, 52 C.L.R. 100.

^(٣) 1889, 23 Q.B. 168.

وراجع أيضاً دعوى:

Bank of New South Wales v. Piper, 1897, AC. 383.

^(٤) "Even where the words used to describe the prohibited conduct would not in any other context cannot the necessity of any particular mental element, they are nevertheless to be read as subject to the implication that a necessary element in the offence is the absence of a belief, held honestly and upon reasonable grounds, in the existence of facts which, if true, build make the act innocent". Cf. 1969, 1 ALL. ER. 347 at p.361.

ومن جماع هذا العرض لعدد من القضايا، التي ارتطبت جميعها بجرائم حيازة المخدرات، والجرائم المرتبطة بها كإدارة مكان لتعاطي موادها، وجدنا كيف كان القضاء مؤيداً لفكرة المسؤولية الضيقة أو المطلقة، مهدراً بذلك تطلب التصور الإجرامي كعنصر لازم لاكتمال بناء تلك الجرائم، التي لا شك في خطورتها على أفراد المجتمع. ولقد كانت هذه الخطورة من بين الأسباب التي دفعت باتجاه تفسير تلك الجرائم على هذا النحو. وإذا كان القضاء - ممثلاً في مجلس اللوردات - قد اتخذ موقفاً عكسياً في قضية *Sweet v. Parsley*، فإن ذلك يعبر لنا عن أن تقرير المسؤولية على أساس الخطأ من عدمه محض تحكم من قبل القضاء، وأن الارتكان إلى معايير في هذا الشأن لا يعدوا أن يكون أمراً ظاهرياً فقط، والدليل على ذلك التناقض بين الدعوى سالفة الذكر وقضية *Warner v. Metropolitan Police Commissioner* رغم تعلقهما بوقائع متشابهة إلى حد ما.

والذي يؤكد لنا ذلك، أن هذا المعيار (وهو الخطورة الناجمة عن الجريمة) كانت ماثلة أمام مجلس اللوردات في قضايا لاحقة على قضية *Sweet v. Parsley*، الأمر الذي جعله يهدم ركن التصور الإجرامي فيها، وهو ما يهدم ما يدعيه البعض من الفقه من أن قضية *Sweet V. Parsley* قد أعادت التأكيد من قبل مجلس اللوردات على أهمية التصور الإجرامي، وأظهرت وقوفه نحو أي توسع جديد *Any further extension* للمسؤولية الضيقة. فالقضايا اللاحقة تثبت أن مجلس اللوردات مازال مستعداً لأن يفسر القانون بشكل يفرض مسؤولية ضيقة كلما كان الخطر الناجم عن الجريمة جسيماً من شأنه الإضرار بالمجتمع. ولعل هذا ما سوف يظهر جلياً عند استعراضنا للمجالات الأخرى التي فرضت فيها المسؤولية الضيقة وفقاً لهذا المعيار^(١).

^(١) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.219-222 ; Smith & Hogan, Criminal Law, op. cit., p 77.*

٢- التلوث *The pollution*

لقد كان لعظم المخاطر الاجتماعية والبيئية الناشئة عن أفعال التلوث أثر واضح في اتجاه محاكم القضاء الأنجلوأمريكي نحو تقرير المسؤولية عن تلك الجرائم ولو ثبت أنه لم يكن قد توافر ذهن آثم *Guilty mind* لدى جناتها^(١). وتأتي قضية *Alphacell Ltd. v. Woodward* على رأس تلك القضايا المتعلقة بهذا المجال حيث طرحت وقائعها على مجلس اللوردات؛ فلقد اتهمت الشركة محل الدعوى بأنها تسببت في تسرب مادة ملوثة إلى أحد الأنهار *Causing polluted matter to enter a river* وذلك بالمخالفة للمادة ١/٢ (أ) من قانون منع تلويث الأنهار *Reveres (prevention of pollution) Act* لعام ١٩٥١. حيث قامت هذه الشركة بإنشاء خزانات تصفية *Settling tanks* مزودة بفتاة صرف *Overflow channel* إلى داخل أحد الأنهار، وقامت بتزويدها بمضخات *Pumps* من أجل منع أي تسرب يحدث، ونظراً لأن هذه المضخات قد انسدت *Obstructed* بفعل نمو النباتات *Vegetation* فإن تسرباً لمياه ملوثة قد حدث.

(١) راجع لمزيد من التفصيل في مدى الحاجة إلى الخطأ الجنائي في تكوين الجرائم البيئية في الفقه الأنجلوأمريكي:

Zada Lipman, Old wine in new bottles : difficulties in the application of general principles of criminal law to environmental law, Australian Institute of Criminology, January 1995, p.31.

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aic.gov.au/en/publications/previous%20series/proceedings/1-27/26.aspx>

Susan F, Mandiberg, The Dilemma of Mental State in Federal Regulatory Crimes: The Environmental Example, ENV. L. vol. 25, 1995, p.1165.

وبمناقشة الوقائع، فإنه لم يقدّم دليل حاسم على أن الشركة كانت تعلم بواقعة التلوث وأنه قد حدث من خزاناتها، كما لم يظهر دليل على الإهمال في حقها. وبالرغم من كل ذلك، فإن مجلس اللوردات قد ذهب، تحت وطأة الخطر الناشئ من تلك الجرائم، إلى ترتيب المسؤولية على عاتق إدارة الشركة لمجرد ثبوت الفعل المادي المتمثل في التلوث، مهددة كل تطلب لأي صورة من صور التصور الإجرامي في حق المتهم، أي أنها أدرجت الجريمة بين طيات جرائم المسؤولية الضيقة.

وها هو اللورد *Wilberforce* يعبر عن رفضه لاقحام مفهوم التصور الإجرامي في مثل هذه القضية، ويراه ليس فقط أمراً غير ضروري، بل وغير مرغوب فيه أيضاً^(١).

ومن جانبها يعبر كل من النبيل *Dilhorne Viscount* واللورد *Salmon* عن أن القانون الصادر عام ١٩٥١ في شأن منع تلوّث الأنهار ليس قانوناً جنائياً خالصاً في معناه الحقيقي *Not criminal in any real sense*، ولكنه يأتي ضمن القوانين التي تحظر أفعالاً بهدف تحقيق الصالح العام متوسّلة في ذلك بالعقاب الجنائي. وفي رأي اللورد *Salmon* أن الإصرار على إثبات التصور الإجرامي *Insist on proof of*

(١) "Causing the polluted water to enter the stream ... complication of this case by infusion of the concept of mens rea and its exceptions, is unnecessary and undesirable". Cf. *Alphacell Ltd. v. Woodward*, 1972, 2 ALL. ER. 475-479 ; 1972 AC. 824.

وراجع حالياً نص المادة ٣١ من قانون الرقابة على التلوث *Control of pollution Act* لعام ١٩٧٤، وخاص في فقرتها (f) التي تعدد جرائم التلوث، والتي تعاقب المخالف لهذه المادة إذا تسبب في وقوع التلوث الوارد في الفقرات من ١ إلى ٥ أو سمح عن علم بذلك *A person contravenes this section if he causes or knowingly permits* سمح واشترط إقتران السماح بعنصر العلم لتقرير المسؤولية وعدم اشتراط ذلك بشأن من يتسبب يفهم معها أنه قد تتقرر إدانته شخص لمجرد التسبب في التلوث، ولو لم يثبت في حقه علم بالفعل المادي، أو إهمال أدى لوقوعه.

mens rea في مثل هذه القضايا سوف يؤدي إلى انتشار جرائم التلوث، وصعوبة توقيع العقاب الجنائي في كثير منها لهذا السبب. وأنه إذا ما ارتجت حماية فعالة للأنهار والمجاري المائية *The streams* من التلوث، فليس من سبيل سوى أن نزيل كثير من العقوبات التي تحول دون تقرير الإدانة.

وفي عبارات واضحة يؤكد *Salmon* أنه إذا تقرر أن الإدانة بموجب قانون ١٩٥١ سالف الذكر لا تقوم إلا إذا قامت سلطة الاتهام – مع تعذر ذلك غالباً – بإثبات أن التلوث قد حدث عمداً أو بإهمال، فإن كثيراً من حالات التلوث سوف تفلت من العقاب، وهو ما يصب في مصلحة ملاك المصانع المجاورة للأنهار، وموذى ذلك أنه سوف تصبح الأنهار القذرة أكثر قذارة، وأن كثير من الأنهار النظيفة سوف تفقد نظافتها^(١).

ويذهب اللورد *Pearson* إلى أن التصور الإجرامي بصفة عامة غير ضروري كعنصر مكون للجرائم من هذا النوع، والتي لها ذات طبيعة جرائم الإزعاج العام^(٢).

^(١) "If ... it were held to be the law that no conviction could be obtained under the 1951 Act unless the prosecution could discharge the often impossible onus of proving that the pollution was caused intentionally or negligently, a great deal of pollution would go unpunished and undeterred to the relief of many riparian factory owners.... As a result, many rivers, which are now filthy, would become filthier still and many rivers, which are now clean, would lose their cleanliness. Cf. 1972, 2 ALL. ER. 491.

وراجع:

Cross & Jones, Introduction to Criminal Law, 10th ed. 1984, p.79 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.222 ; Smith & Hogan, Criminal Law, 2th ed. p.97-98.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، ص ١٨٨-١٨٩، ص ٢٩١-١٩٢، رقم ٢٧٢، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٨-١٦٩.

^(٢) "Mens rea is generally not a necessary ingredient in an offence of this kind which is in the nature of a public nuisance". *Alphacell Ltd. v. Woodward*,

=

وهكذا يبدو لنا كيف أثر الخطر الذي تنطوي عليه الجريمة في توجيه القضاء نحو تفسير نصوص التشريع على أنها تفرض مسئولية ضيقة، وكيف أن مجلس اللوردات ذاته، حتى بعد التأكيد الذي ظهر في قضية *Sweet v. Parsley* على ضرورة إثبات علم الجاني، أو على الأقل ثبوت الإهمال في جانبه، من أجل بناء المسئولية وتقرير الإدانة، عاد وأغفل ذلك كله تحت ضغط الحاجة إلى تجنيب المجتمع أضراراً تنجم عن جرائم تنطوي على أخطار ضارة به، وقد كانت جرائم التلوث البيئي من بين تلك الجرائم^(١).

1972, AC. 842. Cf. Cross & Jones, Introduction to Criminal Law, op. cit., p. 79.

ويذكر هذان الفقيهان أن هذا التفسير الذي يأتي في صالح المسئولية الضيقة يقوم بصفة أساسية على السوابق التي استقرت بواسطة القاضي *Wright. J* والتي تعتبر القوانين المنظمة للأنشطة التي تنطوي على خطر محتمل *Potential danger* على الصحة العامة أو أمن المجتمع *Public health* or *safety*، والتي يكون للأفراد الخيرة في مباشرتها *Undertake*، من قبيل القوانين التي تفرض المسئولية الضيقة أو المطلقة.

Cf. Cross & Jones, Introduction to Criminal Law, op. cit., p. 79-80.

وراجع رأي القاضي *Wright* في إمكانية استخلاص استبعاد التصور الإجرامي لعدة ترتبط بألفاظ أو بموضوع التشريع *Subject matter of the statute* ذاته في قضية *Sherras v. DeRutzen*. Cf. 1895, 1 Q.B. 918.

^(١) راجع في موقف القضاء الأمريكي الثابت نحو تقرير المسئولية الضيقة عن جرائم التلوث البيئي:

Philip H. Hilder & Paul L. Creech, Strict Liability Crimes for the Pollution of American Waters.

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.hilderlaw.com/Publications/WBStrict-Liability-Crimes-for-the-Pollution-of-American-Waters.pdf>

ويكشف المقال عن أن التشريع الخاص بالنفايات *The Refuse Act*، والذي يعد جزءاً من قانون الأنهار والمرافئ *Rivers and Harbors Act* لعام ١٨٩٩، ويهدف إلى حظر تصريف النفايات في المياه الصالحة للملاحة *prohibition against the discharge of refuse in the navigable waters*، بغية الحفاظ على الممرات المائية الصالحة للنقل التجاري البحري دون عائق، وكذلك حماية

٣- التضخم *Inflation*

لقد مثلت المخاطر الاقتصادية *Economic hazards* نوع آخر من المخاطر التي دفعت القضاء نحو تفسير نصوص القانون على نحو منشئ لنظام المسؤولية

الممرات المائية من التلوث *The purpose of the act is to maintain unobstructed waterways for the transportation of marine commerce and the protection of the waterways from pollution*, ما هو الا قانون من قوانين المسؤولية الضيقة. وقد أوردا صراحة القول أن:

“ *The Refuse Act is a strict liability criminal statute; the government does not need to prove that the defendant had any particular mental state to hold the defendant criminally liable. As a strict liability crime violations are more difficult to defend, thus violations most likely end in settlement*”.

هذا وجدير بالذكر أنه قد أدرج مضمون هذا القانون بعد ذلك في الفصل ٣٣، الفرع الأول، المادة ٤٠٧ من مدونة الولايات المتحدة (33 United States Code § 407)، التي تجمع القوانين الفيدرالية في الولايات المتحدة، وتضم نحو ٥٠ فصلاً، وتصدر نسختها الرئيسية كل ست سنوات، ويجري تنقيحها وتحديثها سنوياً. وتبلغ نسختها الحالية الصادرة في عام ٢٠٠٦ نحو ٢٠٠,٠٠٠ صفحة (http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code). وتعاقب المادة ٤١١ من هذه المدونة (33 U.S.C. § 411) كل من ألقى أو صرف أو أودع أية نفايات في مجرى صالح للملاحة بالولايات المتحدة بالحبس وبغرامة يومية تبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار. ولفترة طويلة ظل مفهوم النفايات قاصراً على بعض أنواع الحطام *kinds of debris* الذي يمكن أن يعيق الملاحة، غير أن المحكمة العليا في دعوى *United States v. Standard Oil Company* (384 U.S. at 226) قد توسعت في فهم هذا المعنى لدرجة أنها اعتبرت الزيت والغاز من قبيل النفايات التي يشملها الحظر، وأنه ربما لا يخرج عن مفهوم النفايات سوى تلك المواد أو الأشياء التي تتدفق من الشوارع والمجاري وتمر عبر ذلك في حالة سائلة *In fact, the only substances or things that may not be refuse is “that flowing from streets or sewers and passing therefrom in a liquid state* (Standard Oil Co., 384 U.S. at 229)، وأن المعيار في وصف ما يعتبر من قبيل النفايات على نحو ما تشير المحكمة العليا إنما هو ما ينشأ من ضرر جسيم بالممرات الملاحية الأمريكية مرجعه العقبات التي تعيق الملاحة أو التلوث *the Supreme Court indicated that whatever causes serious injury to American waterways by Standard Oil) obstacles that impede navigation or by pollution maybe refuse. (Co., 384 U.S. at 229.*

الضيقة، ويظهر لنا ذلك بوضوح في دعوى^(١) *St. Margaret's trust Ltd.* ففي تلك الدعوى اتهمت تلك الشركة، وهي شركة مساهمة *Limited company*، ببيع سيارة *Disposing of a car* كانت مشتراه بالتقسيط *Hire purchase*، دون دفع عربون *A deposit* على الأقل ٥٠% من ثمن شرائها *The purchase price*، مخالفاً بذلك نص المادة الأولى من الأمر الصادر عام ١٩٥٦ الخاص بالرقابة على اتفاقات الشراء بالتقسيط والبيع بفائدة *Hire-purchase and credit sales* *agreements (control) order* التي تحظر على أي شخص بيع أي بضائع بطريق اتفاق البيع بالتقسيط ما لم يكن قد دفع ٥٠% من الشحن النقدي *Prohibited a person from disposing of any goods in pursuance of a hire-purchase agreement unless 50 per cent of the cash price had been paid.*

والحقيقة أن الشركة في تلك الصفة قد خدعت بواسطة أحد تجار السيارات وعملاءه الذين أوهموها أنه قد تم دفع مبلغ أكثر من ٥٠% من شحن السيارات محل الصفة، وبالتالي اعترفت المحكمة الاستئنافية بأن الشركة قد وقعت في غلط وأنت فعلاً بريئاً. وبالرغم من ذلك، فقد رفضت محكمة الاستئناف طعن الشركة ضد الإدانة مقررّة أن الجريمة واحدة من جرائم المسؤولية الضيقة.

"The Court of criminal appeal dismissed the company's appeal against conviction, holding that the offence was one of strict liability".

^(١) 1958, 2 ALL. ER. 289 ; 1958, 1. W.L.R, 522.

وكي يبرر القاضي *Donovan* هذا التفسير فقد ارتكن إلى الضرر *The mischief* الناجم عن الجريمة، ومدى خطورتها *The seriousness of the offence* على اقتصاد الدولة، قائلاً: "إن هدف القانون هو المساعدة على حماية العملة ضد خطر التضخم، والذي إذا لم يتم إيقافه فإنه سوف يذهب بالبلاد إلى كارثة، وهذا أمر لا يحتاج إلى برهان، فالجيل الحالي قد شهد انهيار العملة في بلاد أخرى وما نشأ عنها من بؤس ودمار واسع الانتشار؛ ولهذا فليس غريباً أن يقوم المشرع رغبة منه في منع مثل تلك الكوارث أن يقوم باتخاذ إجراءات بقصد فرض حظر مطلق لعدد من الأفعال التي من شأنها أن تزيد هذا الخطر (أي خطر التضخم)، مهما كان خطراً ضئيلاً. وفي الحقيقة فإن هذا هو المسلك الطبيعي؛ فستكون هناك فائدة ضئيلة في إصدار تشريع يحظر على أي شخص إزالة الدفاعات ضد الفيضان، وفي ذات الوقت نعدر أو نعفي شخصاً من المسؤولية إذا قام بذلك بحسن نية. فلكل هذه الأسباب - يقول القاضي *Donovan* - فإنه يعتقد أن المادة الأولى من هذا القرار تقبل تفسيراً حرفياً مؤداه أن التصور الإجرامي غير متطلب"^(١).

^(١) يقول القاضي *Donovan*:

"The object of the order was to help to defend the currency against the peril of inflation which, if unchecked, would bring disaster on the country. There is no need to elaborate this. The present generation had witnessed the collapse of the currency in other countries and the consequent chaos, misery and widespread ruin. It would not be all surprising if parliament, determined to prevent similar calamities here, enacted measures which it intended to be absolute prohibition of acts which might increase the risk in however small a degree. Indeed, that would be the natural expectation. There would be little point in enacting that no one should breach the defenses against a flood, and at the same time excusing anyone who did it innocently. For these reasons, we think that art. 1 of the order should receive a literal construction, under which mens rea was not required". Cf. 1958, 2 ALL. ER. 293 ; Burns, op. cit., p.81.

=

ومن الواضح بالتالي أن هذا الاتجاه في التفسير كان نابغاً من الخطورة التي قد يسببها تفشي تلك الجرائم، ومالها من تأثير ضار على اقتصاد البلاد؛ فكلما القاضي *Donovan* واضحة في أن موضوع وهدف القانون إذا ما فسرا على أساس تطلب التصور الإجرامي فإن هدف القانون من شأنه أن يخيب *Would defeat*، ولأجل هذا قررت المحكمة أن المسؤولية هنا من نوع المسؤولية بدون خطأ (ضيقة)^(١). وهنا يصدق قول البعض أن فرض المسؤولية الضيقة في بعض القضايا الجنائية هو شر ضروري في سبيل حماية الجماعة من الأذى^(٢).

The imposition of strict liability in certain criminal offences is a necessary evil in the fight to protect the public from harm.

وفي موضع آخر يقول القاضي *Donovan* "نحن نعتقد أن الصائب هو القول إنه نظراً لخطورة نتائج الجريمة فإن المشرع يقصد أن يكون الحظر مطلقاً".

"We think it is the better view that having regard to the gravity of the issues, parliament intended the prohibition to be absolute". Cf. 1958, 2 ALL. ER. 293.

وفي استعراض هذه الدعوى:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.220 ; Cross & Jones, Introduction, op. cit., p.80 ; Smith & Hogan, Criminal Law, 5th ed., p.93.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، ص ٢٨٩، رقم ٢٦٩، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٧.

^(١) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.22.*

^(٢) *Jonathan Wight, The imposition of strict liability in certain criminal offences is a necessary evil in the fight to protect the public from harm.*

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.peterjepson.com/law/A2-2%20Jonathan%20Wight.htm>

٤- حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص *Possession of firearms without certificate*

هذا الموقف الذي اتبعه القضاء في شأن جرائم التلوث البيئي وبعض الجرائم الاقتصادية المرتبطة بفكرة التضخم لوحظ اتباعه كذلك في شأن الجرائم المرتبطة بحيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص، وقد ظهر ذلك جلياً في دعوى *R. v. Howells* ومن قبل محكمة الاستئناف أيضاً^(١).

وقد ذهبت محكمة الاستئناف في تلك الدعوى إلى إدانة أحد الأشخاص الذي اتهم بحيازته لسلاح ناري دون ترخيص وذلك بالمخالفة لقانون الأسلحة النارية *Firearm Act* لعام ١٩٦٨، وبخاصة المادة ٢/٥٨ التي تحظر على أي شخص أن يحوز سلاحاً نارياً دون ترخيص بذلك، مع استثناء حيازة الأسلحة النارية الأثرية *Antique firearms* والتي تحاز بغرض الاقتناء أو بغية الزينة فقط^(٢)، لاغية بذلك حكم محكمة أول درجة الذي كان قد برأ المتهم على أساس أنه كان قد وقع في غلط مؤداه اعتقاده الخاطئ بأن هذا السلاح عبارة عن سلاح أثري، مقدرة أن اعتقاده في كونه معفى *Exempted* من الحصول على ترخيص كان اعتقاداً معقولاً وصادقاً *An honest and reasonable belief*، وأن دفعه بالوقوع في غلط في الوقائع *A mistaken in facts* يعتبر دفاعاً كافياً *Sufficient defense*، خاصة - تقول محكمة الدرجة الأولى

(١) 1977, 3 ALL. ER. 417 ; 1977, Q.B. 614 ; also Cf. <http://www.e-lawresources.co.uk/R-v-Howells.php>

(٢) Section 58 (2): "Nothing in this Act relating to firearms shall apply to an antique firearm which is sold, transferred, purchased, acquired or possessed as a curiosity or ornament".

- وأن هذا القانون لم يظهر من نصوصه ما يشير إلى تبنيه صراحة نظام المسؤولية الضيقة.

وفي فهم محكمة الاستئناف فإن كافة هذه الحجج يتعين طرحها تأسيساً على أن العبرة في الحيازة هو بحقيقة الواقع لا بما اعتقده المتهم؛ فكون المتهم قد اعتقد أن السلاح كان سلاحاً أثرياً فهذا لا يغير من كونه حاز سلاحاً نارياً بدون ترخيص لم يكن في حقيقة أمره أثرياً، وهذا كافي لقيام الجريمة، دون اشتراط العلم بحقيقة الشيء وماهية، وحتى لو كان اعتقاد المتهم مبني على أسباب معقولة وصادقة في أن السلاح يدخل ضمن ما تستثنيه المادة السابقة.

وتقول المحكمة في عبارات واضحة، تبريراً لرفضها الدفع بالغلط في الواقع، وبناء المسؤولية عن هذه الجريمة على أساس موضوعي وبدون خطأ أن ذلك يأتي لأسباب مؤداها: "أن الخطر على الجماعة الناشئ عن حيازة أسلحة نارية قاتلة *Lethal firearms* توجب القول أن قصد المشرع الواضح هو تقرير حظر مطلق ضد حيازتها دون ترخيص خاص، وهذا يظهر عندما نتفحص ألفاظ نص التجريم. إننا - تقول المحكمة - إذا قبلنا الدفع بالاعتقاد الصادق والمعقول بأن السلاح هو عبارة عن سلاح أثري ولزمنا بالتالي القضاء ببراءة المتهم، فإن ذلك يمكن أن يفوت الهدف الواضح للقانون"^(١).

^(١) وتقول محكمة الاستئناف على لسان قاضيتها *Browne*:

"The danger to the community resulting from the possession of lethal firearms was so obviously great that an absolute prohibition against their possession without proper authority must have been the intention of parliament when considered in conjunction with the words of the section ; and to allow a defense of honest and reasonable belief that the firearm was an antique and therefore excluded was likely to defeat the clear intention of the Act". Cf. Ibid., p.425 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea

وهكذا يتضح بجلاء كيف أن الخطر الناجم عن جرائم حيازة الأسلحة النارية غير المرخصة، وما قد تسببه للمجتمع من أضرار، كان هو الدافع وراء إقرار المسئولية عن حيازتها بدون خطأ، ودون مراعاة لعنصر العلم بماهية الشيء محل الحيازة. والبين هنا أن القضاة مازالوا يأخذون بالمفهوم المادي للحيازة التي تثبت للشخص بمجرد سيطرته على الشيء دون اشتراط العلم بماهية المحل، بحيث يستوي علم الجاني كون السلاح المحاز مما يدخل في دائرة الحظر، وكونه يعتقد اعتقاداً صادقاً في أن محل الحيازة ليس إلا سلاحاً أثرياً يدخل في دائرة الاستثناء.

٥- جرائم المرور *Road traffic offences*

تأخذ جرائم المرور وحوادث الطريق حيزاً وافراً لدى أنصار الاتجاه المؤيد لنظام المسئولية القائم على أساس مادي صرف، ولعل الدافع في ذلك هو ذاته الذي تعرض له الصفحات السابقة، ألا وهو الخطر الناشئ عن تلك الجرائم، وما قد يلحق بالأفراد والأموال من ضرر، إن لم تكن معها وقفة حازمة على المستويين التشريعي والقضائي بغية منع تزايدها.

=
and Strict Responsibility, op. cit., p.221 ; Cross & Jones, Introduction, 10th ed., p.81.

ويشير الفقيهان الآخيران إلى أن قضاء محكمة الاستئناف قد راعوا خطورة الجريمة وحدها بصرف النظر عن جسامة العقوبة والتي قد تصل إلى ٣ سنوات حبس، بل وأحياناً في قضايا أخرى تصل إلى ٥ سنوات حبس. راجع، المرجع السابق، الموضوع السابق. وراجع

Williams, op. cit., p.914 ; Bowen, fox & khan, Strict liability, op. cit., 1979, p.72.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٢٨، رقم ٢٢٨، وهامش ص ٢٤٧-٢٤٨.

وتأتي جريمة القيادة الخطرة *Dangerous driving* في صدارة تلك الجرائم التي أعمل فيها القضاء فكرة المسؤولية المادية، ولعل دعوى ^(١) *Hill v. Baxter* هي خير مثال يكشف عن ذلك التوجه. ففي تلك القضية اتهم سائق إحدى الشاحنات *Driver of a van* بمخالفته لنص المادة ١/١١ من قانون المرور *Road traffic Act* لعام ١٩٣٠ الذي يحظر القيادة الخطرة^(٢). وقد جاء بوقائع الدعوى أن المتهم كان يقود سيارته بسرعة عالية عبر طريق يمثل مفترقا لعدة طرق أخرى *Road junction* في الوقت الذي كان يوجد فيه علامة مضاءة بلفظ توقف *Halt*، غير أن المتهم لم يعر تلك العلامة انتباهاً مندفعاً في طريقه الأمر الذي أدى إلى اصطدامه بإحدى السيارات وانقلاب شاحنته، وانتهى به الأمر أمام القضاء بتهمة القيادة الخطرة. وفي سبيل درء تلك التهمة ونفي مسؤليته تذرع أمام المحكمة بكونه كان فاقداً للوعي لبعض الوقت قبل أن يبلغ مفترق الطرق، وإلى فترة لاحقة على وقوع التصادم أيضاً.

وقد قبل قضاء محكمة أول درجة هذا الإدعاء أو العذر *Plea* من المتهم القائم على لإرادية السلوك بحسبان أن فقدان المتهم للوعي وعدم إدراكه لما يفعله لبعض الوقت قبل بلوغه مفترق الطرق يجعله غير قادر على أن يكون قصداً أو عنصراً معنوياً لسلوكه في القيادة، الأمر الذي يوجب إسقاط الاتهامات الموجه إليه من قبل الإدعاء. غير أن الدائرة الاستئنائية *Divisional court* بمحكمة منصة الملكة قد أدارت

^(١) 1958, 1 Q.B. 277 ; Cf. http://en.wikipedia.org/wiki/Hill_v_Baxter

^(٢) "Section 11.-(1): If any person drives a motor vehicle on a road recklessly, or at a speed or in a manner which is dangerous to the public, having regard to all the circumstances of the case, including the nature, condition, and use of the road, and the amount of traffic which is actually at the time, or which might reasonably be expected to be, on the road, he shall be liable...".

الدعوى شطر الإدانة على أساس أن المتهم لم يقدم دليلاً كافياً *Not tendered sufficient evidence* على أنه كان في حالة من التلقائية أو الآلية *A state of automatism* حال القيادة.

ويؤكد القاضي اللورد *Goddard* على الطبيعة المادية لهذه الجريمة، وأنها مستقلة عن ركن الخطأ بقوله: "أن الشيء الأول الذي يجب تذكره هو أن قانون المرور لعام ١٩٣٠ يتضمن حظراً مطلقاً ضد القيادة الخطرة، أو الجهل بعلامات التوقف، (وتعبير الخطر المطلق هو تعبير يساوي المسؤولية المطلقة أو الضيقة)، ومن ثم فليس هناك مجال لأن يطرح تساؤلاً حول مدى دخول التصور الإجرامي في تكوين الجريمة، كما أنه لا يصلح دفعاً للمسئولية بموجب تلك النصوص القول أنني لم أكن أقصد القيادة الخطرة أو أنني لم ألاحظ إشارة التوقف؛ في الحقيقة إنه أمر عديم الأهمية أن يجد القضاة أن المدعي عليه كان غير قادر على تكوين أي قصد بالنسبة لمسلك القيادة"^(١).

وتظهر لنا دعوى *R. v. Evans*^(٢) عدم مراعاة القضاء للفوارق المعنوية أو درجات الإثم بين الجرائم المختلفة المنصوص عليها في قانون المرور؛ فالأخير ينص

^(١) "The first thing to be remembered is that the Road traffic Act, 1930, contains an absolute prohibition against driving dangerously or ignoring "Halt" signs. No question of mens rea enters into the offence, it is no answer to a charge under those sections to say: "I did not mean to drive dangerously or I did not notice the "Halt sign". The justices, finding that the respondent was not capable of forming any intention as to the manner of driving is really immaterial". Cf. *Ibid.*, p.282.

وراجع في استعراض وقائع تلك الدعوى:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.223.

^(٢) 1962, 3 ALL. ER. 1086 ; 1963, 1. Q.B. 412.

على جريمتين هما القيادة الخطرة *Dangerous driving*، وجريمة القيادة بدون العناية والانتباه اللازمين *Driving without due care and attention*، والأولى معاقب عليها بسنتين حبس ترتفع إلى خمس إذا نشأ عنها موت، بينما الثانية الخاصة بالقيادة بغير انتباهها معاقب عليها بثلاث شهور حبس فقط. ولما كانت جريمة القيادة الخطرة أكثر خطورة فكان من الواجب تطلب إثبات درجة أعلى من الإهمال لقيام الجريمة، خلافاً لتلك الدرجة المتطلبة لقيام جريمة القيادة بغير عناية. غير أن هذه الدرجات المعنوية لم تراعى في الدعوى المشار إليها، حيث اكتفى القضاء لقيام جريمة القيادة الخطرة بأقل درجات الإهمال *Slightest negligence*، وأنه أمر عديم الأهمية أن يثبت القائد أنه قام بكل ما كان في وسعه *That it was immaterial that the driver was doing his incompetent best*.

وإلى هذا قد تم توجيه هيئة المحلفين *The Jury* من قبل القاضي *Salmon*، الذي جاء في حديثه إليها: "إنكم يجب أن تأخذوا في اعتباركم ما إذا كان ما فعله المتهم فعلاً خطراً على العامة أم لا، أعني خطراً على مستعملي الطريق الآخرين، فإذا كان ذلك، فإنه يكفي أن تكون القيادة الخطرة قد تمت بإهمال طفيف؛ فبأقل درجات الإهمال يكون المتهم مذنباً بارتكابه جريمة القيادة على نحو يشكل خطراً على العامة"^(١).

ويختتم القاضي *Atkinson* أوراق تلك الدعوى موضحاً رفض المحكمة الاستثنائية طعن المتهم، مؤكداً على قوله: "أن الواضح تماماً من مجموع القضايا

^(١) "You have got to make up your minds whether or not what (D) did was dangerous to the public that is dangerous to other road users. If it was, then even although the dangerous driving was coursed by slight negligence, the slightest negligence on his part, he is guilty of the offence of driving to the danger of the public". Cf. *Ibid.*, p.414.

السابقة أنه إذا ارتكب أحد السائقين سلوك القيادة الذي تعتبره هيئة المحلفين سلوكاً خطراً على مستعملي الطريق الآخرين، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الظروف، عندئذ فإن مسألة الإثم غير ذات أهمية؛ فإنه يستوي ما إذا كانت القيادة الخطرة قد وقعت بناء على تهور متعمد، أو بإهمال، أو سهو عابر، ولا يصلح دفعاً للمسئولية أن يثبت المتهم أنه بذل كل ما في وسعه^(١).

وإذا كان القضاء في الدعوى السابقة قد أشار إلى كفاية أدنى درجات الإهمال لقيام المسئولية عن جريمة القيادة الخطرة، الأمر الذي يظهر اهتماماً على أي حالة بالعنصر النفسي وإن تدنت درجته، إلا أن ذلك لا يعبر عن موقف ثابت؛ فسرعان ما ذهب القضاء إلى دائرة أبعد بشأن تلك الجريمة مؤكداً أنها جريمة خالية من أي عنصر نفسي لازم لتقرير المسئولية عنها.

وهذه الطبيعة المادية لجريمة القيادة الخطرة كإحدى جرائم المسئولية المطلقة قد كشف عنها القضاء بجلاء بمناسبة دعوى^(٢) *R. v. Ball & Loughlin*. وتتلخص وقائع تلك القضية في أن أحد سائقي سيارة استطلاع عسكرية - *A military scout*

(١) فيقول القاضي *Atkinson* في توجيهه إلى هيئة المحلفين:

"It is quite clear from the reported cases that if a driver in fact adopts a manner of driving which the jury think was dangerous to other road users in all the circumstances, then on the issue of guilt it matters not whether he was deliberately reckless, careless momentarily inattentive or even doing his incompetent best. Cf. Ibid., p.418.

وراجع في استعراض وقائع تلك الدعوى:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.224 ; Smith & Hogan, Criminal Law, 5th ed., p.97.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٩٠-٢٩١، رقم ٢٧١ وما بعدها، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) *1966, 50 Cr App. Rep. 266.*

car، ذات مجال رؤية محدودة، قد تمت مساعدته في السير بواسطة زميله، حيث وقف هذه الأخير بأحد أبراج إحدى العربات العسكرية ومن خلال الهاتف *Over the intercom* بدأ يعطي توجيهاته أثناء السير، وفي أحد تقاطع الطرق *A cross-roads*، توقف السائق متعثراً وعندئذ أشار عليه زميله بأن يلف يمينا مبيناً إليه أن ذلك آمان لأن يفعل ذلك لأن الطريق خالي. وفي ذات الأثناء كانت إحدى الدرجات ذات المحرك *A motor-cycle* تقترب منه وبالفعل اصطدمت بسيارة الاستطلاع تلك، ما أدى إلى وفاة راكب الدراجة.

وفي تلك الدعوى وجه القضاة نظر هيئة المحلفين إلى أنه: "يكفي النظر – موضوعياً – إلى أن ما فعله المتهم يصدق عليه وصف القيادة الخطرة، دونما أهمية إلى البحث في ما إذا كان السائق كان قد تعمد عدم الاكتراث، أم أن ما وقع منه لم يكن إلا نتيجة السهو العابر. كما لا أهمية إلى بحث ما إذا كان السائق قد بذل أقصى ما في وسعه، أو إثبات أنه كان سائقاً جيداً بذل ما يستطيع في ظروف صعبة جداً^(١).

(١) وتقول المحكمة في ذلك:

"... *You are satisfied looking at it objectivity that it was what you think it right to describe as dangerous driving, well, then, it does not matter whether the driver was being deliberately reckless, whether he was being what you would call momentarily inattentive, whether he was a most incompetent person doing his best, or whether he was a good driver doing his best in very difficult circumstances*". Cf. *ibid.*, p. 267.

ويؤكد كل من *Smith & Hogan* ذات المعنى وبيان عدم تعلق *Irrelevant* مثل تلك الدفوع بمثل هذه الجرائم، وبالتالي عدم صلاحيتها لدفع المسؤولية بقولهما:

"*It was held that the jury had been correctly directed that it was irrelevant that, D, may have been a good driver doing his best in very difficult circumstances; it was enough that what he had done, looked at objectively, was dangerous driving*". Cf. *Smith & Hogan, Criminal Law, op. cit.*, 5th ed., p.97.

=

ومن هذا يظهر أن المحكمة قد اعتبرت جريمة القيادة الخطرة المنصوص عليها في قانون المرور لعام ١٩٣٠ هي إحدى جرائم المسؤولية المطلقة، التي ينظر فيها إلى الفعل المادي وحدة كأساس للمسئولية الجنائية. ولعله جلي وواضح وما دفع المحكمة إلى هذا التوجه، والمتمثل - حسب تعبير المحكمة - في ما قد تحدثه تلك القيادة من خطر على أرواح العامة ومستعملي الطريق الآخرين.

وراجع أيضاً:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.225.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٩١، رقم ٢٧١، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٣.

وهذا ما رددته المحكمة في موضع آخر، مؤكدةً على إدانة المتهم (D) لتسببه في إحداث وفاة عن طريق القيادة الخطرة *For causing death by dangerous driving*، وكذلك إدانة زميله من أجل المساعدة والتحريض *For aiding and abetting*، بشكل موضوعي ودونما بحث في الجوانب النفسية التي اعترت المتهمين حال وقوع الجريمة؛ فتقول المحكمة: "إنه في رأي هذه المحكمة، من الواضح تماماً، ما المقصود "بالقيادة بشكل خطر"، إنه سلوك القيادة الفعلي، والذي يتمثل في تلك الدعوى في الظهور فجأة من طريق فرعي إلى طريق رئيسي. ومن المقرر بشكل دائم أن تلك الجريمة بموجب هذا النص تكون جريمة من الجرائم المطلقة، ولا يهمل لأن يثبت السائق أن جرمه قد تسبب فيه مسلك شخص آخر؛ فالمسئولية تقع على عاتق السائق ولا يمكنه التخلص منها؛ فإذا كان ما نجم عن قيادته يمكن للمحلفين أن يعتبروه من قبيل الحالة الخطرة أو موقفاً خطراً، والمتمثل في السير أو التحرك الخطر، فإن السائق تتعدّد مسئوليته ولو لم يكن محلاً لأي لوم".

"It is, in the opinion of this Court, perfectly clear that what is meant by "driving in a manner dangerous". Is the manner of the actual driving, which in this case was the coming out of a miner road across a major road. It has been held time and again that an offence under this section is an absolute offence, not a question of the driver being vicariously liable for somebody else's action, but it is a liability on the driver which he cannot get rid of, and if the result of his driving produced what the Jury considered to be a dangerous situation, a dangerous manoeuvre, then even though he had been completely blameless, he can be held liable". Cf. Ibid., p.270.

ومما يجدر ذكره هنا هو أن القضاء قد اضطربت خطاه بشأن هذا المعيار، حتى عن نفس نوع الجريمة السابقة، بحيث لا نستطيع أن نعتبر الأمر مجرد عدول عن تكييف (اعتبار جريمة القيادة الخطرة جريمة مادية)، بل هو في الحقيقة اضطراب كاشف عن قضاء متحكم؛ فإن سار صوب الوصف المادي للجريمة عزى ذلك إلى ما توجبه ضرورة الحد من الخطورة التي تنجم عن تلك الجريمة، أما إن سار صوب المسئولية المبنية على خطأ، علل ذلك بقوله أن الخطأ هو أساس أخلاقي للمسئولية، وأن قواعد العدالة تأبى إدانة شخص لم يكن ليقصد فعله أو على الأقل أهمل في أن يمنع حدوثه، حتى أصبح مصير المتهم معلقاً على ما يحلو للقضاء أن يتجه إليه!^(١) وما تخفيه له يد القدر، وهذا لا شك يضرب بمبدأ الشرعية عرض الحائط، كما أنه أمر إن

(١) وهذا ما تؤكد عليه لجنة إصلاح القانون الكندي بقولها إنه من الصعب الحكم على جريمة ما بأنها مادية أم لا قبل تدخل القضاء، وكذلك صعوبة التنبؤ على أي حال سيأتي حكم المحكمة.

"Il est impossible de savoir, jusqu'à ce qu'un tribunal se prononce sur la question, si une infraction réglementaire donnée est de responsabilité stricte. Il est également impossible de prédire d'une façon certaine quelle sera la décision de tribunal".

وتؤكد أن ٩٠% من الجرائم اللانحوية يمكن أن تعتبر من قبيل جرائم المسئولية الضيقة؛ فالنصوص واللوائح التي تنص عليها لا تشير إلى تطلب التصور الإجرامي، ويجب علينا أن ننظر حكم القضاء قبل أن نحدد ذلك.

"Tout ce que nous pouvons dire, c'est que quatre-vingt-dix pour cent des infractions réglementaires pourraient être de responsabilité stricte. Les articles et les réglementaires qui les établissent sont rédigés de telle façon qu'ils n'indiquent pas si le mens rea est requis ou non. Il nous faut donc attendre une décision judiciaire avant d'être fixés". Cf. Commission de réforme ... la notion de blâme, op. cit., p.12-13.

وهذا أيضاً ما يؤكد عليه البعض في الفقه اللاتيني؛ فيؤكد Reinhard العجز عن استخلاص معيار محدد لتكييف جريمة ما بأنها ذات طبيعة مادية، ويجب دائماً الاحتكام إلى القضاء وانتظار كلمته من أجل تحديد طبيعة الجريمة. راجع،

Reinhard, op. cit., p.124 et ss.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

جاز قبوله في أي مجال قانوني، فإنه لا يقبل مطلقاً في المجال الجنائي، هذا المجال الذي يتطلب الوضوح ووضع الحدود الفاصلة بين المسموح وغير المسموح من أجل حماية الحرية الفردية^(١).

هذا لا يسعنا إلا أن ندعو مع البعض، وبصرف النظر عما إذا كانت المسؤولية الضيقة وفكرة الجرائم المادية مقبولة في القانون الجنائي ومتلائمة معه أم لا، إلى وجوب وضع القانون على نحو يظهر ما إذا كانت الجريمة تمثل إحدى جرائم المسؤولية الضيقة، أو المطلقة، أو المادية، أم لا^(٢).

ولنأخذ الآن مثلاً على تضارب القضاء حول هذا المعيار ويتمثل في دعوى^(٣) *R. v. Gosney*، والتي تتعلق باتهام إحدى السيدات بقيادتها سيارة في اتجاه خاطئ غير مسموح بالسير فيه على أحد الطرق رباعي المسالك *On a dual carriageway*.

وقد ذهبت محكمة أول درجة *The trial judge*، آخذةً في الاعتبار الحكم الصادر في قضية *Ball & Loughlin*، إلى رفض دفاع المتهمة المؤسس على أن

^(١) وهذا ما تؤكد عليه لجنة الإصلاح الكندي، بقولها:

"... *Le droit pénal autorise l'Etat à intervenir dans la vie de l'individu, il faut, en vue de protéger la liberté de ce dernier, que les raisons et limites de cette intervention soient clairement définies, de façon à ce qu'il puisse savoir exactement ce qui est interdit et dans quels cas précis l'Etat peut intervenir*". Cf. *Commission de réforme...*, *op. cit.*, p.13.

^(٢) وهذا ما كانت قد دعت إليه لجنة إصلاح القانون الكندي بقولها:

"*Sans égard à la question de savoir si la responsabilité stricte est appropriée en droit pénal, il faut clarifier la loi de façon à ce qu'elle énonce si une infraction donnée est de responsabilité stricte*". Cf. *Ibid.*, p.13.

^(٣) 1971, 2 Q.B. 674.

الظروف على هذا الطريق المتفرع كانت ستقود السائق ذو الكفاءة والحذر إلى القيادة بذات الشكل الذي قادت به. *The conditions at the junction might have led a competent and careful driver to drive as she had done.* كما لم تسمح المحكمة للمتهمة بأن تقدم دليلاً على أنه لم تكن هناك علامة تشير إلى أن الاتجاه الذي اتخذته كان محظوراً السير فيه، كل ذلك على أساس أن الجريمة هنا جريمة ذات مسنولية ضيقة أو بدون خطأ.

غير أن محكمة الاستئناف قابلت استئناف المتهمة وقضت بإلغاء حكم محكمة *Offensive to their sense of justice* أول درجة إذ وجدت أنه مما يؤدي الشعور بالعدالة أن تتقرر إدانة شخص دون نسبة خطأ في جانبه من قبل سلطة الاتهام؛ فعلى *justice* الأخيرة عبء إثبات أن المتهم قد نزل من معيار المهارة المتوقع من السائق ذو الخبرة *The driving had fallen below the standard of skill to be expected of an experienced driver* ، وبيان أن هناك علامات على الطريق تفي *by the prosecution* ، وبالغرض، أو بمعنى آخر إثبات وجود خطأ في جانب المدعي عليها؛ فيظل الأصل هو أن *The burden of proving that there were appropriate road signs, or otherwise establishing fault an the part of the defendant, was borne by the prosecution* . وهكذا انتهت محكمة الاستئناف إلى أن جريمة القيادة الخطرة ليست جريمة من جرائم المسؤولية *The offence of* المطلقة، وأن الخطأ يظل عنصراً جوهرياً في بنائها^(١)

^(١) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.226-227 ; Smith & Hogan, op. cit., p.97.*

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٩١، هامش ٤٥٩، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٣.

=

وعن تعبر المحكمة - على لسان قاضيتها *Megaw* - قائلة: "نحن لا نقبل أن تصبح جريمة القيادة الخطرة من الجرائم المطلقة، نحن لا نقبل أن يصبح السائق غير الجدير باللوم على الإطلاق مذنباً، ... الخطأ عنصراً جوهرياً في جريمة القيادة الخطرة ...، سنعلن باختصار ... أنها ليست جريمة مطلقة، ولكي تسوغ الإدانة فإنه يجب، ليس فقط إثبات حالة، ينظر إليها موضوعياً على أنها حالة خطيرة، لكن يجب أن يوجد أيضاً بعض الخطأ في جانب السائق المتسبب في هذه الحالة".

"We do not accept that the offence of dangerous driving is an absolute offence. We do not accept that a driver who has been completely blameless can be held guilty... Fault is an essential element in dangerous driving... We would state briefly ... it is not an absolute offence... In order to justify a conviction there must be not only a situation which, viewed objectively, was dangerous, but there must also have been some fault on the part of the driver, causing that situation". Cf. Ibid., 1971, 2 Q.B. 679-680.

وجدير بالذكر أن المادة ٥٠ من تشريع القانون الجنائي *The Criminal Law Act* لعام ١٩٧٧ الخاص بالمملكة المتحدة، والتي تضم كل من إنجلترا وويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية، كانت قد عدلت من النصوص التشريعية لجريمتي القيادة المتهوررة أو الخطرة بصفة عامة *Reckless or dangerous driving generally*، والتسبب في وفاة شخص نتيجة القيادة المتهوررة أو الخطرة *Causing death by reckless or dangerous driving*، واللتين جاء النص عليهما في المادتين الأولى والثانية على التوالي من قانون المرور *Road Traffic Act* لعام ١٩٧٢. ثم تم إدراج ما جاء في المادة ٥٠ بشأن هاتين الجريمتين لاحقاً في المادتين الأولى والثانية من قانون المرور لعام ١٩٨٨، ثم في قانون المرور لعام ١٩٩١. وإذا كانت قضية *Gosney* قد أعادت للخطأ أهميته في بنیان الجريمة، فإن ذلك يظل قاصراً فقط على جريمة القيادة الخطرة، أي أن المحكمة لم تضع مبدأ عاماً؛ فمازالت هناك جرائم أخرى تكييف على أنها جرائم مسنولية مطلقة في إطار تشريعات المرور؛ فيمكن لشخص أن يدان مثلاً على أساس المسنولية الضيقة إذا قاد سيارته في خلال مدة المنع من القيادة *A period of disqualification*، حتى ولو اعتقد بناء على أسباب معقولة *He believes on reasonable grounds* أن هذه المدة قد انتهت، كأن ينشأ هذا الاعتقاد من إعادة السلطة المختصة رخصة قيادته إليه بعد سحبها. راجع دعوى *R. v. Bowsher (1973 R.T.R. 202)*، مشار إليها لدى *Simth & Hogan, op. cit., p.97, footnote 8*. وراجع في هامش ٩ من ذات الصفحة دعوى *R. v. Miller (1975, 2 ALL. E.Rm 974)*، حيث أشارا إلى أنه في الدعاوى السابقة تم رفض الدفع الذي قدمه المتهم كونه اعتقد أن الطريق الذي يسير عليه بسيارته ليس طريقاً عاماً. وانتهت المحكمة إلى أن هذه الجرائم هي من صنف الجرائم المطلقة. وجاء في قضية *Miller*، على لسان القاضي *James*، أن المسوغ في اعتبار هذه الجريمة من جرائم المسنولية بغير خطأ هي كونها أنشئت من أجل حماية وأمن العامة *It is an offence created for the protection and safety of the public*. وجدير بالإشارة أيضاً أن جريمة عدم مراعاة اشتراطات السلامة بالنسبة للسيارات المعدة لركوب الجمهور قد اعتبرت من بين الجرائم المرورية ذات الطبيعة المادية. راجع، محمد محي الدين عوض، القسم العام، ص ٤١٢-٤١٣، هامش ١. وقد تقرر ذات الأمر بالنسبة

dangerous driving is not an offence of strict responsibility Fault is an essential element of the offence. .

وهكذا يتكشف لنا كيف تضاربت الأحكام في شأن معيار الخطر الاجتماعي ومدى اعتباره معياراً كافياً لتحديد طبيعة بعض الجرائم، رغم تشابه الوقائع من دعوى إلى أخرى، فحيناً تعلي بعض الأحكام من شأن هذا المعيار فتقضي بمادية الجريمة، وحيناً تهدره فتعيد للمسئولية الخطئية اعتبارها. ولسنا هنا في مجال تقييم أي الأحكام أصوب، فهذا مؤجل لحين معالجة تقييم فكرة المسئولية المادية أو الضيقة، ولكننا أردنا فقط أن نبرز عدم كفاية هذا المعيار لتبيان طبيعة الجريمة من حيث تطلب الركن المعنوي في بنائها. ولا نغالي إذا قلنا أن معيار الخطر الاجتماعي الناجم عن الجريمة هو معيار وهمي، أمكن للقضاء إهداره تحت دعوى المحافظة على الأصول والقواعد العامة للقانون الجنائي، محتمياً تحت ستار قواعد العدالة من سهام النقد، وهو ما يفرض علينا أن نبحث في معيار آخر يمكن من استكشاف الطبيعة المادية لبعض الجرائم.

ثالثاً: جسامة العقاب *The severity of the punishment*

يغلب أن تؤكد قسوة العقوبة المنصوص عليها أن المشرع لا تتجه إرادته إلى أن تصنف الجريمة محل النص من بين جرائم المسئولية المطلقة. ففي صنف جرائم المسئولية الضيقة يكون التركيز أكثر على الحيلولة دون تكرار الفعل أكثر من استهداف عقاب الجاني، ولذلك عادة ما يكتفى بعقوبة رمزية في صورة الغرامة، ولا ترد العقوبة

=
لجريمة قيادة سيارة دون تأمين. راجع، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٤.

السالبة للحرية في الحساب، الأمر الذي قد يبهر تجاهل الفرد في سبيل حماية المصلحة الإجتماعية^(١).

وهذه الوجهة من النظر كانت محل اعتبار من قبل القاضي اللورد Reid في حكمه المخالف *His dissenting judgment*، في دعوى^(٢) *Warner v. Metropolitan police commissioner*، عندما عارض صراحة فرض مسؤولية ضيقة عن تلك الجريمة محل الدعوى (وهي حيازة مواد مخدرة)، وعن أي جريمة أخرى تستوجب المسؤولية عنها توقيع عقاب شديد^(٣). ويعلن القاضي Reid رأيه هذا

^(١) راجع في ذات المعنى:

Francis Bowes Sayre, Public Welfare Offences, op. cit., p.70. "The penalties for strict liability offenses are so slight that courts can afford to disregard the individual in protecting the social interest".

Zada Lipman, Old wine in new bottles: difficulties in the application of general principles of criminal law to environmental law, op. cit., p.32.

وتقول الباحثة في ذلك:

"These offences were punishable without proof of mens rea. However, penalties were low and imprisonment was not an option. The emphasis was more on preventing recurrences of the act, rather than on punishing the offender".

^(٢) 1968, 2 ALL. ER. 356.

^(٣) وقد أخذ بذات الوجهة من النظر قضاة محكمة الاستئناف في دعوى حكومة السودان ضد فاطمة عبد الصمد عبد الله والتي أيدت فيه حكم محكمة جنايات بربر ببراءة المتهممة التي قدمت إلى المحكمة بتهمة حيازتها مطبوع (مجلة) تتضمن أخباراً أو بيانات كاذبة مما يقع تحت طائلة المادة ٣/٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣. وقد رفض القضاة منطلق الإدعاء حين ذهب إلى القول بأن المادة ٢٠ في فقرتها الثالثة تنشأ جريمة من جرائم المسؤولية المطلقة بحجة أن المشرع لم يذكر في هذه الفقرة لفظ عمداً أو سوء النية كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة. وقد جاء في هذا الحكم قول القاضي مبارك إمام (والمؤيد من باقي قضاة المحكمة): "... الحكمة في المسؤولية الجنائية المطلقة كاستثناء من القاعدة العامة هي تعذر إثبات سوء النية في مثل هذه المخالفات الاقتصادية ومع هذا فقد درج المشرعون على وضع عقوبات خفيفة لهذه المخالفات لعلمهم بأن العقاب الجنائي في مثل هذه المخالفات هو خروج عن القاعدة العامة لا تأخذ به المحاكم إلا إذا اقتضته الضرورة القصوى. والمحاكم بالطبع لا تستطيع الخروج عن النصوص التشريعية ولكنها

بقوله: "إن الشيء الوحيد الذي يجعلني متردداً بشأن هذه الدعوى هو جسامة العقوبة، والحقيقة أن هذا يجعلنا أمام جرم جنائي ومشين بحق، ولذلك فإن وصمة العار سوف تلحق بالشخص المدان عنه، ... وهذا يجعلني متردداً في افتراض أن المشرع يقصد حرمان الشخص المتهم عن تلك الجرائم من أن يدفع بأنه لم يكن لديه تصوراً إجرامياً، ... إنني أختلف بقوة - يقول القاضي *Reid* - مع وجهة النظر القائلة أن المشرع بإمكانه الأخذ بالرأي الذي يترك الحرية كاملة لجهة الشرطة في عدم الملاحقة الجنائية، وأنه حال أن تكون

هناك رغبة في الملاحقة فإن القضاء سوف يكتفي عندئذ بتوقيع عقوبة اسمية

فقط^(١).

عند تفسير هذه النصوص تتمسك بالقاعدة العامة لا تأخذ به المحاكم إلا إذا اتضح أن المشرع عمد إلى التخلي عن القاعدة العامة وإعمال الاستثناء. ويبدو أن من أهم المؤشرات لمعرفة قصد المشرع هما العقوبة المنصوص عليها في التشريع ومدى إمكانية إثبات أو عدم إثبات سوء القصد ... وبالرجوع لمعايير التفسير التي أشرت إليها في الفقرة السابقة نجد أن العقوبة المنصوص عنها لمخالفة هذه المادة قد تصل للسجن خمس سنوات والغرامة أو العقوبتين معاً، كما نجد أن إثبات سوء القصد ليس متعذراً. وبما أن الخطة العامة لقانون أمن لدولة هي توفير الاستقرار السياسي في البلاد وحماية السلطة السياسية من المعارض الإيجابية فيجب على الاتهام أن يثبت أن المتهم يحوز المحرر أو المطبوع بغرض استعماله في العمل العدائي ضد النظام السياسي ويمكن إثبات ذلك بأية بينات تشير إلى أن للمتهم نشاطا سياسيا معاديا كالانتماء إلى تنظيم محظور أو حيازة المكتوب بغرض نشره أو توزيعه. أما مجرد الحيازة السلبية فهي بالطبع لا تشكل خطورة على السلطة ... إننا لا يمكن أن ندين شخصاً ونحكم عليه بالسجن مدة قد تصل إلى خمس سنوات وبالغرامة أو العقوبتين معاً من غير أن يثبت سوء القصد في فعله وبدون أن يكون هناك نص صريح في القانون يدل على أن المشرع قصد الخروج عن القاعدة العامة التي تتطلب إثبات سوء النية وفي حالة لا يتعذر فيها إثبات سوء القصد". راجع الحكم في الدعوى م أ/ ن ج/ ١٩٧٥/٦١ والمنشور بالموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية على الرابط التالي:

<http://sjsudan.org/details.php?id=2299&target=p&lang=ar>

^(١) "The only thing that makes me hesitate about this case is the severity of the penalty and the fact that this would be regarded as a truly criminal and disgraceful offence, so that a stigma would attach to a person convicted of

يظهر من ذلك أن جسامة العقاب كانت وراء دفع القاضي *Reid* إلى مخالفة رأي باقي قضاة المحكمة في هذه القضية سالفة الذكر، والتي رغم قسوة العقاب قد فرضت بشأنها مسنولية ضيقة مدفوعة في ذلك بخطورة الجريمة؛ فمجلس اللوردات لم يتردد في أن يفسر جريمة حيازة مواد مخدرة محظورة *The offence of possession of a prohibited drug*، وهي الجريمة التي تثيرها دعوى *Warner v. Metropolitan Police Commissioner*، على أنها تفرض مسنولية ضيقة، رغم أن العقوبة فيها قد تصل في حدها الأعلى إلى سنتين حبس، وترتفع إلى أكثر من ذلك فيما لو كانت المادة المخدرة محل الدعوى من نوع آخر (غير سلفات الأفيامين *Amphetamine sulphate*)^(١)، مما قد يقضي على صلاحية هذا المعيار للتعرف على مدى الحاجة للخطأ الجنائي في بنیان الجريمة وهو ما زال في مهده، وهو ما يتأكد

it ..., this makes me hesitate to impute to parliament an intention to deprive persons accused of these offences of the defense that they had no mens rea..., I dissent emphatically from the view that parliament can be supposed to have been of the opinion that it could be left to the discretion of the police not to prosecute, or that if there was a prosecution justice would be served by only a nominal penalty being imposed". *Ibid.*, p.365-366.

وراجع:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p. 228.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، ص ٢٧٢، وهامش ٣٩٢.

(١) فالمادة ٧٩ب من قانون منع إساءة استخدام المخدرات في بريطانيا *Drugs (Prevention of Misuse) Act* لعام ١٩٦٤ (والذي حل محله قانون آخر عام ١٩٧١) تفرض عقوبة حبس تصل إلى ١٠ سنوات. راجع:

Smith & Hogan, op. cit., p.98 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.228.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

أيضاً مما انتهى إليه قضاة المحكمة في دعوى *R. v. Evans*^(١) السابق عرضها، والمتعلقة بالتسبب في إحداث وفاة نتيجة القيادة الخطرة، والذين اعتبروا الجريمة من جرائم المسؤولية الضيقة، رغم أن العقوبة فيها قد تصل في حدها الأقصى إلى ٥ سنوات حبس.

وذاً الأمر يظهر بوضوح في دعوى *R. v. Howells*^(٢)، والتي كانت تتعلق بحيازة سلاح ناري بدون ترخيص، والتي قد تصل فيها العقوبة في بعض الأحيان إلى ثلاث سنوات حبس، وفي أحيان أخرى قد تصل إلى خمس سنوات. وعلى الرغم من قسوة العقوبة المنصوص عليها فقد رفضت محكمة الاستئناف طلبات الدفاع *Counsel's requirements* التي كانت تدور حول الرغبة في رفض المسؤولية المطلقة عن تلك الجريمة بالنظر إلى شدة العقوبة التي قد تلحق بالمحكوم عليه^(٣)؛ فلم تر المحكمة في شدة العقوبة حائلاً دون اعتبار الجريمة محل الدعوى من جرائم الحظر المطلق، أي جرائم المسؤولية بدون خطأ، كما سبق ورأينا.

والحقيقة أن الدعاوي سالفة الذكر تعد استثناءً على اتجاه يسود القضاء مؤداه أنه إذا اقترن نص التجريم بحد مرتفع للعقوبة فإن ذلك يؤخذ كقرينه على أن المشرع لا

(١) 1963, 1 Q.B. 412 ; 1963, W.L.R. 1457.

(٢) 1977, 3 ALL. ER. 417.

(٣) فقد ورد على لسان الدفاع طلبه: "أن على المحاكم أن تقاوم بصفة عامة أن ينتشر مبدأ المسؤولية الضيقة، وبصفة خاصة وعلى وجه الخصوص، في الدعوى الحالية، حيث أن الجريمة يتقرر بشأنها عقوبة شديدة، أعني أن العقوبة القصوى التي يمكن أن يقضى بها، في حالة قبول الاتهام، تصل إلى الحبس ٥ سنوات أو الغرامة، وقد يقضى بهما معاً".

"The Courts should be reluctant in general to extend the principle of strict liability, and more particularly so in the present case where the offence carries severe penalty, namely a maximum penalty where the offence is tried, on indictment, of five years or a fine or both". Cf. *Ibid.*, p.425.

يرغب في أن تكون تلك الجريمة من جرائم المسؤولية الضيقة؛ في حين أن النص على عقوبة تافهة أو بسيطة، كالغرامة مثلاً، فإن ذلك من شأنه أن يحمل القضاء على تفسير إرادة المشرع على أنها تتجه إلى فرض مسؤولية بغير خطأ في شأن الجريمة محل النص^(١).

وهذا ما يؤكد البعض بقوله: "يكتفي القضاء في أحوال المسؤولية المطلقة بتطبيق عقوبة الغرامة، ويتحاشى القضاء تطبيق عقوبة الحبس، إلا في الأحوال التي يثبت فيها التصور الإجرامي، وعلى ذلك فالفعل الواحد قد يعتبر من قبيل الأفعال المحظورة تحت جزاء عقابي إذا لم يتوافر التصور الإجرامي ويطبق القاضي في هذه الحالة عقوبة الغرامة، وقد يعتبر هو نفسه من قبيل الجرائم إذا ثبت لدى الجاني التصور الإجرامي، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق عقوبة الحبس"^(٢).

وإذا كان القضاء يأخذ بهذا التوجه من حيث الأصل، لا تهدمه أبداً الأحكام التي صدرت في بعض الدعاوي التي لم تحول فيها قسوة العقاب بين المحكمة وبين اعتبار الجريمة من جرائم الحظر المطلق أو المسؤولية بدون خطأ، إلا أن الملفت للنظر ويتعين تسليط الضوء عليه هو ذلك التناقض الملحوظ بين توجه القضاء إلى فرض المسؤولية المطلقة بشأن جرم معين بحجة خطورته الإجتماعية، التي تستلزم حتماً عقاباً جسيماً، وهو المعيار الذي فرغنا من بحثه قبل قليل، وبين استبعاد هذا النوع من المسؤولية في

(١) *Smith & Hogan, op. cit., p.98 ; Cross & Jones, op. cit., p.80 ; Brett, Strict responsibility, op. cit., p.436 ; Bentil, op. cit., p.183.*

وراجع: د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٧٠ وما بعدها، رقم ٢٥٣، ص ١٠٢ وما بعدها، رقم ١٤٠ وما بعده، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه في النظام الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص ١١٧، رقم ١٤٤ وما بعدها.

الأحوال التي يكون فيها العقاب شديداً، أي على سند من معيار جسامة العقاب. وبمعنى آخر، أنه يتبدى لنا التعارض بين المعيارين سالفى البيان - معيار الخطورة الاجتماعية ومعيار جسامة العقاب؛ فوفقاً للمعيار الأول تفرض مسنولية ضيقة، رغم ما تستلزمه خطورة الجريمة والآثار التي قد تنجم عنها من عقاب جسيم، بينما يستبعد هذا النوع من المسنولية وفقاً للمعيار الثاني. وحال التساؤل حول أي المعيارين سوف تتبع المحكمة، لا يسعنا إلا التأكيد على صعوبة التكهّن بذلك قبل أن تقضى المحكمة في الدعوى التي تنظرها.

ويتكشف لنا هذا التناقض بجلاء حين يستبين لنا أن القضاء قد عول في بعض الدعاوى على جسامة العقوبة لتبرير اعتبار الجريمة محل الدعوى من قبيل جرائم المسنولية بدون خطأ (أي نقيض ما يستوجبه معيار جسامة العقاب).

ولعل دعوى^(١) *St. Margaret's trust ltd.* هي أكثر الدعاوى إبرازاً لهذا الوجه من التناقض؛ فقضاة تلك الدعوى أخذوا باستنتاج معاكس أو مخالف *The opposite inference* من جسامة العقوبة المفروضة *The prescribed penalty* من أجل الجريمة، مؤداه أن المشرع يقصد بذلك أن يكون الحظر الذي يفرضه النص التشريعي بشأن الجريمة حظراً مطلقاً *The prohibition to be absolute*. ولقد عبر عن هذا الاستنتاج القاضي *Donovan*، مفنداً الحجة التي دفعت بها الشركة في سبيل تجنب فرض مسنولية ضيقة، والتي قامت على سند من أن المشرع فرض من أجل تلك الجريمة محل الدعوى عقوبة الحبس، وهو مؤشر على عدم رغبة المشرع في فرض هذا النوع من المسنولية المادية.

(١) 1958, 2 ALL. ER. 289.

ويقوم تنفيذ القاضي *Donovan* على سند مؤداه: "صحيحاً صحيحاً أن
المشرع قد فرض عقوبة الحبس كواحدة من العقوبات التي يمكن توقيعها لقاء مخالفة
الأمر (وهو الأمر الصادر في عام ١٩٥٦ والخاص بالرقابة على اتفاقات الشراء
بالتفويض والبيع بفايدة)، وهذه الحجة يسوقها المتهم دليلاً على أن المشرع لا يقصد
سوى عقاب من يتوافر في حقهم الإثم، لكننا نعتقد أن الأصوب هو القول بأنه نظراً
لخطورة نتائج الجريمة فإن المشرع يقصد أن يكون الحظر مطلقاً، تاركاً للمحكمة
استخدام سلطتها في توقيع عقوبة اسمية أو عدم توقيعها في القضايا التي تستوجب
ذلك"^(١).

ويبين مما أبداه القاضي *Donovan* أن المحكمة قد أخذت من قسوة العقاب
دليلاً على خطورة الجريمة، بما رجح لديها تبني فرض المسؤولية المطلقة بشأن
الجريمة محل التداعي، وهو أمر يغاير ما ذهب إليه القضاة المناصرون لرفض لهذا
النوع من المسؤولية حالما تكون العقوبة المنصوص عليها ذات جسامه واضحة.

والحقيقة أن ذلك يرجع في رأينا إلى التضارب كما سبق وقلنا بين معياري
خطورة الأثار التي تخلفها الجريمة على المستوى الاجتماعي وبين معيار جسامه

(١) "It is true that parliament has prescribed imprisonment as one of the
punishments that may be inflicted for the breach of the order, and this
circumstance is argued in support of the appellant's argument that
parliament intend to punish only the guilty. We think it is the better view
that having regard the gravity of the issues, parliament intended the
prohibition to be absolute, leaving the Court to use its power to inflict
nominal punishment or none at all in appropriate cases". Cf. *ibid.*, p.293.

وراجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٧٢-٢٧٣، رقم ٢٥٣.
Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit.,
p.229.

الجزاء؛ فالخطورة توجب فرض المسؤولية المطلقة، وجسامة العقاب توجب طرحها، رغم أن جسامة العقاب هي مؤشر على خطورة الجريمة، ولا يمكن من ثم التوفيق بين المعيارين مطلقاً.

وهذا دليل آخر على تحكم القضاء وتستره وراء معايير ظاهرية؛ فالمتهم يدفع بأن العقوبة المنصوص عليها جسيمة، مما يعني وفقاً لسوابق ماضية عدم فرض المسؤولية بدون خطأ، بينما تأتي المحكمة وتغض عنها عن هذا الدفع، متمسكة بمعيار آخر بشأن الجريمة محل التداعي. وليس هناك ما يمنع في دعوى أخرى (وربما عن جريمة مماثلة) من أن تحاول سلطة الاتهام إقناع المحكمة بإدانة المتهم على أساس المسؤولية الضيقة التي تفرضها خطورة الجريمة المرتكبة، فتفرض المحكمة هذا الطلب، بحجة أن جسامة العقاب تمنع فرض هذا النوع من المسؤولية. إن هذا التناقض من شأنه أن يخلق شكل من "المسؤولية القدرية" التي لا يستطيع بشر أن يتكهن بها قبل صدور الحكم القضائي.

وهكذا لا تفلح جسامة العقوبة هي الأخرى في تقديم معيار حاسم لتحديد طبيعة المسؤولية عن الجرائم التنظيمية أو اللائحية التي لا يصرح المشرع بشأنها عن تطلب درجة ما من الإثم الجنائي، الأمر الذي يفرض علينا محاولة تلمس الحل في معيار آخر. رابعاً: معيار الوصمة الناشئة عن الإدانة:

يتوسل القضاء من أجل تحديد ما إذا كان التصور الإجرامي متطلباً بشأن جريمة ما أم لا، بمقدار الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالإدانة *The amount of stigma attached to a conviction*. ولقد وضح ذلك في كلاً من قضيتي *Warner v.*

Sweet v. Parsley^(١)، *Metropolitan Police Commissioner*^(٢)، حيث بين اللورد *Reid* أن وصمة العار التي تخلفها الإدانة عن الجريمة هي عامل حاسم *Crucial factor* من أجل تحديد ما إذا كان التصور الإجرامي متطلباً أم لا. فهو يؤكد أنه: "أما إذا جاء الواحد منا إلى الأفعال ذات الطبيعة الجنائية المحضة، فإن تقدير ذلك يبدو لي - يقول القاضي *Reid* - أن هناك على الأقل عاملين آخرين^(٣) يتعين على أي مشرع معتدل أن يأخذهما في اعتباره. ويأتي في المقام الأول وصمة العار التي تظل تلحق بأي محكوم عليه من أجل جريمة جنائية بالمعنى الحقيقي، هذه الوصمة التي تزداد كلما زادت جسامة الجريمة، ... ولذلك يصبح لزاماً عليه النظر فيما إذا ... كانت المصلحة العامة تستوجب حقاً حرمان شخص برئ من إثبات براءته لأن بضعة مذنبين يمكنهم الإفلات من العقاب"^(٤).

(١) 1968, 2 ALL. ER. p.356.

(٢) 1969, 1 ALL. ER. p.347.

(٣) حيث بين فيما قبل أنه يمكن اللجوء إلى معيار طبيعية الجريمة، وكونها ليست إلا فعلاً شبه جنائي، أي فعل ليست له صبغة جنائية حقيقية، وهو هنا يشرح المعيار الثاني.

(٤) "But when one comes to acts of a truly criminal character, it appears to me that there are at least two other factors which any reasonable legislator would have in mind, in the first place, a stigma still attaches to any person convicted of a truly criminal offence, ... so he would have to consider whether, ... the public interest really requires that an innocent person should be prevented from proving his innocence in order the fewer guilty men may escape?". See, *Sweet v. Parsley*, 1969, 1 ALL. ER. 347, at 350.

وراجع:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.235.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٨٥، رقم ٢٦٣ هامش ٣٩٤.

غير أنه بإمكاننا أن نلمح عزوفاً من قبل بعض القضاة عن الأخذ بمثل هذا المعيار، أو وضعه محلاً للاعتبار، ومن ذلك ما عبر عنه القاضي اللورد *Morris* في دعوى *Warner v. Metropolitan Police Commissioner* سالف الإشارة إليها، وذلك عندما عبر بقوله: "... مع الإقرار بأن التصور الإجرامي متطلب سابق من أجل تقرير الإدانة الجنائية، فإن التساؤل دائماً ما يثور حول ما إذا كان المشرع في دعوى معينة قد قصد إلى اتباع المسؤولية الضيقة أو المطلقة في صدد إثبات بعض الوقائع. ولدية - أي اللورد *Morris* - سواء كان موضوع التشريع من ذلك النوع الذي يمكن اعتبار الإدانة بإحدى جرائمه جالباً لوصمة عار خطيرة للمحكوم عليه، أو سواء كان من شأن موضوعه أن يجعل النظر إلى الإدانة على أنها مؤدية فقط إلى وصمة عار متدنية، فإن ذلك ليس ذو أثر في شأن التساؤل الخاص عما أراد المشرع في الواقع تقريره؛ فالانتباه يجب أن يتوجه - في رأي القاضي *Morris* - إلى الألفاظ المستخدمة من قبل المشرع"^(١).

(١) "... While recognising that mens rea is a pre-requisite of a criminal conviction the question always is whether parliament in the particular instance has enacted that on proof of certain facts strict or absolute liability is to follow. Whether the subject-matter of the legislation is such that a conviction would be regarded as involving serious stigma, or whether the subject-matter is such that a conviction would be regarded as involving minimal stigma, cannot affect the question as to what parliament has in fact enacted. It is to the words used by parliament that attention has to be directed". See, 1968, 2 ALL. ER. 378.

وراجع:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.235

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٨٦، رقم ٢٦٣ هامش ٤٤٠.

خامساً: قياس مدى النفع الناشئ عن فرض المسؤولية الضيقة:

لقد وضح مثل هذا المعيار بشكل أساسي في دعوى ^(١) *R. v. Lim Chin Aik* وفيها اتهم شخص يدعى *Lim Chin Aik* بانتهاكه لوائح الهجرة إلى سنغافورة *Singapore immigration regulations*، حيث دخل البلاد وأقام فيها رغم حظر قانون الهجرة السنغافوري عليه ذلك، ولقد تأكد أن دخوله تم بعد أن كان قد صدر بحقه أمر يمنع دخوله إقليم سنغافورا، دون أن يثبت أنه قد أحيط علماً بهذا القرار، أو أعلن به، أو على الأقل علم بوجوده. ولقد تأيدت إدانته من قبل محكمة الاستئناف، ثم ما لبثت أن ألغيت تلك الإدانة بعد طعنه أمام اللجنة القضائية بالمجلس المسمى "بمجلس الملكة الخاص" ^(٢) *Judicial Committee of Privy Council (JCPC)* ، لعدم جدوى

^(١) 1963, AC. 160 ; 1963, 1 ALL. ER. 223 ; 1963, 2 WLR. 42.

وراجع في استعراض هذا الحكم الرابط التالي:

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b6c80.html>

^(٢) وهذه اللجنة القضائية تعتبر بمثابة محكمة استئنافية عليا *The highest Court of appeal*، أي محكمة آخر درجة *Court of last resort*، وتختص بالنظر بصفة انتهائية في الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة *the United Kingdom overseas territories* (كجزيرة أنجويلا، وجزيرة برمودا، وجزر كايمان، ومنطقة جبل طارق، وجزر فولكلاند... الخ)، أو للتاج البريطاني *Crown dependencies* (كجزيرة جيرزي بالقنال الإنجليزي أو بحر المناش وتقع بالقرب من شمال سواحل فرنسا، وجزيرة جيرنزي بالقنال الإنجليزي بالقرب من شمال سواحل فرنسا أيضاً، وجزيرة مان بالبحر الأيرلندي بين المملكة المتحدة وأيرلندا). كما يمكن لهذه اللجنة أن تنظر بصفة انتهائية في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محاكم دول الكومنولث، سواء كانت دولاً ملكية [كجزيرة جامايكا، وجزيرة بليز (هندوراس البريطانية سابقاً)، وأرخبيل أنتيجا وباربودا، وجزيرة جرينادا، وجزر البهاما... الخ] أو جمهورية [كموريشيوس، وترينداد وتوباغو، وجزيرة الدومنيكان، وجزيرة كيريباتي]، والتي تحتفظ لها بحق نظر الطعن كآخر درجة. ويرفع الطعن مباشرة إلى هذه اللجنة إذا تعلق الأمر بحكم استئنافية صادر من محاكم إحدى الدول الجمهورية داخل رابطة الكومنولث، بينما يمر الطعن أمام اللجنة على الأحكام الاستئنافية الصادرة في الدول الملكية في رابطة الكومنولث بمرحلة فحص في المجلس المسمى مجلس الملكة الخاص *Privy Counsel* قبل إحالته إلى تلك اللجنة. ومنذ أكتوبر

Futility فرض عقاب في مثل تلك الحالة. وقد جاء على لسان أعضاء المجلس قولهم: "أنه غير كافي أن يصنف القانون على أنه يعالج آفة اجتماعية خطيرة لاستنتاج أنه يقصد فرض مسؤولية ضيقة؛ فمن الملائم أيضاً التساؤل عما إذا كان إخضاع المتهم لنظام المسؤولية الضيقة سوف يساعد على احترام تنفيذ القواعد النظامية. وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك أمراً بمكنة المتهم فعله، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، من شأنه أن يزيد احترام الأنظمة، إما عن طريق الإشراف أو الرقابة أو تحسين وسائل نشاطه المهني، أو بنصح الذين عساهم يكونون تحت نفوذه أو رقابته. فإن لم يكن الأمر كذلك، فلا يوجد ثمة سبب في عقابه، وغير ممكن أن نفترض أن المشرع يتبنى المسؤولية الضيقة لإيجاد ضحية سيئة الحظ ليس إلا"^(١).

٢٠٠٩ أصبح تشكيل هذه اللجنة قاصر على قضاة المحكمة العليا للمملكة المتحدة. راجع لمزيد من المعلومات الرابطين التاليين:

<http://www.jcpc.gov.uk/index.html>

<http://www.jcpc.gov.uk/about/role-of-the-jcpc.html>

وراجع في استعراض بعض الأحكام الصادرة عن هذه اللجنة:

<http://www.jcpc.gov.uk/decided-cases/index.html>

^(١) "It is not enough, in their lordships opinion merely to label the statute as one dealing with a grave social evil and from that to infer that strict liability was intended it is pertinent also to ignore whether putting the defendant under strict liability will assist in the enforcement of the regulations. That means that there must be something he can do, directly or indirectly, by supervision or inspections, by improvement of his business methods or by exhorting these whom he may be expected to influence or control, which will promote the observance of the regulations. Unless this is so there is no reason in penalising him, and it cannot be inferred that the legislature imposed strict liability merely in order to find a luckless victim". See, 1963, AC. 174, 1963, 1 ALL. ER. 228.

وفي تأكيد هذا المعيار أيضاً يقول المجلس في ذات الدعوى أنه: "حين يظهر أن فرض المسؤولية الضيقة من شأنه أن يؤدي إلى اتهام وإدانة طائفة من الأشخاص ممن لا ينزعون بأي حال نحو مراعاة القانون، فإنه ليس من المرجح - في رأي اللوردات أعضاء المحكمة - أن يكون فرض هذا النمط من المسؤولية مقصوداً من قبل المشرع، حتى في حال تبين أن التشريع يهدف إلى التعاطي مع آفة اجتماعية خطيرة"^(١).

وهكذا انتهت هيئة المجلس إلى وجوب إلغاء حكم الإدانة الصادر من إحدى محاكم الاستئناف في سنغافورة، متعلقة بعدم جدوى العقاب في مثل هذه الحالة، حيث أن فرض مسؤولية بدون خطأ لن يحقق فائدة من حيث فعالية تطبيق القانون والدفع باتجاه احترامه^(٢).

ولا يخلو هذا المعيار في الحقيقية من مثالب عدة، أوردها الفقيه *Jacobs* على النحو التالي: فمن ناحية أولى، يرى أن هذا المعيار يعد معياراً غامضاً *Obscure*

^(١) "Where it can be shown that the imposition of strict liability would result in the prosecution and conviction of a class of persons whose conduct could not in any way affect the observance of the law, their lordships consider that even where the statute is dealing with a grave social evil strict liability is not likely to be intended". See, *Ibid.*, p.175.

وراجع في تلك القضية:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.236 ; Cross & Jones, Introduction, 10th ed., op. cit., p.81 ; Smith & Hogan, Criminal Law, 1978, p.74 ; Smith & Hogan, Criminal Law, 5th ed., op. cit., p.104 ; Burns, op. cit., p.71 ; Bowen, Fox & Khan, op. cit., p.75 ; Jacobs, op. cit., p.114 ; Leigh, op. cit., p.41.

د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٩٣، رقم ٢٧٤، ص ٢٦٤ هامش ٣٠٢، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٨١ وما بعدها.

^(٢) *Cross & Jones, Introduction, op. cit., p.81 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.236.*

critterion، إذا أن عبارة هيئة المجلس الواردة بالحكم من "أنه يجب أن يكون هناك أمراً بمكنة الشخص فعله، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر " *That there must be something he can do, directly or indirectly*، لا تحدد بوضوح ما هو هذا الأمر الذي يتعين على الشخص فعله، ولا تبين ما الذي يجب أن يعلمه حتى يكون خاضعاً للمساءلة. ومن ناحية ثانية، فإن قياس جدوى فرض المسؤولية بدون خطأ بناء على ما تحققه من زيادة في فعالية تطبيق القانون يعتبر قياساً غير دقيق، إذ أن فكرة فاعلية القانون ذاتها فكرة غامضة، وأنه ليس من المؤكد أن عقاب شخص قد يكون بريئاً تأسيساً على أن المسؤولية عن الجريمة المرتكبة هي من نوع المسؤولية بدون خطأ قد يرفع من تشجيع الآخرين على احترام القوانين. وأخيراً فإن حديث المحكمة عن هذا المعيار يبدو أنه يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير *Vicarious liability*، وذلك من حديثها عن الإشراف والرقابة، مما يوحي بأن هذا المعيار ينحصر تطبيقه في هذا النوع الأخير من المسؤولية، وهو عكس ما يظهر من وقائع الدعوى، إذ لا تشير هذه الأخيرة إلى هذا النوع من المسؤولية^(١).

^(١) *Jacobs, op. cit., p.114-115.*

وراجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٩٤، هامش ٤٧٥. ويشير البعض إلى أن الأهمية الحقيقية لقضية *Lim Chin Aik* أنها تبرز أمرين هاميين: الأول أنهالم تجعل من المسؤولية الضيقة مسؤولية مادية بحتة؛ فعلى الأقل أصبحت الإدانة متوقفة على ثبوت حد أدنى من الخطأ في حق المتهم، متمثلاً في إهماله، وذلك بأن يثبت أنه كان يقع على عاتق هذا الأخير شيئاً يجب أن يفعله، لكنه لم يقم به، بما يجعله مهملًا ومحلاً للمساءلة. أما الثاني فهو أن المحاكم لم تعد مقيدة عند فرض المسؤولية الضيقة بالاستناد إلى معيار ألفاظ النص التشريعي؛ فقد أصبح بمكنة المحاكم فرض هذا النوع من المسؤولية لمجرد ثبوت أنه كان هناك أمراً يقع على عاتق المتهم القيام به، إلا أنه قد تقاعس عن ذلك. راجع:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.237.

غير أن بعض الأحكام، والتي تعلقت بقضايا سابقة على دعوى *Lim Chin Aik*، كانت قد نحت ذات المنحنى بحث لا تفرض المسؤولية الضيقة متى ظهر أن تبني هذا النوع من المسؤولية ليس من شأنه أن يدفع إلى مراعاة تنفيذ القانون المدعى بانتهاك نصوصه، أي متى ثبت عدم نفعية اللجوء للمسئولية بدون خطأ.

ويمكن أن يمثل لذلك بدعوى *Reynolds v. Q. H. Austin and Sons* ^(١) حيث اتهم مالك أحد الاتوبيسات *A coach proprietor* بمخالفته للمادة ١٠/٧٢، ١/٧٢ من قانون المرور *Road traffic Act* لعام ١٩٣٠، وكانت الحجة التي استندت إليها المحكمة في إدانته أن تلك المادة تفرض نمط المسؤولية المطلقة *Absolute responsibility* حتى ولو كانت الأفعال المؤثمة ناشئة عن أفعال زبائنه *Actions of his customer*. بيد أن هذه الحجة لم تأخذ بها محكمة الاستئناف، منتهزاً القاضي اللورد *Goddard* الفرصة للتأكيد على الحاجة إلى التمسك بالتصور الإجرامي عند تفسير القوانين الجنائية، قائلاً: "ما لم يلاحظ بواسطة ألفاظ التشريع أنها تفرض مسؤولية ضيقة فإنه لا يجب على المحاكم أن تتجه إلى افتراض يتعارض مع كل مبادئ القانون الجنائي في هذه المملكة"^(٢).

ثم أعقبه القاضي *Devlin* بيان استدلاله على عدم فرض المسؤولية المطلقة في هذه الدعوى بدلالة أنه يبين في مثل هذه الحالات أن فرض هذا النمط من المسؤولية غير مجدي *Useless* لتحقيق الأهداف الاجتماعية *Social purposes* التي يرتجيبها

^(١) 1951, 2 K.B. 135 ; 1951, 1 ALL. E.R. 606 ; 101 L.J. 135 ; 211 L.T.L 142 ; 115 LP. 192 ; 1951, 1 T.L.R. 614 ; 95 S.L 173 ; 49 L.G.R, 377.

^(٢) "Unless compelled by the words of the statute so to hold, no court should give effect to a proposition which is so repugnant to all the principles of criminal law in this kingdom". See, *Ibid.*, p.144.

المشرع من سن القانون، فضلاً عن أنه يتعذر تبرير هذا النمط من المسؤولية من الناحية الأخلاقية *Morally unjustifiable*، ويضيف قائلاً: "... إذا كان إنساناً يعاقب لأن فعلاً ما قد وقع من شخص آخر، ليس له عليه منطقياً تأثيراً أو رقابة، فإن القانون عندئذ يكون مهتماً، لا بعقاب عدم العناية أو عدم الكفاءة من قبل شخص ما، الأمر الذي كان يمكن أن يكون سبباً لتعزيز رفاة المجتمع، وإنما بالانقراض على الضحية الأكثر ملانمة. وما لم يوجد في ألفاظ النص ما يسمح، فأنا لست مستعداً - يقول القاضي *Devlin* - لأن أقدر أن المشرع يمكن أن يقصد ما يبدو للرجل العادي (ويبدو بوضوح لقضاة المحكمة في هذه الدعوى) عديم الجدوى وإنزال لعقاب ظالم"^(١).

وفي جزء آخر من حكمه يؤكد القاضي *Devlin* على عدم جواز تبني نظام المسؤولية الضيقة حالما يكون فرض العقاب غير محفز على مراعاة أحكام القانون، قائلاً: "أعتقد أنه مبدأ عام صالح لأن يتبع ... أنه حيث لا يكون عقاب شخص محفزاً على مراعاة أحكام القانون، إما من قبل هذا الشخص أو من قبل آخرين يتوقع بحكم المنطق أن يكون له تأثير على سلوكهم، وحيث لا توجد ألفاظ واضحة وصريحة (على فرض المسؤولية الضيقة)، فإن مثل هذا العقاب لا يكون مقصوداً"^(٢).

(1) "... If a man is punished because of an act done by another, whom he cannot reasonably be expected to influence or control, the law is engaged, not in punishing thought lessens or inefficiency, and thereby promoting the welfare of the community, but in pouncing on the most convenient victim. Without the authority of express words, I am not willing to conclude that parliament can intend what would seem to the ordinary man (as plainly it seemed to the justices in this case) to be the useless and unjust infliction of penalty...". See, *Ibid.*, p.149.

(2) "I think it a safe general principle to follow... that where the punishment of an individual will not promote the observance of the law either by that

سادساً: الغاية من القانون (هدف وموضوع التشريع – طبيعة المصلحة محل التجريم):

من بين المعايير التي طرحت للتعرف على ما إذا كان التشريع يفرض نظام المسؤولية بدون خطأ أم لا كان معيار الغاية من القانون أو هدف التشريع، ولعل خير من عبر هذا المعيار كان القاضي *Wills* في دعوى *R. v. Tolson*^(١) حيث أكد أن تقرير ما إذا كان تشريعاً ما يجب أن يفسر على أنه يتبنى نظام المسؤولية الضيقة، أو أنه يوجب توافر ذهن آثم لدى مرتكب الجريمة كما تقتضيها أصول القانون الجنائي، يتوقف في الحقيقة على موضوع التشريع *Subject matter of the enactment*، وعلى الظروف المختلفة التي تجعل تفسيراً دون آخر معقولاً أو غير معقول^(٢).

وفي ذات الدعوى نجد القاضي *Stephen* يؤكد قبوله لاختصاص المشرع وحده في تقرير ما إذا كانت جريمة ما تتطلب توافر الذهن الآثم لدى فاعلها أم لا، منوهاً لموقف القضاة في دعوى *R. v. Prince*، والذين قضوا جميعهم بالإدانة دون الحاجة

individual or by others whose conduct he may reasonably be expected to influence them, in absence of clear and express words, such punishment is not intended". See, Ibid., p.150.

وراجع بصفة عامة حول هذه الدعوى:

Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.237- 238.

^(١) 1889, 23 Q.B. 168.

^(٢) "Whether an enactment is to be constructed in this sense (of strict liability) or with the qualifications ordinarily imported into the construction of criminal statutes, that there must be a guilty mind, must I think depend upon the subject matter of the enactment, and the various circumstances that may make the one construction or the other reasonable or un reasonable". See, Ibid., p.173.

لإثبات توافر التصور الإجرامي لدى الجاني عند ارتكابه الفعل الإجرامي، باعتبار أن هدف المشرع من النص التجريمي تمثل في منع أو تفادي فضيحة أو اعتداء صارخ ينطوي على انتهاك لحقوق الأبوين (من خلال الاعتداء على ابنتهم جنسياً وهي في سن أقل من ١٦ سنة، إذ لا يعتد برضاها وهي في هذا السن الصغير، وطالما أنها مازالت تحت ولاية أبويها)، بالإضافة إلى أنه يجب افتراض أن المعتدي قد قصد ارتكاب الجرم متحملاً تبعه ما ينجم عنه^(١).

ومن خلال هذا التعليق يتبين أن اتجاه القضاة نحو تفسير نص المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص، موضوع دعوى *R. v. Prince*، على أنه يقر نظاماً استثنائياً يتمثل في نظام المسؤولية الضيقة كان لارتكابهم إلى قصد المشرع وغاية التشريع، وهو منع فعل شائن *Scandalous* واعتداء صارخ *Wicked invasion* على حقوق الأبوين *Parental rights*، والحيلولة دون تكراره في المستقبل^(٢).

ويسير القاضي *Stephen* على ذات النهج في دعوى *Cundy v. Le*^(٣) مقررراً أن جريمة المادة ١٣ من القانون المنظم لمنح تراخيص العمل *The Cocq*

(1) "All the judges (in prince's case) considered that the object of the legislation being to prevent a scandalous and wicked invasion of parental rights ... it was to be supposed that they intended that the wrongdoer should act at his peril".

(2) *R. v. Tolson, 1889, 23 Q.B. 190.*

ويعبر القاضي *Stephen* في موضع آخر عن ذات الحجة التي استند إليها قضاة قائلًا: "إنه يبدو أن الحجة التي استند إليها قضاة دعوى *R. v. Prince* (في فرض المسؤولية المطلقة) تعود إلى أن المشرع يقصد تحميل الأشخاص الذين يغوون الفتيات ويخطفونهن، تبعه أفعالهم".

"It appears to me that every argument which showed in the opinion of the judges in *R. v. Prince* that the legislature meant seducers and abductors to act at their peril...". See, *Ibid.*, p.191.

(3) *1884, 13 QB. 207.*

licensing Act، والتي تعاقب الشخص المرخص إذا باع كحولاً مسكراً إلى شخص مخمور *If any licensed person sells any intoxicating liquor to any drunken person, he shall be liable to a penalty.* تعد من جرائم الحظر المطلق، الأمر الذي لا يصلح معه قبول دفع المتهم بجهله أن الشخص المقدم له الكحول المسكر كان مخموراً، وهذا ما يتكشف من الهدف العام للتشريع *The general scope of the Act*، والمتمثل في منع إدمان الخمر *The repression of drunkenness*، هذا الهدف الذي يصبح طبيعياً معه أن تلقى تبعة تحديد ما إذا كان الزبون ممن يدخل ضمن طائفة الثملين أم لا على عاتق صاحب الحانة. وهكذا يتضح كيف استند القاضي *Stephen* إلى هدف التشريع وغايته في تقرير مبدأ المسئولية المطلقة بشأن الدعوى الماثلة^(١).

(١) ويقول في ذلك:

"I'am of opinion that the words of the section amount to an absolute prohibition... I'am led to that conclusion by the general scope of the Act ... Here ... the object of the Act is to prevent the sale of liquor to drunken persons, and it is perfectly natural to curtail that out by throwing on the publican the responsibility of determining whether the person supplied comes within that category". See, 1884, 13 Q.B. 207, pp.209-210.

ولقد عبر *Stephen* في موضع آخر عن أن جوهر جميع الدعاوى التي أوردها في حكمه يكشف عن أنه من الضروري النظر في هدف كل تشريع لتقرير إلى أي حد يعتبر العلم يعتبر عنصراً جوهرياً في الجريمة المنصوص عليها. فهو يقول:

"... The substance of all the reported cases is that it is necessary to look at the object of each Act that is under consideration to see whether and how far knowledge is of essence of the offence created". See, Ibid., p.210.

وتؤكد الأستاذ صفية أن النظر إلى هدف التشريع وقصد المشرع كان معياراً اعتمد عليه القضاة في استبعاد التصور الإجرامي.

"It is worth noting that the principal of construction which emphasises the need to look at the objective of a statute, and at the intention of the legislature, is so often relied upon by those judges prepared to exclude the

ولقد أرتكن القاضي *Wright* إلى هذا المعيار أيضاً عند نظره دعوى^(١) *Sherras v. De Rutzen*. فبعد أن أكد على أنه توجد قرينة على ضرورة توافر التصور الإجرامي أو النية الآثمة *Evil intention* أو العلم بعدم مشروعية الفعل *knowledge of the wrongfulness of the act* كعنصر جوهري في كل جريمة *An essential ingredient in every offence*، إلا أنه أرفق قائلاً بإمكانية تعرض تلك القرينة للإزاحة، ويأتي ذلك حسب قوله وفق معيارين، أولهما ألفاظ التشريع المنشئ للجريمة، وثانيهما هو موضوع التشريع وغايته، مؤكداً على أن كلا المعيارين يتعين أخذهما في الاعتبار^(٢).

كما يظهر لنا هذا المعيار بوضوح في دعوى^(٣) *Parker v. Alder* حيث اتهم فيها شخصاً بمخالفته لقوانين الغذاء والعقاقير *The food and drugs Acts* لبئحه لبناً فاسداً *Selling adulterated milk* بالرغم من أنه قد سلم هذا اللبن في حالة نقية وغير فاسدة إلى شركة نقل السكك الحديدية، وأن فساده ربما يعزى إلى شخص مجهول أثناء النقل. وهنا ثار التساؤل هل بالفعل يعد المدعي عليه *The respondent*

=
requirement of *Mens rea*". See, *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.52.*

وفي هامش ٢ من ذات الصفحة تورد قول القاضي *Stephen* في قضية *Cundy v. Le Cocq* السالف الذكر كدليل على صحة هذا الاستخلاص.

^(١) 1895, 1 Q.B. 918.

^(٢) ويقول القاضي *Wright*:

"There is a presumption that *mens rea* or *veil intention*, or *knowledge of the wrongfulness of the act*, is an essential ingredient in every offence; but that presumption is liable to be displaced either by the words of the statute creating the offence or by the subject matter with which it deals, and both must be considered". See, *Ibid.*, p.921.

^(٣) 1899, 1 Q.B. 20.

منتهاً القانون، في الوقت الذي يدعى فيه أنه برئ تماماً من الناحية المعنوية *Entirely innocent morally*، ولم يكن أمامه من سبيل لمنع فساد اللبن أثناء النقل؟^(١) وقد جاء الحكم مقررًا إدانة المتهم وفق نظام المسؤولية المادية، تأسيساً على الرغبة في عدم تفويت هدف التشريع، ولأجل ألا يفتح باباً واسعاً للهروب من المسؤولية بشأن نصوص قانونية هامة مثل هذا التشريع محل الانتهاك في هذه الدعوى، ولم يمنع هذا القضاء ثبوت أن حسن النية كان قائماً في حق المتهم، وأنه لم يكن بمقدوره منع الفساد، أي ثبوت ما ينفي الركن المعنوي في الجريمة، ويفقد المسؤولية الجنائية سمتها الأخلاقي.

وهكذا جاء على لسان رئيس قضاة المحكمة *Chief justice* أنه حال أن يثبت أن هدف القانون وغرضه على جانب كبير من الأهمية، كما في مثل هذه القوانين محل الدعوى، فإن افلات المتهم من المسؤولية سوف يفتح باباً واسعاً للتهرب من الأحكام ذات الفائدة في هذا التشريع^(٢). كما علل القاضي *Wills* قضاءه بالإدانة وفق نظام المسؤولية المطلقة كونه ارتأى أن المشرع في هذا الموضوع هدف إلى أن يكون قاسياً *Drastic*، وأن الجريمة المنصوص عليها منبئة الصلة تماماً عن الطابع الأخلاقي للقانون^(٣).

^(١) وهذا التساؤل قد أثاره في تلك الدعوى القاضي *Killowen* بقوله:

"Now, assuming that the respondent was entirely innocent morally and had no means of protecting himself from the adulteration of this milk in the course of transit, has he committed an offence against the Act?"

^(٢) "When the scope and object of these Acts (The food and drugs Acts) are considered it will appear that if he were to be relieved from responsibility a wide door would be opened for evading the beneficial provisions of this legislation". See, *Ibid.*, p.25.

^(٣) فهو يؤكد ذلك بقوله:

=

ويظهر هذا المعيار بجلاء كذلك في دعوى^(١) *Hobbs v. Winchester Corporation*، وفيها أدين أحد الجزارين من محكمة الاستئناف ببيعه لحمًا فاسدًا *Selling unsound meat* بالمخالفة لقانون الصحة العامة *Public Health Act* لعام ١٨٧٥، على الرغم مما أثبتته محكمة أول درجة من أن المتهم لم يكن يعلم، ولم يكن بمكنته بأي أسلوب فحص يتوقع منطقيًا أن بوسعه القيام به، اكتشاف فساد هذا اللحم *"He was unaware, and he could not have discovered by any examination which he could reasonably be expected to make, that the meat was unsound.* وقد عول القاضي *Kennedy* في إهداره للتصور الإجرامي كجزء من بنیان الجريمة على معيار موضوع القانون وهدف المشرع، وكون الأخير يبتغي حماية المستهلكين بقدر المستطاع من شراء أو استهلاك لحمًا تنطوي على ضرر بالصحة *Unwholesome* أو غير صالحة للإستهلاك الآدمي *Unfit for the food of man*، مؤكداً على أن الاستنتاج الطبيعي *Natural inference* من التشريع وهدفه هو أنه يصبح خطر إسناد جريمة لجزار عن بيعه لحمًا فاسدًا بدون خطأ من جانبه، أقل بكثير من الخطر الناشئ من تكليف العامة *The public* بعبء إثبات التصور إجرامي في كل دعوى^(٢).

"The legislation on the subject was intended to be drastic, and the offence was created quite independently of the moral character of the Act". See, *Ibid.*, p.26.

^(١) 1910, 2 K.B. 471.

^(٢) ويقول القاضي *Kennedy*:

"The clear object, the important object ... is as far as possible to protect the buyer... from buying and consuming meat that is unwholesome and unfit for the food of man ; and object is that the peril to the butcher from innocently selling unsound meat is deemed by the legislature to be much

نلمح في الحقيقة ميلاً كذلك من القضاء الانجليزي إلى هذا المعيار إذا دققنا في قول القاضي *J. Denman* في قضية *R. V. Bishop* ، حيث صرح بأن تطلب التصور الإجرامي في صورة العلم في الدعوي الماثلة سوف يفوت هدف القانون^(١).

The object of the statute might be frustrated.

ويظهر ذلك أيضا بوضوح في قضية *Cundy v. Lecocq* حيث بررت الإدانة على الحاجة إلى النظر إلى غرض القانون وقصد المشرع، والذي يظهر منهما عدم تطلبه للتصور الإجرامي^(٢).

The need to look at the object of the statute and the intention the legislature

ويتضح من المقارنة بين قضيتي^(٣) *Cundy V. Lecocq* وقضية^(٤) *Sherras v. De Rutzen* مدي التناقض بين الدعويان بالرغم من تشابهه الوقائع إلى حد كبير.

less than the peril to the public which would follow from the necessity of proving in each case a mens rea". See, Ibid., p. 483.

⁽¹⁾ 1880, 5. Q. B. P. 261.

⁽²⁾ 1884,13. Q. B. P. 207.

وراجع قول القاضي *J. Stephin*، ص ٢١٠ حيث قال:

"The substance of all the reported cases is that it is necessary to look at the object of each act that is under consideration to see whether and how far knowledge is of essence of the offence created".

ويظهر ذلك أيضا في قضية *Hobbs V. Winchester Corporation*

1910, 2 K.B. 471.

وراجع قول القاضي *L. J. Kennedy*

⁽³⁾ 1884,13. Q.B. 207.

⁽⁴⁾ 1895, 1. Q.B. 918.

ففي الأولى فرضت مسؤولية ضيقة قبل المتهم وأهدر تطلب التصور الإجرامي؛ في حين أن في الثانية بريء المتهم لعدم ثبوت هذا التصور في حقه، وكان سند القضاة في كلا الدعويان هو استكشاف قصد المشرع وهدف التشريع^(١).

وحقاً تبين لنا أن ما من سند للمحاكم تذكره عندما تقرر استبعاد الحاجة إلى التصور الإجرامي إلا أن ذلك يعتمد ويؤسس على استكشاف قصد المشرع.

هذا وقد اعتمد بعض الفقه الفرنسي في تحديد معيار الجريمة المادية على بعض المظاهر التي تدور جميعها في إطار البحث في طبيعة المصلحة موضع التجريم، والتي يريد النص القانوني حمايتها. فالبعض قد نظر إلى ما إذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع أو الترك فهي عندئذ جريمة مادية حسب الغالب^(٢) *Délit d'omission* وحينئذ يكفي للعقاب عليها أن يتخذ الفاعل موقفاً سلبياً بعدم الامتثال لما يأمر به القانون. وأغلب جرائم هذا المعيار تقع في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي الذي تتخذ معظم جرائمه صورة الجرائم السلبية إذا ما قورنت بجرائم هذا القانون الإيجابية^(٣).

(١) وتعبر صفة عن هذا بقولها:

"What is apparent is that the examination of cases indicates the necessity for *Mens rea*, it is the principal of the consideration based on the need to ascertain the intention of legislature which is wholly advanced by judges". See, Safia M. Safwat, *The concept of Mens Rea and Strict Responsibility in English and Sudanese Law : A Comparative Study, Ph.D. thesis, University of London, 1979, p.53.*

(2) G. Vidal et J. Magnol, *Cours de droit criminel et science pénitentiaire, 9ème éd., par J. Magnol, 1949, T. I n°75bis, p. 100.*

(3) Ph. Merle, *Les présomptions, op. cit., n°119, p.122 ; A. Vitu, Rapport aux cinquièmes journées juridiques..., Paris, Nancy, 5-10 juin 1967....p. 7 et s.*

إلا أنه لا يكفي في رأينا هذا المعيار للقول به على إطلاقه حيث يقع الكثير من الجرائم التي اعتبرها القضاء الفرنسي جرائم مادية بواسطة سلوك ايجابي ومنها حيازة الأسلحة *Détention d'armes* أو جرائم الصيد^(١) *Délits de chasse*. هذا فضلاً عن أنه لا يمكن اعتبار بعض جرائم الامتناع جرائم مادية، كهجر العائلة *L'abandon de famille* وترك الأطفال *Délaissement d'enfants*؛ فتلك الجرائم لا شك تستدعي القصد. كما لا يمكن أن نربط بين طبيعة السلوك – فعلاً كان أو امتناعاً – لجريمة ما والنية التي يمكن أن توجد لدى فاعل تلك الجريمة^(٢)؛ فالنية المتطلبية في الجريمة وشكل السلوك أمران لا شك منفصلان.

واستند في ذات الاتجاه بعض الفقه إلى هدف التجريم الذي يبتغيه المشرع، حيث يرى هذا الجانب أنه تعد جرائمًا مادية النصوص التي تتقرر لضمان احترام النظام الجماعي للدولة، وهي بهذا تهدف أساساً للعمل على احترام النظم التي لن يؤدي الاعتداء عليها وحده إلى نتائج مادية خطيرة، ولكن تكرار مثل هذه الاعتداءات سيكون

^(١) خاصة بيع الصيد المحظورة خلال الوقت الذي يكون فيه الصيد غير مصرح به *La vente du gibier prohibée pendant le temps où la chasse n'est pas permise.*

Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., n°119, p.122-123.

^(٢) راجع في هذا المعنى:

Legros, L'élément moral..., th. Paris, Sirey, 1952, n°192, p. 168-169. "on a aussi proposé que soit pris en considération le caractère d'action ou d'omission de l'infraction envisagée les infractions de commission seraient intentionnelles ; les infractions d'omission seraient contraventionnelles : il est exact que les contraventions sont souvent des infractions d'omission, mais il n'est pas difficile de trouver des infraction d'omission requérant l'intention : citons, par exemple, l'abandon de famille et le délaissement d'enfants...il est certain que il n'y a aucun lien nécessaire entre le caractère d'action ou l'omission d'un délit et l'intention pouvant exister chez l'auteur de ce délit".

له أيضاً أثره في عرقلة سير المرافق العامة أو الأنشطة الخاصة، والتي تعد ضرورية، سواء لحسن إدارة البلاد وسواء للحفاظ على صحة وأمن ورفاهة السكان^(١).

ولأجل هذا ترتبط فكرة الجريمة المادية بفكرة الضبط *Police* إذ لجأ إليها من أجل دفع الأفراد نحو احترام النظام الاجتماعي، والتي لا يمكن حمايتها إلا بواسطة الردع السريع والفعال. وإذا استبعدنا الجرائم التي تقع ضد الأشخاص، أو بمعنى أوضح الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على حقوق الغير؛ فإن نطاق الجرائم المادية يتسع ليشمل تلك الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات الاجتماعي، والضريبي، أو الجمركي، أو الاقتصادي، وكل ما يتعلق أيضاً بتنظيم وتخطيط المدن، أو الصيد، أو النقل... الخ^(٢).

^(١) وفي هذا الصدد يضع *Legal* تعريفاً للجرائم المادية مستنداً على هذا المعيار (وهو مستوحى من تعريف قال به من قبل الفقيه *Ortolan*) بقوله:

"Qu'on doit reconnaître comme délits matériels l'infraction qui a pour objet d'assurer l'observation d'une discipline collective...que son but essentiel est, bien plutôt, de faire respecter dans les relations de la vie courante, certaines règles uniformes de conduite dont la transgression n'entraîne pas, à elle seule, des conséquences matérielles graves...,mais dont la violation renouvelée serait de nature à entraver le fonctionnement de certains services publics ou l'exercice de certaines activités privées, qui important soit à la bonne administration du pays, soit encore à la sécurité ou à la prospérité de la population". A. Legal, La responsabilité sans faute, op. cit., p. 133 ; Ortolan, Droit pénal, 3^{ème} éd. T. I, n°613, p. 253.

وراجع أيضاً:

J. P. Marty, Les délits matériels, RSC. 1982, p.46 ; J. Pradel, Droit pénal, 8^{ème} éd. 1992, op. cit., n°445, p.453 ; F. Chabas, La notion de....., op. cit., RSC. 1969, p.20 ; R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, 6^{ème} éd. T. I, Paris, 1988, n°445, p.453.

^(٢) وفي نقد فكرة الضبط وكونها معيار واسع، راجع:

J. P. Marty, Les délits matériels, RSC. 1982, p.46.

وراجع، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١٠٠، ص ١٤٤.

وهذا نتلمسه في بعض أحكام القضاء الفرنسي والتي قررت بشأن بعض الجرائم حكم الجريمة المادية معتمدة في استخلاصها على موضوع المصلحة محل الحماية، وما إذا كان الأمر تقرر حماية للنظام الجماعي، أي أنه أمر متعلق بفكرة الضبط أو البوليس، متلمسة في بعض الأحيان معيار جسامة العقوبة، بأن تكون الجريمة دائماً من نوع العقوبات البسيطة، التي تبرر التغافل وعدم المبالاة بحسن نية الجاني^(١).

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية الضيقة

تقسيم:

تبين لنا أن جرائم المسؤولية الضيقة تكاد تنحصر في تلك الجرائم التي أغفل فيها المشرع بيان ركنها المعنوي (التصور الإجرامي)، وتعذر استخلاص إرادته الضمنية بشأن هذا الركن، وهنا بدأ الخلاف حول تحديد الأساس القانوني الذي تبني عليه المسؤولية في هذه الجرائم. هل بالفعل تخلو هذه الجرائم من كل خطأ؟ أم لهذا الركن فيها طبيعة خاصة؟ وللإجابة على تلك التساؤلات سنعرض على التوالي للاتجاهات التي قيلت في هذا الشأن، والتي أولاها الفقه اللاتيني أهمية بحثية خاصة.

^(١) راجع على سبيل المثال:

Cass. Crim. 3 mars 1943, Gaz. Pal. 1943, II, 39.

وراجع في الفقه:

A. Legal, La responsabilité sans faute, op. cit., p. 133 et s. spéc. p.133 ; R. Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénal français, T. I, 6^{ème} Vol. 3^{ème} éd. 1913-1935, Paris, p.233 et s ; J. P. Marty, Les délits matériels, RSC. 1982, p.44 et s.

أولاً: الاتجاه الأول: المسؤولية المادية أساس قيام المسؤولية الجنائية:

اتجه البعض من الفقه الفرنسي عند بحثه للأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن المخالفات إلى تأسيسها على أساس مادي بحت، مع استبعاد كل إثارة للركن المعنوي كمتطلب لقيام هذه المسؤولية. فقد اتجه الفقيه *Hauriou* إلى أن المسؤولية عن المخالفات تقوم بمجرد تحقق الركن المادي، مكتفياً بتحقق رابطة السببية بين السلوك المادي للفعل وما وقع بالمخالفة للقانون دون أي اعتبار لإرادة الفاعل^(١).

وكان ذلك متعلقاً بمخالفات مصلحة الطرق الكبرى *Contraventions de grande voirie*، وسنده في ذلك أن المخالفات تتمثل في الخروج على القواعد المقررة لحفظ النظام الجماعي والبوليس، بحيث تمثل مخالفة هذه القواعد جرائم مادية بسيطة، وذلك بخلاف الجنايات والجنح التي تمثل جرائم ضد النظام القانوني وضد الأخلاق. فالمخالفات ليست إلا جريمة ضد نظام واقعي بحت. ولما كان اضطراب هذا النظام يتأثر سواء أكان الفعل قد وقع عن قصد أو خطأ، أو حتى لم يكن للفاعل إرادة؛ فقد تحققت المخالفة ووجب العقاب. وأعطى العميد هوريو مثلاً على ذلك بقوله لو أن أصيباً من الزهور سقط في الطريق فإن أمن المرور سوف يتأثر بنفس القدر سواء أكان المالك سليم العقل أو لم يكن كذلك. ولذا فبينما تلزم الأهلية الجنائية (عنصر من عناصر الإسناد - الإسناد المعنوي) لقيام المسؤولية عن الجنايات والجنح كجرائم تقع

^(١) *Hauriou, Note sous, Con. Etat 8 mai 1896, S. 1897, III, 113.*

وراجع أيضاً، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٥٤ وما بعدها، د. عبد الرعوف مهدي، المرجع السابق، ص ١٧٧، رقم ١٠٧ وما بعدها.

Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., n°121, p.124.

ضد النظام القانوني والأخلاق؛ فإنه لا يلزم وجود هذه الأهلية لمن يخالف نظام واقعي كما هو الحال في المخالفات.

وقد تعرض رأي العميد هوريو إلى النقد الشديد من جانب الفقه، ذلك أنه إذا كان يمكن تقبل قيام المسؤولية عن المخالفات (والجنح المخالفات بالتبعية) على أساس وقوع الفعل المادي فقط باعتبارها قواعد بوليس، إلا أنه لا يمكن التسليم بالمسؤولية عن تلك الأفعال دون أي اعتبار لإرادة الفاعل، لأن القول بذلك يؤدي إلى إمكانية مسائلة عديمي الأهلية كالمجنون والصغير غير المميز، وهذا يصدّم الشعور بالعدالة لدى الأفراد، ولا يتفق حتى مع أحكام القضاء الفرنسي التي تتطلب الإرادة الحرة والواعية لقيام الجريمة المادية ذاتها. أي أن هذا الرأي يغفل عنصر الإسناد كعنصر مستقل ومتميز عن الخطأ الجنائي كما سبق وأوضحنا^(١).

وقد اتجه ذات الاتجاه الفقيه *Legros*، والذي رأى أن مجرد وقوع الفعل المادي في المخالفات يكون في حد ذاته خطأ بحيث لا يقوم عبء على سلطة الاتهام بإثبات خطأ الفاعل^(٢). ففي رأيه أن الامتثال للقانون واجب تكون مخالفته بالضرورة خطأ، ما لم

(١) راجع، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١٠٩، ص ١٥٦ وما بعدها، د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) ويقول هذا الفقيه في رسالته:

"Dans la matière des contraventions, la faute de l'agent ne doit pas être prouvée ; la partie poursuivante n'est pas tenue d'établir la faute du contrevenant ; cette faute n'est pas un élément constitutif de l'infraction... il n'en est pas moins certain que le fait lui-même constitue la faute".

وقد أشار إلى حكم:

Cass. Crim. 31 janv. 1944, pasicrisie belge, I, 178.

والذي قالت فيه محكمة النقض:

=

يستطع للمخالف إثبات براءته بنفي الجريمة في جانبها المادي، وبالتالي نفي الخطأ بالتبعية استناداً إلى سبب إباحة أو قوة قاهرة، وبشرط ألا يسند خطأ سابق *Faute antérieure* إلى المخالف أو أولي *Initiale* والذي أدى بعد ذلك بالفاعل إلى ارتكاب المخالفة. ولا يقع على سلطة الاتهام إثبات هذا الخطأ السابق لأنه لا يوجد عنصر معنوي مكون للجريمة إلا إذا كان مؤكداً وجلياً *Evidemment* حسب النص القانوني. وبالتالي فلا حاجة إلى فكرة الافتراض لأن الخطأ وجد بقيام الفعل المادي عن المخالفة^(١).

وقد تعرض رأي الفقيه *Legros* هو الآخر للنقد استناداً إلى أنه إذا أمكن القول بأن الامتثال للقانون هو فرض وواجب وأن الخروج عليه يعد خطأ، إلا أنه يصعب التسليم بأن الخروج هو الخطأ ذاته، لأن الخروج على القانون يفترض إتيان مسلك متعارضاً مع القاعدة التي يضعها النص القانوني بما يتضمنه من أمر أو نهي، مما يستوجب وجود إرادة متعارضة مع هذا الأمر أو النهي، أي إرادة آثمة قصداً أو خطأ، أما مجرد إتيان مسلك يحقق الفعل المادي - أي الواقعة الضارة - فلا يعد في حد ذاته كاشفاً عن خطأ الفاعل^(٢).

"...que toute contravention,... constitue une faute...Qu'en ce sens on peut dire que les contraventions... sont des infractions purement matérielles à des prescriptions légales".

^(١) R. Legros, *L'élément moral...*, op. cit., n°9, p.10 et n°14, p.14 et s.

^(٢) د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١٠٩، ص ١٥٧.

ثانياً الاتجاه الثاني: المسؤولية الافتراضية أساس المسؤولية الجنائية:

اتجه نفر في الفقه - ومنهم الفقيهين *Chauveau et Faustin Hélie* - إلى القول بأن المخالفات تقوم بمجرد الفعل المادي بالمخالفة لنص قانوني أو إهمال مراعاته استقلالاً عن كل خطأ أو إرادة خاطئة. وهذا هو الفارق بين الجرح والمخالفات؛ فعنصر النية ضروري في بنیان الجرائم الموصوفة بأنها جنحة، أما المخالفة فتقوم بمجرد وقوع المخالفة للقواعد البوليسية، ويفترض أن الفعل قد وقع نتيجة للإهمال أو الغلط أو السهو أو الجهل. فقانون البوليس لا يهتم إلا بالفعل ذاته، فلا يهم أسبابه أو الإرادة التي حركته، ولهذا تعد المخالفة كلية مادية *Contravention est tout matérielle*، ولا ينفى غياب النية، حيث لا تعد النية عنصراً في المخالفة؛ بل إن القانون يفترض بمجرد وقوع الفعل المادي أن الفاعل قد ارتكبه إرادياً، ما لم يتم نفي الخطأ بإثبات القوة القاهرة^(١).

ثالثاً: الاتجاه الثالث: الخطأ المندمج في الفعل المادي أساس المسؤولية الجنائية:

توجه بعض الفقه في مصر إلى هذا الرأي، قانلاً بكفاية قيام الرابطة السببية بين الفاعل والفعل المادي، وأنه يكفي للعقاب على المخالفات - والتي لا يستهدف المشرع من تجريمها سوى تحقيق أغراض تنظيمية - إلا مجرد وقوع الفعل المادي والذي يعد دليلاً على خطأ الفاعل، ويمكن دفعه بإثبات القوة القاهرة، وهذا الخطأ يوجد متضمناً في الفعل الإجرامي ذاته^(٢).

^(١) *A. Chauveau et Faustin Hélie, Théorie du Code pénal, 5^{ème} éd., par Faustin, T. VI, 1873, n°2719, p.285 et n°2722, p.287.*

وهكذا يمكن توزيع رأي الفقهين بين تأييد المسؤولية المادية عن المخالفات والمسؤولية المفترضة.
^(٢) د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨؛ فقرة ٢٦٤، ص ١١٨، ولذات المؤلفة شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين؛ فقرة ٦٥، ص ١٣٤.

كما رأي بعض الفقه المصري أن الخطأ في المخالفات هو من نوع خاص متصل بالفعل المادي، بحيث إن مجرد ارتكاب هذا الفعل يعتبر في القانون خطأ موجب للمسئولية الجنائية، ووجه الخطأ فيه أن الجاني قصر في معرفة حدود ماله وما عليه^(١).

رابعاً: الاتجاه الرابع: افتراض الخطأ أساس المسئولية الجنائية:

توجه جانب لا بأس به من الفقه إلى تأسيس المسئولية عن الجرائم المادية على أساس من الخطأ المفترض، بحيث لا تلتزم سلطة الاتهام بإثبات ما وقع من خطأ، ويكفي في حقها أن تقيم ما يدل على ارتكابه للفعل المادي للجريمة. ووجه هذا الرأي سندها أنه لا يمكن مجابهة هذه الانتهاكات التي تحتاج إلى ردع سريع إلا إذا تم إعفاء السلطة المكلفة بالاتهام من إثبات الركن المعنوي. كما أن فكرة الافتراض لا تمنع في جميع الأحوال أن يدفع المتهم مسئوليته بإقامة الدليل على حسن نيته، وأنه قد بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الفعل غير المشروع، بالإضافة إلى قدرته على دفع المسئولية بالأسباب التي تنال من حرية الإرادة وحرية الاختيار (أسباب نفى الإسناد)^(٢).

(١) د. محمد كامل مرسي، د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط١، ١٩٣٩، ص٣٦٧، د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٤٠٥. ولذات المؤلف، دروس في الجرائم الاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٦٦-١٩٦٧، ص٥٩، د. مأمون سلامة، القسم العام، ١٩٧٩، ص٣٢٦. ويقول هذا الفقيه "إن عدم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح من قواعد السلوك هو في حد ذاته الموقف النفسي للجاني والمتمثل في عد اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الضرر، وهذا ما يتحقق به الخطأ". وراجع لذات المؤلف، القسم العام، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص٣٥٢، د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ص٣٥٥، ص٣٨٠.

(٢) A. Chauveau et Faustin Hélie, *Théorie du Code pénal*, 5^{ème} éd., par Faustin, T. VI, 1873, n°2719, p.285 et n°2722, p.287 ; J. A. Roux, *Cours de droit criminel*, T. II, S. 2^{ème} éd. 1927, p. 105 ; T. Delogu, *La culpabilité*, op. cit., n°234, p. 134 et s ; J. C. Schmidt, *L'élément intentionnel*, op. cit., p.387 et s ; H. Donnedieu de Vabres, *Traité de droit criminel*, 3^{ème} éd. Sirey,

ونلمح ميل القضاء الإنجليزي إلى الأخذ بهذا الأساس حين تحدث عن صعوبة الإثبات كمبرر للقول بفكرة المسئولية بدون خطأ^(١). وخير تعبير عن ذلك قول اللورد *B. Parke* في قضية *R. v. Woodrow* :

"The public inconvenience would be much greater, if in every case the officers were obliged to prove knowledge, they would be very seldom able to do so"

1947, n°191, p.113 ; ; P. Bouzat et J. Pinatel, *Traité de droit pénal et de criminologie*, Dalloz, 3^{ème} vol., 2^{ème} éd., 1970, T. I, n°176 ; Ph. Merle, *Les présomptions*, op. cit., n°110, p.112.

وراجع في الفقه المصري، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ١١٩ وما بعدها، د. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، رقم ١٠٨، ص ١٧٨، ولذات المؤلف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة – المسئولية، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص ٢٤١، د. مأمون سلامة، القسم العام، ط ٣، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٣٥٦، ولذات المؤلف، القسم العام، ط ١٩٧٩، ص ٣٣٠ وما بعدها، د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها، د. محمد عيد الغريب، القسم العام، ١٩٩٤، رقم ٤٥٢، ص ٧١٣، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ٣٠٧، ص ٣٣٨ وما بعدها.

^(١) وراجع حول حجة صعوبة الإثبات كسند للقول بفكرة المسئولية الضيقة:

Assaf Hamdani, Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law, p.13.

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf>

Assaf Hamdani, Mens Rea and Cost of Ignorance, Virginia Law Review, Vol. 93, 2007, 422.

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.virginialawreview.org/content/pdfs/93/415.pdf>

Steven S. Nemerson, Criminal Liability without Fault: A Philosophical Perspective, Colum. L. Rev. n°75, 1975, p.1517-1543.

ويقول هذا الأخير: "أن المسئولية الضيقة تردع أولئك الذين يعتقدون أن خطاهم يصعب إثباته أمام المحكمة".

"strict liability deters those who believe that their fault is unprovable in court".

فقد الإزعاج أو الاضطراب *Inconvenience* الذي يمكن أن يصيب المجتمع من جراء إرهاب سلطة الاتهام بإثبات الإثم كان مؤيداً لتبني مسؤولية ضيقة في هذه القضية، خاصة أنه - وكما عبر - *Seldom* تستطيع هذه السلطة ذلك في مثل هذه الجرائم اللاتحية ذات الحاجة إلى ردع سريع. ولقد كان هذا تبريره في هذه القضية الذي أدان فيها هذا الحائز للتبغ المغشوش رغم عدم علمه بذلك، وعدم قدرته على العلم رغم أنه في صدر حكمه أكد أن ذلك قد يلحق ضرراً *Produce mischief* بالأبرياء، إلا أن صعوبات الإثبات في مثل هذه القضايا تبرر أحياناً تبني المسؤولية بدون خطأ وكان ذلك واقعاً أيضاً للقاضي *Kennedy* في قضية^(١) *Hobbs V. Winchester corporation*. وفيها أدين جزار لبيعه لحوماً فاسدة *Selling a sound meat* بالمخالفة لقانون الصحة العامة عام ١٨٧٥، بالرغم من تأكيد محكمة أول درجة على علم هذا البائع وعدم استطاعته اكتشاف فساد هذا اللحم الذي يبيعه عن طريق الفحص المرجح أن يقوم به في مثل هذه المهن. وكانت حجة المحكمة في تقرير تلك الإدانة هو استكشاف قصد المشرع في حماية طبقة المشترين والمستهلكين، بالإضافة إلى أن إشغال عبء العامة بإثبات التصور الإجرامي في كل قضية ينشئ خطراً كبيراً مما لو أهدرناه وحملنا هذا المتهم مسؤولية دون تصور إجرامي عن بيعة بحسن نية لحوماً فاسدة، ومن هنا يظهر كيف كان عبء الإثبات وصعوبة إثبات التصور الإجرامي في مثل هذه الجرائم اللاتحية عاملاً في دفع المحاكم نحو تقرير مسؤولية بدون خطأ^(٢).

(١) 1910, 2K. B, 471.

(٢) ويقول القاضي *Kennedy* :

"The natural inference from the statute and its object that peril to the butcher from innocently selling unsound meat is deemed by the legislature to be much less than the peril to the public which would follow from the necessity of proving in each case a mens rea". Ibid, p.483.

ولقد ذهب البعض ممن توجه إلى هذا الرأي إلى أنه كان يكفي المشرع لتجنب القول بفكرة الجريمة المادية لو أنه قد افترض صراحة ذلك الركن المعنوي في جانب الفاعل، إذا ما أراد أن يعفي سلطة الاتهام من إثبات خطأ الفاعل، وهو ما دفع القضاء إلى ابتداء هذا الحل البيروتوري مقام ما كان يجب أن يقوم به المشرع، وخاصة أن النصوص التي تبنى على الافتراضات كثيرة في التشريعات العقابية. فإذا نص المشرع على افتراض الخطأ في حق الجاني فإن الجريمة تخرج من عداد الجرائم المادية عند هذا الجانب من الفقه^(١).

ويضع هذا الجانب شرطاً أساسياً لقبول فكرة الافتراض، وهو أن تكون القرينة قابلة لإثبات العكس، وإلا ضاع الغرض المقصود من تقريرها^(٢).

ومع ذلك قوبلت فكرة افتراض الخطأ بالنقد من جانب آخر من الفقه على أساس عدم توافقها مع الحلول القضائية التي تغلق الباب تماماً أمام كل محاولة للإثبات، نفي القرينة على الخطأ من خلال حسن النية أو الدفع بانتفاء الإهمال، وطالما لم يفتح الباب لنفي القرينة فنحن نعود إلى مسئولية بدون خطأ وجرائم مادية وهو ما أرادت نظرية الافتراض تجنبه^(٣).

(١) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١١٠، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، رقم ٣١٠، ص ٣٤٣.

(٣) *Cass. Crim. 28 fév. 1956, JCP. 1956, II, 9304 ; Crim. 5 mai 1855, Rec. S. 1855, I, 555 ; G. Levasseur, Les aspects psychologique, op. cit., p.123 ; A. Legal, La responsabilité sans faute, op. cit., p.147 et s.*

وبالتالي لا يمكن اعتبار الخطأ المفترض صورة نفسية حقيقية إنما هو مجرد حيلة قانونية^(١)؛ فضلاً عن نفوز السياسة الجنائية الصائبة من وسيلة الافتراض بصفة عامة^(٢).

المطلب الثالث

نطاق جرائم المسؤولية الجنائية الضيقة في النظام الأنجلوأمريكي

أولاً: النطاق الواسع في النظام الأنجلوأمريكي التقليدي:

إذا كانت الجرائم التي قيل عنها أنها خالية من الإثم (الركن المعنوي) في بلاد النظام اللاتيني تنحصر في مجال المخالفات والجنح اللانحوية، أي تلك الجرائم التنظيمية، فإنه تمهداً يلحظ على العكس في نطاق هذا الصنف من الجرائم من قبل القضاء الأنجلو أمريكي، حتى شملت فكرة المسؤولية الضيقة أو المطلقة جرائمًا هي وفق المنطق اللاتيني من قبيل الجرائم العمدية.

ومثال ذلك ما قضى به في دعوى^(٣) *R. v. Prince* من رفض دفاع المدعو *Prince* من أنه قد وقع في غلط يتعلق بسن الفتاة، وأنه لا يعلم أنها أقل من ست عشرة سنة، أي أنه وقع تحت تأثير غلط معقول بأن عمر الفتاة يزيد عن هذا السن. *Reasonably mistaken about the girl's age believing her to be over sixteen.* وكانت الدعوى تتعلق بجريمة خطف فتاة غير متزوجة أقل من ١٦ سنة من

^(١) *R. Bernardini, op. cit., p.511 ; G. Levasseur, La responsabilité objective, op. cit., p.152 ; F. Chabas, Responsabilité civile et responsabilité pénale, op. cit., p.83 ; J. Pradel, Droit pénal, T. I, éd. Cujas, 1977, p.417.*

^(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، رقم ٣١١، ص ٣٤٦، ولذات المؤلف، المذهب الموضوعي، رقم ٢٠٦، ص ٢٧٨.

^(٣) 1875, LR. 2 CCR. 154.

بين يد والديها، وهي جريمة وفقاً للقانون *Unmarried girl under sixteen from the possession of her parents.*

ومثال ذلك ما قضى به أيضاً في دعوى ^(١) *R. v. Wheat and Stocks* رفض دفاع المتهم الذي تزوج ثانية بجريمة تعدد الزواج *Bigamy* من أنه قد وقع في غلط أن الزواج الأول قد فسخ بالطلاق *The court rejected a defense to bigamy based on the reasonable belief that the first marriage had been dissolved by divorce.*

وهناك أيضاً الحكم الوارد في دعوى ^(٢) *United States v. Balint* من رفض المحكمة العليا الأمريكية دفاع المتهم المبني على وقوعه في غلط في الوقائع *Defense of ignorance or mistake*، كونه كان لا يعلم كنه المادة التي يحوزها وأنها مادة مخدرة، مؤكدةً على أن هذا العلم لا يعد عنصراً جوهرياً وفقاً لقانون المخدرات *Knowledge was not a material element under the statute*، إذ أن الجريمة هي من جرائم المسؤولية المطلقة التي تكتمل بمجرد ارتكاب الفعل المادي ^(٣).

ولما كان هذا التوجه من التمدد فيه ما قد يمس العدالة فقد عمد قانون العقوبات النموذجي *The Model Penal Code (MPC)* الصادر عن معهد القانون

^(١) 1921, 2 K.B. 119. See also, J. B. S. Diehl, *R. v. Wheat and Stocks. R. I. P., The Modern Law Review*, vol. 31, n°5, Sep., 1968, pp. 576-580.

^(٢) 1922, 258 U.S. 250.

وراجع الرابط التالي:

<http://wings.buffalo.edu/law/bclc/web/balint.htm>

^(٣) راجع في عرض القضايا الثالث السابقة:

J. Brady, op. cit., p.220-221.

الأمريكي^(١) *American Law Institute (ALI)* في عام ١٩٦٢، إلى التأكيد في الفصل الثاني منه على أن: "الشخص لا يعد مذنبًا بارتكاب جريمة ما لم يكن قد ارتكب فعله عن قصد أو عن علم أو عن خطأ بتبصر، أو بإهمال، وذلك بالنسبة لكل عنصر أساسي من عناصر الجريمة^(٢). ثم أتبع ذلك بالنص على أن الجهل أو الغلط يعد دفعًا إذا

^(١) راجع لمزيد من التفصيل حول هذا المشروع:

Kent Roach, Patrick Healy & Gary Trotter, Criminal Law and Procedure: Cases and Materials, op. cit., p.413 ; ; Herbert Wechsler, The Challenge of a Model Penal Code, Harvard Law Review, vol. 65, n°7, May, 1952, pp. 1097-1133.

وراجع هذا المقال على الرابط التالي:

<http://www.jstor.org/discover/10.2307/1337048?uid=3738952&uid=2129&uid=2&uid=70&uid=4&sid=21101397817907>

Herbert Wechsler, On Culpability and Crime: The Treatment of Mens Rea in the Model Penal Code, The Annals of the American Academy of Political and Social Sciences, vol. 339, 1962, 24-41.

وراجع هذا المقال على الرابط التالي:

<http://ann.sagepub.com/content/339/1/24>

Paul H. Robinson & Markus Dirk Dubber, An Introduction to the Model Penal Code.

وراجع هذا المقال على الرابط التالي:

<https://www.law.upenn.edu/fac/phrobins/intromodpencode.pdf>

Kenneth W. Simons, Should the Model Penal Code's Mens Rea Provisions Be Amended?, Ohio State Journal of criminal Law, vol. 1, n°179, 2003, pp.179-205.

وراجع هذا المقال على الرابط التالي:

<http://www.bu.edu/lawlibrary/facultypublications/PDFs/Simons/MPCMensRea.pdf>

Cynthia Lee, Criminal Law Cases and Materials. F. Strict Liability Crimes: WEST A Thomas Reuters Business, 2009, pp. 219–221, 989.

⁽²⁾ "A person is not guilty of a crime unless he acted purposely, knowingly, recklessly or negligently with respect to each material element of the

كان ذلك الجهل أو الغلط ينفي القصد أو العلم أو الاعتقاد أو الإهمال المتطلب لإثبات أي عنصر أساسي من عناصر الجريمة^(١)، وأنه لا مبرر لتطلب أن يكون الغلط معقولاً *Reasonably mistaken*؛ فيكفي أن يكون من شأن الغلط نفي القصد أو العلم المتطلب لقيام الجريمة، أما إذا كان الغلط ينم عن إهمال، فإن المتهم يكون فقط مسؤولاً عن جريمة إهمال^(٢).

ثم أتبع قانون العقوبات النموذجي لمعهد القانون الأمريكي كل ذلك بمعالجته لمشكلة جرائم المسؤولية الضيقة أو المطلقة بأسلوب عملي *Pragmatic* من خلال استثنائها من عداد الجرائم التي تتطلب الإدانة فيها إثبات درجة من الاثم لدى الجاني – ويجري تعبير المشروع على تسميتها بالجرائم *Offences*، ولو في صورتها الدنيا المتمثلة في الإهمال، قاصراً هذه الفكرة فقط على بابين: إما الجرائم اللائحية أو التنظيمية التي ليست لها الطبيعة الجنائية الحقيقية، ولا تعدو أن تكون - بحسب تعبير المشروع - سوى مخالفات *"violations"*، أو الأفعال المنصوص عليها في قوانين خلاف مدونة هذا القانون (المشروع)، والتي يظهر فيه اتجاه نية المشرع إلى فرض

=
offense". See, A. L. I. Model Penal Code, Sec., 2.05, Tentative draft, n°4, p.140.

⁽¹⁾ *"Mistake and ignorance provides a defense if the ignorance or mistake negatives the purpose, knowledge, belief, recklessness or negligence required to establish a material element of offence". See, Model Penal Code, Sec. 2.04 (1) a.*

⁽²⁾ *"The mistake has to be reasonable in order to negate elements requiring purpose or knowledge is unjustifiable". See, Comments Model Penal Code, Tentative draft, n°4, p.135.*

فكرة المسؤولية المطلقة بشأن الجريمة أو بشأن عنصر من عناصرها^(١)، وعادة ما يعاقب على كل ذلك بالغرامة *Fine* أو المصادرة *Forfeiture* أو العقوبات المدنية الأخرى *Other civil penalty*. وهكذا اتخذ المشروع موقفاً وسطاً؛ فقد أكد من ناحية على ضرورة فكرة الإثم^(٢)، ومن ناحية أخرى لم يحظر فكرة المسؤولية الضيقة أو المطلقة، ولم يفرض ما يحول دون تفسير غياب النص على عنصر الإثم على أنه يطرح فكرة المسؤولية الضيقة^(٣)، بل استخدمت هذه الفكرة كسبيل لخفض درجة الفعل

^(١) *MPC § 2.05: "When Culpability Requirements Are Inapplicable to Violations and to Offenses Defined by Other Statutes; Effect of Absolute Liability in Reducing Grade of Offense to Violation.*

(1) The requirements of culpability prescribed by Sections 2.01 and 2.02 do not apply to:

(a) offenses which constitute violations, unless the requirement involved is included in the definition of the offense or the Court determines that its application is consistent with effective enforcement of the law defining the offense; or

(b) offenses defined by statutes other than the Code, insofar as a legislative purpose to impose absolute liability for such offenses or with respect to any material element thereof plainly appears".

وقد جاء في التعليقات على مواد المشروع:

"The model penal code allows for strict liability in the area of regulatory offenses where the maximum sentence possible is a fine. Such violations are defined as not constituting a crime". See, Model Penal Code, 2.05 ; Comments Mode Penal Code, Tentative draft, n°4, p.140 ; Paul H. Robinson & Markus Dirk Dubber, An Introduction to the Model Penal Code, op. cit., p. 12.

^(٢) *MPC § 2.02 (1): "Minimum Requirements of Culpability. Except as provided in Section 2.05, a person is not guilty of an offense unless he acted purposely, knowingly, recklessly or negligently, as the law may require, with respect to each material element of the offense..."*

^(٣) *MPC § 2.02(3): "Culpability Required Unless Otherwise Provided..."*

Reducing Grade of Offense to "مخالفة" Violation

ويختلف موقف قانون العقوبات النموذجي سالف البيان عن ما اعتمده قانون عقوبات ولاية كوينزلاند *Queensland Criminal Code Act*، إحدى الولايات الست الاسترالية، الذي منذ صدوره عام ١٨٩٩، ثم في تعديله بالقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٩٥ (م.٥٠)، ثم في تعديله الأخير في ١٧ سبتمبر ٢٠١٢ في الفصل الخامس الخاص بالمسئولية الجنائية^(١)، قد ذهب إلى ما هو أبعد وذلك بالنص صراحة على استبعاد جرائم المسئولية الضيقة والمطلقة، ودون أن يستثنى المخالفات؛ فقد نصت المادة ٢٣ من هذا القانون (وفق تعديل عام ٢٠١٢) على أنه مع مراعاة النصوص الصريحة الواردة في هذا القانون في شأن الفعال المرتكبة باهمال أو ما يرتكب بطريق الامتناع، فإن الشخص لا يكون مسئولاً جنائياً عن أي فعل أو امتناع يقع خارجاً عن إرادته، أو عن أي واقعة لا يقصدها أو لا يمكنه ولا يمكن للشخص العادي توقع حدوثها^(٢). كما أكدت المادة ٢٤ على قبول الغلط في الوقائع كوجه من أوجه الدفاع إذا

^(١) للاطلاع على القانون راجع الرابط التالي:

<http://www.legislation.qld.gov.au/legisln/current/c/crimincode.pdf>

^(٢) *Section 23 Intention—motive "(1): 'Subject to the express provisions of this Code relating to negligent acts and omissions, a person is not criminally responsible for—*

(a) an act or omission that occurs independently of the exercise of the person's will; or

(b) an event that—

(i) the person does not intend or foresee as a possible consequence; and

(ii) an ordinary person would not reasonably foresee as a possible consequence...'

وقد كانت صياغة نص المادة ٢٣ في أصله الوارد عام ١٨٩٩ تجري على النحو التالي:

=

ما كان غلطاً صادقاً ومعقولاً، ما لم يكشف النص صراحةً أو ضمناً على استبعاد هذا الوجه من أوجه الدفاع^(١).

"Subject to the express provisions of this Code relating to negligent acts and omissions, a person is not criminally responsible for —

(a) an act or omission that occurs independently of the exercise of the person's will; or

(b) for an event which occurs by accident".

وقد اعتمد هذا النص أيضاً الفصل الخامس من مدونة القانون الجنائي *Criminal Code Act* الصادر في الأول من يونيو عام ١٩١٦ والمعدل في عام ١٩٩٠ والساري في الولايات الجنوبية في نيجيريا، والمعنون باسم المسؤولية الجنائية، وذلك في المادة ٢٤ المدرجة بين طيات هذا الفصل. راجع الرابط التالي:

<http://www.nigeria-law.org/Criminal%20Code%20Act-PartI-II.htm#Chapter5>

وقد فسر البعض هذه النص على أنه يحمل تراجعاً في فكرة المسؤولية الضيقة في نيجيريا، ولاسيما بصدد الجرائم الواردة داخل هذه المدونة. وتكاد يقتصر تطبيق هذه الفكرة في نيجيريا على بعض الجرائم خارج مدونة القانون الجنائي سألقة الذكر، كما في نص المادة ٢/٣ من قانون الأدوية المغشوشة والمقلدة *Counterfeit and Fake Drugs (Miscellaneous Provisions) Act*، والمادة ٤/١٦ من قانون الوكالة الوطنية لإنفاذ قانون المخدرات *National Drug Law Enforcement Agency Act* راجع:

Vincent Akpotaire, Strict Liability and the Nigerian Criminal Codes: A Review, pp.10-12.

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.nigerianlawguru.com/articles/criminal%20law%20and%20procedure/STRICT%20LIABILITY%20AND%20THE%20NIGERIAN%20CRIMINAL%20CODES,%20A%20REVIEW.pdf>

وراجع لمزيد من التفصيل:

OLA, C. S. & O. A. OLa, Mens rea in statutory offences in Nigeria, Lagos, Malthouse Press, 1990.

⁽¹⁾ *Section 24 Mistake of fact: "(1) A person who does or omits to do an act under an honest and reasonable, but mistaken, belief in the existence of any state of things is not criminally responsible for the act or omission to*

ويمثل نص المادة ٢٣ هذا مغايرة صريحة لما أقره قانون العقوبات الاسترالي ذاته الصادر عام ١٩٩٥، والمعدل في ٤ سبتمبر عام ٢٠١١، عندما نص صراحة على المسؤولية الضيقة والمسؤولية المطلقة في القسم السادس *Division 6* منه تحت عنوان: "الحالات التي لا يكون عنصر الخطأ فيها متطلباً" *Cases where fault elements are not required*⁽¹⁾، وتجد تطبيقاً في مجال الصحة والسلامة في العمل

any greater extent than if the real state of things had been such as the person believed to exist.

(2) *The operation of this rule may be excluded by the express or implied provisions of the law relating to the subject".*

⁽¹⁾ *Division 6—Cases where fault elements are not required*

6.1 Strict liability

(1) *If a law that creates an offence provides that the offence is an offence of strict liability:*

(a) *there are no fault elements for any of the physical elements of the offence; and*

(b) *the defence of mistake of fact under section 9.2 is available.*

(2) *If a law that creates an offence provides that strict liability applies to a particular physical element of the offence:*

(a) *there are no fault elements for that physical element; and*

(b) *the defence of mistake of fact under section 9.2 is available in relation to that physical element.*

(3) *The existence of strict liability does not make any other defence unavailable.*

6.2 Absolute liability

(1) *If a law that creates an offence provides that the offence is an offence of absolute liability:*

(a) *there are no fault elements for any of the physical elements of the offence; and*

(b) *the defence of mistake of fact under section 9.2 is unavailable.*

والتلوث البيئي (قانون حماية البحر – المسمى قانون صناديق تعويض التلوث النفطي لعام ١٩٩٣، المعدل في ٩ مايو ٢٠١٣ *"Protection of the Sea (Oil Pollution Compensation Funds) Act"*) والسلامة الجوية فيما يتعلق بمشغلي الطائرات بدون طيار (قانون الطيران المدني لعام ١٩٨٨، والمعدل في ٩ مايو ٢٠١٣ *"Civil Aviation Act"*).

وبناءً على نص المادة ٢٣ رفضت محاكم ولاية كوينزلاند في دعوى^(١) *Crudginton v. Cooney* تطبيق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات التي قد يفهم من صياغتها أنها تقيم قرينة بمقتضاها تعاقب من حاز جلود حيوانية يشتبه في أنها مسروقة باعتباره مرتكباً لجنحة سرقة من مجرد ثبوت الحيازة^(٢)، طالما لم يثبت الاتهام أن الحائز كان يعلم أن تلك الجلود مسروقة بالفعل، وكذلك بدخولها في حيازته.

(2) *If a law that creates an offence provides that absolute liability applies to a particular physical element of the offence:*

(a) *there are no fault elements for that physical element; and*
 (b) *the defence of mistake of fact under section 9.2 is unavailable in relation to that physical element.*

(3) *The existence of absolute liability does not make any other defence unavailable.*

⁽¹⁾ 1902, St. R. Qd. 176.

⁽²⁾ *Section 446: Suspicion of stealing stock "(1) When any animal that is stock is suspected, on reasonable grounds, to have been stolen, any person in whose possession or custody the animal or the skin or carcass, or any part of the skin or carcass, of the animal so suspected to have been stolen, is found, is guilty of a misdemeanor, unless the person proves that the person came lawfully by the thing in question..."*.

وعلى سند من المادة ٢٣ أيضاً رفضت المحكمة أيضاً إدانة شخص عن حيازة مخدر الأفيون المجرمة وفقاً للمادة ٢٢ من قانون حظر بيع الأفيون لسنة ١٩٦٧ طالما أنه لم يثبت أن المتهم كان يعلم أن اللقافة التي وجدت في حيازته تحتوي على هذه المادة المحظورة^(١).

ويقول *Howard* تعليقاً على المادة ٢٣ من قانون عقوبات كوينزلاند، أنه من الآن سيكون متعارضاً مع فكرة الإرادة الأئمة التي كرستها هذه المادة أن يسأل شخص بدون خطأ، سواءً عن فعله أو فعل غيره، وأنه لولا أن المبادئ العامة للمسئولية الجنائية قد تضمنها قانون مكتوب، ما كان يمكن بلوغ هذا الموقف قبل فكرة المسئولية الضيقة أو المطلقة^(٢).

وعلى هذا تعدل موقف المحكمة العليا الاسترالية من دائرة الاعتراف بالمسئولية الضيقة والمطلقة إلى دائرة الكراهة والرفض لهذا النوع من المسئولية. وفي السابق كان القضاء الاسترالي يسترشد في إقرار هذا النوع من المسئولية إلى تحليل شهير للقاضي *Wright* جاء فيه أن هناك افتراضاً على أن النية أو القصد الجنائي أو العلم بعدم المشروعية عنصراً هاماً في ببيان الجرائم، إلا أن هذا العنصر يمكن التغاضي عنه صراحة وفقه نص تشريعي أو ضمناً بحسب طبيعة الموضوع الذي يعالجه القانون. وتتحدد الاستثناءات على هذه القاعدة في ثلاث طوائف، الأولى تضم أفعالاً غير جنائية في حقيقتها ولكنها وقعت تحت طائلة العقاب الجنائي رعاية للمصلحة العامة، والثانية

⁽¹⁾ *Lawrence v. Lake, 1921, Q.W.N, 30.*

وراجع في استعراض هذه الدعاوى:

Colin Howerd, The Protection of Principle Under a Criminal Code, Modern Law Rev., vol.25, Issue 2, 1962, p.192.

⁽²⁾ *Colin Howerd, The protection, op. cit., p.190 ; Colin Howard, Strict Responsibility, Sweet & Maxwell, Ltd. London, 1963, p.145.*

تشمل أفعال الإزعاج العام *Public nuisance*. أما الطائفة الثالثة فتتعلق بالحالات التي تكون فيها مباشرة الإجراءات الجنائية تستهدف مجرد اقتضاء حق مدني. وفيما عدا هذه الاستثناءات يكون الفعل الإجرامي وحدة غير كافي لبناء الجريمة بل يتعين ثبوت توافر النية الإجرامية^(١) *Mens rea*.

وهكذا تكون المحكمة العليا في استراليا قد أسدلت الستار - إلى حد ما - على هذا النوع من المسؤولية - رغم الإقرار التشريعي لها بموجب الفصل السادس من قانون العقوبات الأسترالي كما سلف البيان - عبر الأخذ "بمنزلة وسطى" *Halfway way* على حد قول الفقيه *Howard*، بين تطلب الإثم الجنائي وبين التنكر له في شأن طائفة معينة من الجرائم، جرى القضاء على وصفها بطابع المسؤولية المادية. ولقد كان باب هذه المنزلة هو اعتماد الإهمال *Negligence* (الخطأ غير العمدي بدون تبصر)، كحد أدنى لا يمكن النزول عنه لإمكان انعقاد المسؤولية الجنائية لشخص ما والحكم بإدانته، ولو كان الأمر متعلقاً بجرم بسيط، وذلك على الرغم من أن صورة الإهمال لم تكن حتى حين من بين صور الإثم الجنائي وفق قضاء المحكمة العليا الأسترالية^(٢)، قبل أن ينص على الإهمال كصورة من صور الخطأ الجنائي بموجب الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون العقوبات الأسترالي^(٣) *Criminal Code Act* الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥.

^(١) *Colin Howard, Strict Responsibility in the High Court of Australia, Law Quarterly Rev., vol. 76, n°304, 1960, p. 549.*

^(٢) *Colin Howard, Strict Responsibility, L. Q. Rev., op. cit., p.547.*

^(٣) 5.5 *Negligence*

A person is negligent with respect to a physical element of an offence if his or her conduct involves:

(a) such a great falling short of the standard of care that a reasonable person would exercise in the circumstances; and

=

ثانياً: النطاق خارج النظام الأنجلوأمريكي التقليدي:

١- رسوخ مبدأ تطلب التصور الإجرامي في القانونين السوداني والهندي:

لا شك أنه خارج الدائرة التقليدية للنظام الأنجلوأمريكي – إنجلترا والولايات المتحدة – فإن القانون الإنجليزي يعد أحد أهم مصادر القانون في السودان، وإليه يجب الرجوع فيما لم يرد فيه نص أو حكم^(١)، وذات الأمر يقال بالنسبة لقانون العقوبات الهندي، المأخوذ بدورة عن الشريعة العامة الإنجليزية^(٢)، والذي لا يوجد بينه وبين القانون السوداني سوى فروق طفيفة، حتى قيل إن القانون السوداني ما هو إلا نسخة أخرى *Other version* منه^(٣).

والمؤكد أن مبدأ تطلب التصور الإجرامي، كعنصر جوهري من عناصر الجريمة، هو من المبادئ الأساسية المعمول بها في السودان وفي غيرها من دول الشريعة العامة^(٤)؛ بل ويؤكد الفقه السوداني على اعتباره أساساً لا تنازل عنه حتى

(b) such a high risk that the physical element exists or will exist;
that the conduct merits criminal punishment for the offence.

راجع الرابط التالي:

<https://www.legislation.gov.au/Details/C2011C00590>

^(١) راجع في استعراض علة هذه الحقيقة:

Safia M. Safwat, op. cit., p.25 et ss.

^(٢) *Safia M. Safwat, op. cit., p.16.*

^(٣) *Safia M. Safwat, op. cit., p.60.*

^(٤) وتأكيداً لهذا القول ننقل هنا ما جاء على لسان أحد كتاب هذا الفقه، وهو الفقيه *Gledhill*، في الصفحة الرابعة من مؤلفه عن القوانين الجنائية في شمال نيجيريا والسودان، من أن:

"*The maxim actus non facit reum nisi mens sit rea is a basic principle of English law and it applies to most penal sections of the northern Nigerian and Sudan codes*".

بصدد الجرائم اللانحوية؛ فها هو القضاء في دعوى حكومة السودان ضد الحاج فرج وآخرين - والتي اتهم فيها شخص ببيعه خبز أقل من الوزن القانوني، بالخالفة للمادة ١/٢٠ من مرسوم مواد الغذاء والضرورات في عام ١٩٢٦ - يقرر أنه لكي يمكن الحكم بإدانة صاحب المخبر عن الجريمة محل التداعي التي وقعت من قبل عماله، فإنه يتعين على سلطة الإتهام إثبات التصور الإجرامي في حقه، إما بإثبات علمه بهذا النقص، أو بإهماله على نحو يمكننا من القول أنه شجع على الغش الواقع من قبل مستخدميه^(١).

Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.61, footnote 1.

ويؤكد البعض على أن قانون العقوبات السوداني قد حفل بمبدأ التصور الإجرامي أو اعتراف به وذلك وفق أسلوبين: الأول أنه في الفصل الثالث المعنون بـ: "المسئولية الجنائية"، عالج الأسباب التي تستبعد المسئولية كلية أو من شأنها أن تخففها، وفي تلك الأحوال يغيب التصور الإجرامي لتوافر سبب أو أكثر من هذه الأسباب. وهذه الأسباب على نوعين: الأول أسباب تجعل الفعل مباحاً *Justifiable* (المواد من ٥٥ إلى ٦٣)، وأسباب تجعل الفعل غير معاقب عليه *Excusable*، ذلك أنها تنال من جوهر الركن المعنوي لدى الشخص (المواد من ٤٣ إلى ٥٤)، وفي ذلك إشارة ضمنية لمبدأ تطلب التصور الإجرامي. أما الأسلوب الثاني الذي أكد به المشرع السوداني مبدأ التصور الإجرامي فكان استعماله لبعض الألفاظ بين طيات النصوص العقابية، كلفظ عن عمد، غشاً، بالاحتيال، بالتدليس، عن علم، عن إرادة، إلى آخر هذه الألفاظ، التي تعبر بوضوح عن تطلب صورة من صور الركن المعنوي، أيًا كانت درجة كثافتها.

Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.61-62.

^(١) راجع الحكم في قضية حكومة السودان ضد الحاج فرج وآخرين:

SLJR. 1963, p.86.

مشار إليه لدى:

Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.62. "In the case of Sudan Government v. EL Hag Farah and another, the accused was prosecuted for selling bread of insufficient weight contrary to s. 20 (1) of the Food Stuff and Necessaries Ordinance 1926. It was held by the province judge that to convict the master of the bakery for selling bread of insufficient weight..., the prosecution must prove mens rea by proving either his knowledge of the deficiency or such negligence as can be said to encourage fraud in his servants".

و ذات الأمر نلمحه من الحكم الصادر في قضية حكومة السودان ضد جون شول وول^(١)، والذي اتهم بمخالفته للمادة ٢٠٣ و ٢٠٨ من مرسوم الجمارك، حيث تعامل في سلعة مهربة، وكانت عبارة عن مسجلاً كهربائياً، إذ قضت المحكمة أن الإدانة وفقاً لهذه المواد تكون خاطئة حال لم يتم إثبات التصور الإجرامي في حق المتهم؛ فالقاعدة العامة المطبقة في الدعاوى الجنائية أن الفعل وحده لا يجعل مرتكبه مذنباً ما لم يكن مصحوباً بذهن آثم. وفي هذه الدعوى، يعد شرطاً لانعقاد المسئولية الجنائية للمتهم ثبوت علمه أن المسجل كان مهرباً، وطالما لم تتمكن سلطة الاتهام من إثبات علمه بذلك، فإن إدانته عن هذا الجرم تكون خاطئة^(٢).

والمعاداة بالنسبة للنصوص الجنائية في السودان أن يرد في ذات النص تحديد لطبيعة الركن المعنوي المتطلب^(٣)، أما حال سكوت المشرع عن ذلك فإن الفقه سواءً فيما يتعلق بقانون العقوبات ذاته، أو بالتشريعات الجنائية الأخرى التي تتوسل بالجزاء الجنائي من أجل تنفيذ أحكامها، يتفق على رسوخ مبدأ لا جريمة بدون خطأ، وأن المبدأ هو تطلب الركن المعنوي في كل جريمة، وأن على المحاكم التمسك به عند تفسيرها

وتشير هذه الباحثة إلى أن هذا الحكم قد استعان لتدعيم ما انتهى إليه بحكم مماثل للقاضي *Goddard* في قضية *Brend v. Wood* (1946, 62 TLR. 462)، التي طرحت أمام القضاء الإنجليزي.

⁽¹⁾ Cf. *SLJR*. 1967, p.63-64.

مشار إليه لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.63.

⁽²⁾ "The general rule applicable to criminal cases is that the act alone does not make the doer of it guilty, unless it is done with a guilty mind. In this case, it is a condition of criminal liability that the accused knew that the recorder was smuggled. Such knowledge was not proved by the prosecution and so the conviction is wrong".

⁽³⁾ *Safia M. Safwat, op. cit., p.59.*

لقوانين العقوبات، أو للتشريعات المحلية، حال أن تكون هذه التشريعات مشوبة بنقص، أو عيب، أو تصمت عن بيان تطلبه أو استبعاده^(١)؛ فالقرينة لصالح إثبات الركن المعنوي في حق المتهم تأتي في المقام الأول.

أما في الهند؛ فيتفق الفقه على أن لا حاجة للنص على مبدأ "لا يكون الفعل إجرامياً ما لم يكن مقترناً بنية إجرامية في صلب قانون العقوبات، ذلك لأن النص المحدد لكل جريمة يذكر صراحة ليس فقط ما يرتكبه الجاني مادياً، ولكن أيضاً الحالة الذهنية له حال مقارفته الفعل الإجرامي، فيجب إما أن يرتكبه عن علم، أو عن إرادة، أو عن تدليس، أو بطريق الغش، أو ما شابه ذلك. وعندما يذكر القانون أن الفعل يجب ارتكابه عن علم أو عن قصد فإن تعريف الجريمة يذكر على ماذا ينص العلم أو القصد.

٢- مكانة المسؤولية الجنائية الضيقة في القانونين السوداني والهندي:

يظهر التساؤل حول المسؤولية الضيقة في القانونين السوداني والهندي في حال أن يغفل المشرع وصف الحالة العقلية الخاصة المتطلبة للجريمة، ويذهب الفقه الهندي - خلافاً لما اتجه إليه شقيقه السوداني - إلى قيام قرينة على أن هذا الإغفال كان مقصوداً من قبل المشرع، وعندئذ تنعقد المسؤولية على أساس مادي بحت، دون حاجة لاثبات أي من صور الإثم الجنائي المعروفة^(٢)؛ فالقرينة لصالح المسؤولية الضيقة هي الأولى في تلك الحالة بالأعمال.

^(١) Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.63. "It is submitted that under the code, and under the other penal statutes, the general doctrine of mens rea does apply, and the courts make use of it in interpreting the code, or the local statutes, whenever these are imperfect, defective or silent".

^(٢) ويؤكد الفقيه Ratanlal هذا الأمر بقوله:

"The maximum actus non facit ream nisi mens sit rea has, however no application to the offences under the code; because the definitions of

ورغم المكانة التي يحظى بها مبدأ لا جريمة بدون خطأ في القانونين السوداني والهندي، وهما من أهم الدول اتباعاً للمذهب الإنجلوسكسوني، إلا أنه لم تخلوا كتابات الفقه وأحكام القضاء من إشارة لحالات من المسؤولية المادية، التي لا يعول فيها على الحالة الذهنية للجاني، بقدر ما ينظر إلى الأفعال الإجرامية التي صدرت عن هذا الأخير. وإذا كنا قد وجدنا تطبيقات للمسؤولية الضيقة في بلاد القضاء الانجلوأمريكي التقليدية في نطاق الجرائم الكبرى *Major offences*، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنسية *Sexual offences*، أو جريمة الجمع بين أكثر من زوج *Bigamy*، وجريمة الخطف *Kidnapping*، فإننا نلمح امتداداً لهذه الحالات في قضاء الدول المنتمية لذات المذهب من حيث التنظيم القضائي والفكر القانوني. ففي جمهورية السودان مثلاً - وفيما يتعلق

various offences contain expressly a proposition as to the state of mind of the accused. The definitions state whether the act must have been done voluntarily, knowingly, dishonestly or fraudulently or the like...If in any case, the Indian legislature has omitted to prescribe a particular mental condition, the presumption is that the omission is intentional. In such a case the doctrine of mens rea is not applicable". Cf. Ranchhoddas Ratanlal, The law of crimes, 21st Ed. Bombay, 1966, p.155-156.

ويردد الفقيه *Mayne* ذات الأمر، قائلًا:

"Under the penal code such a maxim is wholly out of place. Every offence is defined, and the definition states not only what the accused must have done, but the state of his mind with regard to the act when he was doing it, it must have been done, knowingly, voluntarily, fraudulently, dishonestly or the like; and when it is stated that the act must be done with a particular knowledge or intention, the definition goes on to state what he must have known, or what he must have intended". Cf. John Dawson Mayne, The criminal law of India, 4th ed. Madras, 1904, p.9. See also, M. C. Setalvad, The common law in India, London, 1960, p.139 ;

Safia M. Safwat, op. cit., p.60.

بالجرائم الجنسية - نجد المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات^(١) تشير إلى أن أي شخص يأخذ أو يجر بعيداً أي قاصر، يقل عمره إن كان ذكراً عن أربعة عشرة، أو عن ستة عشرة سنة إن كان أنثى، أو أي شخص مختلاً عقلياً، من حيازة ولي أمره القانوني بالنسبة لهذا القاصر، أو هذا المختل عقلياً دون رضاء الوصي عليه، أو ينقل هذا القاصر أو أي شخص مختلاً عقلياً خارج حدود السودان دون رضاء الأشخاص ذوي السلطة القانونية عليه بهذا النقل، يعتبر خاطئاً لهذا القاصر أو هذا المختل عقلياً. وفي تطبيق هذا النص تجري المحاكم على اعتباره من نصوص المسؤولية الضيقة أو المادية الجزئية، والتي لا يهتم فيها أن ينصب العلم على كامل عناصر الركن المادي أو الظروف والوقائع المرتبطة به، وهكذا جرى العمل على عدم الالتفات إلى ما إذا كان المتهم على علم بسن المجني عليه أو يجهل ذلك. وهكذا قضي في دعوى حكومة السودان ضد عثمان محمد أحمد، والذي اتهم بأنه اختطف إحدى الإناث يقل عمرها عن ستة عشر عاماً خارج مدينتها قاصداً أن يواقعها موقعة غير مشروعة، برفض دفاع المتهم المبني على جهله بسن الفتاة، ورفض دفاعه القائم على توافر اعتقاد معقول لديه بأنها كانت تبدو أكثر من ستة عشرة سنة، رغم أن هذا النوع الأخير يعتبر من قبيل الغلط في الوقائع الذي من شأنه أن ينفي القصد الجنائي لدى المتهم، لو كان الأمر معروضاً على محاكم القضاء اللاتيني. وقد عللت المحكمة هذا الرفض بقولها إن من يفعل هذا الفعل الإجرامي مع أية فتاة إنما يرتكبه متحملاً تبعه فعله، سواء ظهر فيما بعد أن المجني عليها أقل من ستة عشرة سنة، أو كان قد اعتقد بحسن نية أن عمر الفتاة يزيد عن هذا السن^(٢).

(١) والتي تقابل المادتين ٢٨٨، ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري.

(٢) ويشير البعض إلى أن الحكم في قضية *R. v. Prince* الصادر عن القضاء الإنجليزي كان ماثلاً في الذهن عند الحكم في الدعوى ضد عثمان محمد أحمد، ويبدو أن المحكمة قد بنت حكمها على إهمال

كذلك فإن المادة ٤٢٦ من قانون العقوبات يعتبر مثالا آخر على المسؤولية الضيقة في النصوص العقابية العامة؛ فهذا النص يعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى سبع سنوات وبالغرامة كل رجل اتخذ إمراة زوجة له وهي لازالت متزوجة بأخر، وكذلك كل امراة تتزوج بأخر، وهي مازالت متزوجة بغيره. ويتجه القضاء السوداني عند تطبيق هذا النص، إلى إعتبار هذه الجريمة من الجرائم المادية أو الضيقة جزئياً، حيث تنعقد مسؤولية الجاني بمجرد إنعقاد الزواج اللاحق، ولو جهل أن المرأة المعقود عليها ما زالت متزوجة بأخر، أو اعتقدت المرأة أن زوجها السابق كان قد انحل؛ فالثابت من أحكام القضاء أن التصور الإجرامي في هذه الجريمة مفترض من مجرد تحقق المخالفة. وهكذا قضي في دعوى حكومة السودان ضد على عبد النبي وآخر^(١)، والتي تتلخص وقائعها في زواج المتهم بإمراة يعلم أنها مازالت مقترنة بأخر، أن نص التجريم يرتب حظراً مطلقاً على مثل هذا الزواج، وأنه منذ ثبوت الوقائع فإن قرينة تقوم على تحقق التصور الإجرامي لدى المتهم، وأن على هذا الأخير أن يدحض بنفسه مثل هذه القرينة. كما أكدت المحكمة على قبول الغلط المعقول والصادق بالنسبة للواقع في شأن تلك

المتهم في القيام بالعناية الواجبة في التحري عن السن الحقيقي للفتاة، وتكون المحكمة قد أعملت صحيح القانون إن هي رفضت الدفع بالغلط المعقول أو الغلط المصحوب بحسن النية، ذلك أنه لا محل للتعطل بهذا الأمر إذا كان حسن النية مصحوباً بإهمال. ولهذا فإن البعض من الفقه يرى أن المحكمة لم ترد تأسيس مسؤولية المتهم على أساس مادي بحت فالتجنت إلى فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال.

Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.263

وراجع رسالتها ص ١٦٤ وما بعدها لمناقشة الإهمال كأحد صور التصور الإجرامي، لاسيما في دول النظام الأنجلوسكسوني.

^(١) *SLJR. 1965, p.50.*

مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.264.

الجريمة، كأن يثبت اعتقاده وفاة الزوج الأول، غير أنه لا يصلح دفعاً للغلط فيما يتعلق بالقانون، كأن يعتقد الشخص في بطلان الزواج الأول^(١).

ويكشف البعض عن أن هذا الحل يختلف عن ذلك الذي اعتمده القضاء في شأن جريمة الخطف *Abduction*؛ ففي تلك الأخيرة لم تعط المحكمة الفرصة للمتهم بالدفع بالغلط ولو كان مبنياً على أسباب معقولة، ويبرر هذا الاختلاف بالاعتبارات الأخلاقية التي توجب ضمان حماية المجني عليه القاصر، وتأبى إفلات الخاطف من العقاب رغم أنه بدأ نشاطاً مؤثماً لا يتصور تخلصه من تلك الصفة لمجرد وقوع الجاني في غلط بشأن سن المجني عليها، إذ يغلب أن يستمر الخاطف في مشروعة الإجرامى سواء علم بالسن الحقيقي للفتاة أو لم يعلم. أما في حالة جريمة الجمع بين أكثر من زوج في الأحوال التي لا يقرها الشرع أو القانون، فإن قصد الجاني كان مشروعاً بالأساس، وهو الزواج، لذا فإن اعتبارات الأخلاق والعدالة تبرر الإعتداد بما وقع فيه الزوج من غلط متعلق بحالة الطرف الثاني في عقد الزواج، إذ الغالب أنه لم يكن ليستمر في مشروعه لو علم بوجود عائق شرعى أو قانوني يحول دون ارتباطه بالطرف الثاني في العقد ارتباطاً مشروعاً^(٢).

وإذا كانت المحكمة في شأن القضية المشار إليها آنفاً قد تحدثت عن الخطأ واعتبرته من النوع المفترض الذي يتحقق بمجرد ثبوت المخالفة مع نقل عبء الإثبات إلى المتهم، فإننا سوف نرى لاحقاً أن هذا التوجه غالباً ما يتكرر على لسان القضاء السوداني عندما تتعلق الدعوى بإحدى جرائم المسئولية الضيقة، وهذا يعني اعتماد القضاء السوداني فكرة افتراض الخطأ كبديل للمسئولية بدون خطأ، يمكن أن تسهم في

^(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, *Ibid.*

^(٢) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.260.

تفعيل إنفاذ القوانين، والتغلب على الصعوبات التى فرضتها جرائم هذا النوع من المسؤولية، لاسيما صعوبة إثبات الإثم الجنائي.

وبالمثل فإن القضاء الهندي قد استقر على اعتبار جريمة الجمع بين أكثر من زوج من جرائم المسؤولية الضيقة، وأن المسؤولية تنعقد بمجرد تحقق المخالفة، وأنه لا يصلح دفعا لنفي المسؤولية عن تلك الجريمة مجرد ادعاء حسن النية أو التذرع بالوقوع في غلط في الوقائع، طالما أن ذلك لم يكن مبنيا على أسباب معقولة^(١).

وتأتي المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات السوداني كي تطرح مثالا آخر لهذا النوع من المسؤولية المطلقة جزئيا؛ فتعاقب كل من باع أو وزع أو استورد أو طبع أو صنع من أجل البيع أو استأجر أو عرض عمداً على مرأى من الناس أية كتب أو أوراق أو إسطوانات مسجلة تتضمن مواداً منافية للأداب العامة، أو أية مواد شبيهة مرسومة أو مطبوعة أو مصورة أو منحوتة، أو حاول ذلك، أو حاز أيًا من هذه الأشياء المخلة بغرض البيع أو التوزيع أو العرض العام^(٢). ويتجه الفقه إلى القول بأن التصور الإجرامي غير متطلب إلا بشأن فعل العرض وحده، أما العلم بكون هذه الأشياء تنطوي على فحشاء أو بذاعة ليس عنصراً ضرورياً من عناصر الجريمة؛ فالمسؤولية عن تلك الجريمة ذات طبيعة مطلقة يتراجع بشأنها مبدأ الخطأ، إذ تتحقق بمجرد البيع أو الإستراداد أو الصنع أو الحيازة بغرض البيع أو التوزيع^(٣). وعلى ذلك لا يستطيع المتهم

(١) راجع قضية *Narantakath Avullah v. Parakkal Mammu* (1922, 45 Mad. 986).
مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.265.

(٢) ويقابل هذا النص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري، المعدلة بالقوانين ١٦ لسنة ١٩٥٢، ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

(٣) ويؤكد هذا الأمر الفقيه *Gledhill* بقوله:

=

دفع مسؤليته بإدعاء غياب القصد أو العلم، أو إدعاء الوقوع في غلط، ولو كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات السابق استعراضها للمسئولية المادية لا تختلط بالنصوص التي تنشئ ما يسمى بالمسئولية المفترضة، وذلك حين يرتفع عن عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات التصور الإجرامي، ويصبح وقوع الفعل الإجرامي كافياً لافتراض الخطأ في حق المتهم، الذي عليه عندئذ نفي تلك القرينة البسيطة على الخطأ^(١).

"It is only in relation to exhibiting that the section prescribes mens rea. In regard to selling, importing, making, or having in possession for sale or distribution, liability is absolute, irrespective of intention or knowledge". Cf. Gledhill, the penal codes of Northern Nigeria and the Sudan, op. cit., p.253.

^(١) ومن حالات المسئولية المفترضة تشريعياً التي لا تختلط بفكرة المسئولية المادية يشير الفقه السوداني إلى نص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستخدم علامة ملكية مزيفة، ما لم يثبت المتهم أنه لم يتوافر لديه قصد الغش. ويقابل هذه النص المادة ٤٨٢ من قانون العقوبات الهندي، والتي يعلق عليها الفقيه *Ratanlal* بقوله: "عادةً ما يقع على عاتق سلطة الاتهام أن تثبت أن الشخص المتهم ارتكب الفعل مصحوباً بقصد الغش، غير أنه بموجب هذه المادة يقع على عاتق المتهم أن يثبت أنه ارتكب الفعل بحسن نية أو ارتكبه بدون قصد الغش، بمعنى نفي الخطأ من جانبه".

"Ordinarily, it is incumbent on the prosecution to prove that the person charged had acted

Intent to defraud, under this section it is incumbent on the person charged prove that he acted innocently or that he acted without intent to defraud". Cf. Ratanlal, The law of crimes, op. cit., p.1278.

وراجع كذلك المادتان ٤٢٢، ٤٢٣ من قانون العقوبات السوداني. ولدى بعض الفقه السوداني فإن النصوص التي تسمح للمتهم بنفي مسؤليته عن جريمة حيازة بعض المواد المحظورة إذا قدم عذراً قانونياً، تعد مثلاً آخر على المسئولية المفترضة. ومن قبيل ذلك نص المادة ١٠٧/أ) من قانون العقوبات السوداني التي تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بدون عذر قانوني، أية كتب أو مخطوطات أو أوراق أو اسطوانات مسجلة أو رسومات أو أية

وكذلك كان ينظر لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، المنصوص عليها في المادة ٣٦٢/ب) من قانون العقوبات السوداني على أنها تمثل أحد مظاهر المسؤولية الضيقة أو المادية. وإلى هذا التوجه مال الحكم في قضية حكومة السودان ضد عبد القادر عبد الله على^(١)، والتي تتلخص وقائعها في أن المتهم أصدر شيكاً بمبلغ ٧٨٩,٠٠٠ جنيه سوداني لصالح المدعي، وعندما حل أجل استحقاق الشيك تقدم حامل الشيك إلى البنك، غير أنه تم رفض صرف هذا الشيك إذ تبين أن المتهم (الساحب) ليس لديه رصيداً مقابلاً لقيمة الشيك، بل قد تبين أن حساب المتهم كان مديناً بمبلغ ٢٢٥,٠٠٠ جنيه. ولقد أكدت المحكمة على لسان قاضيتها عثمان الطيب أن الدفاع الذي رده المتهم أمام

أشياء مصورة أو مطبوعة أو أية أفلام سينمائية أو أية تسجيلات مرئية أو سمعية أو أية مواد منسوخة منافية للأداب العامة، أو نشر أو عرض شيئاً من ذلك. ولدى هؤلاء تعد هذه المادة حالة من حالات المسؤولية المفترضة، بحيث لا يقع على عاتق الإتهام سوى إثبات الفعل المادي، ويؤول إلى المتهم عبء نفي مسؤوليته بإثبات العذر القانوني، أي بما ينفي الخطأ من جانبه.

Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.267.

ولدينا أن هذا المثال الأخير لا يعد شكلاً من أشكال المسؤولية المفترضة، إذ أن المشرع لم يعف سلطة الإتهام من عبء إثبات كامل أركان الجريمة وعناصرها الضرورية؛ فكل ما سمح به أنه منح المتهم الحق في الارتكان إلى سبب من أسباب الإباحة للإفلات من المسؤولية، ولايتأتى هذا الدفع في الحقيقة إلا لدحض ما تم إثباته من قبل سلطة الاتهام، سواء أكان ذلك على مستوى الركنين المادي أو المعنوي. ويتضح صحة ما ذهبنا إليه إذا ما قارنا بين صياغة المادة ١٠٧/أ) والمادة ١٨٤. فقد تضمنت تلك الأخيرة عبارة: "ما لم يثبت المتهم أنه فعل ذلك بدون قصد الغش"، الأمر الذي يدل على أن المتهم هو من يقع عليه عبء إثبات انتفاء الخطأ، مما يجعل هذه المادة خير تعبير عن المسؤولية المفترضة. أما المادة ١٠٧/أ) فلم تتحدث عن خطأ مفترض يتحمل المتهم عبء نفيه، بل تكلمت عن دفع ناشئ عن توافر سبب من أسباب الإباحة، والطبيعي أن يتحمل المتهم عبء إثبات هذا العذر القانوني. والحقيقة أن هذا النص الأخير يتشابه مع تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري التي تعلق العقاب على ارتكاب الفعل بدون مقتضى (م. ٣٥٥ من الباب الثالث عشر، م. ٣٠٧ من ذات الباب، والمادة ٣٦٤)؛ وفيها يتوجب على النيابة العامة إثبات الركنين المادي والمعنوي في حق المتهم، ويبقى لهذا الأخير أن يدفع مسؤوليته ببيان المقتضى.

^(١) *SLJR. 1969, p.157.*

مشار لهذا الحكم لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.267.

المحكمة يقوم على أنه كان يأمل أن يملك رصيد كافٍ يقابل قيمة الشيك في اليوم المحدد للدفع؛ وأنه أعطى الشيك بحسن نية، وأنه قد رجا حامل الشيك أن يرجى تقديمه لبعض الوقت، غير أنه لا شيء من ذلك يصلح دفعًا؛ فنص التجريم قد أنشأ نوعًا من المسؤولية الجنائية المطلقة، ولا يظهر أي اهتمام بالركن المعنوي، فمنذ أن يصدر الشيك معيبيًا لأي سبب مما نصت عليه المادة فإن الجريمة تصبح قائمة، ولا يحول دون ذلك أن يكون الشيك قد تم إعطائه بحسن نية، أو تمنى أو توقع المتهم ملكية رصيد كافي يوم استحقاق الشيك، كما لا يهم أن يثبت المتهم أنه قد بذل جهود مخلصه وأمينه في سبيل ملكية هذا الرصيد، بل إن الإدانة تتحقق ولو لم يعلم المتهم بعدم وجود رصيد كافي؛ فالمسئولية مادية مستقلة عن أي من تلك الدفوع^(١).

وما أن صدر أول قانون عقوبات سوداني في عام ١٨٩٩، حتى تلاحق إصدار عدد من التشريعات الجنائية الخاصة، التي انصب اهتمامها إما على خلق جرائم جديدة لم يرد بشأنها نص في قانون العقوبات، وإما على وضع عقوبات إضافية لبعض الجرائم التي تمت معالجتها من قبل بين طيات مدونة العقوبات، وكان من الملاحظ ميل هذه التشريعات الخاصة نحو أعمال المسؤولية الضيقة^(٢). وبغية التعرف على هذه الحالات يتوجب علينا أن نطرح التساؤل حول مبادئ التفسير والمعايير التي أعملتها المحاكم السودانية من أجل التعرف على الطبيعة المادية للجريمة محل التداعي.

٣- سبل التعرف على الطبيعة الضيقة للمسئولية في القانونين السوداني والهندي:

(١) وجدير بالذكر أن نص المادة ٣٦٢/ب قد تم تعديله في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٤ كي يجعل العلم عنصراً ضرورياً في بناء تلك الجريمة.

Safia M. Safwat, op. cit., p.267, footnote 1.

(٢) *Safia M. Safwat, op. cit., p.268.*

الحقيقة أنه ليس سهلاً الإجابة على التساؤل المتعلق بكيفية التعرف على الطبيعة المادية أو الضيقة للجريمة؛ فعندما يصدر أو ينشأ المشرع جريمة جديدة، فمن النادر أن يفصح صراحة عن أن للجريمة المستحدثة تلك الطبيعة الاستثنائية، كما أن الأعمال التحضيرية لمواد القانون غالباً ما تأتي خلواً من بيان ما إذا كان التصور الإجرامي يعتبر عنصراً في بنیان هذه الجريمة أم لا^(١)، لذا كان من الصعب معرفة ما سوف تتجه إليه المحكمة بشأن الطبيعة القانونية للجريمة من زاوية ركنها المعنوي.

ولقد التجأت المحاكم منذ البداية، في سبيل التعرف على طبيعة الجريمة من حيث ركنها المعنوي، إلى المعيار اللفظي المستمد من إمساك المشرع عن الحديث عن التصور الإجرامي؛ فيلاحظ ميل المحاكم إلى التفسير الحرفي لنصوص التشريع، مؤكدةً على أن هذا الإمساك يدل على رغبة المشرع في بناء المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة على أساس مادي؛ ويؤكد الفقيه الهندي *Ratanlal* على تلك الفكرة بقوله أنه في أية حالة يغفل فيها المشرع الهندي وصف الحالة العقلية الخاصة فإنه يفترض أن هذا الأغفال قد جاء مقصوداً، وفي مثل تلك الحالة لا مجال لانطباق مبدأ لا جريمة بدون خطأ^(٢).

والحق أنه عند اللجوء إلى معيار تفسير ألفاظ التشريع، فإنه تبرز مشكلات ثلاث: الأولى تتعلق بالبحث في دلالة إغفال المشرع إيراد ما يدل على تطلب ركن الخطأ بين عناصر جريمة ما. أما المشكلة الثانية فتتعلق بالبحث في دلالة إيراد لفظة ترتبط

(1) *Safia M. Safwat, op. cit., Ibid.*

(2) "...If in any case, the Indian legislature has emitted to prescribe a particular mental condition, the presumption is that the omission is intentional. In such a case the doctrine of mens rea is not applicable". Cf. *Ratanlal, op. cit., p.155-156.*

بالركن المعنوي، ككلمة "عن علم" مثلاً أو ما شابهها من ألفاظ ضمن أحد نصوص التجريم، ثم إغفال هذا الأمر في نص آخر من ذات القانون^(١). ثم تأتي المشكلة الثالثة منصبة على البحث في دلالة ورود شرط ما بين عناصر جريمة تبدو أنها من جرائم

(١) وهو أمر نلاحظه كثيراً في التشريع المصري؛ فمثلاً توجب المادة ٣٧٤ من الباب الخامس عشر المتعلق بالتوقف من العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والإعتداء على حرمة العمل للعقاب على الجريمة المنصوص عليها أن تقع عمداً، بينما تأتي المادة ٣٧٤ مكرر من ذات الباب لتغفل الحديث عن العنصر النفسي الذي تتطلبه الجريمة الواردة بالنص. ذات الأمر نلاحظه في الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث المتعلق بالتخريب والتعيب والإتلاف؛ فالمادة ١/٣٥٥ تشترط العمد صراحة للعقاب على تلك الجريمة، في حين أتت الفقرة الثانية من ذات المادة غفلاً عن أي حديث عن العنصر النفسي الذي تتطلبه الجريمة، في الوقت الذي نلاحظ فيه أيضاً تطلب المادة ٣٥٧ من ذات الباب قيام العمد لوقوع بعض الأفعال التي أوردت النص عليها دون أن تتطلب مثل ذلك بخصوص بعض الأفعال الأخرى، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته أيضاً بخصوص المادة ٣٥٨ من نفس الباب إذا ما قرأت مقارنة مع المادتين ٣٥٩، ٣٦٧. ويثار التساؤل الوارد في المتن أيضاً حين نقرأ أيضاً في الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني المتعلق بتعطيل المواصلات ما ورد في المادة ١٦٣، والتي تعاقب على فعل الإتلاف للمخبرات التلغرافية وتردفع فعل الإتلاف بالصور المعنوية التي يمكن أن يقع فيها وعقوبة كل صورة، في حين لا تلحق المادة ١٦٠ من ذات الباب بفعل الإتلاف أية صورة معنوية. وتتوالى مواد هذا الباب الأخير بعد ذلك مبينة الصور المعنوية المتطلبة لوقوع الجريمة، فنجد أن المادة ١٦٧ تتحدث عن تعريض سلامة وسائل النقل العامة عمداً للخطر، بينما تتحدث المادة ١٦٩ عن التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة، ثم ينقطع الحديث عن أية صورة معنوية في مواد هذا الباب بعد ذلك. والملاحظ صمت المشرع عن ذكر الحالة المعنوية في حالات يغلب عليها طابع الضبط والطابع الوقائي، مما قد يعني أنه يهدف إلى حظرها ولو ارتكب بغير ركن معنوي. ومثال ذلك ما جاء في المادة ١٧٠ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من نقل مفرقات أو مواد ملتهبة في قطارات السكك الحديدية أو غيرها مما يعد لنقل الجماعات بالمخالفة للوائح البوليس الخاص بالقطارات أو المركبات المعدة لنقل الجماعات. ونلاحظ هنا ورود عبارة "لوائح البوليس" التي تذكرنا دائماً بهدف الضبط. ومثال ذلك أيضاً المادة ١٧٠ مكرر التي تعاقب على الإمتناع عن دفع الأجرة أو الركوب في درجة أعلى أو بالركوب في غير الأماكن المعدة للركوب في وسائل النقل العام. والملاحظ على هذه الجريمة الأخيرة طابعها المخالفي، لذا لم يذكر المشرع بشأنها حالة ذهنية معينة. كما يلاحظ أن المشرع المصري يقرن في نصوص كثيرة ألفاظ مثل "كل من ضرب - تسبب - أتلف - عطل" بحالة ذهنية معينة، ثم يأتي في نصوص أخرى ولا يلحق بهذا الألفاظ أية حالة ذهنية، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت المغايرة مقصودة. راجع على سبيل المثال المواد ٨٩ مكرر، ٩٠، ١٦٢، ١٦٢ مكرر، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، والتي اقترنت بما يدل على تطلب صورة معينة من صور الركن المعنوي، مقارنة بالمواد ١٦٥، ٣٦١ مكرر، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، والتي جاءت جميعها خلواً من أية إشارة لتطلب حالة ذهنية معينة لدى الجاني.

المسئولية الضيقة يتيح للمتهم أن يدفع مسئوليته بإثبات أن الجريمة قد ارتكبت بدون علمه أو بدون إهمال منه^(١).

والحقيقة أنه يوجد اختلاف في آراء القضاء السوداني عند معالجة هذه المشكلات الثلاث، وفي تفسير الدلالة التي وراء كل منها، وهذا ما سوف نتناوله بالبيان على النحو التالي:

(أ) حالة غياب ما يدل على تطلب ركن الخطأ:

تكشف تطبيقات القضاء السوداني عن أن هذا الأخير قد عول على وجود أو غياب ألفاظ تشير صراحة أو ضمناً إلى التصور الإجرامي عند تفسير نصوص التشريعات الجنائية وعند محاولة استظهار الطبيعة القانونية للجريمة من حيث الركن المعنوي^(٢)؛ فبعض المحاكم قد اتجهت صوب التفسير الحرفي للنصوص مفترضة أن صمت المشرع عن وصف الحالة الذهنية للمتهم هو اغفال مقصود دال على الطبيعة المادية للجريمة كلياً أو جزئياً؛ في حين أن البعض الآخر من المحاكم قد اتجهت نحو القول بأن غياب ألفاظ تشير إلى التصور الإجرامي ليس دليلاً مؤكداً على أن المشرع قد قصد الاستغناء عن إثبات ركن الخطأ في حق المتهم.

ولعل ما وقع من خلاف في تفسير نص المادة التاسعة من الأمر الصادر عام ١٩٥٥ الخاص بالأسعار والأرباح ما يؤكد هذا الاضطراب القضائي تجاه تطلب التصور الإجرامي؛ فالمادة ٩ من هذا الأمر تشير إلى عقاب كل من باع بضاعة بأعلى من الحد

^(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.269-270.

وهذا ما نجده ماثلاً في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المصري، التي يدلل بها بعض الفقه على فكرة المسئولية المفترضة، والتي تعفي رئيس التحرير من المسئولية إذا أثبت أن النشر قد حصل بدون علمه.

^(٢) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.270.

الأقصى المحدد، أو أعلى من هامش الربح المنصوص عليه في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الأمر. وعندما طرح هذا النص في التطبيق في قضية حكومة السودان ضد محمد الفقي عبدالله وآخر^(١)، حيث كان المتهم الأول يعمل بائعاً للحوم في أحد محلات الجزارة المملوك للمتهم الثانى، وقد قام ببيع اللحوم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً دون علم من هذا الأخير، ذهبت محكمة الموضوع إلى إدانة كل من المتهمين في تلك الدعوى رغم قناعة القاضي بعدم مساهمة المتهم الثانى في تلك الجريمة وانتفاء علمه بها؛ فلدى المحكمة أن الجريمة ذات طابع مطلق أو مادي تسمح بمسئولية رب العمل جنائياً عن فعل الغير متى ثبت قيام علاقة تبعية مأجورة بينه وبين المستخدم، دون الحاجة لإثبات علمه أو خطأه؛ فالمسئولية ذات طبيعة موضوعية إذ لا تتضمن المادة التاسعة ما يشير إلى اعتبار التصور الإجرامي عنصراً من عناصر تلك الجريمة^(٢).

وعندما طرح الطعن على هذا الحكم على المحكمة العليا اتخذت سبباً مغايراً لما ذهبت إليه المحكمة الأدنى^(٣) وقضت بنقض الإدانة على لسان قاضيها صلاح حسان، الذي أجرى مقارنة بين موقف القضاء الإنجليزي في قضية مشابهة وبين ما يجب اتخاذه من قبل القضاء السوداني، موضحاً أنه في دعوى *Coppen v. Moot*^(٤) أدانت المحكمة المتهم الذي كان مالكاً للمحل لأن أحد مستخدميهِ بالمخالفة لتعليماته باع إلى أحد الزبائن لحماً من فخذ الخنزير الأمريكى مقدماً إياه على أنه فخذ خنزير اسكتلندى،

^(١) *SLJR. 1962, p.155.*

مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.271.

^(٢) *Safia M. Safwat, op. cit., p.272.*

^(٣) *SLJR. 1962, p.156-157.*

^(٤) *1898, 2 Q.B. 306.*

وهو فعل يمثل جريمة وفقاً لقانون العلامات التجارية الصادر سنة ١٨٨٦، ووفقاً لصريح نص التجريم تنعقد المسؤولية الجنائية لرب العمل عن تلك الجريمة ولو كان الفعل صادراً عن مستخدميه، ما لم يثبت رب العمل حسن نيته وأنه اتخذ الإمكانيات المعقولة التي تحول دون وقوع تلك الجريمة من قبل مستخدميه. وبالنظر لموقف القانون السوداني فإنه لا يوجد نص صريح فيما يخص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وحيث لا يوجد مثل هذا الاستثناء بنص صريح فإنه يتعين إلزام المبادئ العامة في القانون الجنائي، لاسيما مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" وأنه "لا جريمة بدون خطأ"^(١).

وهكذا يظهر لنا التضارب في اتجاهات القضاء السوداني في تفسير نص التجريم الواحد؛ فبينما رأت المحكمة الأدنى في الدعوى السابقة أن عدم ذكر ما يشير إلى تطلب التصور الإجرامي يكشف عن نية المشرع استبعاد ركن الخطأ من مكونات الجريمة، فإننا نلاحظ أن المحكمة العليا قد اتخذت من غياب النص الصريح على مادية الجريمة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير سنداً لإعلاء قيمة مبدأ لا جريمة بدون خطأ.

ذات الأمر يمكن ملاحظته في قضية حكومة السودان ضد مكي الأمين سليمان^(٢)، والتي تعلقت بإتهام أحد مالكي المخابز بأنه باع خبزاً ناقص الوزن وبثمن أعلى من السعر المحدد قانوناً، رغم ثبوت أنه لم يكن حاضراً عند إجراء هذا البيع بمعرفة أحد العاملين بالمخبز. ولقد ذهبت محكمة المقاطعة إلى القضاء ببراءة صاحب المحل على أساس أنه لم يكن هو البائع وأنه لم يطلب بصفة شخصية سعر أعلى من

^(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.272-273.

^(٢) SLJR. 1965, p.124.

مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.273.

المحدد، وأن ثبوت ملكيته للمخبر لا يكفي لاعتباره مسئولاً عن الأفعال الصادرة عن مستخدميه^(١). وهكذا لم تشأ المحكمة أن تخرج على الأصول والمبادئ، مؤكدة أنه حتى ولو لم يشر نص التجريم إلى تطلب الركن المعنوي، فإن المبادئ العامة تستوجبها، وهذا كافي لحمل نص التجريم بعيداً عن المسؤولية الجنائية بدون خطأ.

وخلفاً لهذا التوجه، ذهبت المحكمة في دعوى حكومة السودان ضد محمد عبد ربه محمد^(٢) إلى معاقبة صاحب محل بالحبس شهرين وبالغرامة والمصادرة عن تهمة

(1) Safia M. Safwat, *op. cit.*, *Ibid.*

وتشير هذه الباحثة إلى أن المحكمة قد استشهدت من أجل دعم وجهة نظرها بموسوعة القوانين الإنجليزية *Halsbury's laws of England* في طبعها الثالثة، الصادرة في عام ١٩٥٥-٢٧٥ (p.275-276) والتي جاء بها ما نصه: "إنه بوجه عام، لا يكون الشخص مسئولاً جنائياً عن فعل أو امتناع ما لم يقم بنفسه بارتكاب الفعل أو الإمتناع عنه، أو يأمر أو يعلم به، أو يتغافل عن هذا الفعل أو الإمتناع. وهكذا فإن رب العمل ليس مسئولاً جنائياً عن الأفعال أو الإمتناعات الصادرة عن وكلاته أو مستخدميه، وإن أمكن أن تتعدد مسنوليته المدنية؛ فليس مفترضاً أنه حين استخدم وكيلاً أو عاملاً في إدارة محله أنه قد رخص له بارتكاب جرائم، ولا يهيم ما إذا كان هذا الفعل أو الامتناع كان واحداً من الأسباب التي تجعله مسئولاً مدنياً في دعوى التعويض عن الأضرار".

"In general a person is not criminally liable for an act or omission unless he has himself committed, or omitted the act or authorized or know of or shut his eyes to the commission or omission. Consequently a principal or master is not generally criminally liable for the acts or omissions of his agents or servants whatever his civil liability may be; it is not to be inferred that because he has employed the agent or servant in the conduct of business that he has given him authority to commit crimes, and it is immaterial whether the act or omission is one for which he is liable civilly in an action for damages". Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.273-274.

وراجع أيضاً في الاستشهاد بهذا المقطع من الموسوعة الانجليزية في أحكام القضاء الهندي:

Govind Prasad Sharma v. Board of Revenue & Ors, AIR 1965 MP 66, 1965 CriLJ 301.

منشور على الرابط التالي:

<http://indiankanoon.org/doc/1038941/>

(2) *SLJR. 1965, p.25.*

=

بيع مُحرك بأعلى من السعر المقرر قانوناً عملاً بنص المادة التاسعة من الأمر الصادر عام ١٩٥٥ الخاص بالأسعار والأرباح، على الرغم من ثبوت أن البيع قد تم من قبل أحد مستخدميه وبدون علمه. وقد تأيدت كل من عقوبتي الحبس والغرامة استئنافياً من قبل محكمة المقاطعة، ثم تأيدت تلك الإدانة من قبل المحكمة العليا مؤكداً رئيس قضايتها خطأ ما جاء بالحكم النهائي الصادر في قضيتي حكومة السودان ضد محمد الفقي عبدالله، وحكومة السودان ضد مكي الأمين سليمان؛ فلديه أنه يمكن أن تتعدد مسؤولية رب العمل جنائياً عن أفعال مستخدميه أو نوابه، ولو كان الأفعال المرتكبة قد تمت بغير علمه؛ ففي الجرائم التشريعية التي تستهدف رقابة وتنظيم الاقتصاد، وتوفير السلع والخدمات أو تستهدف ضمان الرفاهة العامة – وبالمغايرة لما يسمى في القانون الإنجليزي بجرائم الشريعة العامة – يمكن أن يفترض الخطأ في جانب المتهم، وعليه يقع عبء تقديم ما يفيد غياب هذا الخطأ، ولا يقع على عاتق سلطة الاتهام شيء من ذلك، وهو الأمر الذي يتعين إعماله بشأن المادة التاسعة من الأمر الخاص بالأسعار والأرباح سند الاتهام محل التداعي؛ فيجب أن يدفع رب العمل ثمن الجريمة التي ارتكبت من قبل مستخدميه ولو كان الفعل أو الإمتناع قد وقع دون علم منه^(١).

ويشار إلى أن رئيس قضاة المحكمة العليا أسس توجهه نحو المسؤولية المادية على سند مما ذهب إليه القضاء الإنجليزي في قضايا مشابهة للدعوى المطروحة، لاسيما قضية *Gardner v. Akeroyd*، والتي نحى فيها إلى التأكيد على أن النص الخاص بحظر بيع أو شراء اللحوم بالتجزئة *Retail* بأعلى من السعر المقرر قانوناً *A*

=
مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.274.

^(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.275-276.*

بالمادة التاسعة سالفه الذكر - يعد من النصوص التي تفرض المسؤولية بدون خطأ، وتنعقد بشأنه مسؤولية صاحب المحل ولو لم يتوافر في حقه العلم بالجرم المرتكب^(١)، ويؤكد هذا إشارة تلك النصوص إلى أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يشتري *No person shall sell or buy*...؛ فهذه الصيغة توضح بجلاء رغبة المشرع في تقرير الحظر المطلق، بغض النظر عن توافر الإثم الجنائي أو إنعدامه^(٢)؛ فليس في النص ثمة لفظ يكشف عن أن قصد المشرع هو بناء المسؤولية على أساس الخطأ. ولقد اتجهت إلى مثل هذا التفسير أيضاً المحكمة الأدنى في قضية حكومة السودان ضد محمد الفقي عبد الله وآخر^(٣) والتي سبق وأن عرضنا لها^(٤).

والحقيقة أن التوجه نحو تفسير عبارات مثل "لا يجوز لأي شخص... " "لا يجوز لأي بائع" على أنها عبارات تحمل معنى المسؤولية الضيقة أو المادية كثيراً ما تدعم من قبل القضاء الإنجليزي، ويكشف عن ذلك مثلاً الحكم الصادر في قضية *R. v. St. Margaret's Trust Ltd and other*^(٥)، والتي تتعلق بتطبيق نص المادة الأولى من قانون الشراء بالتقسيط *Hire purchase Act*، والتي جاء نصها كالتالي: "لا يجوز للشخص أن يتصرف في أي بضائع ... خاضعة لاتفاق الشراء بالتقسيط ... ما

(١) *Safia M. Safwat, op. cit., p.276.*

(٢) *SLJR. 1965, p.27-32. Safia M. Safwat, op. cit., p.277.*

(٣) *SLJR. 1962, p.155.*

(٤) راجع أيضاً، قضية حكومة السودان ضد نور الدين عبد الرحمن سعد (*SLJR. 1969, p.106*)، وقضية حكومة السودان ضد ميلتون طوسون (*SLJR. 1963, p.56*)، مشار إليهما لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., pp.279-281.

(٥) *1958, 2 ALL. E.R. 289.*

لم يتم استيفاء المتطلبات الواردة بالمادة الثانية^(١). وفي تفسير هذا النص ذهب القاضي *Donovan* إلى القول بأن: "ألفاظ الأوامر نفسها تتضمن حظراً صريحاً ومطلقاً للأفعال المرتكبة في قضية *St. Margaret's Trust*"^(٢). بينما رأي البعض أن الألفاظ الواردة في هذا النص وما يشابهه ما هي إلا مجرد مصطلحات عادية "*Plain terms*"، ويجب معاملتها بشكل محايد *Neutral*؛ فوجودها في أي تشريع لا يعني بالضرورة أن الركن المعنوي غير متطلب^(٣).

(١) "A person shall not dispose of any goods... in pursuance of higher purchase agreement... unless the requirement specified in S.2... are or have been satisfied".

(٢) "The words of the orders themselves are an express and unqualified prohibition of the acts done in the case of *St. Margaret's Trust, Ltd.*". Cf. *R. v. St. Margaret's Trust Ltd. and other, 1958, 2 ALL. E.R. 293 ; Safia M. Safwat, op. cit., p.278.*

(٣) ويقول الفقيه *Howard* في مؤلفه عن المسؤولية الضيقة "تحت عنوان ألفاظ محايدة *Neutral Words*" (ص ١١٤): "تحت هذا العنوان تأتي الحالات المسماة "بالألفاظ العادية" مثل "أي شخص يفعل كذا". لقد تجاوز المصطلح من حيث معناه كل الصيغ التشريعية الأخرى من حيث الغموض، وهناك بعض الأسباب اللغوية تدفع إلى تفسير هذا التعبير الغامض في التشريع على أنه يطرح فكرة المسؤولية الضيقة بالضبط كما أن هناك أسباباً تجعلنا نرى في لفظ "عن علم" و "يسمح" على أنهما يفيدان تطلب التصور الإجرامي. غير أن المصطلحات مثل "لا يجوز لأي شخص" أو "أي شخص" لا يمكن أن تؤخذ على أنها مسألة لغوية؛ فهي ألفاظ عادية، وبالتالي فإن الأكثر ملائمة أن ينظر إليها كألفاظ محايدة، بمعنى أنه لا يجب تفسيرها على أنها تمثل تأييداً أو رفضاً لفكرة الركن المعنوي في الجريمة. ومن الأفضل استغلال هذا الغموض في ألفاظ النصوص من أجل التأكيد على مبدأ لا جريمة بدون خطأ في الجرائم التنظيمية؛ فلماذا يستغل الغموض دانماً ضد المبادئ العامة؟! الحقيقة أنه يجب العمل على تجنب الأغواء التي تدفع للتنازل عن الركن المعنوي، ومن الضروري إهمال الفروق الطفيفة بين الألفاظ وأن يتركز الاهتمام على الرغبة في تطبيق وتوطيد المبدأ العام للمسؤولية الجنائية في الجرائم التنظيمية (التشريعية)".

"Neutral words" "under this head come the cases of so-called plain words (as) "no person shall" do something of which surpasses every other statutory formula in ambiguity. There is some grammatical around for regarding the impersonal wording of status offences as imposing strict responsibility, just as there is ground for regarding such words as

ولعل من الضروري أن نذكر أن قضية حكومة السودان ضد محمد عبد ربه محمد سالفة الذكر، كانت القضية الأولى التي يتقرر فيها من قبل السلطة القضائية العليا (المحكمة العليا) أعمال المسئولية الضيقة بشأن تطبيق المادة ٩ من الأمر الخاص بالأسعار وتحديد الأرباح.

والحقيقة أنه من الصعب القول بأن القضاة في شأن القضايا السابقة على هذه القضية كانوا على خطأ، وأن رئيس المحكمة العليا في القضية الراهنة قد قام باكتشاف التفسير الصحيح، باتباع تفسير حرفي محض^(١). ومن المناسب أيضاً أن نذكر أن موقف القضاء السوداني عقب هذا الحكم أصبح إلى حد ما مشوباً بالغموض وبالتناقض؛ ففي بعض الأحوال يقرر أعمال المسئولية المادية أو الضيقة^(٢) وفي أحوال أخرى يرفض ذلك^(٣).

knowingly and permit as requiring mens rea, but such a term as no person shall, or any person who, cannot be...as a matter of semantics. Plain words are therefore more properly regarded as neutral words. In the sense that they tend in themselves neither for nor against a mental element in crime for this reason this group of cases is the most important for the establishment of a general principle of criminal responsibility for regulatory offences. It possible with greater ease her than elsewhere to keep clear of the enticements of minute distinctions between the meanings of words and to concentrate upon the desirability of a general rule". Cf. C. Howard, op. cit., p.114. See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.278.

^(١) Safia M. Safwat, op. cit., p.278.

^(٢) راجع على سبيل المثال قضية حكومة السودان ضد عبد الفتاح ابراهيم وآخر، عام ١٩٧٣، حكم غير منشور، مشار إليه لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.279, footnote 1.

^(٣) راجع قضية حكومة السودان ضد أحمد صالح مزيد، عام ١٩٧٥، حكم غير منشور، مشار إليه لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.279, footnote 2.

ولقد تأكد اتباع طريقة التفسير الحرفي تلك مرة أخرى من لدن رئيس المحكمة العليا في قضية حكومة السودان ضد نور الدين عبد الرحمن سعد^(١). ففي تلك الدعوى أدين المتهم بموجب نص المادة التاسعة سالفة الذكر عن عرضه لقميص في محله مزود ببطاقة معلومات عن تلك السلعة تتضمن سعراً أكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً. غير أن تلك الإدانة قد ألغيت من قبل محكمة الاستئناف تأسيساً على أن مجرد عرض السعر على القميص لا يفيد انعقاد البيع وفق هذا السعر، الأمر الذي يعني أن نص المادة التاسعة لم ينتهك بعد؛ ثم إن السعر المعروض على القميص تم حسابه من قبل المتهم على أساس سوء فهم وقع فيه، ذلك لأنه كتاجر تجزئة قد تسلم البضاعة المرسله إليه من تاجر جملة مشار إليه في فاتورة البضائع، وهذا يعني أن له الحق في إضافة ١٥% كربح، وأنه قد ارتكب الفعل بحسن نية، وبسبب الغير. ولقد طغنت النيابة العامة للمقاطعة على هذا الحكم على سند من أن قاضي المقاطعة قد أخطأ في تطبيق القانون، وهو ما أيدته المحكمة العليا، قائلة على لسان قاضيها عثمان الطيب أن: "النقطة الثانية لا تقبل التأييد، لأنه إذا كان حقيقياً أن المتهم وضع السعر عن حسن نية وقع فيه بسبب تاجر الجملة، فإن ذلك لا يحميه من الإدانة ولكن ربما يؤخذ ذلك في الإعتبار من أجل تخفيض الجزاء"، ثم أوردف هذا القاضي قائلاً: إن عبارة "كل بائع... يطلب" تشمل البيع الحال وكذلك العرض أجل البيع، وأنه يكفي للإدانة أن تتضمن السلعة سعراً أعلى من السعر المحدد وفقاً لنصوص الأمر الخاص بالأسعار والأرباح^(٢).

وقضية حكومة السودان ضد أحمد محمد يوسف وآخر، عام ١٩٧٥، حكم غير منشور، مشار إليه لدى: Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.279, footnote 2.

^(١) 1969, *SLJR.*, p.106.

مشار إليه لدى:

Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.279.

^(٢) Cf. Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.280.

وهكذا تلاحظ في هذه الدعوى أن المحكمة قد قدرت الإدانة عن جريمة طلب سعر أعلى من المقرر قانوناً تأسيساً على الفعل المادي وحده المتمثل في وضع بطاقة أسعار على البضاعة، وذلك بغض النظر عن الحالة الذهنية التي صاحبت هذا الفعل إذا أن صياغة النص – كما ترى المحكمة – تأتي في صورة الحظر المطلق الذي يتهاوى أمامه كل إدعاء بحسن النية من قبل المتهم.

ويتكشف لنا الميل إلى اللجوء إلى المعيار اللفظي بمراجعة أحكام أخرى تتعلق هذه المرة بتطبيق المرسوم الصادر عام ١٩٣٩ في شأن البضائع المحظور إستيرادها. ففي قضية حكومة السودان ضد ميلتون طوسون^(١) جاء أن المتهم تسلم عدد ٢٤ نسخة من إحدى المجلات الأجنبية، حيث يعمل سكرتيراً لإحدى الإرساليات التبشيرية، ولكم يكن يعلم أن المجلة تحتوي على مقال ينطوي على استخفاف أو إندراء بتعاليم الدين الإسلامي، وهى من المواد المحظورة طبقاً للملحق الأول من الجزء الأول من المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر. وقد أدين المتهم طبقاً للمادة ١/٣ من هذا المرسوم عن فعل الاستيراد غير المشروع، مؤكدة محكمة أول درجة عدم تطلب التصور الإجرامي لبناء تلك الجريمة؛ فلم تعر اهتماماً بدفع المتهم بانتفاء العلم بوجود هذه المادة ضمن المجلة موضوع الاستيراد؛ فوجود هذه المقالة كاف وحده لتكوين الجريمة. ولقد جاء على لسان قاضي المحكمة: إنه يجب أن نستكشف ما إذا تعبير نص التجريم يتضمن حظراً مطلقاً أم لا، وحيث يأتي نص المادة ١/٣ من المرسوم الصادر في عام ١٩٣٩ بشأن البضائع المحظور والمقيد استيرادها على النحو التالي: "يحظر استيراد البضائع والمواد المحددة في الملحق الأول من الجزء الأول من المرسوم ..."،

^(١) 1963, *SLJR.*, p.56.

مشار إليها لدى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.281.

وحيث إن من المبادئ الراسخة في تفسير التشريع أن قصد المشرع له الصادرة الأولى، ويجب أن يفسر النص بطريقة تقود إلى استكشاف هذا القصد، الذي يستخلص بالأساس من ألفاظ التشريع نفسها، فإن البين بجلاء أن تعبير المادة الثالثة من مرسوم المواد المحظور والمقيد استيرادها يتضمن صورة الحظر المطلق والتي معها لن يجدي المتهم التذرع بأنه لم يكن يقصد إستيراد هذه المادة أو تلك البضائع أو أنه لم يكن يعلم أنه هذا الكتاب أو الوثيقة من طبيعتها أن تنطوي على قذف في حق أو إندراء الدين الإسلامى؛ فاستيراد مواد من هذا النوع محظور دونما تعويل على توافر العلم لدى المتهم بوجود المادة المحقرة من عدمه^(١).

وهذا الحكم يؤكد مرة أخرى إتجاه القضاء السوداني نحو المسئولية المادية عن سند من تفسير لغة التشريع بشكل ضيق. ولقد جاء هذا التأكيد على لسان رئيس المحكمة العليا عند الطعن على الحكم السابق مؤكداً أن هذا النص (م. ١/٣) إن قرأ وحده، فلا شك أنه سيظهر أن هناك حظر مطلق، وأن العلم بمحتوى المجلة ليس من بين العناصر الضرورية لقيام الجريمة.

غير أنه لما كان ثابتاً لدى رئيس المحكمة العليا إنتفاء علم المتهم حقيقة بما تضمنته المجلة، وقناعته بأن الإدانة في مثل هذه الحالة من شأنها أن تؤذي الشعور العدالة، نتاج التسوية بين مذنب وبريء، وأن تفقد القضاة ثقتهم في عدالة أحكامهم، لهذا فإن رئيس المحكمة العليا قد تلمس لهذا المتهم مهرباً من أعمال المسئولية بدون خطأ وفق المادة ١/٣، وذلك بالرجوع إلى مادة أخرى من ذات المرسوم توجب توافر العلم في حق المتهم، وهو ما تحقق بأعمال المادة ٦ من المرسوم^(٢) التي تسمح للمتهم

(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.282.

(٢) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.283.

بنفي المسؤولية عن الإستيراد أو التصدير إذا أثبت هو أنه أجرى ذلك بشكل مشروع ودونما علم أن محل الاستيراد أو التصدير مما يخضع للحظر أو للقيود. وعبر هذا الأسلوب من قلب عبء الإثبات أمكن تجنيب المتهم الإدانة القائمة على المسؤولية المادية^(١).

ب- حال إيراد ما يدل على تطلب ركن الخطأ في نص وإغفاله في نص آخر (حالة الإختلاف في التعبير):

تظهر هذه المشكلة في حالة ما إذا تضمن أحد نص التجريم في تشريع ما لفظاً يدل على تطلب التصور الإجرامي، بينما يغفل المشرع إيراد مثل هذا اللفظ في نص آخر من ذات التشريع. هنا يثار التساؤل حول أثر هذا الإختلاف في الصياغة أو التعبير في التشريع الواحد.

ويمثل لهذه الحالة بنص المادة ٢٠٤ (هـ) من مرسوم الجمارك لعام ١٩٣٩ والتي تعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠ جنيه سوداني أو بالحبس الذي لا يجاوز سنتين أو بكلا العقوبتين كل شخص جلب إلى السودان أو وجد في حيازته بدون عذر قانوني (وإثبات هذا يقع عليه)، أي فاتورة أو أوراق أخرى تصلح صكاً يمكن ملؤه واستخدامه كفاتورة من أجل بضائع مستوردة من خارج البلاد. وفي قضية حكومة السودان ضد عثمان صالح وآخر^(٢) ثبت أن المتهم قد استلم طرداً بريدياً يحتوي على مجموعة فواتير على بياض من مديري تجارته في الخارج، وقد ضبطت سلطات الجمارك هذه الفواتير، ووجهت للجميع الاتهام بمخالفة المادة ٢٠٤ (هـ) سالف

^(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, pp.282-283.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٣١، هامش ٢٥٨، رقم ٢٣٠.

^(٢) SLJR. 1959, p.86.

الإشارة إليها، وبعد أن رفضت الاتهامات من قبل قاضي الجنج والمخالفات في محكمة أول درجة، طعنت النيابة العامة على حكم البراءة أمام محكمة الاستئناف العليا (الطعن بالنقض) والتي إرتأت أن الفقرة (هـ) من نص التجريم المدعى بمخالفته إنما تقيم المسؤولية على أساس مادي، وليس مطلوباً إثبات التصور الإجرامي لدى الجناة؛ فالمسئولية مطلقة ولا يصلح دفعاً للمسئولية تمسك المتهم بأن حيازته أو إدخاله للفواتير كان بريئاً، أو أنه فعل تجري ممارسته من قبل التجار؛ وإن جاز لهذا الدفاع أن يؤخذ به من أجل تخفيف العقاب، وكل ذلك يأتي على النقيض من الجرائم الواردة في الفقرتين (ب)، (ت) من ذات نص التجريم^(١).

ومن الواضح أن المحكمة قد وصلت إلى تلك النتيجة عن طريق المقارنة بين نصوص التشريع الواحد، حيث يتطلب التصور الإجرامي في بعض فقرات النص دون البعض الآخر، المغايرة التي رأتها المحكمة مقصودة، وأن الفقرات التي جاءت خلواً من التطلب الصريح للتصور الإجرامي، خلافاً لغيرها من الفقرات، قد أريد لها أن تكون من قبيل الجرائم بدون خطأ. والملاحظ أن المحكمة لم تحاول أن تبرر اتجاهها هذا في التفسير وما توصلت إليه من نتيجة^(٢)، وإن كانت بعض المحاكم لم تسائر هذا المنحى في التفسير^(٣).

^(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, pp.284-285.

وراجع أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٩٨، رقم ٢٠٣. والفقرتين المشار إليهما في الحكم جاءت صياغتهما على النحو الذي يؤكد ضرورة إثبات التصور الإجرامي في حق المتهم، إذ إحداهما تجرم فعل التهرب "بقصد الغش" من دفع الرسوم الجمركية أو أي رسم آخر واجب الدفع، والأخرى تجرم فعل الحصول "بقصد الغش" على أي رسوم جمركية لم يتم دفعها. راجع، Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.284, footnote 2.

^(٢) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.285.

^(٣) راجع على سبيل المثال، قضية حكومة السودان ضد على عبد اللطيف، ١٩٧٦، حكم غير منشور، CA. CR. Rev.، ص ٣١٥، مشار إليه لدى،

Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.285, footnote 2 and p.302.

=

ولا شك أن هذا الفرض يمكن أن يطرح نفسه أيضاً لدينا في التشريعات المصرية، حيث ترد في بعض النصوص عبارات تشير إلى تطلب صورة من صور الخطأ دون بعض النصوص الأخرى، أو داخل النص الواحد في بعض الفقرات دون البعض الآخر. ولدينا أمثلة على ذلك حتى داخل قانون العقوبات ذاته، من ذلك مثلاً أن يردف المشرع بلفظ معين عادة عنصراً معنوياً، ثم يأتي في نص معين فيردد ذات اللفظ دون إلحاقه بأى صورة من صور الركن المعنوي. وهذا ما حدث مثلاً بالنسبة للفظ الإلتلاف، الذي ألحق به المشرع الصورة المعنوية العمدية أو غير العمدية في الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في المادة ١٦٢، ١٦٢ مكرر، والمادة ١٦٣ من الباب الثالث عشر من ذات الكتاب، والمادة ٣٦١، ٣٦٥ من الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث، ثم أغفل المشرع بيان الصورة المعنوية المصاحبة لهذا الفعل في المادة ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٧ من الكتاب الثالث من الباب الثالث عشر، الأمر الذي يطرح التساؤل عما إذا كانت هذه المغايرة مقصودة. ولنعظ مثلاً على ذلك بحالة المزارع الذي يتخذ كل الإمكانيات المعقولة والممكنة لمنع إمتداد الكيماويات المستخدمة للمقاومة من أرضه على أرض جارة الذي قد انتهى لتوه من بذر حقله، الأمر الذي أحدث تلقاً بأرض هذا الجار، أو كانت هذه المواد المستخدمة في المقاومة من شأنها أن تضعف إنتاجية الأرض الأخرى. هل يمكن مساءلة هذا المزارع عن هذا الإلتلاف رغم عدم ثبوت خطأ من جانبه بدعوى أن هناك مغايرة في صياغة النصوص داخل القانون وبجدة أن نص التجريم (وهو هنا المادة ٣٦٧ عقوبات) جاء غفلاً من ذكر أي صورة معنوية مصاحبة لفعل الإلتلاف بينما في تم بيان ذلك في نصوص أخرى؟ هذا بالفعل ما

=
وقضية حكومة السودان ضد جون شول وول، ١٩٧٦، *SLJR*، ص ٦٣، مشار إليه لدى،
Safia M. Safwat, op. cit., p.285, footnote 2 and p.312.

انتهت إليه بعض الأحكام في القضاء السوداني آخذاً بفكرة التفسير الحرفي للنصوص سيراً على نسق القضاء الإنجلوأمريكي.

غير الإتجاه الحديث للقضاء السوداني يفصح عن عدم تقبله لهذا الأسلوب في التفسير، وهذا ما اتضح من الحكم في قضية حكومة السودان ضد فاطمة عبد الصمد عبد الله^(١)، والتي تعمل مدرسة بإحدى المدارس الثانوية، والتي اتهمت بحيازتها مجلة تسمى: "صوت الشباب المسلم" والتي تحتوي مقالاتها على أقول معادية لأمن الدولة، وهو الفعل المؤثم بموجب المادة ٣/٢٠ من قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٣، والتي تنص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات أو بالغرامة أو بكلا العقوبتين بحق كل من حاز أو أعد أو ساهم في إعداد أي وثيقة أو مطبوعة أو مسجل يحتوي على أخبار كاذبة أو مغرصة أو معلومات تتعلق بالحالة الداخلية للبلاد، أو أي مادة أخرى تمثل هجوماً على السلطات أو تحريضاً على الثورة ضدها، أو تدعو لارتكاب أفعال معادية ضدها، أو ضد مصلحة البلاد. كما يعاقب بذات العقوبة كل من حاز وسيلة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أي شئ مما ورد في هذا النص^(٢).

وفي شأن تطبيق هذا النص ذهب محكمة أول درجة إلى أن لفظ "حيازة" في المادة ٣/٢٠ مكرر من القانون المذكور يتطلب العلم بماهية المادة محل الحيازة، مما

(١) حكم غير منشور. *CA. CR. Rev.*، ١٩٧٥، مشار إليه لدى،

Safia M. Safwat, op. cit., p.285.

(٢) وهذا النص يقابل لدينا المادة ١٩٨ مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات وغرامة لا تقل على خمسين جنيهاً ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويحاً وتحبيذاً لشيء مما ذكر في المادة (الترويح لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو التحريض على كراهية هذه المبادئ أو الإزدراء بها، أو حرض على مقاومة السلطات العامة...)، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

يعني تطلب التصور الإجرامي، وأن مجرد الحيازة المادية لهذه المادة ليس كافيًا لوقوع الجريمة، وعلى هذا الأساس تمت تبرئة المتهمه إذ أن سلطة الاتهام قد فشلت في إثبات علمها المتهم بماهية المادة محل الحيازة، ومن ثم فقد انعدم الركن المعنوي لديها. وبالطعن على هذا الحكم من قبل النيابة العامة أمام محكمة إستئناف المقاطعة، على أساس أن النص المشار إليه قد أنشأ جريمة من جرائم المسؤولية المطلقة، والتي لا تتطلب لقيامها ركنًا معنويًا، وأن هدف المشرع من هذا القانون هو حماية الدولة من الأعمال التخريبية، وأنه لا يلزم إثبات أن المتهم كان يعلم بما يحويه الشئ الذي في حوزته؛ فالإدانة تقوم على مجرد ثبوت الحيازة المادية، وهو الأمر الذي أعملته محكمة المقاطعة أخذًا بمفهوم الحيازة في القانون الإنجليزي، والتي قد تكون حيازة فعلية *Actual*، أو اعتبارية *Constructive* بواسطة شخص يتمتع بالرقابة أو بحق التصرف *The right of disposal* في الشئ محل الحيازة، وهذه الحيازة تفترض أن الحائز لديه علم بالشئ محل الحيازة، وأن القصد ينشأ من مجرد الحيازة. وبالتالي فوفقًا لرأي قاضي الطعن فإن القصد الجنائي ليس عنصرًا في الحيازة المذكورة في المادة ٣/٢٠، وأنه يفترض أن الشئ المطبوع (المجلة) في حيازة هذه السيدة متى علمت أن هذا الشئ موجود في مكتبها واحتفظت به.

ولقد طعنت المتهمه على هذا الحكم الأخير أمام محكمة الاستئناف، والتي ألغت الحكم بواسطة قاضيها التيجاني الزبير رئيس الدائرة الجنائية قائلًا إن المشكلة لا تنصب على إثبات الحيازة في حد ذاتها، ولكن على وجود السيطرة الفعلية ونية الاحتفاظ بالشئ، لأنه إذا لم توجد السيطرة الفعلية على الشئ ونية الاحتفاظ به، فإنه لا توجد الحيازة ابتداءً. ومشيرًا أيضًا إلى أن التنازع بين رأي قاضي محكمة المقاطعة وبين رأي محكمة الدرجة الأولى هو ذات الجدال الذي ما زال يوجد بين فقهاء الكومون لو حول مدى ضرورة التمسك بجرائم المسؤولية الضيقة ومدى ضرورة إثبات التصور

الإجرامي في هذه الجرائم. ونظراً لأهمية القضايا التي من نوع القضية المعروضة فإنه عمل مسح عام للآراء المختلفة في الموضوع. واستطرد القاضي التيجاني الزبير مستعرضاً وبشكل مفصل - قد يكون لأول مرة - الوضع بالنسبة للقانون والإنجليزي في مسألة الحيازة والمسئولية الضيقة، والحجج المؤيدة والمعارضة للمسئولية الضيقة كما عرض لها الفقيه الإنجليزي *G. Williams*^(١)، بالإضافة إلى بيانه للوضع في كل من أستراليا وكندا، ثم خلص هذا القاضي إلى أن هناك قضيتين في القضاء الإنجليزي حديثتين متعلقتين بموضوع المسئولية الضيقة والحيازة، عرض لهما قاضي الدعوى للاسترشاد بهما، هما قضيتي *Warner v. Metropolitan Police* و *Sweet v. Parsley* و *Commissioner Lordships* كمحكمة استئنافية، موضحاً بشكل خاص ومشهداً على رأي القاضي اللورد *Reid* في تفسير القوانين الجنائية ففي كلا الدعوتين، وعارضاً أيضاً للرأي المقدم من القضية *Peter Brett* في مقاله عن المسئولية الضيقة^(٢)، والذي جاء فيه قوله إنه: "إذا ما نص المشرع على جريمة مقررراً لها عقاباً يتمثل في الغرامة وحدها، فإن ذلك يعطي مؤشراً واضحاً على أن تلك الجريمة تخضع لنظام مختلف عن الجريمة العادية أو الحقيقية. وبالتأكيد، فإن المحاكم مخولة أن تستخلص دليلاً من ذلك، وأن تعتبر مثل تلك الجرائم من قبيل الجرائم غير الحقيقية، والتي لا تخضع للمبادئ التقليدية للقانون الجنائي"^(٣).

(١) *G. Williams, Criminal Law: the general part, p.255.*

(٢) *Peter Brett, Strict responsibility: possible solution, 1974, 37 MLR. 417.*

(٣) "If parliament creates an offence but provides that it is punishable only by a fine, it gives a clear indication that it regards the offence as of a different order from "ordinary" or "true" crime. Surely the courts are entitled to take note and to hold that such offences are not crimes and do not attract the ordinary incidents of the criminal law". Cf. *Peter Brett, op. cit., Ibid.*

وبمراجعة هذه الأمور جميعها خلص قاضى الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف أن موضوع المسؤولية المطلقة يتلخص في الأمور الآتية:

- أن المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط يمكن اعتبارها بشكل عام من قبيل الجرائم المادية، أي جرائم المسؤولية المطلقة.

- أن الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالحبس يدخل التصور الإجرامي ضمن بنيانها ويتعين على سلطة الاتهام إثباته. وحتى لو ورد في بعض المواد ألفاظ تتضمن معنى النية الإجرامية، مثل (العلم)، دون أن تستعمل في مواد أخرى من ذات القانون، فإن هذا لا يقتضي بالضرورة اعتبار المواد الأخيرة من قبيل نصوص المسؤولية المطلقة. فالحقيقة أنه يتعين النظر فيما وراء تلك الألفاظ كي نستخلص قصد المشرع، والتفسير الذي يتعين الأخذ به هو ذلك التفسير الذي يكون في صالح المتهم، أي الذي يتطلب إثبات التصور الإجرامي، ما لم يقصد المشرع صراحة أو ضمناً اسباغ الطبيعة المادية عليها^(١).

وبالتطبيق على دعوى حكومة السودان ضد فاطمة عبد الصمد التي نحن بصددنا، فإنه يظهر أن الاتهام يستند إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ مكرر من قانون أمن الدولة، وبينما استعملت الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة كلمة (عمداً) بشأن الأفعال الإجرامية المؤتممة، المتمثلة في إذاعة أو كتابة أو الإعلان عن بعض محل الحظر، الأمر الذي يدل على أن مجرد الإذاعة أو الكتابة أو الإعلان لا يجعل الجريمة قائمة، إلا أن يثبت توافر النية الإجرامية عند ارتكاب تلك الأفعال، فإننا نلاحظ أن الفقرة الثالثة من ذات المادة استخدمت الفاعل (يحوز)، (يعد)، (يساهم في إعداد) أي وثيقة أو شيء مطبوع تتضمن أخبار كاذبة أو معلومات، دون أن تفرق تلك الأفعال بلفظ (عمداً)

^(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.289.

أو عن عمد) أو أي لفظ آخر شبيه به؛ فهل يعنى ذلك أن المشرع يقصد العقاب على مجرد الحيازة استقلالاً عن القصد الجنائي؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل ذهب رئيس الدائرة الاستئنافية إلى إعطاء إجابة سلبية مؤكداً أن غياب ألفاظ تشير صراحة إلى تطلب النية الإجرامية لا يعنى أن المشرع يشير إلى أنه لا حاجة إلى مثل هذا القصد، وهو الأمر الذي مال إليه بعض القضاة الإنجليز. وعلاوة على ذلك، فإن العقوبة الواردة بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ مكرر هي من ذات نوع العقوبة المقررة بصدد القرتين الأولى والثانية من ذات المادة، مع الآخذ في الاعتبار أن الجرائم المقرر لهذه المادة في الفقرتين الأولى والثانية، والمتعلقة بالإذاعة أو بالإعلان... الخ هي الأكثر انتشاراً والأكثر خطورة من مجرد الحيازة، ولذلك فلا يمكن القول بيقين أن القصد يعتبر عنصراً ضرورياً في قضايا الإذاعة وغيرها دون قضايا الحيازة^(١).

وعلى هذا يرى رئيس محكمة الاستئناف أن العقاب على مجرد الحيازة استقلالاً عن التصور الإجرامي لا يمكن أن يكون مقصوداً، لأنه سوف يقود إلى نتائج غير منطقية وغير إنسانية، وتديلاً على ذلك طرحت المحكمة المثال التالي: لو أن امرأة أمية وجدت ذات المجلة التي ألقى بها شخصاً ما من قطار حتى تخذها وقوداً لإشعال النار داخل منزلها، ولحظها العاثر وجدها أحد ضباط أمن الدولة في حيازتها، فهل نقول بوقوع الجريمة في هذا الفرض، ولمجرد ثبوت الحيازة المادية، رغم أنها يمكن أن تكون من بين مؤيدي الحكومة؟ بالطبع لا يمكن أن يكون هذا ما قصد إليه المشرع،

(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.290.

فهذا النوع من الحيازة ليس فيه ثمة خطورة على الدولة، ولا يتصور أن يكون للحيازة هذه الخطورة إلا إذا اقترنت بنية إجرامية أو قصد جنائي^(١).

وهكذا خلص رئيس المحكمة إلى أنه يجب تفسير هذه النص الذي تستثيره الدعوى وفقاً للمبادئ العامة لقانون العقوبات، باعتبار أن قانون أمن الدولة هو قانون تكميلي لهذا الأخير، وأن الألفاظ المستخدمة والتعريفات المعطاة لهذه الألفاظ يتعين أن تأخذ ذات المعنى الوارد في قانون العقوبات، كأفعال التحريض والشروع... الخ. وهذا يعنى - يقول رئيس المحكمة - أن المشرع عندما أصدر قانون أمن الدولة أخذ في اعتباره قانون العقوبات ومبادئه، خاصة ما يتعلق بالتصور الإجرامي. ولما كان الفعل محل الدعوى يقع تحت طائلة القانونين - قانون أمن الدولة وقانون العقوبات - فإنه يتعين توقيع العقوبة الأخف باعتبارها أصلح للمتهم - هكذا جاء رأي رئيس المحكمة. وبالتالي فالمحاكم ملزمة بأن توقع العقوبة الواردة في قانون العقوبات، وسيكون من غير المنطقي أن يعاقب المتهم بمقتضى قانون العقوبات، وفي ذات الوقت يعض الطرف عن الأخذ في الاعتبار بأهم مبادئ هذا الفرع، وهو مبدأ لا جريمة بغير خطأ، والذي يقع اثباته على عاتق سلطة الاتهام. وعلى ذلك فإننا لا نعتقد - يقول رئيس المحكمة - أن المشرع يقصد أن يخلق هذا التناقض بين كلا القانونين فيما يتعلق بوجود التصور الإجرامي (القصد الجنائي) المتطلب لقيام الجريمة. وهكذا فإن إثبات القصد الجنائي هو واحد من أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من قانون أمن الدولة، وأن اعتبارها من جرائم المسؤولية المطلقة من شأنه أن يقود القضاء إلى التسوية في العقاب بين المجرمين الحقيقيين وبين الأبرياء الذين يحوزون تلك المواد دون أن يعلموا بمضمون ما يحتويه الشيء محل الحيازة^(٢).

^(١) Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.291.

^(٢) Safia M. Safwat, *op. cit.*, pp.291-292.

والحقيقة أن هذا الحكم يمثل تحولاً في القضاء السوداني، إذ اتخذ موقفاً عنيداً من المسؤولية الضيقة أو المطلقة، الأمر الذي تلاحظ في قضايا أخرى لاحقة^(١). ونستطيع أن نخلص من هذا الحكم إلى عدة أمور^(٢):

- أن الحكم في هذه القضية أصبح يمثل الاتجاه الحديث في القضاء السوداني نحو المسؤولية المادية أو الضيقة، واتجاهات التفسير في الموضوع.

- أن هذه القضية تمثل الأولى من نوعها التي تعرض فيها المحكمة بالتفصيل وبعمق لمشكلة المسؤولية المادية أو الضيقة، وأن المحاولات السابقة للتعرض للموضوع كانت عبارة عن أحكام موجزة.

- أنه من الواضح أن الحكم لم يستعين بأي سابقة في القضاء السوداني، غير أنه استند إلى ما صدر عن القضاء الإنجليزي في قضيتين تعلقتا بحيازة المواد المخدرة، مطبقاً مبادئ التفسير التي جاءت في الحكمين على الوقائع محل التداعي.

- أن الأهمية الحقيقية لهذا الحكم هو اتجاهه الجديد والجريء ورفضه القاطع لأي ميل نحو التفسير الحرفي لنصوص التشريعات الجنائية، داعياً المحاكم لتبني التفسير الموضوعي عند معالجة موضوع المسؤولية الضيقة، وضرورة الانحياز الدائم إلى مبادئ قانون العقوبات، وإلى التفسير الأصح للمتهم الذي

(١) راجع الحكم في قضية حكومة السودان ضد على عبد اللطيف، ١٩٧٦، حكم غير منشور، CA. CR. Rev.، ص ٣١٥، مشار إليه لدى،

Safia M. Safwat, op. cit., pp.285-302.

والحكم في قضية حكومة السودان ضد جون شول وول، ١٩٧٦، SLJR.، مشار إليه لدى،

Safia M. Safwat, op. cit., pp.285-313.

(٢) Safia M. Safwat, op. cit., pp.293-294.

يجعل من الخطأ ركنًا في الجريمة واجبًا للإثبات، وهو الأمر الذي تلاحظ أعماله في قضايا أخرى^(١).

ثالثًا: الجرائم التشريعية ومدى تطلب التصور الإجرامي (جرائم القانون المكتوب *Statutory offences*): استعراض تاريخي:

إن مبدأ التصور الإجرامي، والذي مفاده عدم قيام المسؤولية الجنائية دون وجود ذهن أثم *No criminal liability without a guilty mind*، ظل مطبقاً بواسطة المحاكم الإنجليزية سواء فيما يتعلق بجرائم الشريعة العامة أو جرائم القانون المكتوب *Both common law and statutory offences* في القرن الثامن عشر، والجزء الأعظم من القرن التاسع عشر، وذلك ما يكشف عنه العديد من القضايا التي طرحت على المحاكم في تلك الفترة^(٢).

ورغم أن القاضي اللورد *Coke* قد عبر في دعوى *Margate Pier Co. v. Hannam*^(٣) عن أن قوانين البرلمان يجب ألا تفسر تفسيراً حرفياً من أجل التوصل

^(١) راجع الحكم في قضية حكومة السودان ضد أحمد صالح مزيد، ١٩٧٥، حكم غير منشور، *CA. CR. Rev.*، ص ٣٨، مشار إليه لدى،

Safia M. Safwat, op. cit., pp.294-295.

^(٢) *Cf. Hearne v. Garton, 1859, 2 E. & E. 66 ; 121 E.R. 26 ; R. v. Sleep, 1861, L & C. 44, 169 E.R. 1296.*

وفي تلك الدعوى الأخيرة أدين المتهم لحيازته مؤنًا بحرية *Naval stores* تحمل علامة السهم الخشبي، وهو أمر كان محظوراً على الأفراد في ذلك الوقت، رغم ثبوت أنه لم يكن يعلم أن تلك المؤن تحمل تلك العلامة.

Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.42.

^(٣) *1819, 3 B. & Ald. 266.*

إلى عقاب شخص هو في حقيقة الأمر لم يرتكب خطأ، ولم يحدث ضرراً^(١)؛ بما مؤداه أنه حتى ولو لم يذكر القانون شيئاً عن تطلب التصور الإجرامي، فإنه يظل عنصر لازم لقيام كل جريمة، غير أنه بتتابع السنوات في القرن التاسع عشر تعاظم الميل نحو التفسير الحرفي لنصوص القانون المكتوب، وأصبح التنازل عن تطلب التصور الإجرامي هو سيد الموقف حالما لا تفصح النصوص بألفاظ صريحة *Expressly* عن تطلبه كأحد عناصر الجريمة. ويكاد لم يمر وقت طويل حتى أصبح ذلك هو اتجاه المحاكم في إنجلترا^(٢).

ولقد تأكد هذا الاتجاه بوضوح في قضية *R. v. Prince*^(٣)، حيث أدين شخص عن جنحة خطف *Taking* فتاة غير متزوجة يقل عمرها عن ستة عشر عاماً من حيازة والديها، بالمخالفة لنص المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١. وبالرغم من أن الفتاة في تلك الدعوى كانت تبلغ من العمر أربع عشرة سنة إلا أنها كانت تبدو في الحقيقة أكبر من هذا السن. ورغم أن المحلفون قد وجدوا أن لدى المتهم اعتقاد صادق وحسن نية *Bona fide* في أن الفتاة تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، إلا أنهم انتهوا إلى الإدانة اعتماداً على التفسير الحرفي *Literal interpretation* لنص التجريم، والذي لا يذكر شيئاً عن تطلب التصور الإجرامي *Which made no reference to mens rea*، أو ضرورة توافر العلم أو الاعتقاد بأن سن المجني عليها أقل من ست عشرة سنة كشرط لانعقاد المسؤولية *Did not require as a condition of liability the knowledge or belief that the*

(1) "Acts of parliament are to be so construed, as no man that is innocent or free from injury or wrong be by a literal construction punished or undamaged...". Cf. *Ibid.*, p.270.

(2) Cf. *Safia M. Safwat, op. cit.*, p.43.

(3) 1875, L.R. 2 C.C.R. 154.

girl was under the age of sixteen. فكانت هذه الدعوى إيداناً بعهد وضعت فيه قاعدة مؤداها أنه في جرائم القانون المكتوب تنتفي قرينه تطلب التصور الإجرامي ما لم يتطلب نص القانون ذلك صراحة، وذلك على النقيض مما هو قائم بشأن جرائم الشريعة العامة.

غير أن هذه القاعدة قد وجدت من يعارضها، وليس أدل على ذلك من أنه قد تحفظ على الحكم في القضية السابقة عدد من القضاة، معارضين ما انتهى إليه^(١)؛ فقد أكد القاضي *Brett* على أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١ تتطلب ضرورة توافر التصور الإجرامي^(٢). فلدیه أن التصور الإجرامي عنصر لازم لقيام أي جريمة وواجب الإثبات من قبل سلطة الاتهام، وذلك بإقامة الدليل على أن المتهم قد أتى الركن المادي للجريمة *Actus reus* عن علم وإحاطة *Knowingly*. ولديه أن الفعل لا يوصف بأنه جريمة إلا إذا كان الجاني قد توقع أو تبصر *Anticipated* النتيجة الإجرامية مسبقاً، وأنه لا مجال لانطباق هذا الوصف في الأحوال التي يثبت فيها أن الجاني قد اعتقد مشروعية فعله بناءً على أسباب معقولة، وأنه لا فارق عند تطبيق هذه المبادئ بين اتهام جنائي وآخر، أو بين نص جنائي وآخر^(٣).

(١) وهو ما يعرف بنظام *The reservation for crown*، وهو نظام تسمح به الإجراءات الجنائية في إنجلترا عند صدور الحكم، حيث تذكر في صلبه الآراء المعارضة لما انتهى إليه الحكم والأسباب التي بنيت عليها أوجه الاعتراض. وجدير بالذكر، أن المحكمة التي كانت تنظر تلك الدعوى، وما يماثلها من أقضية، كانت تتشكل من ستة عشر قاضياً.

Cf. *Safia M. Safwat, op. cit., p.43.*

(٢) Cf. *R. v. Prince, op. cit., p.169-170.*

(٣) ويؤكد القاضي *Brett* ذلك بقوله:

"...*Would constitute a crime if the result were as he anticipated, but in which the result may not improbably end by bringing the offence within a more*

ولقد ساند القاضي *Bramwell* موقف المتهم، عندما أكد ضرورة توافر الإثم الجنائي لبناء كل جريمة، وأنه يجب أن يفسر نص المادة ٥٥ على أنه لا ينطبق حالما يعتقد الجاني أن الفتاة أكثر من ستة عشر عاماً، وأنه لا مجال لانطباق النص أيضاً إذا وجدت أسباب معقولة تدفع الجاني للاعتقاد بأن برضاء والد الفتاة، أو أن هذه الأخيرة ليست في حيازة أحد أو محلاً لرعاية أي شخص، أو أن المجني عليها أقل من ست عشرة سنة؛ ففي كل هذه الفروض لا يتوافر العلم لدى الجاني أنه أتى الفعل المحظور وفقاً للقانون. ولقد أجاب هذا القاضي بالنفي على التساؤل حول ما إذا كان القضاة ملزمون بتفسير نص القانون بحرفيته، مؤكداً على أن الفعل المجرم بواسطة القانون لا يعتبر فعلاً مؤثماً إلا إذا ثبت توافر الإثم الجنائي في حق المتهم^(١).

serious class of...it seems to me to follow that the maxim as to mens rea applies whenever the facts which are present in the prisoner's mind and which he has reasonable ground to believe and does believe to be the facts would if true, make his acts no criminal offence at all. I come to the conclusion that a mistake of facts, on reasonable grounds, to the extent that if the facts were as believed the acts of prisoner would make him guilty of no criminal offence at all, is an excuse, and that such excuse is implied in every criminal charge and every criminal enactment in England". Cf. R. v. Prince, op. cit., p.169-170.

وراجع في التعليق على هذا الحكم:

Safia M. Safwat, op. cit., p.45-46.

^(١) وقد أشار القاضي *Bramwell* إلى هذا بقوله:

"...The question is whether we are bound to construe the statute as though they were, on account of rule that the mens rea is necessary to make an act a crime. I am of opinion that we are not,...and for the following reasons: the act forbidden is wrong in itself, if without lawful cause ; I do not say illegal, but wrong...what the statute contestants, and what I say is wrong, is the taking of a female of such tender years that she is properly called a girl, can be said to be in another's possession, and that other's care or charge.

بينما ذهب القاضي *Blackburn* - ومعه تسعة قضاة آخرين - إلى أن جرائم القانون المكتوب، حال الصمت التشريعي عن تطلب التصور الإجرامي صراحة، يجب أن تفسر أن المشرع قد قصد إلى عدم تطلب هذا الركن بين عناصر الجريمة. ولديه أن جريمة المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لسنة ١٨٦١ لا يمكن - بل من المستحيل - أن نفترض أن المشرع قد أراد أخذ علم المتهم وإحاطته بالسن الفعلي للفتاة في الاعتبار؛ فالواضح تماماً أن المشرع قد قصد العقاب على كل خطف *Abduction* بشكل مستقل عما إذا كان الجاني يعلم أن الفتاة المختطفة أقل من السن الذى يمكن أن يصدر فيه منها قبولاً أو رضاءً فعلاً *Effectual consent*، ما لم تكن الفتاة في السن الذى يمكن أن يمثل رضائها فيه عذراً. وقد حدد المشرع هذا السن بستة عشر عاماً. فالشخص الذى يتصل جنسياً بفتاة تعتبر بمثابة طفلة يعتمد على رضائها، ويفعل ذلك على مسؤوليته *Does it at his peril* إذا تبين أنها دون السن القانوني *Below statutable age*^(١).

No argument is necessary to prove this ; it is enough to state the case. The legislature has enacted that if anyone does this wrong act, he does it at the risk of her terming out to be under sixteen. This opinion gives full scope to the doctrine of mens rea. If the taker believed, he had the father's consent though wrongly, he would have no mens rea; so if he did not know she was in anyone's possession, nor in the care of charge of anyone. In those cases, he would not know he was doing the act forbidden by the statute. Cf. R. v. Prince, op. cit., p.174-175.

^(١) "...It was impossible to suppose that the legislature meant the crime to depend upon the knowledge by the prisoner of the girl's actual...We are of the opinion that the intention of the legislature sufficiently appears to have been to punish the abduction, unless the girl in fact, was of such an age as to make her consent an excuse, irrespective of whether he know her to be too young to give an effectual consent and to fix that age at sixteen, the

وجدير بالذكر أن البعض من الفقه قد ذهب إلى أنه حتى لو كانت قد أضيفت إلى نص المادة ٥٥ سالف الذكر لفظة عن علم أو إحاطة *Knowingly* أو مثيلاتها، فإن هذا التعديل لن يؤثر على التصور الإجرامي لدى المتهم، فهو لا يعني إلا مجرد إضافة واقعة جوهرية جديدة إلى الركن المادي للجريمة، يقصد بها علم الجاني بسن الفتاة^(١).

ولقد ثبت إذاً من مجمل هذا الحكم أن المحكمة رغم تأكدها على أن اعتقاد المتهم أن الفتاة كانت في سن الثامنة عشرة يعد أمراً معقولاً وله أساس منطقي، إلا أن رأته أن هذا الاعتقاد لا يصلح دفعاً *Was no defense*، وأن غالبية آراء القضاة قد اتجهت إلى القول بأن الجريمة محل الدعوى هي من جرائم المسؤولية الضيقة، تأسيساً

man who has connection whit a child relying on her consent, does it at his peril, if she is below statutable age". Cf. R. v. Prince, op. cit., p.171-172.

^(١) ويقول الفقيه *Turner* في ذلك:

"...Even if the word knowingly or the like could be read into Section 55, this change would not affect the mens rea of the accused person but it would merely add another necessary fact to the actus reus, namely, offender's knowledge of the girl's age". Cf. *Turner, The modern approach to criminal law...*, p.219.

وراجع في رفض هذه الحجة لعدم تطلب التصور الإجرامي:

Hart, Punishment and responsibility, Oxford, 1968, p.145. See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.45, footnote 2.

وراجع اتجاه القاضي *Denman*، والذي أثبتته بموجب حكم تكميلي منفصل *A separate supplementary judgment*، المؤيد لاعتبار أن المسؤولية بالنسبة لجريمة المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص أساسها أن الجاني قد ارتكب خطأ مدنياً *Civil wrong*، يتمثل في أنه انتزع الفتاة من الحراسة القانونية لوالديها؛ والتي إن ثبت أنها قاصرة *A minor* فإنه سوف يكون مذنباً.

Cf. R. v. Prince, op. cit., p.177.

وراجع في التعليق على ذلك:

Safia M. Safwat, op. cit., p.46.

The proper interpretation of the statute على التفسير الخاص لنص التجريم *creating the offence*^(١).

والجدير بالملاحظة أنه - وقبل سنوات قليلة من حكم *Prince* سالف البيان - كان قد أصدر القضاء الإنجليزي حكماً سابقاً في قضية *R. v. Hibbert*^(٢) متعلقاً أيضاً بجريمة المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١ مع اختلاف قليل في الوقائع، حيث قابل المتهم في هذه الدعوى فتاة في الشارع وهي في طريقها إلى ما يعرف بمدارس الأحد *Sunday school* - التي تستهدف التعليم الديني المسيحي - حيث أقنعها أو حرضها على أن تصطحبه إلى مدينة صغيرة مجاورة، حيث أغواها هناك، وبعد ذلك أخذها عائداً إلى حيث المكان الذي التقاها فيه سابقاً، ثم تركها. وفي هذه الدعوى رفضت المحكمة إدانة المتهم *Quashed the conviction* اعتماداً على أنه لم يثبت أن المتهم كان يعلم، ولا يوجد سبب معقول يجعله يعلم، أن الفتاة كانت مازالت في رعاية والديها من الناحية القانونية *Lawful care*. ويستبين من هذا الحكم أن المحكمة كانت قد اعتبرت أن العلم بأن الفتاة مازالت في رعاية حيازة أبويها شرطاً مسبقاً للمسئولية *A condition precedent to liability*.

وهكذا يظهر لنا من المقارنة بين الحكم في قضية *R. v. Hibbert* والحكم في دعوى *R. v. Prince* وجه التردد القضائي حول تطلب التصور الإجرامي بشأن الجرائم التشريعية، أو جرائم القانون المكتوب في الجريمة الواحدة. فبينما اعتبر الحكم في قضية *R. v. Hibbert* العلم بالحيازة القانونية للوالدين واحداً من شروط المسئولية، فإننا نجد هذا غير متطلب على نحو ما ظهر من الحكم في

^(١) *Safia M. Safwat, op. cit., Ibid.*

^(٢) *1869, L.R. 1 C.C.R. 184.*

دعوى *R. v. Prince*؛ بل زاد هذا الحكم الأخير على ذلك بأن استبعد ضرورة ثبوت علم الجاني أو احاطته بالسن الحقيقي للفتاة للحكم بالإدانة.

ولقد ارتأى بعض الفقه أن ما يكشف عنه الحكم في قضية *R. v. Hibbert* السابق ذكرها أن هناك ثلاثة عناصر داخلية في مضمون الركن المادي لجريمة المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١؛ تتمثل في أن الفتاة أقل من ستة عشر سنة، وأنها مازالت في حيازة والديها، وأنه قد خطفت على نحو لا يكشف عن رضائها، وأن هذه العناصر تعتبر شروطاً في الركن المادي للجريمة. أما من زاوية العنصر المعنوي في الجريمة فالذي يكشف عنه الحكم أن القانون لا يتطلب توافر التصور الإجرامي إلا بشأن العنصرين الآخرين من عناصر الركن المادي سالفه البيان^(١). وهذا ما حدا بالبعض لأن يذهب إلى أن هذه الجريمة وفق مدلول الحكم السابق تحتوي على صورة للمسئولية الضيقة جزئياً، حيث تطلب المشرع ثبوت الإثم الجنائي في صورة العلم أو الإحاطة بصدد عنصر من العناصر المادية دون عنصر آخر^(٢).

وفي ذات الاتجاه أوضح البعض إلى أن ما يظهره الحكم في قضية *R. v. Hibbert* هو أن عنصر العلم أو الإدراك *The realisation* لا يجب أن يشمل فقط الفعل الأصلي المحظور، بل يتعين أن يمتد إلى كل شرط لازم لتحديد الجريمة قانوناً^(٣). وبمعنى آخر، يتعين توافر القصد الجنائي، أو عدم الاكتراث (الخطأ بتبصر

^(١) Cf. Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.47 et s.

^(٢) ويقول الفقيه Williams:

"...The same crime may be of strict liability in respect of one element and require fault (in the sense of knowledge) in respect of another". Cf. G. Williams, *Criminal law...*, 2nd ed., p.260.

^(٣) Cf. Safia M. Safwat, *op. cit.*, p.48.

Carelessness على الأقل، بالنسبة لكل العناصر الداخلة في الركن المادي للجريمة. ومن هنا كان اعتراض البعض على إعمال المسئولية الضيقة بشأن قضية *R. v. Prince*، حيث رأت المحكمة أنه ليس ضرورياً للحكم بإدانة المتهم ثبوت علمه أو احاطته ببعض عناصر الجريمة محل التداعي، رغم الاتفاق على كونها من العناصر الجوهرية في ركنها المادي، لاسيما ما يتعلق بسن الفتاة والحيازة القانونية للوالدين^(١).

ولقد طرح التساؤل حول ما إذا كان التصور الإجرامي داخلاً كعنصر أساسى في تكوين جرائم القانون المكتوب أو الجرائم التشريعية على بساط البحث أيضاً في قضية *R. v. Tolson*^(٢). ويستبين من وقائع تلك الدعوى أن المتهمة السيدة *Tolson* قد تزوجت في عام ١٨٨٠، وفي عام ١٨٨١ هجرها زوجها، ونتيجة للتحريات التي تمت حول هذا الزوج، والتي قام بها شقيقه، اعتقدت المتهمة أن زوجها قد فقد على متن سفينة كانت متجهة الولايات المتحدة، تعرضت للغرق ولم يعثر على ناجين بين من كانوا على متنه. وفي عام ١٨٨٧ تزوجت السيدة تلك مرة أخرى معتقدة أنها صارت أرملة، لتفاجئ - قبل أن تمر سنة على زواجها الثاني - بعودة زوجها الأول *Her former husband*. وهكذا بدأ اتهام السيد *Tolson* بارتكابها جنابة *Felony* الجمع بين أكثر من زوج *Bigamy* والمؤثمة - أي كان مكان الزواج الثاني - بموجب المادة ٥٧ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١^(٣). وما تجدر الإشارة إليه أن

(١) Cf. Smith & Hogan, op. cit., p.48. See also, Safia M. Safwat, op. cit., p.48, footnote 2.

(٢) 1889, 23 Q.B. 168.

(٣) وتنص المادة ٥٧ من هذا القانون على:

"Whosoever, being married, shall marry any other person during the life of the former husband or wife, whether the second marriage shall have taken place in England or Ireland or elsewhere, shall be guilty of felony...".

المشرع قد نص على عدم قيام هذه الجريمة في ثلاث حالات، تعد من قبيل الاستثناءات *Exceptions*، يهمنها الإستثناء الأول والذي بمقتضاه لا جريمة في حق الزوج الذي يتزوج للمرة الثانية إذا ما استمر غياب زوجه الأول لمدة سبع سنوات دون أن يعلم مكانه، ولم يعلم من أى شخص وجود الزوج خلال هذه المدة على قيد الحياة^(١). وكان من بين ما طرحه القضاة في تلك الدعوى التساؤل حول ما إذا كانت تلك الجريمة تتطلب إثبات التصور الإجرامي في أى صورة من صورة، لاسيما العلم، أى العلم بوجود الزوج الأول على قيد الحياة، أو الإعتقاد المبني على أسباب معقولة في وجوده على قيد الحياة.

والذي قد يبدو لأول وهلة أن جريمة الجمع بين أكثر من زوج تعد من قبيل جرائم المسؤولية الضيقة، والتي لا تقتضي الإدانة عنها إثبات علم المتهم بمكان الزوج الأول وديمومة حياته، طالما لم تتجاوز مدة غياب هذا الأخير سبع سنوات. وبالتالي لن يصلح دفاعاً لنفي المسؤولية عن تلك الجريمة إدعاء المتهم بانتفاء العلم بكون الزوج الأول على قيد الحياة، أو توافر الاعتقاد الصادق لديه بوفاته؛ فالإدانة أساسها مادي بحت.

غير أن قضاة المحكمة قد ذهبوا إلى أن نص المادة ٥٧ سالف الذكر، وإن لم يذكر شيئاً عن تطلب التصور الإجرامي، لا يعنى أن المشرع قد قصد استبعاد هذا العنصر الأخير من بنیان الجريمة؛ ولديهم أن أن الإعتقاد بحسن النية *Bona fide* *belief*، أو بناءً على أسباب معقولة، في موت الزوج السابق يصلح دفاعاً للمسئولية

(١) "... any person marrying a second time whose husband or wife shall have been continually absent from such person for the space of seven years then last past, and shall not have been known by such person to be living within that time...".

عن تلك الجريمة. فلدَى أغلبية قضاة المحكمة – لاسيما القاضي *Cave* - أن الشريعة العامة توجب قبول كل دفاع مؤداه توافر الإعتقاد المبني على أسباب معقولة، أو الاعتقاد الصادق في وجود ظروف من شأنها – إن كانت حقيقية - أن تجعل سلوك المتهم فعلاً بريئاً^(١).

وقد أشار القاضي *Wills* إلى أن تفسير تشريع ما على أنه يفرض المسؤولية الضيقة أو أنه يبقي الجريمة مشتملة على عناصرها التقليدية، ولاسيما ضرورة توافر الذهن الآثم، إنما يعتمد على موضوع التشريع وظروف الدعوى التي قد تجعل من تفسير ما معقولاً أو غير معقول^(٢).

وقد ذهب القاضي *Stephen* من جانبه إلى عدم قبول أعمال المسؤولية الضيقة بخصوص الجريمة التي تطرحها تلك الدعوى، لكنه قد أكد على قبوله استثناءً للمشرع بالحق في جعل أي جريمة خاضعة لحكم هذا المسؤولية الاستثنائية بحيث تصبح الحالة الذهنية للمتهم أمر عديم الأهمية، على نحو ما برز في دعوى *R. v. Prince*، تلك الدعوى التي تمثل في رأيه استثناءً مبرراً بناءً على أن هدف المشرع كان توقي فعلاً شائناً *Prevent a scandalous*، واعتداءً صارخاً على حقوق الأبوين

(1) "At common law an honest and reasonable belief in the existence of circumstances which, if true, would make an act for which a person is indicted an innocent act, or proof that such a person had made an honest and reasonable mistake, has always been held to be a good defense...". Cf. *R. v. Tolson*, op. cit., p.181.

(2) "Whether an Act is to be construed in this sense or with the qualification ordinarily imported into the construction of criminal statutes, namely, that there must be a guilty mind, must depend on the subject-matter of the Act and the circumstances of the case which may make the one construction or the other reasonable or unreasonable". Cf. *R. v. Tolson*, op. cit., p.173.

Wicked invasion of parental rights، فضلاً عن أن الجاني يفترض فيه أن يتصرف في مثل حالة المادة ٥٥ من قانون الجرائم ضد الأشخاص على متحماً مخاطر فعله *The wrongdoer should act at his peril*. وكل ذلك لا محل له في رأي القاضي *Stephen* في قضية السيدة *Tolson* بخصوص جريمة المادة ٥٧ من قانون الجرائم ضد الأشخاص؛ فإذا كان المشرع يقصد منع الإغواءات أو المفاسد وردع المختطفين في جريمة المادة ٥٥، فإنه بخصوص جريمة المادة ٥٧ - أي الجمع بين الأزواج - إنما يقصد منع ما يصدر عن عمد *Intended* من الطرفين المتعاقدين في رابطة الزواج الثاني، وكان طبيعياً ومعقولاً أيضاً أن يفترض في الأطراف أن يتموا زواجاً صحيحاً وشريعياً، وهو ما يتحقق بانتفاء العلم بكون الزوج السابق على قيد الحياة، وإلا تعرضوا لعقوبة تصل للأشغال الشاقة *Penal servitude* مدة سبع سنوات^(١).

رابعاً: التردد القضائي حول شمول النطاق جرائم القانون المكتوب:

نود في هذا الجزء أن نعرض لبعض أوجه الاختلاف التي ظهرت بين قضاة المحاكم الإنجليزية حول تطلب التصور الإجرامي، لنستبين المبادئ الجلية التي قام بها

^(١) "All the judges, therefore, in *R. v. Prince*...considered that, the object of the legislature being to prevent a scandalous and wicked invasion of parental rights...it was to be supposed that they intended that the wrongdoer should act at his peril...It appears to me that every argument which showed, in the opinion of the judges in *R. v. Prince* that the legislature meant seducers and abductors to act at their peril, shows that the legislature did not mean to hamper what is not only intended, but naturally and reasonably supposed by the parties, to be a valid and honorable marriage, with a liability to seven years' penal servitude". Cf. *R. v. Tolson*, op. cit., p.190-191.

بعض القضاة لتفسير جريمة ما على أنها من جرائم المسؤولية الضيقة، ومدى النفور الذي كشف عنه البعض الآخر تجاه إستبعاد التصور الإجرامي من البنيان القانوني للجريمة.

ولعل المثال الواضح على التناقض والاختلاف بين القضاة على تطلب التصور الإجرامي في جرائم القانون المكتوب يظهر في قضية *Cundy v. Le Cocq*^(١)، وقضية *Sherras v. De Rutzen*^(٢). ففي الدعوى الأولى اتهم شخص بمخالفته للمادة ١٣ من قانون الترخيص *Licensing Act* لعام ١٨٧٢، والتي تقضى بأن يعقاب كل شخص مرخص له ... يبيع أي كحول مسكر *Sells any intoxicating liquor* لأي شخص في حالة سكر *Any drunken person*. ولقد أكد قضاة المحكمة - لاسيما القاضي *Stephen* - أن التصور الإجرامي غير متطلب في هذه الجريمة؛ فنص التجريم ينطوي على جريمة من جرائم الحظر المطلق *Absolute prohibition* ذات الطبيعة المادية، على سند من ألفاظه، بحيث لا يصلح دفعاً لنفي المسؤولية إدعاء المرخص صاحب الحان *Publican* حسن نيته أو جهله أو وقوعه في غلط بالنسبة للشرط الخاص بالشخص المخدوم، أي كونه في حالة سكر، وإن كان ذلك لا يمنع من تخفيف العقوبات *Mitigation of the penalties* المقررة بالنظر لتلك الظروف. كما يرى القاضي *Stephen* أن تلك النتيجة تأتي بالنظر إلى ألفاظ نص التجريم، وتبعاً لإدراك الهدف العام لهذا النص، وهو منع السكر *Drunkenness*، وأيضاً من أعمال المقارنة بين مختلف النصوص الواردة تحت عنوان جرائم ضد النظام العام *Offences against public order*؛ فكل ما سبق يقود إلى أن يصبح على عاتق الشخص

(١) 1884, 13 Q.B. 207.

(٢) 1895, 1 Q.B. 918.

المرخص له عبء التحري عن حالة مرتاد الحانة قبل أن يبيعه الشراب المسكر، وما إذا كان يدخل في طائفة الثملين أم لا. وتضيف المحكمة على لسان القاضي *Stephen* أنه يجب النظر إلى الهدف العام لكل تشريع، لتحديد ما إذا كان الإثم الجانبي، لاسيما في صورة العلم *Knowledge*، يعد من مكونات الجرائم المنشئة بموجبه أم لا^(١).

أما قضية *Sherras v. De Rutzen* فتتلخص وقائعها في أنه قد اتهم صاحب حانة بتقديم كحول إلى أحد رجال الشرطة *Constable* في أثناء خدمته *On duty* وذلك بالمخالفة لنص المادة ٢/١٦ من ذات قانون الترخيص سالف الذكر، والذي ينص على عقاب أى مرخص له أمد أو زود *Supplies* أحد رجال الشرطة، أثناء نوبة خدمته، بأى كحول. ورغم أن هذه الفقرة لم تورد شيئاً يفيد باعتبار التصور الإجرامي، وخاصة في صورة العلم، من العناصر الجوهرية لتلك، إلا أن قضاة المحكمة قد أكدوا على ضرورة إثبات هذا العنصر لإمكان الحكم بإدانة صاحب الحانة، ولديهم أن ذلك مفهوم ضمناً من ألفاظ نص التجريم. وفي ضوء ذلك قضت المحكمة ببراعة المتهم في تلك الدعوى على سند من أنه لم يثبت من وقائع تلك الأخيرة أنه كان يعلم أن رجل

^(١) ويعبر القاضي *Stephen* عن كل ذلك بقوله:

" I am of opinion that the words of the section amount to an absolute prohibition of the sale of liquor to a drunken person, and that the existence of a bona fide mistake as to the condition of the person served is not an answer to the charge, but is a matter only for mitigation of the penalties that may be imposed. I am led to that conclusion both by the general scope of the Act, which is for the repression of drunkenness, and from a comparison of the various sections under the head "offences against public order". Here...the object of this part of the Act is to prevent the sale of intoxicating liquor to drunken persons, and it is perfectly natural to carry that out by throwing on the publican the responsibility of determining whether the person supplied comes within that category...the substance of all the reported cases is that it is necessary to look at the object of each Act that is under consideration to see whether and how far knowledge is of the essence of the offence created". Cf. *Cundy v. Le Cocq*, op. cit., p.209-210.

الشرطة كان في نوبة خدمته، وأن قد ثبت لديهم بجلاء أنه كان لديه أسباب مناسبة *Good grounds* لأن يعتقد أن رجل الشرطة كان خارج عمله *Off-duty*.

وهكذا أعلن القاضي *Wright* عن وجود قرينة على تطلب التصور الإجرامي، أو القصد الشرير *Evil intention*، أو العلم بعدم مشروعية الفعل *Wrongfulness of the act* بين عناصر الجريمة محل التداعي، دون أن ينفي من جانبه إمكانية استبعاد هذه القرينة إذا سمحت ألفاظ النص المنشئ للجريمة بذلك، أو كان موضوع التشريع *Subject matter of the statute* يوجب هذا الاستبعاد، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كلا المعيارين^(١).

والحقيقة إننا أمام رأيين متعارضين، رغم التشابه الواضح بين وقائع كلا الدعويين، ولا يمكن أمام ذلك إلا أن نقول أن أعمال نظرية المسؤولية الضيقة يأتى نتاج تحكم قضائي، وإن قام هذا الأعمال في ظاهره على بعض المعايير؛ فلقد وجدنا تلك المعايير تنقلب حتى في القضايا المتشابهة، لا لشيء إلا لمجرد كون القضاة في دعوى يرفضون الفكرة بينما أعمالها آخرون، بدعوى أن استكشاف هدف التجريم وقصد المشرع *Intention of legislature* أوجب هذا التفسير، دونما التفات لأوجه التقارب بين الوقائع المطروحة، الأمر الذي يبعث في النفوس قلقاً على نظام العدالة الجنائية^(٢).

^(١) ويعبر القاضي *Wright* عن ذلك بقوله:

"*There is a presumption that mens rea, an evil intention, or a knowledge of the wrongfulness of the act, is an essential ingredient in every offence; but that presumption is liable to be displaced either by the words of the statute creating the offence or by the subject-matter with which it deals, and both must be considered...*". Cf. *Sherras v. De Rutzen, op. cit., p.921*.

^(٢) قريب من هذا المعنى:

Safia M. Safwat, op. cit., p.53.

وراجع لتأكيد هذا الوجهة من النظر الحكم في قضية *Mallinson v. Carr (1891, 1 Q.B. 48)*، والتي أدان فيه القاضي *Stephen* المتهم عن حيازته للحوم غير صالحة للإستهلاك

ويستمر تحكم القضاة في فرض المسؤولية الضيقة تحت ستار أن ذلك هو قصد المشرع وهدف القانون في دعاوى أخرى كثيرة، ولنا أن نمثل لذلك بدعوى *Parker v. Alder*^(١)، والتي أدين فيها شخص ببيعه لبنًا مغشوشًا *Adulterated milk*، على الرغم من أن المتهم قد سلم هذا اللبن إلى شركة للنقل بالسكك الحديدية وكان في حالة نقيّة وغير فاسدة *A pure and un adulterated*، وأن فساد البضاعة ربما يعود إلى شخص مجهول. ولقد عزى القضاة الإدانة إلى أن قصد المشرع وهدف نصوص قوانين الغذاء والعقاقير *The food and drugs Acts* التي انتهكتها الجريمة هذه -

الآدمي *Possession of meat unfit for human consumption* وهو الفعل المؤتم بموجب المادة ١١٦ من قانون الصحة العامة *Public health Act* لعام ١٨٧٥، بغض النظر عما إذا كان يعلم أو لا يعلم بعدم صلاحية هذه اللحوم لإطعام الأدميين *Whether he knows or does not know that the meat unfit for human food*. وقد برر القاضي *Stephen* حكمه هذا بالنظر إلى التفسير الحرفي لألفاظ نص التجريم، رافضاً التعلل بكون هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى إدانة من يجهل عدم صلاحية اللحوم للاستهلاك الآدمي.

"It was argued that this construction would render liable to conviction persons who were ignorant of the fact that the meat found in their possession was unfit for human food, and it was said to be an unreasonable intention to impute to the Legislature. I do not think that is the proper way to interpret an Act of Parliament. The true rule is to take the words used in their ordinary and natural sense, and to construe them accordingly without reference to any supposed intention of the Legislature, which cannot be gathered from the natural and ordinary meaning of the words. The short result is that a person in possession of meat intended for human food and unfit for human food is liable to conviction; and, for my own part, I think ho is liable whether he knows or does not know that the meat was unfit for human food".

وانظر كذلك رفض القاضي *Stephen* للدفع بالاعتقاد الصادق المبني على أسباب معقولة لنفي المسؤولية عن جريمة استقبال المصابين بأمراض عقلية في مكان غير مرخص، بالنظر لألفاظ التشريع وهدفه، وذلك في دعوى:

R. v. Bishop, 1880, 5 Q.B. 259 ; 42 L.T. 240.

^(١) *1899, 1 Q.B. 20.*

لاسيما نص المادة ١٦ من قانون الغش في المواد الغذائية *Food Adulteration Act* - إنما يوضح ضرورة بناء المسؤولية على أساس مادي بحت، لنلا تفتح البراءة باباً واسعاً للإفلات من تطبيق مثل هذه النوعية من التشريعات، التي يتحتم أن تتسم بالصرامة والشدة *Drastic*؛ وأداة ذلك أن تقوم الجرائم المنصوص عليها فيها استقلالاً عن فكرة الإثم الجنائي^(١).

وذات الأمر نجده في قضية *Hobbs v. Winchester Corporation*^(٢). ففي تلك الدعوى أقام المدعى *The plaintiff*، الذي يعمل جزاراً، دعوى تعويض *Suing for compensation*، جبراً للضرر الناشئ عن التخلص من لحوم فاسدة وردت إليه، استناداً للمادة ٣٠٨ من قانون الصحة العامة *Public Health Act* لعام ١٨٧٥ التي تعطي الحق في تعويض كامل لكل شخص تحمل خسارة ناشئة

^(١) ويقول قاضى قضاة المحكمة *Chief justice* فى هذه الدعوى أن نطاق وغاية التشريع الذي تمت مخالفته تفرض هذا النوع من المسؤولية، لنلا يفتح باباً واسعاً للإفلات من أحكام النافعة.

"When the scope and object of these Acts (the Food and Drugs Acts) are considered it will appear that if he were to be relieved from responsibility a wide door would be opened for evading the beneficial provisions of this legislation". Cf. *Parker v. Alder, op. cit., p.25.*

وفى ذات الدعوى يؤكد القاضي *Wills* على أن المشرع فى مثل هذا الموضوعات يكشف عن بعض الشدة، وأن الجريمة التي نص عليها مستقلة تماماً عن الطبيعة الأخلاقية للفعل المرتكب.

"...the legislation on the subject was intended to be drastic, and the offence was created quite independently of the moral character of the act".

وانظر تطبيقات أخرى مماثلة لاعتبار جريمة المادة ١٦ من قانون الغش فى المواد الغذائية من قبيل جرائم المسؤولية الضيقة أو المطلقة:

Sarjoo Prasad v. State of U.P., 1961, 1 S.C.J. 484 ; 1961, M.L.J. (Crl.) 284 ; 1961, 1 M.L.J. (S.C.) 133, 1961 I.

⁽²⁾ 1910, 2 K.B. 417.

عن مباشرة إحدى السلطات المحلية التي قررها القانون لنشاطها، متى لم تكن ناشئة عن إهماله هو^(١).

وحال تداول الدعوى ثار التساؤل حول ما إذا المدعى قد أخطأ لارتكابه جريمة عرض لحوم فاسدة غير صالحة للإستهلاك الآدمي. ولقد ثبت أمام محكمة الدرجة الأولى أن المدعى كان يجهل *Unaware* عدم الصلاحية تلك، ولم يكن يستطيع بواسطة أى فحص من المتوقع لمثله أن يقوم به معتاد أن يكتشف فساد اللحوم، ولهذا قضت تلك المحكمة ببراءته. غير أن محكمة الإستئناف نقضت هذا الحكم مؤكدة على إدانة المتهم لارتكابه جريمة بيع لحوم فاسدة *Crime of selling unsound meat*، حتى ولو كان هذا البيع قد تم بحسن نيته؛ فلقد عول القاضي *Kennedy* في هذا الحكم على أن لقانون الصحة العامة لعام ١٨٧٥ الذي تمت مخالفته هدف عام وواضح ألا وهو حماية المشتري *Protect the buyer* من شراء واستهلاك لحوم غير صالحة للإستهلاك الآدمي ومن شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة *Unwholesome*. ولديه أن ما يستخلص طبيعياً *Natural inference* من نصوص هذا القانون وأهدافه أنه عند الموازنة بين الخطر الناشئ عن وضع مسئولية على عاتق المتهم لا تسترعي التصور الإجرامي، وبين الخطر الذي يتعرض له العامة نتاج تطلب إثبات هذا الركن الأخير بشأن كل جريمة، يظهر أن الخطر الأول أقل بكثير *Much less*^(٢). ويؤكد الفقه إلى أن

(١) *Section 308: "Where any person sustains any damage by reason of the exercise of any of the powers of this Act, in relation to any matter as to which he is not himself in default, full compensation shall be made to such person by the local authority exercising such powers..."*.

(٢) فيقول القاضي *Kennedy*:

"The clear object, the important object...is as far as possible to protect the buyer of that which, in the opinion at all events of most people, is a necessity of human life, from buying and consuming meat that is unwholesome and unfit for the food of man; and I should say that the natural

Kennedy في تلك الدعوى قد أخذ بالسوابق القضائية التي تأسست بموجب حكم القاضي *Stephen* في دعوى *Cundy v. Le Cocq*، منحياً جانباً العرض الكلاسيكي لموضع التصور الإجرامي في بنیان الجرائم التشريعية، الذي كان قد تقرر بموجب حكم القاضي *Wright* في دعوى *Sheras v. De Rutzen*^(١).

خامساً: التوجهات الحديثة حول التصور الإجرامي في الجرائم التشريعية:

إن الإمعان في الأحكام السابقة يظهر لنا حقيقة هامة مؤدها أن المبدأ العام في التصور الإجرامي لم يُراعَ على الدوام من قبل القضاء في النظام الأنجلوأمريكي بالنسبة لكثير من الجرائم التشريعية، ولعل هذا ما جعل فقيه مثل *Stallybrass* يعنون مقالته في عام ١٩٣٢ باسم "خسوف التصور الإجرامي"^(٢). وفي هذه المقالة قام هذا الفقيه بعمل مسح واسع لعدد كبير من القضايا، وقد توصل إلى النتائج التالية^(٣):

(أ) في القضايا التي أثرت فيها جرائم الشريعة العامة، فإن مبدأ التصور الإجرامي كان مطبقاً؛

(ب) في الدعاوى التي تثير جرائم تشريعية حديثة، فإن هذا المبدأ لم يطبق بشكل عام، وعادة ما كان يبين التشريع ذاته العنصر المعنوي الذي يكون لازماً للحكم بالإدانة.

inference from the statute and its object is that the peril to the butcher from innocently selling un sound meat is deemed by the legislature to be much less than the peril to the public which would flow from the necessity of proving in each case a mens rea. Cf. Hobbs v. Winchester Corporation, op. cit., p.483.

(1) *Safia M. Safwat, op. cit., p.55.*

(2) *Cf. W.T.S. Stallybrass, The eclipse of mens rea, 1932, 52 Law Q. Rev. 60.*

(3) *Cf. Safia M. Safwat, op. cit., p.56.*

"In cases of common law offences, the maxim of mens rea applies, but in cases of modern statutory offences the maxim has non general application and the statutes are to be regarded as themselves prescribing the mental element which is prerequisite to a conviction.

غير أن بعض الفقه المعاصر قد كشف عن أن التطور الحديث للتصور الإجرامي يشير إلى أنه منذ نهاية النصف الأول من القرن العشرين ولسنوات طوال في نصفه الثاني بدأت المحاكم تظهر اهتماماً كبيراً لمبدأ لا جريمة بدون خطأ، في محاولة منها لإحياء هذا المبدأ وإعطاؤه هيئته واحترامه في جميع أنواع الأفضية^(١). والحق أن هذا الاتجاه بدأ الكشف عن وجوده وعاد إلى الظهور مع الحكم في قضية *Brend v. Wood*^(٢). ففي هذه الدعوى أكد القاضي اللورد *Goddard* على أهمية الإبقاء بكل صرامة على مبدأ التصور الإجرامي، لا فارق في ذلك بين جريمة وأخرى، معللاً ذلك بقوله: " من أجل حماية حرية الفرد، فإنه هام جداً أن تجعل المحكمة نصب أعينها أنه ما لم يستبعد القانون فكرة التصور الإجرامي صراحة أو ضمناً كجزء مكون للجريمة، فإنه يجب ألا يقضي بإدانة شخص عن جريمة تنتهك نصوص القانون الجنائي ما لم يثبت أن هذا الشخص قد توافر لديه ما يسمى العقل المذنب"^(٣).

⁽¹⁾ *Richard G. Singer, The resurgence of mens rea: The rise and fall of strict criminal liability, Boston College Law Review, Vol. 30, Issue 2, n°2, March 1989, p.337.*

⁽²⁾ 1946, 62 T.L.R. 462.

⁽³⁾ "It is of utmost importance for the protection of the liberty of the subject that a court should always bear in mind that, unless a statute clearly or by necessary implication rules out mens rea as a constituent part of the crime, the court should not find a man guilty of an offence against the criminal law unless he has a guilty mind". Cf. *Brend v. Wood, op. cit., p.463.*

كما تأكد هذا النفور من استبعاد التصور الإجرامي من البنيان القانوني للجرائم أيًا كان نوعها في قضية *Harding v. Price*^(١)، والتي أدين فيها المتهم من محكمة الدرجة الأولى عن عدم إبلاغه عن حادث مروري *Failed to report an accident*، والذي توجبه المادة ٢/٢٢ من قانون المرور *Road traffic Act* لعام ١٩٣٠ على السائق الذي يصطدم *Collides* أى جزء من سيارته بسيارة أخرى. وقد ألغت المحكمة الاستثنائية هذا الحكم لثبوت جهل السائق بوقوع الحادثة على النحو الذي يوجب عليه الإبلاغ، وأن هذه الجريمة - في رأي المحكمة - تستلزم قيام التصور الإجرامي بحق الجاني. وهنا يؤكد اللورد *Goddard* ثانية على أنه: "ما لم يعلم الشخص أن الحادث قد وقع، فكيف يمكنه أن يقوم بالالتزام المفروض عليه؟ فهو لا يمكن الإبلاغ عن شيء ما لم يكن عالمًا به. وحيث تكاثر في هذه الأيام ارتكاب الجرائم اللاتحوية والتنظيمية، بشكل أصبح يتعذر معه - حتى بالنسبة لأكثر الأفراد التزامًا - تجنب انتهاك النصوص القانونية، لذا يكون من المهم التأكيد على مبدأ تطلب التصور الإجرامي"^(٢). وقد عاود اللورد *Goddard* أيضًا ترديد ما سبق وقال به القاضي *Stephen* في دعوى *R. v. Tolson* من أن: "التعريف الكامل للجريمة يفترض صراحة أو ضمناً توافر حالة

(١) 1948, 1 K.B. 695.

(٢) "Unless the man knows the event that has happened, how can he carry out the duty imposed? If the duty be to report, he cannot report something of which he has no knowledge...in these days when offences are multiplied by various regulations and orders to an extent which makes it difficult for the most law-abiding subject in some way or at some time to avoid offending against the law, it is more important than ever to this principle". Cf. *Harding v. Price*, op. cit., p.700-701.

ذهنية لدى الجاني؛ فإذا ثبت في أي دعوى غياب العنصر العقلي هذا، وأنه لم يصاحب السلوك الإجرامي، فإن الجريمة المنصوص عليها لا تكون قد وقعت"^(١).

ولقد تأكد هذا الإصرار على تطلب التصور الإجرامي في قضية *Sweet v. Parsley*^(٢)، حيث ألغى مجلس اللوردات *House of Lords* الإدانة التي كانت قد صدرت من القضاء سابقاً على سند من المسؤولية الضيقة بحق من له شأن في إدارة مكان أو له السيطرة عليه، إذا ما كان قد جرى فيه تعاطى المخدرات، طالما قد ثبت عدم علمه، وعدم إكانيته العلم بذلك. وكانت تتلخص وقائع القضية في أن إحدى المدرسات، والتي كانت تستأجر منزلاً في الريف، قامت بتأجير حجراته مع الإبقاء على واحدة لإستعمالها الشخصي حين تعود إلى الريف، ولقد جرى تعاطى المخدرات في هذا المنزل، فاتهمت وأديننت عن تلك الجريمة من قضاء الدرجة الأدنى، بالرغم من ثبوت عدم علمها بواقعة التعاطى"^(٣).

(1) "The full definition of every crime contains expressly or by implication a proposition as to a state of mind. Therefore, if the mental element of any conduct alleged to be a crime is proved to have been absent in any given case, the crime so defined is not committed". Cf. *R. v. Tolson*, 1889, 23 Q.B. 168, 187.

وقد لاحظ البعض أن القاضي *Goddard* لم يلتزم على الدوام نهجة هذا المؤكد على تطلب الإثم الجنائي، مشيرين إلى أحكام له مناقضة لحكميه المشار إليهما في المتن، ومنها:

Evans v. Dell, 1937, ALL. E.R. 349 ; *Younghusband v. Lufitg*, 1949, 2 K.B. 354 ; *Reynols v. Austin*, 1951, 2 K.B. 135 ; *Kat v. Diment*, 1951, 1 K.B. 34. Cf. *Safia M. Safwat*, op. cit., p.57, footnote 3.

(2) 1969, ALL. E.R. 347.

(3) *Smith & Hogan*, op. cit., p.96-97 ; *Cross & Jones*, op. cit., p.75, n°5.

وانظر كذلك، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ١٦٧.

وهذا الحكم من مجلس اللوردات – على ما يراه الفقه^(١) - سيؤدى إلى التهذنة من التيار المتدفق للمسئولية بدون خطأ، وجريانه في حدود ضيقة، كما أن لهذا الحكم ميزة أخرى تنبع من كونه سيسمح في القضايا اللاحقة التى قد يثبت فيها أن التصور الإجرامي غير متطلب بإمكانية الدفع بأن المتهم قد قام باتخاذ كل الإجراءات الاحتياطية المعقولة *Reasonable care*، في سبيل عدم وقوع الجريمة أو انتهاك القانون، وهذا ما اعترف به الحكم بشأن الدعوى الماثلة، وجرى تطبيقه في دعاوى لاحقة^(٢).

غير أن الملاحظ على حكم مجلس اللوردات أنه أحال إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في استراليا *High Court of Australia* في قضية *Proudman v. Dayman*^(٣)، والذي ضيق قليلاً من نطاق المسئولية بدون خطأ. غير أن الخطير في هذا الحكم الأخير أنه قضى بأنه حتى إذا لم تستطع سلطة الاتهام إثبات التصور الإجرامي كى تؤكد إدانة المتهم، فإنه يظل على عاتق المتهم أن يؤكد براءته وذلك بأن يثبت أنه قام بالفعل أو الإمتناع تحت غلط معقول في الواقعة *Reasonable mistake of fact* جعله يعتقد أن الواقعة صحيحة، أي يثبت اعتقاده مشروعية الفعل أو الإمتناع.

وهكذا تكون الحقيقة أن مجلس اللوردات بموجب هذه الإحالة قد أخذ بالشمال ما أعطاه حكمه باليمين؛ فهو وإن أكد حقاً على ضرورة التصور الإجرامي، لكنه نقل عبء الإثبات إلى عاتق المتهم، مما يؤكد على أن هذه الجرائم التى تثير مسئولية ضيقة مازالت لا تستطيع المحاكم أن تعاملها كبقية الجرائم فتلقى على عاتق سلطة الاتهام

(1) *Safia M. Safwat, op. cit., p.58.*

(2) *Cf. Director of Public Prosecutions (DPP.) v. Morgan, 1976, AC. 182 ; 1975, 2 ALL. E.R. 347 ; 1975, 2 WLR. 913.*

(3) *1941, 67 CLR. 536 ; 1941, HCA. 28.*

عبء إثبات الإثم الجنائي، دون أن تكلف المتهم بشيء من ذلك. والحقيقة أنه إذا كانت المحاكم في سنوات النصف الثاني من القرن العشرين قد أظهرت معارضة قوية لنظرية المسؤولية الضيقة، إلا أنها ما زالت في حالات معينة تقبل تفسير بعض الجرائم التشريعية كأحدى طوائف جرائم المسؤولية بدون خطأ، على سند من قصد المشرع وهدف التشريع، مما يعنى أن التصور الإجرامي في الجرائم التشريعية، واللانحائية منها على نحو خاص، ما زال يعاني انحساراً أو أفولاً. وهذا ما أكدته مجلس اللوردات على لسان اللورد *Pearce* في دعوى *Warner v. Metropolitan Police Commissioner*^(١) بقوله أنه يكفي للإدانة عن جريمة حيازة مادة مخدرة، المؤتممة بموجب قانون منع إساءة استخدام المخدرات (*Drugs (Prevention of Misuse) Act* لعام ١٩٦٤، ثبوت علم المتهم بوجود مادة ما في حيازته، ولا يصلح عذراً إدعاء جهله بطبيعة المادة محل الحيازة، أو ثبوت اعتقاده أنها شيء آخر غير المخدرات، كالعطر مثلاً^(٢)). وهذا ما تأكد أيضاً في دعوى *Alphacell Ltd. v. Woodward*^(٣) على لسان القاضي *Salmon* حين ذهب إلى أنه لا يمكن قبول التفسير الذي يذهب إلى أن قانون منع تلوث الأنهار (*The Rivers (Prevention of Pollution) Act* لعام ١٩٥١) يوجب على سلطة الاتهام إثبات أن التلوث قد وقع عمداً أو بإهمال للحكم

(١) 1969, 2 AC. 256 ; 1968, 2 ALL. E.R. 356 ; 1968, 52 Cr. App. R. 373 ; 1968, 2 WLR. 1303.

(٢) "...The prosecution had only to prove that the accused knew of the existence of the thing and that it was in general not a defense for him to say that he believed the thing to be something else such as scent and not drugs...I think that the term 'possession' is satisfied by a knowledge only of the existence of the thing itself and not its qualities and that ignorance or mistake as to its qualities is not an excuse. This would comply with the general understanding of the word (possess)".

(٣) 1972, AC. 824 ; 1972, 2 ALL. E.R. 475.

بالإدانة عن جريمة التسبب في تلويث الأنهار، إذ من شأن هذا التفسير أن يجعل قدراً كبيراً من أفعال التلوث تذهب دون عقاب، وأن تصبح الأنهار الملوثة أكثر تلوثاً، وأن يفقد التنظيف منها نظافته. ولا شك أن المشرع يقر بأن أمر كهذا - متعلق بالسياسة العامة - سيكون مؤسفاً للغاية. ولذلك فإنه يتعين تفسير نص التجريم محل الدعوى على النحو الذي يشجع أصحاب المصانع على ضفاف النهر، ليس فقط لاتخاذ خطوات معقولة لمنع التلوث، ولكن للقيام بكل ما هو ممكن للتأكد من أنه مصانعهم لا تسبب ذلك^(١).

المطلب الرابع

نطاق الجرائم المادية في النظام اللاتيني

تقسيم:

المستقرئ للتطبيقات التي أعمل فيها القضاء اللاتيني فكرة الجرائم المادية ينبئ عن محدودية نطاق هذه الفكرة في كل من مصر وفرنسا، إذا يقتصر الأمر على الجرائم

⁽¹⁾ "If this appeal succeeded and it were held to be the law that no conviction be obtained under the 1951 Act unless the prosecution could discharge the often impossible onus of proving that the pollution was caused intentionally or negligently, a great deal of pollution would go unpunished and undeterred to the relief of many riparian factory owners. As a result, many rivers which are now filthy would become filthier still and many rivers which are now clean would lose their cleanliness. The legislature no doubt recognised that as a matter of public policy this would be most unfortunate. Hence s2(1)(a) which encourages riparian factory owners not only to take reasonable steps to prevent pollution but to do everything possible to ensure that they do not cause it".

ذات الطبيعة التنظيمية، ويأتي على رأسها الجرائم الضريبية والجمركية، كل ذلك على النحو التالي:

أولاً: الميل نحو مادية الجرائم الضريبية:

كانت الجناح والمخالفات التي ينتظمها ما يسمى بقانون العقوبات الخاص بالضرائب *Droit pénal des impôts*، أو كما يفضل البعض^(١) تسميته بقانون العقوبات الضريبي *Droit pénal fiscal*، من بين أهم النماذج التطبيقية لفكرة الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ. وعلّة ذلك تتأتى من هذا الفرع من أفرع القانون الجنائي يتمتع بذاتية واستقلال، الأمر الذي أخضعه لجملة من الأحكام العامة التي تميزه عن تلك التي تخضع لها الجرائم الواردة في مدونة العقوبات، أو كما يعبر البعض أن تلك الذاتية قد أضفت على هذا الفرع استقلالاً قاعدياً، فضلاً من استقلاله العلمي.

وهذه الذاتية والاستقلال تنبع من أن قانون العقوبات الضريبي يهدف إلى مصلحة خاصة ألا وهي حماية المصالح المالية للخزانة، أو على نحو دقيق ضمان مصلحة الخزانة الضريبية، وهذا غير الهدف الذي يتجه إليه قانون العقوبات العام، والمتمثل في حماية مصالح المجتمع كافة دون تحديد مصلحة معينة والاختصاص بها^(٢).

(١) د. أحمد فتحي سرور، الغرامة الضريبية، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٢، ص ٣٠، مارس ١٩٦٠، ص ٤٢٩، فقرة ١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الغرامة الضريبية، المرجع السابق، ص ٤٣٠. وراجع حول هذا الموضوع بصفة عامة:

M. Roger, Le droit pénal fiscal, thèse Paris, 1904, p.5 et ss.

والحقيقة أن اتجاه قانون العقوبات الضريبي في نصوصه التجريبية إلى إغفال الحديث عن الركن المعنوي هو تفيد بالشائع في هذا الفرع، حيث تتجه سياسة العقاب الضريبي نحو النفعية أكثر من اتجاهها نحو العدالة؛ فالقانون النفعي *Utilitaire* هو الذي يغلب الجانب الاجتماعي، بصرف النظر عن أي مصلحة أخرى، وبصرف النظر عن المساس بالأخلاق من عدمه؛ فالتجريم قاصر على الأفعال التي من شأنها الأضرار بمصلحة الجماعة فقط^(١)، وهو ما يجعل الجرائم الضريبية فيما يتعلق بتطلب الركن المعنوي عرضة لتأسيس المسؤولية على نتيجة الفعل المادي المكون للجريمة، أي بالنظر إلى الضرر أو الخطر المترتب على الفعل، دون مراعاة لإثم الجاني أو خطاه^(٢).

غير أن اتجاه قانون العقوبات الحديث نحو مذهب العدالة *Justice* أصبغ على الأفرع العقابية الأخرى قالب هذا المذهب، وإن أخذ هذا وقتاً تدريجياً، وهذا شأن قانون العقوبات الضريبي. فلقد تطور هذا الفرع من النفعية المطلقة إلى النفعية النسبية، وهذا ما ظهر جلياً بشأن تطلب الركن المعنوي، إذ تطور تأسيس المسؤولية عن الجرائم الضريبية من مجرد الارتكان إلى النتيجة المادية إلى ضرورة اقتران تلك النتيجة بذهن آثم، مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني، انحيازاً من القائمين على أمر التجريم إلى مذهب العدالة.

^(١) *Donnedieu de Vabres, Droit criminel, Paris, 1947, p.24, n°39 et ss.*

د. أحمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، ١٩٥٩، ص ١٠٠ وما بعدها.

^(٢) د. أحمد فتحي سرور، الغرامة الضريبية، المرجع السابق، ص ٤٣٤. وفي هذا المقال يوضح د. سرور أن الأخذ بالمبدأ النفعي يترتب عليه أن يصبح هذا القانون "القانون الجنائي الضريبي" مجرد وسيلة لكفالة جمع إيرادات الدولة وتجنبها الخسارة مما مقتضاه الأخذ بالمبادئ الآتية: عدم رجعية القانون الأصلح، والأخذ بالقياس كوسيلة للتفسير، وعدم احترام مبدأ المسؤولية الشخصية، تقرير المسؤولية بلا خطأ "La responsabilité sans faute".

ورغم ذلك فإن هذا التطور يظل إتجاهاً غير شائع، إذ تظهر المحطة النهائية لاتجاهات التشريع الضريبي ميلاً أكثر ناحية المذهب الموضوعي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، وإن عارض البعض ذلك التوجه متقيداً بالمبادئ العامة للمسئولية الخطية والمسئولية الشخصية^(١).

والنظر في قانون العقوبات المصري يكشف عن أن المشرع قد اختط لنفسه موقفاً وسطاً مختلطاً؛ فحيناً ينحو نحو المذهب النفعي "الموضوعي"، وآية ذلك تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في أحول كثيرة، وحيناً يبتعد عن هذا المذهب، وآية ذلك أنه قد راعى في بعض الأحوال عند تقدير العقاب درجة وكثافة إثم الجاني، من ذلك مثلاً المادتان ٢١، ٢١ مكرر ١/١ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩؛ فالأولى تعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً وغرامة ضريبية لا تقل عن ٢٥% ولا تزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة، كل من لم يقدم إقرار الضريبة العامة على الإيراد أو قدمه ولم يؤد الضريبة في المهلة المحددة، أما الثانية فترفع العقوبة للحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثون جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحداهما، وغرامة ضريبية تعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد عن الضريبة إذا اقترن الفعل السابق بالطرق الاحتيالية.

(١) راجع، د. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، ط١، ١٩٦٣، ص ١٥٥، د. إدوار جريس بشاي، التجريم الضريبي المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص ٩٢، د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط١، ١٩٦٠، ص ٤٠ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٧٧، ولذات المؤلف، الغرامة الضريبية، المرجع السابق، ص ٤٧١.

Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p.116 et ss ; A. Ch. Dana, op. cit., p.406-408 ; J. P. Marty, Les délits matériels, op. cit., p.52-53.

ومن ذلك أيضاً المادة ٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تعاقب الممول الذي لا يقوم بدفع الضريبة في الميعاد القانوني بغرامة لا تزيد على خمسون جنييه وغرامة ضريبية لا تقل عن ٢٥% ولا تزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة، بينما ترفع هذا العقاب إلى الحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثون جنيهاً ولا تزيد على ألف جنييه أو بإحداهما، وغرامة ضريبية تعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة إذا اقترن هذا فعل بسوء القصد. وكذلك يراعى المشرع الضريبي المصري حالة العود الخاص بالجريمة الضريبية (المواد ٨٥، ٨٥ مكرر/١، ٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، المواد ٢١، ٢١ مكرر/١، ٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩)^(١).

أما الاتجاه القضائي لمحكمة النقض المصرية فهو اتجاه يميل ناحية المذهب الموضوعي، فهي وإن لم تقرر صراحة بشأن الجرائم الضريبية مسئولية جنائية بدون خطأ إلا أنها قد توصلت من جانبها إلى موقف مقارب، قد يكون الدافع إليه أن تطلب اشتغال الجريمة الضريبية على حالة نفسية آثمة لدى الجاني حال ارتكابه الفعل المجرم قد يحد من فاعلية الأحكام العقابية، فضلاً عن أنه يصعب الكشف في أكثر الأحيان عن هذه الذهنية الآثمة. وهكذا قضت في أحد أحكامها أنه: "يفترض دائماً العلم بالأحكام الضريبية الجنائية، إذ الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذراً في نفي المسئولية الجنائية الضريبية، وبمجرد مخالفة الممول للالتزام الضريبي المجرم توجد الجريمة الضريبية كاملة في حقه"^(٢).

ولقد كان إصدار المحكمة الدستورية العليا حكمها في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من

(١) راجع، د. أحمد فتحي سرور، الغرامة الضريبية، المرجع السابق، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) نقض ١٢ أبريل ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، ص ٨٤٣. راجع، د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٧.

قانون الجمارك، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، بمثابة رفض قضائي لفكرة الافتراض التي تتدخل بها السلطة التشريعية عند التجريم من ناحية، وناحية أخرى قبول لهذه الفكرة إذا قامت بها السلطة القضائية^(١).

ويقف جانب من الفقه المصري مناهضاً للمسئولية الجنائية الموضوعية في المجالين الضريبي والجمركي، أو حتى المسئولية المفترضة، قانلاً بلزوم توافر القصد الجنائي أو الخطأ العمدي في جانب من يخرج على الالتزامات الضريبية، بالإضافة إلى وجود إرادة حرة مع العلم بكافة وقائع الجريمة وماديتها. ويؤسس هذا الجانب رأيه على أن القانون الجنائي يعد استثناءً على المبادئ الجارية في شأن الحرية الفردية؛ فهو مجموعة قيود ترد عليها، ومن ثم الواجب قصره في أضيق حدود وحفظه في

(١) وفي هذا تقول المحكمة الدستورية: "وحيث أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً لا ظنيّاً أو افتراضياً، وكان الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخولها التدخل بالقرائن التي تشوّهها لقل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ... إذا كان ذلك، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة - بالنص التشريعي المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبره من عناصره، هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجباً بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها وأن تقول كلمتها بشأنها، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينه تحكّمية، ونقل عبء نفيه إلى المتهم، فإن عمله يعد انتحالاً للاختصاص كفته الدستور للسلطة القضائية، وإخلالاً بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ومناقضاً كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها".
دستورية عليا ٢ فبراير ١٩٩٢، الدعوى رقم ١٣، س١٢ قضائية دستورية.

مجراة المقبول عدلاً ومنطقاً دون تمكينه من فرصة التوسع والتمدد على حساب الحرية الفردية^(١).

كما أنه ليس من السهل التفهم الشامل للأحكام الضريبية، حتى على المشتغلين في الحقل الضريبي؛ فقوانين الضرائب ليست من القوانين سهلة التطبيق عملاً، وذلك لما يطرأ عليها من كثير تعديلات، وخاصة في مصر، الأمر الذي يصعب معه القول بنيان المسئولية دون تطلب الخطأ^(٢). فالخطأ في كثير من الأحيان وارد، كما أن قاعدة الافتراض لن يكون لها أساس متين أمام هذه الصعوبات، خاصة إذا علمنا أنه لا يوجد في المجتمع المصري الآن ما يسمى بالمول الواعي؛ فالوعي الضريبي في مهده بعد^(٣). يضاف إلى ذلك أن المشرع قد أفصح عن تبنيه هذا الاتجاه بموجب القانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية حيث فرق بين درجات القصد الجنائي لدى الفاعل، فالخطأ غير العمدي ذو عقوبة أقل من العمدي في جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي، وتشدد العقوبة في حالة العود، وتشدد في حالة استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة.

ولا يقبل بحال التحلل من تطلب الركن المعنوي في المجال الضريبي والجمركي بصعوبة إثبات هذا الركن، ذلك أن الإدارة الضريبية لديها مكنة إثبات الركن المعنوي والعلم بالأحكام الضريبية من خلال النشر الدائم لهذه الأحكام، صحفاً ومجلات وتلفزيون والمصالح الحكومية، وكل ما يعرف في فقه إدارة الأعمال بالنشر خارج الأبواب *Advertising out of doors*، فضلاً عما يرسل للممولين من إخطارات

(١) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) راجع، عكس هذا نقض مصري ٨ مايو ١٩٦٧، ٣٧ق، س ١٩.

(٣) راجع، إدوارد جريس، المرجع السابق، ص ١٠١.

وتحذيرات تبعث إليهم مباشرة. فإذا تداعت حجة صعوبة الإثبات فلم يعد هناك محلاً للتمسك بالمذهب المادي للمسئولية الضريبية والجمركية بالتبعية؛ فذلك يؤدي إلى عنت وظلم بالأفراد لا مبرر له، يعلم بداءة مما هو ثابت من أن الاعتراف بالمسئولية المادية في النطاق الجنائي يتعارض مع الغاية من العقوبة، وإذا جاز التجاوز عن هذا الأمر في المسئولية المدنية لكونها تتجه إلى الماضي وتسعى إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن ذلك لا يجب القبول به في مجال المسئولية الجنائية، التي تواجه المستقبل وتدعو إلى الزجر والردع ومنع تكرار الأفعال المؤثمة في المستقبل، وإلا استحالت العقوبة الجنائية إلى نوع من التعذيب^(١).

والثابت أن دولاً قد بدأت بالفعل تتحول عن مبدأ المسئولية الموضوعية الضريبية واعتناق المذهب الشخصي، ومن ذلك ألمانيا التي لعبت فيها المحكمة العليا دوراً داعماً لهذا الأخير، بحيث تتأكد المسئولية الجنائية عن الجريمة الضريبية حال ثبوت قصد الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي، أو ثبوت التراخي عن تقديمه في ميعاده القانوني^(٢).

أما على مستوى القضاء الفرنسي فإن المذهب الموضوعي يسود أحكامه في مواد الضرائب غير المباشرة *Contributions indirectes*^(٣)، التي تؤكد دائماً على

(١) راجع، إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) *Cass. Crim. 8 mai 1879, Bull. crim., n°97 ; Crim. 16 Juillet 1886, D. P. 1887, 1, 143 ; Crim. 7 avr. 1938, G.P. 1938, 11053, Bull. crim., n°116 ; Crim. 28 juin 1944, Bull. crim., n°151 ; Crim. 31 Janv. 1962, Bull. crim., n°72 ; Crim. 14 fév. 1962, Bull. crim., n°93 ; Crim. 8 oct. 1962, Bull. crim., n°261, J.C.P. 1965, II, 14278, note Vivez ; Crim. 18 mars 1965, Bull. crim., n°83, Crim. 6 juillet 1976, Bull. crim., n°250.*

أن الجرائم في هذا المجال هي من قبيل الجرح المخالفة، أي أنها جرائم مادية، بحيث يكفي فيها ثبوت ارتكاب السلوك الإجرامي الذي ينتهك قواعد القانون الضريبي عن حرية وإرادة، ولا سبيل إلى دفع المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم إلا بإثبات توافر قوة قاهرة حالت بين الجاني وبين تفاديه ارتكاب الفعل الإجرامي^(١).

وكثيراً ما عبرت محكمة النقض عن أنه باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن حسن نية المخالف لا يصلح سبباً لإعفاءه من المسؤولية الجنائية طالما كان الفعل المادي المكون للجريمة قد ثبت في مواجهته؛ فهذا كاف بذاته لانزال العقوبات التي نص عليها القانون بحقه^(٢).

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية تطبق هذا بوضوح في مجال الجرائم الضريبية غير المباشرة، فإنها بخصوص الجرائم الضريبية الأخرى، سوا تعلق الأمر بالتسجيل *Enregistrement* (المادة ١٨٣٧ من قانون الضرائب)، أم بالطابع الضريبية *Timbres fiscales* (المادة ١٩٤٠)، أو الضرائب المباشرة *Contributions directes* (المادة ١٧٤١)، تتبنى توجهاً مغايراً، إذ تؤكد على الركن المعنوي كمكون جوهري في بنیان هذه الجرائم^(٣).

(١) راجع، د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) راجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٠٤، رقم ٢٠٨.

Cass. Crim. 6 juillet 1976, Bull. crim., n°250 ; Ph. Merle, Les présomptions, op. cit., p.116, note n°59.

(٣) راجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٢٠٣، رقم ٢٠٨.

J. P. Marty, op.cit., p.53 ; Ph. Merle, op. cit., p.116 ; A. Legal, La responsabilité sans faute, op. cit., p.140.

وقد أكدت محكمة النقض هذا الموقف في جريمة عدم الإعلان عن الأصول الموجودة في الخارج حيث أكدت صفتها العمدية، وأنه يتعين على سلطة الاتهام إثبات قصد الإخفاء *Dissimulation* لدى الجاني^(١).

وقد لاحظ البعض أن القضاء الفرنسي كثيراً ما سعى إلى التحلل من قسوة الأخذ بفكرة المسؤولية المادية ومجافاتها للعدالة في المجال الضريبي وذلك عن طريق التساهل في شروط القوة القاهرة؛ لكون هذه الأخيرة تلغي عنصر الإسناد المادي وتعدم الإرادة ومن ثم تفصي صاحب تلك الإرادة المنعدمة عن نطاق المسؤولية عن الجريمة؛ فتقضي المحكمة بالبراءة لقيام القوة القاهرة التي تحول بين الجاني وبين تجنب الفعل الإجرامي رغم أن شروط هذا المانع غير موجودة، وأن الأمر قد لا يتعلق سوى بغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي. ويمكن أن يمثل لذلك بحكم محكمة النقض بشأن اتهام شركة بعدم إعلانها عن فحوى طرد مرسل من الجزائر إلى فرنسا، وقد تبين أن الطرد به تبغ مما كان يتعين إخضاعه للرسوم الجمركية المقررة. غير أن المحكمة قضت ببراءة الشركة من هذه الجريمة بدعوى أن تقبل الطرود مغلقة ومحزومة، وأنها تتعهد بتوصيلها للمرسل إليه في مدة معينة، وهذا كله لا يمكنها من التأكد من محتويات كل طرد، وهو ما يعتبر حالة قوة القاهرة ينفي مسنوليتها^(٢).

والحقيقة أن التفحص الدقيق لوقائع تلك الدعوى يكشف أنه لا توجد بشأنها حالة قوة القاهرة بالمعنى الحقيقي؛ فكل ما وقعت فيه الشركة هو مجرد غلط في الواقع ينفي القصد لدى ممثلها، وأن مبرر هذا التساهل في الشروط القانونية لهذا المانع من

^(١) Cass. Crim. 11 avr. 1938, Gaz. Pal. 1938, II, 54.

^(٢) Cass. Crim. 12 déc. 1884, Gaz. Trib. I, n°28, 1885.

موانع المسؤولية الجنائية يعود في الحقيقة إلى رغبة المحكمة من التخفيف من حدة قضائها بأن الجرائم الضريبية تعتبر من قبيل الجرائم المادية^(١).

ثانياً: حجج الطبيعة الموضوعية للجرائم الضريبية:

١ - الطبيعة الإدارية للجريمة الضريبية:

ارتكن الفقه القائل بأن الجريمة الضريبية ليست ذات طبيعة خطئية وأنها محض جرائم مادية إلى الرأي الذي ظهر في نهاية القرن الثامن عشر والذي يكشف عن وجود جرائم ليست ذات طبيعة جنائية بالمعنى المفهوم في القانون الجنائي، وأنها تأخذ والحال كذلك ذات حكم المخالفات من حيث خلوها من الركن المعنوي؛ فهي أنماط من الجرائم لا تنطوي أنشطتها السلوكية على مناهضة لقواعد الأخلاق. ولا يغير في الحقيقة من هذه الطبيعة كونها قد اقترنت بجزاء جنائي، إذ أن الحكمة من الجزاء في الجرائم الجنائية بالمعنى الدقيق هي احقاق العدالة في الجماعة، أما الحكمة في تقرير الجزاء الجنائي بالنسبة للجرائم الضريبية هو رغبة الدولة فقط في ضمان حسن إدارة السياسة الضريبية لها، وهو ما يغلب الطابع اللاخطئي^(٢).

وهكذا تتصف - في رأي هذا الجانب من الفقه - قواعد قانون العقوبات الضريبي بأنها قواعد ذات طبيعة إدارية، الأمر الذي يجدر معه إلحاقها بقانون العقوبات الإداري؛ فالعبرة في تحديد ما هو جنائي أو إداري يجب أن يركز على الطبيعة القانونية للقاعدة التي يخاطب بها الأفراد دون ما اعتبار إلى طبيعة الجزاء

^(١) راجع، د. إدوار جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٦، د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

^(٢) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٦٠.

T. Delogu, Droit pénal fiscal, 1958, p.60.

سواء أكان جنائي أم غير جنائي. فإذا كانت القاعدة ذات طبيعة بوليسية أو ضريبية خضعت القاعدة لقواعد القانون الإداري. وانتهى الرأي الذي ينادي بالطبيعة الإدارية الموضوعية للجريمة الضريبية إلى أن المنتهك لقاعدة ذات طبيعة إدارية (ومنها الضرائب) هو مخالف للالتزام إداري في مواجهة الإدارة، وليس مجرمًا بالمعنى المفهوم في القانون الجنائي، مما يستوجب أن تكون المساءلة متفقة مع ذلك، وهي بالطبع ستكون مساءلة موضوعية^(١).

والذي يؤكد الطبيعة الإدارية للجرائم الضريبية ويدعم الاتجاه الموضوعي في المساءلة هو أن القاعدة القانونية الضريبية تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم تحصيل الضريبة في ميعاد معين ولا شأن لها بحماية الجماعة، وهو ما يفرقها عن جرائم الاعتداء على المال في قانون العقوبات؛ فالأخيرة اعتداء على الملكية الفردية، في حين أن مخالفة القاعدة الضريبية تتمثل في التخلف عن أداء الضريبة وحرمان الخزانة من الحصيلة، كما أن العلاقة الضريبية تختلف بالتأكيد عن العلاقة بين الأفراد. ولقد دعت هذا الاتجاه بعض المقاطعات السويسرية، حيث اعتبرت الجريمة الضريبية جريمة إدارية تجري المساءلة عنها وفق نسق موضوعي لا يوجب إثبات حالة ذهنية آثمة مصاحبة لسلوك المخالف^(٢).

٢ - الطبيعة المصطنعة للجريمة الضريبية:

قيل أيضاً في سبيل دعم الاتجاه الموضوعي في مجال الجرائم الضريبية والجمركية أن هذه الجرائم جرائم قانونية مصطنعة، مجارة منهم للرأي القائل بوجود التفرقة بين الجرائم التقليدية وبين التجريم القانوني التهديدي، ذلك الأخير الذي

^(١) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٦٠.

^(٢) T. Delogu, op. cit., p.30 et s.

يستعصي بطبيعته على أن يحمل مضمونه ركناً معنوياً بالنظر إلى كونه مجرد مخالفات لأوامر القانون ونواهيه، وهي بالتالي عاطلة بالضرورة من فكرة الذنب أو الخطأ^(١). وهذا النوع من التجريم القانوني أو التهديدي - الذي يرتبط بصناعة المشرع ورغبته في حماية نظام معين ولا يكشف عن نفس إجرامية حقيقية - تأتي على رأسه الجرائم الضريبية والجمركية، فهي لا تعدو أن تكون جرائم وضعية يظهر فيها دور الصناعة القانونية قبل دور الأخلاق^(٢).

ويحاول البعض أن يدفع هذا القول مؤكدين على الطبيعة الخطئية للجرائم الضريبية والجمركية باعتبارهما من واد واحد بقولهم إن الفرد لا يكفي له أن يتسم بالخلق الشخصي الذي يتحقق بالاستقامة، بل عليه دائماً أن يتسق في ذات الوقت مع مبادئ الخلق الاجتماعي، فيبادر بالوفاء بما عليه من التزامات يقتضيها التضامن الاجتماعي، ومنها الالتزامات الضريبية والجمركية^(٣). كما أنه لا مجال للتهوين من ارتكاب الجرائم الضريبية والبحث عن معاذير للتساهل مع مقترفيها؛ فالجرائم الضريبية جرائم عادية وليست من صنع المشرع أو خلقه، ولا سيما مع ما لوحظ من بلوغ الخلق الضريبي الآن من مستوى رفيع نتيجة للانتشار الوعي الضريبي^(٤).

ولقد نبع انتشار المذهب الموضوعي أو المذهب المادي للمسئولية الجنائية في شأن الجرائم الضريبية والجمركية من كون أن القوانين في هذا المجال يزيد فيها عبء التحري على المخاطب، أكثر مما هو عليه في شأن القوانين في المجالات الأخرى.

(١) د. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ١٩٧٤، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٢) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٦٣، الشوريجي، ص ١٣ وانظر تعليقه في هامش ص ١٦، مشار إليه لدى د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، الموضوع السابق.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٥، ولذات المؤلف، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٦.

(٤) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٦٥.

(^١) فالممول محمل بهذا العبء في الاستقصاء عن الالتزامات الضريبية أو الجمركية، ومن ثم فهو مسئول عن عدم الوفاء بالتزاماته السابقة إن لم يتم بذلك، ولا سيما أن القوانين الضريبية والجمركية، كغيرها من القوانين، تتوافر فيها العلانية بالنسبة للكافة.

ولما كان القانون العقابي الضريبي والجمركي يسعى إلى هدف خاص به في ذاته، وهو ضمان الوفاء بالتزامات الضريبية والجمركية في المواعيد التي يقررها، وبالأخص ضمان تحصيل الضريبة، فلذلك فهو يتوسل بجزاءات ذات طابع خاص تمكن الخزنة من استيفاء حقوقها الضريبية في المواعيد المقررة. ولما كان الأمر كذلك، فإن اشتراط ثبوت الخطأ في حق الممول يخلق صعوبات قاسية أما الدولة في سبيل تحصيل الضرائب والرسوم. وخلص أصحاب هذا الرأي (^٢)، بأن الأخذ بفكرة المذهب الموضوعي أو المادي، هو وحده السبيل الذي يمكن الدولة من التحصيل بالطريق السهل والميسور.

ويحاول البعض أن يخفف من غلواء المسؤولية الجنائية المادية بصدد الجرائم الضريبية أو الجمركية باللجوء إلى فكرة افتراض الخطأ. ويؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وكونها لا تعدو أن تكون مجرد عصيان لما أمرت به قوانين الضرائب أو الجمارك؛ فهي عندهم مجرد جرائم إدارية، ومن ثم فإن خطأ الممول يفترض لمجرد عصيانه القانون، ولا حاجة لتحمل الإدارة الضريبية عبء إثبات هذا الخطأ، كما لا تبعه تقع على عاتق فالنيابة العامة في إقامة الدليل على علم الممول بعناصر الجريمة عند مباشرتها الدعوى الجنائية الضريبية أو الجمركية، وتبعاً

(^١) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٢.

(^٢) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٢.

لذلك لا يحق للممول أن يتعلل بالجهل بالأحكام الضريبية أو الجمركية، أو الجهل بتفسير تلك الأحكام^(١).

على حين ينتقد البعض هذا المذهب ولو في صورة افتراض الخطأ، داعمين ما يسمى بالمذهب الشخصي في مجال المسؤولية الجنائية الضريبية والجمركية، باعتبار أن القول بغير ذلك يعد خروجاً على مبدأ ألا عقوبة بدون إذنب أو خطأ *Nulla poena sine culpa*، وعليه يلزم إقامة الدليل على خطأ الممول سواءً أكان خطأ بسيطاً، انزلق إليه المتهم نتيجة السهو المحض أو المصادفة البحتة، أو كان إهمالاً ناشئ عن تقاعس المتهم عن أداء الالتزام الضريبي، أو كان غشاً تعمدته المتهم واقترب بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للجريمة الضريبية أو الجمركية^(٢).

ويعتمد الاتجاه الغالب في الفقه المصري المذهب المادي أو الموضوعي لدواعي المصلحة العامة ويرفض الأخذ بنقيضه، وينضم إلى هذا الفصيل من يقول بأن علم الممول بالجريمة مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس *Presomption juris et de jure*. وقد يقبل البعض من الفقه المصري بتقرير المسؤولية الافتراضية للتخفيف من جفاء الطابع المادي المحض للمسئولية، مع قبول السماح للممول بإثبات عكس قرينة العلم الملقاة على عاتقه. فغالبا الفقه المصري يقبل إذا بفكرة المسؤولية المادية على تفاوت في درجتها، وينبع كل ذلك من كون أن عبء إثبات خطأ الفاعل وعلمه بالصفة الإجرامية عبء ثقيل – إن لم يكن مستحيل – قد يضر بالمصلحة الضريبية والجمركية، وتعطل تطبيق الأحكام الضريبية، وتفوت على الدولة فرصة تغذية الخزانة بالأموال اللازمة لها، وأنه لا ضير في قبول هذه المسؤولية المادية أو الافتراضية طالما أن

(١) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٢-٩٣.

(٢) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.

بمكنة كل من يرتبط نشاطه بالإدارة الضريبية أن يستفسر عن موقفه حيال هذه القوانين، ومن ثم يناي بنفسه من المسألة^(١).

ولقد مال القضاء المصري نحو هذا المذهب مفترضاً خطأ الفاعل دائماً وافترض علمه بالأحكام الجنائية الضريبية، ولطالما رددت محكمة النقض قولها بأن الجهل بقوانين الضرائب لا يصلح عذراً في نفي مسؤولية المتهم، ولا يسوغ من ثم الدفع بالجهل بالتعديل الذي أدخل على التشريع الضريبي لأن ذلك يدخل في علم الناس كافة^(٢)، وبأنه بمجرد مخالفة الممول للالتزام الضريبي المقرر قانوناً توجد الجريمة الضريبية كاملة في حقه^(٣).

وقد حاول البعض تبرير هذا المسلك عن طريق التفريق بين نوعي من الجرائم الضريبية والجمركية، أحدهما هو قالب الجرائم المعتبرة جنحاً مخالفة، والثاني هو صنف الجرائم العمدية، والأول فقط هو الصنف الذي لا يتطلب عنصر الإثم الجنائي، وفيه تنهض المسؤولية الجنائية الضريبية والجمركية على الفعل المادي وحده؛ فالخطأ مفترض، وقرينة الخطأ يغلب عليها الطابع المطلق، بحيث لا يسمح للمتهم بدفع المسؤولية بإثبات انتفاء الإهمال^(٤). وهذا الافتراض يقبل في الأحوال التي تنهض فيها عقبة إثبات الإثم، وهي أحوال يغلب ارتباطها بأفعالاً ليس لها الطابع الجنائي الخالص، ويتركز هدف القانون من تجريمها على مجرد حماية مصلحة معينة في النظام القانوني، ولكنها لا ترتبط بقواعد الأخلاق، وهو الحال في الجرائم الضريبية والجمركية^(٥).

(١) د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٥، وانظر المراجع المشار إليها هامش ١.

(٢) نقض ٢٣ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٣٤٠.

(٣) نقض ١٢ أبريل ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، ص ٨٤٣.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي، ١٩٦٩، ص ١٨٦.

(٥) في هذا المعنى، د. إدوارد جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٨، ١٩٨٠، ص ١٦٦ وما بعدها.

المطلب الخامس

دور المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تحديد نطاق المسؤولية المادية

أولاً: الإشكالية في النظام الأنجلوأمريكي:

استمر رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لفترات طويلة في فقه النظام الأنجلوأمريكي، مثلما سنري حالاً في فقه القارة، ممثلاً في موقف التشريع الفرنسي. ولقد كان الرفض مؤسساً على أن الأصل وفقاً لهذا الفقه هو تطلب التصور الإجرامي *Mens rea*، وأن الشخص المعنوي *Corporation* يتجرد من القدرة على الإرادة *The inability of a corporation to will*، كما أن القواعد الإجرامية تجافي طبيعة الشخص المعنوي، والمعبر عنها وفقاً للفقه الأنجلوأمريكي *The inadequacy of early procedure to deal with corporations accused of criminal offences*، أو عدم ملائمة القواعد الحالية لاعتبار الأشخاص المعنوية متهماً في الجرائم الجنائية^(١).

بيد أن التطور كان أسرع في الفقه والتشريع الأنجلوأمريكي عن مثيله اللاتيني نحو إقرار هذه المسؤولية ومنذ فترات طويلة، وكان ذلك ناشئاً عن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته إنجلترا مع بداية القرن التاسع عشر، تحت تأثير الثورة الصناعية الأولى، وما أحدثه انتشار الآلة من تضخم في أنشطة المشروعات والشركات ذات الشخصية الاعتبارية^(٢). كل هذا أدى إلى أن يغير المشرع وجهته مقررراً إمكان

^(١) د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

Valeur, op. cit, p.34.

^(٢) *Richard G. Singer, The Resurgence of Mens Rea: The Rise and Fall of Strict Criminal Liability, vol. 30, Issue 2, 2, Boston College Law Review, 337 (1989), p.340.*

=

إسناد مسئولية جنائية للشخص المعنوي، وكان تقرير هذه القاعدة أول ما تقرر وفقاً لقانون التفسير *Interpretation Act* الصادر في سنة ١٨٨٩، والخاص بالقواعد المقررة لحفظ النظام العام *Public order*. وقد نص هذا القانون في مادتيه الثانية والتاسعة عشرة على أنه يقصد بلفظ "شخص" في كل القوانين الشخص المعنوي ما لم ينص على خلاف ذلك. وسرعان ما استقر المبدأ، ليس فقط بالنسبة للأفعال التي تنطوي على مساس بالنظام العام، بل إلى كل الأفعال حتى المنصوص عليها في قوانين العقوبات^(١).

وإذا كانت قاعدة مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً لا يشوبها حالياً شك في الفقه والتشريع الأنجلوأمريكيين، وأن هذه المسئولة قد تقرررت واتسعت بسهولة وبسرعة في هذا الفقه والتشريع، فإن ذلك يرجع لإحساسهما بأنه بغير هذه المسئولية فإن قيمة قانون العقوبات في تقوية السياسة الاقتصادية يمكن أن تخبو بدرجة خطيرة، ذلك أن كمية الممتلكات وحجم الأعمال التي تقوم بها الشركات تجاوز بكثير كل ما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك تشريعياً، فإن القضاء كثيراً ما تغلب على الصعوبات التي واجهت مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، خاصة من زاوية تطلب التصور الإجرامي، حتى قبل صدور قانون التفسير لعام ١٨٨٩، بأن اسند إلى الأشخاص

مقال متاح على الرابط التالي:

<http://lawdigitalcommons.bc.edu/bclr/vol30/iss2/2>

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، رسالته ص ٣٣٤، رقم ٢٧٠، د. إبراهيم علي صالح، ص ٢٠٩ وما بعدها. *Glanville (Williams), Criminal law, the general part. Chap. 22, p. 675, London 1953.*

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، رسالته ص ٤٣٨ وما بعدها، رقم ٢٧١.

المعنوية مسنولية جنائية عن الجرائم التي لا يتطلب تكوينها القانوني تصوراً إجرامياً، وهي جرائم المسنولية المطلقة وهذا الأمر الذي يهمننا عرضه.

فالقاعدة التي سار عليها القضاء في إنجلترا هي عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً كقاعدة عامة، ولذلك كثيراً ما نجد في الأحكام التي صدرت عن القضاء الإنجليزي في نهاية القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر، ما يدل على ذلك بقوله إن الأنشطة المجاوزة للغرض الذي خصص من أجله الشخص المعنوي لا تقام بشأنها مسنولية جنائية^(١).

إلا أن القضاء الإنجليزي ابتداءً منذ القرن التاسع عشر قد بدأ يسعى حثيثاً نحو إقرار هذه المسنولية استثناءً في مجال جرائم المسنولية المطلقة، باعتبارها جرائم لا تتطلب تصوراً إجرامياً سواء في نطاق جرائم الشريعة العامة *Common Law* أو جرائم القانون المكتوب، وهذا ما جاء بحكم صادر من *Queens Bench* في ٢٨ مايو سنة ١٨٤٠ في قضية *The Birmingham and Gloucester Railway*، والتي قررت فيها مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة من جرائم الترك أو الامتناع *Non feasant*، أي القعود عن تنفيذ ما أمر به القانون، الذي تمثل في هذه القضية في رفض إحدى الشركات إزالة أحد الكباري الذي أقامته على طريق عام رغم صدور أمراً بإزالته من محكمة *Quarter Sessions* (إحدى المحاكم المحلية في إنجلترا). وقد جاء في تسبب هذا القضاء وتعليق الفقه عليه أن جرائم الترك أو القعود عن تنفيذ أمر القانون يؤدي إلى توافر الإزعاج العام *Public nuisance*، وأن هذه

(١) "Activities falling entirely outside the ambit of those specified in the objects clauses were said to be ultra vires the company and, in respect of such activities, the company could not be made liable". Cf. Leigh, op. cit, p. 8.

الجرائم لا تتطلب التصور الإجرامي *Mens rea* لقيامها وفقاً لمبادئ الشرعية العامة^(١).

وهذا ما وصفه الفقه بقوله إن هذه الجرائم تدخل في نطاق الإضرار العام (الإزعاج العام)، وأنه تصح مساءلة الشخص المعنوي في حالات المسؤولية المطلقة *Strict responsibility* وهي التي تتحقق فيها المسؤولية لمجرد مخالفة النصوص القانونية^(٢). والمعروف أن جريمة الإزعاج العام إحدى الاستثناءات على قواعد الشريعة العامة في تطلب التصور الإجرامي في كل الجرائم وأنها تدخل فيما يعرف باسم جرائم الرفاهة العامة^(٣) *Public welfare nuisance*.

وفي طائفة القوانين العقابية ذات الأصل الأنجلوأمريكي يصنف في الصدارة قانون العقوبات الهندي، فضلاً عن كون مصدره الرسمي والتاريخي هو القانون الإنجليزي، فإن الرجوع إليه هام حيث أنه قد قنن أحكام الشريعة العامة الإنجليزية التي تركز على المبادئ أو السوابق القضائية^(٤).

فلقد قنن قانون العقوبات الهندي أحكام القضاء الإنجليزي في شأن الجرائم الضارة برفاهة الأفراد *Public welfare nuisance* في المادة ٢٨٣ منه، حيث جاء في التعليقات الشارحة لهذه المادة إلى تقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم التي لا يتطلب فيها توافر القصد الجنائي (التصور الإجرامي). وهكذا تعاقب

(١) د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفه الذكر، ص ٢١٢ وما بعدها.

Cf. Leigh, op. cit, p. 16.

(٢) Glanville Williams, op, cit, p. 676.

(٣) وهناك استثناءات أخرى في قواعد الشريعة العامة للمسئولية المطلقة منها: جريمة إهانة الدين، وإهانة المحكمة، والقذف الجنائي.

Cf. Cross & Jonze, op. cit, p. 73.

(٤) د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفه الذكر، ص ٢٢٠ وما بعدها.

هذه المادة بالغرامة التي تجاوز مائتي روبية كل من يتسبب بفعله أو امتناعه بواسطة أشياء في حيازته أو تحت رقابته في إعاقة أو الإضرار بأي شخص في طريق عام أو طريق ملاحي عام^(١).

وقد ورد في التعليقات الشارحة لهذا النص في البند الثامن منها ما يفيد صراحة أن هذا النص، شأنه شأن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات، لا يشير إلى تطلب القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة؛ "وأنه مما لا شك فيه أن جريمة الإضرار بالصالح العام يمكن أن تقع دون حاجة إلى توافر القصد الجنائي الواعي"^(٢).

وقد ورد في البند العاشر للتعليقات الشارحة لذات المادة (٢٨٣) أنه من الخصائص الأصلية بالنسبة لجريمة الإضرار بالصالح العام أنه لا عاصم من المسؤولية في هذه الجريمة الإدعاء بعدم إدراك الضرر^(٣).

وليس ببعيد عن ذات التطور موقف كلاً من التشريع والقضاء الأمريكي؛ فحينما كان دور الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية للولايات المتحدة مازال يتسم بالضعف فإنه قد ساد مبدأ عدم مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً، تمسكاً بمبادئ

(1) "Whoever, by doing any act, or by omitting to take order with any property in his possession or under his charge, causes danger, obstruction or injury to any person in any public way or public line of navigation, shall be punished with fine which may extend to two hundred rupees".

د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفة الذكر، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(2) "A public nuisance may undoubtedly be caused without any deliberate intention of causing it"

د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفة الذكر، ص ٢٢٣، وراجع هامش ١.

(3) "It is an essential feature of public nuisance that no one is exempted from liability on the mere ground that he was not cognizant of the nuisance".

د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفة الذكر، ص ٢٢٣، وراجع هامش ٢.

المسئولية الجنائية التقليدية، وكثيراً ما ورد تحت أقلام الفقهاء والقضاة في هذه الفترة "أن الشركة لا يمكن مساءلتها جنائياً، بل إن أعضائها فقط هم الذين يمكن مساءلتهم"^(١).

بيد أنه مع تطور الحياة الاقتصادية، بدأ القضاء الأمريكي يتخذ موقفاً مغايراً ويحاول أن يتلمس الحلول وتجنب العقبات نحو إقرار هذا النوع من المسؤولية، وكان سبيل القضاء الأمريكي في ذلك هو إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تخلو من التصور الإجرامي كنصر فيها، متغلباً بذلك على أهم العقبات التي تقف حائلاً دون فرض هذا النوع من المسؤولية، وهي عدم إمكان توافر القصد الجنائي لدى الشخص المعنوي^(٢).

وتجدر هنا الإشارة بحق إلا أن موقف *Common Law* في أمريكا يخلو من تحديد لمضمون الشخص المعنوي، أو إمكان مساءلته، لذلك فإن القضاء الأمريكي هو صاحب الدور الفعال نحو إقرار هذه المسؤولية ودعمها^(٣).

غير أن المشرع الأمريكي، وفي أعقاب صدور حكم المحكمة العليا في سنة ١٩٠٨ في قضية *Elkins case* والذي أكدت فيه المحكمة دستورية القوانين التي تقر المسؤولية للأشخاص المعنوية، قد تشجع وأصدر تشريعات متفرقة لتنظيم هذه المسؤولية^(٤).

(١) *Allen Francis, La responsabilité pénale des sociétés privées en droit Américain, R.I.D.P. 1957, p. 9 et s.*

(٢) *Valeur, op. cit, p. 48.*

(٣) د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفة الذكر، ص ٢٢٨.

(٤) من هذه التشريعات:

=

ويؤكد قانون العقوبات النموذجي الذي وضعه معهد القانون الأمريكي على سهولة إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالات المسؤولية المطلقة، وذلك يتضح من تنظيمه لأحكام مسؤولية الأشخاص المعنوية بالمادة (07, 2)، والتي اشتملت على ست فقرات، مفرقا فيها بين أحكام المسؤولية في حالات المسؤولية المطلقة وبين غيرها من الحالات. فلقد نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة السابقة على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المعتبرة من جرائم الترك أو الامتناع. والمعروف أن جرائم الترك تدخل ضمن جرائم الإزعاج العام طبقاً للشريعة العامة والتي لا تتطلب فيها شعوراً إجرامياً^(١). وذات الحكم قرره قانون العقوبات سالف الذكر في الفقرة ٣ من ذات المادة بالنسبة للجماعات التي لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد^(٢).

ثانياً: الإشكالية في النظام اللاتيني:

١- موقف الفقه:

ساد الفقه اللاتيني لسنوات طويلة - وقبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد - ميلاً نحو الاتجاه التقليدي في مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، وهو الاتجاه الذي يبني المسؤولية على أساس روحاني *Spirituel* والذي لا يكتفي في بناء المسؤولية الجنائية بمجرد توافر العلاقة المادية بين الفاعل والفعل الإجرامي، وإنما يوجب كذلك توافر رابط نفسية بأن يكون هذا الفاعل مخطئاً *En faute* في توجهه إلى

Insecticides Act 1910 ; plant quarantine Act 1912 ; Clayton antitrust Act 1914 ; Gram standards Act 1916 ; Food control Act 1917 ; Packers and stockyards Act 1921.

د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفة الذكر، الموضع السابق، ص ٢٢٨.

(١) د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفة الذكر، ص ٢٣٠.

(٢) د. إبراهيم على صالح، رسالته سالفة الذكر، ص ٢٣٢.

ارتكاب الفعل، وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي أو الإثم *Culpabilité*، بالإضافة إلى وجوب توافر رابطة إرادية حرة الاختيار في أن يسلك طريق الخير أو طريق الشر، وهذا ما يطلق عليه الإسناد *Imputabilité* وهو ما لا يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي^(١).

ووفقاً لهذا الأساس الذي تمسك به الفقه الفرنسي لسنوات طويلة رفض المشرع لعقود - وقبل صدور قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٣ - الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية كأصل عام، أخذاً بها على سبيل الاستثناء عندما يقتضي سبيل الردع ذلك، وعندما تحتاج المصلحة العامة إلى حماية ضد خطر الاعتداء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. لذا فقد قرر نصوصاً متفرقة تخص النقابات *Syndicats* أو البلديات *Communes* والجمعيات *Associations*^(٢).

وقد استند الفقه الفرنسي في رفض مسؤولية جنائية شاملة للأشخاص المعنوية إلى عدة حجج، ونقتصر هنا فقط على ذكر الحجة ذات الصلة بدراستنا هذه، وهي: افتقاد الشخص المعنوي القدرة المريدة *Le pouvoir de vouloir* على ارتكاب خطأ وإسناده إليه بذاته.

(١) P. Bouzat et J. Pinatel, *Traité de droit pénal et de criminologie*, Paris, 1963, p.150 ; et éd. 1970, p.313.

د. ادوارد غالي الذهبي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ع ٤، س ٢، ١٩٥٨، د. ادوارد جريس بشاي، رسالته، ص ٧٩، د. محمود مصطفى، القسم العام، ١٩٨٣، رقم ٣٣٦، ص ٥٠٧ وما بعدها.

(٢) P. Bouzat et J. Pinatel, *Traité de droit pénal et de criminologie*, Op. cit., éd. 1970, p. 313.

فالرأي السائد في الفقه التقليدي كما قلنا يذهب إلى أن الإنسان وحده هو الذي يستطيع أن يرتكب جريمة وأن يتحمل جزاءه دون الشخص الاعتباري الذي لا يتصور أن يسأل عن جريمة ارتكبها ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك لحسابه بل إن الذي يسأل هو من يرتكب الجريمة منهم شخصياً. فالمسئولية الجنائية تتطلب الإرادة والشخص الاعتباري ليس له إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه. فالشخص المعنوي محض فرض أو مجاز *Fiction*، مما يحتم وبالضرورة انتفاء قدرة الشخص المعنوي على مخالفة النص القانوني الذي يجرم فعلاً أو امتناعاً، لأن خرق هذا النص بإتيان الفعل المادي المحظور وفقاً للنص يقتضي إسناد هذا الفعل المرتكب دون ميرر قانوني لذات الشخص^(١).

ويقول أستاذنا الدكتور عبد الرعوف مهدي في رسالته عن هذه الحجة: "إن الحجة الأساسية التي تستند إليها هذه القاعدة - عدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً - هي عدم إمكان توافر الركن المعنوي في حقه. فطالما أن الجريمة تفترض

(١) راجع حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، د. إبراهيم علي صالح، رسالته، ١٩٧٤، ص ١٨٦ وما بعدها.

Valeur, La responsabilité pénale des personnes morales dans les droits français et Anglo-américain, th. Paris, 1931, p.20 et s ; P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, T. I, n°229, p.228 ; G. Vidal et J. Magnol, Cours..., op. cit., 2^{ème} éd., p.77 et s ; R. Merle et A. Vitu, Op. cit., n°577, p.742 ; R. Garraud, Traité..., T. I, n°258, p.538 et s ; Roux, Cours de droit criminel français, Paris, 1927, T. I, n°33, p.138 ; E. Garçon, op. cit., n°97.

د. عبد الرعوف مهدي، الرسالة سالفة الذكر، ص ٤٨١، د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ط ٢، ج ١، رقم ٨٠ - ٨٨، د. محمود مصطفى، القسم العام، ط ١٠، ١٩٨٣، ص ٥٠٧، د. محمد عيد الغريب، القسم العام، رقم ٤٧٩، ص ٨٨٨، د. عمر السعيد رمضان، الرسالة سالفة الذكر، ص ١٥٨، د. السعيد مصطفى السعيد، د. محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ١٩٤٦، ج ١، ط ٣، ص ٣٤٧.

شخصاً له إرادة فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها إلا شخص آدمي أما الجماعات التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية فلا تستطيع أن تجرم بسبب أنه لا إرادة لها وبالتالي لا يمكن عقابها"^(١).

وهذا بذاته ما أجمع عليه الفقه الفرنسي لسنوات سابقة، ذلك أن الأمر في رأيهم يوجب أن إسناد واقعة إلى شخص يقتضي إضافتها إليه، والقول بمسئولية معناه مساءلته عنها بواسطة السلطة الاجتماعية، واعتباره مذنباً يؤسس على صحة إسناد الخطأ إليه وتوافر ثبوته وبقدره يتحدد حجم إجرامه ودرجة العقوبة المناسبة^(٢).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، الرسالة سالفه الذكر، رقم ٣٠٣، ص ٤٨١ وما بعدها.

(٢) G. Vidal et J. Magnol, Cours..., op. cit., 2^{ème} éd., p.77 et s ; Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel, op. cit., p.149 ; J. Pradel, Droit pénal, op. cit., n°488, p.495.

د. إبراهيم علي صالح، رسالته، ص ١٨٦ وما بعدها. وهناك حجج عديدة استند إليها الجانب الرفض لمسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً بالإضافة للحجة التي في المتن، منها: (١) تناقض هذه المسئولية مع مبدأ شخصية العقوبة (٢) مجافاة هذه المسئولية لمبدأ التخصص (٣) أن الشخص المعنوي محض فرض ومجاز (٤) عدم تصور تطبيق عقوبات معينة على الشخص المعنوي (٥) تناقض الهدف الإصلاحى للعقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي. وفي عرض هذه الحجج والرد عليها نحيل إلى المراجع العامة والمتخصصة حيث تخرج عن نطاق دراستنا.

G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. cit., p.362 et s ; J. Pradel, Droit pénal, op. cit., n°489, p.496 et s ; R. Garraud, Traité, T. I, n°258, p.535 et s ; M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, PUF. 1990, p.108 et s ; R. Merle et A. Vitu, op. cit., p.776 et s ; Roux, La responsabilité..., 1929, p.239 et s ; Donnedieu de Vabres, Traité, op. cit., p.148 et s ; W. Jeandidier, Droit pénal, op. cit., p.288 et s.

د. محمد زكي أبو عامر، القسم العام، ص ١٩٥ وما بعدها، د. إبراهيم علي صالح المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دار المعارف القاهرة ١٩٨٠، د. محمود عثمان الهمشري المسئولية الجنائية عن فعل الغير دار الفكر العربي ١٩٦٩، د. عبد لرؤوف المهدي رسالته، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص ٤٣١ وما بعدها، د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ ص ٤١١ وما بعدها، د. نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، ١٩٨٩، رقم ٥٥٥ وما بعدها ص ٤١٦ وما بعدها، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٠-١٩٩١، رقم ١٢٥ وما بعدها، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم

وقد حاول الفقه دفع هذه الحجة تأييداً لمسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً والتأكيد على وجود الإرادة لدى الشخص المعنوي وقدرته على الخطأ؛ فقال البعض أن أحداً لم يجادل في مسئولية الشخص المعنوي مدنياً وصلاحيته لتحمل هذه المسئولية على الرغم انه مما لا مراة فيه أن الخطأ المدني يقتضي لتحققه ما يطلق عليه الشراح "الركن المعنوي"، حتى في حالات المسئولية الشينية طبقاً لنص المادة ١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي. وإذا كان الخطأ الجنائي والخطأ المدني يتفقان في هذه الخصوصية فلما إذن المغايرة في الحكم بين نوعي المسئولية^(١).

وبالإضافة إلى ذلك ذكر البعض إلى أن القول بأن الشخص المعنوي يفتقد إلى الإرادة والقدرة على الخطأ ما هي إلا حجة ظاهرية. فالإرادة التي تخص الشخص المعنوي هي إرادة جماعية وهي مصدر القصد الجنائي (الركن المعنوي)، ولا يغير من هذا الحكم كون هذا الركن قد ظهر بصورة تغاير ما يكون عليه الركن المعنوي لدى الشخص الطبيعي. فالاختلاف في مظهر الإرادتين مرده الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي وما يتميز به من إرادة المجموع ووجوده الاجتماعي والقانوني الحقيقي وليس المجازي^(٢).

العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، رقم ٤٢٢ وما بعدها، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٥٠٧ وما بعدها.

^(١) Mester, *Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale*, Paris, 1899, p.238 ; Donnedieu de Vabres, *Traité de droit criminel*, op. cit., n°262 ; Andrien Van Den Branden Reeth, *La responsabilité des personnes morales*, RDPC., 1953-1954, p.623 et s ; J. Pradel, op. cit., n°489, p.496 ; W. Jeandier, *Droit pénal*, op. cit., p.289 ; R. Merle et A. Vitu, n°602, p.778 ; Cass. Civ. 28 Janv. 1954, D. 1954, 217, note Levasseur.

^(٢) R. Merle et A. Vitu, Op. cit., n°578, p.744 ; Rechier, Op. cit., p. 121 ; G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Op. cit., n°310, p.262 et s ; A. Vitu,

كما أن القانون الوضعي يعترف بنماذج كثيرة للمسئولية ليست مبناهها الإرادة ولكنها دون خطأ، كما هو الحال في المخالفات ولوائح البوليس. كما أن هناك تيار علمي يتعين التسليم به يبني المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على أسس موضوعية غير خطئية أو إرادية، وكثير من هذا الجانب دفعه إلى ذلك التمسك بمبادئ الدفاع الاجتماعي الجديد باعتبارها تتجه نحو المسئولية على أسس من الحالة الخطرة دون الخطأ مما يبسر مسائلة الأشخاص المعنوية باعتبارها ستكون مسئولية موضوعية عندئذ^(١).

ولا نهدف من عرضنا السابق في الحقيقة الانتصار لرأي على آخر، لكننا قصدنا بالعرض بيان الصعوبة التي صادفت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفقه اللاتيني نتيجة تمسكه بالمبادئ العامة للمسئولية الجنائية، لاسيما مبدأ تطلب الخطأ كأساس للمسئولية، والإسناد كمفترض سابق عليه.

ولكن كالعادة قد يكون للقضاء موقفاً آخر، وهو في اعتقادنا الحال في شأن هذه المسئولية؛ فالقضاء كان عليه التغلب على هذه الصعوبة، وكان من بين أدواته عندئذ اللجوء إلى فكرة الجرائم المادية والتي ابتدعها من قبل.

٢- الموقف التشريعي والقضائي:

(أ) الموقف التشريعي الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الجديد:

كان مذهب المشرع الفرنسي في السابق - وقبل صدور قانون العقوبات الجديد -

L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction...., Athènes, sept. 1957, p.42.

(١) د. إبراهيم علي صالح، رسالته، ص ١١٢، د. عبد الرؤوف مهدي، الرسالة سالفه الذكر، رقم ٣٠٦، ص ٤٨٥.

هو نفي مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام فيما عدا الحالات الاستثنائية. وكان البعض قد لاحظ أن حالات مسؤولية الأشخاص المعنوية بدأ يتزايد مع تعاظم دور الأشخاص الاعتبارية واتساع مجال أنشطتها ومع استشعار قدر الخطورة التي تمثلها، نظراً لما يتوافر لها من إمكانيات تفوق قدرات الأشخاص الطبيعيين^(١). إلا أنه - وبصفة عامة - فإن موقف الشارع الفرنسي ظل وفيًا لقاعدة شخصية العقوبة^(٢)، وبالضرورة بالتالي لمبدأ تطلب الخطأ وإنكار المسؤولية الجنائية المعنوية كمبدأ عام. لذا فما يصدر عنه من نصوص ما هي إلا استثناءات على قاعدة عامة وخروجاً على الأصل العام لعدم مسألته جنائياً. فالمشرع - في تلك الأثناء - كان مازال يعتنق نظرية الفرض والمجاز^(٣). ويمكننا أن نشير إلى عدد من النصوص في هذا الشأن منها:

- المادة ٤٢٨ عقوبات فرنسي قديم قبل تعديلها بالقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ والتي تنص على كل جمعية أو جماعة من الفنانين *Associations d'artistes* تقدم على مسرحها أعمالاً درامية *Ouvrages dramatiques* على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين *Au mépris des lois et règlements à la propriété des*

(١) *Valeur, La responsabilité pénale des personnes morales dans les droits français et Anglo-américain, th. Paris, 1931, p.14 et s.*

(٢) د. إبراهيم علي صالح، رسالته، ص ١٧٨.

(٣) *P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, op. cit., éd. 1970, p.313.*

ويتجه البعض إلى عكس ذلك، حيث يرى *Levasseur* أن هذا لا يعبر عن الموقف الفكري للمشرع الفرنسي. فاعتبار رفض المشرع لفكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً هو محض استنباط ضمني من النصوص وليس به تصريح، وهو استنباط غريب ولا يتوافق مع الدلائل التي تقرر اعتناق المشرع لهذه المسؤولية حتى قبل قيام الثورة، وذلك وفقاً لقانون العقوبات الصادر عن ١٦٧٠.

G. Levasseur, Les personnes morales comme victimes, auteurs et associées dans le droit français, RDPC. 1955, p. 16.

- auteurs* يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ فرنك ولا تجاوز ٢٣ ألف فرنك فضلاً عن مصادرة الإيرادات^(١) *Confiscations des recettes*.
- كذلك المادة ٨ من مرسوم رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ في شأن التهرب الضريبي والتي تعاقب الشخص المعنوي والمديرين أو النائبين قانونياً أو نظامياً *Les administrateurs ou représentants légaux ou statutaires* عن عدم الإعلان أو عدم كفايته *Non déclarés ou insuffisamment* بغرامات جنائية^(٢) *Amandes pénales*.
- ومن ذلك المادة ٤ من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ في شأن الممتلكات في الخارج والتي تقضي باعتبار الشخص المعنوي وأعضاء مجلس الإدارة *Membres du conseil d'administration* وممثليه القانونيين أو النظاميين مسئولين بالتضامن *Solidairement responsables* عن العقوبات المالية *Condamnations pécuniaires* الخاصة بجريمة إخفاء الأموال^(٣).
- ومن ذلك أيضاً، المادة ١٢ من مرسوم ٣٠ مايو ١٩٤٥ في شأن تنظيم عمليات الصرف النقدية التي تقرر أن إجراءات الملاحقة الجنائية *Poursuites* التي تتخذ قبل المديرين أو الوكلاء *Gérants* أو المشرفين *Directeurs* الذين يعملون باسم أو الحساب *Au nom ou pour le compte* الشخص المعنوي

(1) R. Merle et A. Vitu, Op. cit., n°579, p.744.

(2) J. Magnol, Caractères de l'amande fiscale, RSC. 1939, p. 75.

(3) R. Merle et A. Vitu, op. cit., p.492.

عن جريمة يتعين اتخاذها أيضا قبل الشخص المعنوي وتوقع عليه العقوبات المالية *Peines pécuniaires* المقررة بالمرسوم^(١).

- وكذلك المرسوم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ في شأن القانون الاقتصادي والذي قرر في مادته ٣/٥٦ أن يعاقب الشخص المعنوي بالمنع *Interdiction* من ممارسة نشاطه المهني، كما يلزم على سبيل التضامن بالمبالغ التي يحكم بمصادرتها أو باعتبارها غرامات أو مصاريف *Frais* إذا ارتكبت الجريمة لحسابه^(٢).

- ومن ذلك أيضا المادة الأولى من مرسوم ٥ مايو ١٩٤٥ المعدل بمرسوم ٢ نوفمبر ١٩٤٥ في شأن المؤسسات الصحفية التي تتهم بالتعاون مع العدو والتي تعاقب كل مشروع *Entreprise* أو منشأة لنشر الصحف أو الكتابات الدورية، وكل وكالة للإعلام *Agence d'information* أو النشر أو للتحقيقات المصورة *Reportage photographique* متى ارتكب في وقت الحرب بواسطة أعضاء مجالس إدارتها أو مديريها الذين يعملون باسمه ولحسابه فعلاً يكشف عن مساندة *Favoriser* مشروعات العدو^(٣).

- ومثال ذلك أيضا المادة الرابعة من قانون ١٠ يناير ١٩٩١ في شأن مكافحة التدخين والإفراط في شرب المواد الكحولية *La lute contre la fumée et*

^(١) P. Bouzat et J. Pinatel, *Traité de droit pénal et de criminologie, op. cit., éd. 1970, p.316.*

^(٢) G. Levasseur, *Les infractions économiques, op. cit., p.224.*

^(٣) ويعتبر البعض هذا المرسوم (٥ مايو ١٩٤٥) ممثلاً لتنظيم تفصيلي لمسئولية الأشخاص المعنوية، حيث نظمت المادة الأولى منه مسئوليته كفاعل أصلي، والمادة الثانية نظمت مسئوليته باعتباره شريكاً. كما نظمت النصوص اللاحقة إجراءات المسائلة، ويكون هذا المرسوم قد أرسى بصفة كاملة المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وحسم الخلاف لصالح التأييد بعد فترة من المناهضة حفاظاً على قواعد المسئولية والعقاب التقليدية. راجع:

J. Magnol, *op. cit., p.58 et s.*

la prodigalité والتي أجازت توقيع الغرامات المالية على الشخص المعنوي بالتضامن مع ممثليه أو مديره^(١).

(ب) فكرة الجرائم المادية كأداة قضائية لتقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية:

كثيراً - وكما سلف القول - ما يبتدع القضاء حلولاً يتغلب بها على الصعوبات التي تخلقها الأصول والقوالب مجراه لما يحدث في شئون المجتمع بصفة عامة من تطور. وقد وجد القضاء أن الضرورات العملية تستوجب حتماً عدم رفض مسؤولية الأشخاص المعنوية نتيجة زيادة نموها وتطورها، خاصة من نهاية الفرق التاسع عشر وخلال القرن العشرين، وتوغلها في شتى مجالات الحياة، لاسيما مجالات الأسواق والأسعار والعمل والبيئة وغيرها^(٢).

^(١) G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, *op. cit.*, n°313, p.265 et s.

وبالإضافة إلى النماذج التي تخيرناها للعرض هناك نماذج أخرى لعل منها:

- مشروع المادة ٢/١٠٧ من مشروع قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٧٦ وقد سبقه مشروع عام ١٩٣٤ في مادته ٨٩ واللذان قررا مسؤولية الجماعات التي تباشر نشاطاً من طبيعة تجارية أو صناعية أو مالية، وقررا توقيع تدابير تجاه الشخص الاعتباري وغرامات مالية.

G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, *Op. cit.*, n°312, p.264 et s ; R. Merle et A. Vitu, *Op. cit.*, n°579, p.745.

- ومن ذلك أيضاً المادة ٩٤ من قرار حاكم الهند الصينية في ١٨ أكتوبر ١٩٢١ في شأن تجريم المواد الكحولية. والمستفاد من هذا النص ومن المادة الرابعة من هذا القرار تجريم هذا الفعل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مثل القرى ومجموعاتها. راجع في ذلك، د. إبراهيم على صالح، الرسالة سالفة الذكر، ص ١٨١.

- وكذلك المادة ٣ من قانون ١٢ مارس لسنة ١٩٢٠ والتي تقضي بحل النقابة إذا ما سمحت بانضمام أشخاص إليها لا يمارسون المهنة أو تجاوزت حدود اختصاصها أو لم تودع نسخة من نظامها الأساسي وبيان بأسماء مديرها. وينسحب هذا الحكم على اتحادات النقابات.

- ومن ذلك أيضاً المادة ١٢ من قانون أول يوليو سنة ١٩٠١ في شأن الجمعيات، والتي قررت عقوبة الحل بقرار من مجلس الوزراء للجمعيات التي تمارس نشاطاً من شأنه أن يلحق الغش بأحوال سوق الأسعار أو العروض أو يهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. راجع في المواد السابقة وعرضاً لنصوص أخرى، د. إبراهيم على صالح، الرسالة سالفة الذكر، ص ١٨٠ وما بعدها.

^(٢) د. أمين مصطفى محمد، الرسالة سالفة الذكر، رقم ١٢٧، ص ١٧٩.

وقد وجد القضاء الفرنسي ضالته في فكرة الجريمة المادية باعتبارها جرائم تقوم عنها المسؤولية دون حاجة لتطلب الركن المعنوي، أي أن المسؤولية تبنى على الماديات، والشخص المعنوي له القدرة على ارتكاب الركن المادي في جرائم كثيرة، لهذا كثيراً ما قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بحسبان أن الجريمة المرتكبة جريمة مادية وتتحقق بالفعل وحدة، ورغم تأكيد القضاء في كل مرة تثور فيها هذه المسؤولية على أن نصوص القانون التي تقرها مجرد استثناءات وأن الأصل هو عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٤ نوفمبر ١٨٩٨ قائلة أن المادة الخامسة من مرسوم ١٩ مارس سنة ١٨٥٢ تقرر توقيع جزاء الغرامة على كل من يقوم بتفريغ بضائع غير مرخص بها سواء أكان صاحب السفينة شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً. فهذه الجريمة تبنى المسؤولية فيها على مجرد إتيان الفعل المادي استقلالاً عن القصد الجنائي، وتوقع الغرامة ضد صاحب السفينة وقاندها متضامنين^(١).

وهذا أيضاً ما رددته ذات المحكمة في حكم آخر بقولها إن ارتكاب الشخص المعنوي له القدرة على ارتكاب جرائم الضرائب غير المباشرة باعتبارها في وجهة نظر المحكمة جرائم مادية وأن العقوبة الموقعة هي في الحقيقة أقرب إلى التعويض المدني

^(١) وتقول المحكمة في هذا الحكم:

"L'amande édictée par l'art. 5, pour débarquement non autorisé, doit être prononcée solidairement tout contre l'armateur que contre le capitaine, sans distinguer entre le cas où l'armateur est une personne réelle et le cas où l'armateur est une société, alors surtout que l'art. 5 punit le fait matériel indépendamment de tout intention". Cass. Crim. 4 nov. 1898, S. I, 1901, 57.

لجبر الضرر الواقع على الدولة، رغم أن الحكم يؤكد على الصفة الاستثنائية للمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية^(١).

ويظهر من الحكمين السابقين كيف أمكن للقضاء الفرنسي التوسل بفكرة الجرائم المادية باعتبارها جرائم خالية من الإثم الجنائي بغية التغلب على صعوبة عدم مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً بحجة عدم قدرتها على الخطأ وعدم توافر الإرادة لديها.

وقد أكدت المحكمة ذات القضاء بخصوص جريمة تصنيع مادة مسكرة أو الاتجار فيها، والمعاقب عليها بقانون ١٦ مارس ١٩١٥، والمقرر لها عقوبة غلق المنشأة والغرامة نظراً لأن هذه جرائم مادية صرفة ويتحقق الجرم بارتكاب الفعل المحظور استقلالاً عن الإثم الجنائي^(٢).

^(١) وتقول المحكمة في هذا الحكم:

"Attendue que, s'il est vrai en principe, qu'a raison de la personnalité des peines une société commerciale, être morale ne serait encourir une responsabilité pénale, même pécuniaire cette règle comporte les exceptions résultat des lois spéciales: qu'il en est notamment ainsi en matière de contravention aux lois sur contributions indirecte les infractions de cette nature sont purement matérielles et que les amendes qui les sanctionnent ont moins une peine que la réparation du préjudice causé à l'Etat". Cass. Crim. 31 déc. 1927, D. n°10, p.509.

^(٢) وتقول المحكمة تأكيداً لذلك:

"Les infractions à la loi du 16 mars 1915 interdisant la fabrication et le commerce de l'absinthe, qui sont punies de la fermeture de l'établissement, de l'amande du quintuple droit de consommation, sont des infractions purement matérielles, et existants par le seul fait de la perpétration de l'acte prohibé indépendamment de l'intention". Cass. Crim. 7 mars 1918, S. 1921, I, 89.

كذلك، فإن محكمة النقض الفرنسية توصلت إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية عبر فكرة الجريمة المادية ولكن بشكل غير مباشر. فقد تحقق لها ذلك مروراً بالمسئولية عن فعل الغير، إذ أن كثير من الأحكام التي قررت مسئولية الشخص الاعتباري جنائياً استندت إلى نظرية المسئولية عن فعل الغير، شريطة أن تكون الجريمة من بين الجرائم التي تقوم المسئولية عنها على أساس مادي، أي جريمة مادية.

فوفقاً لما يراه *Magnol* فإن القضاء الفرنسي قد أقر فكرة المسئولية عن فعل الغير بشرطين:

- أن تكون الجريمة من الجرائم المادية، أي تبنى المسئولية عنها على أساس من الفعل وليس النية.
- أن تكون الجريمة واقعة في نطاق المشروعات الحرفية أو الصناعية والتي تم التعبير عنها بعبارة *Les industries réglementées*، بمعنى "الحرف أو الصناعات المنظمة"^(١).

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها عندما قضت بأن المشرع يعاقب عن الفعل سواء أكان المالك شخصاً طبيعياً أو شركة، وكان ذلك بخصوص المادة ٣٥ من قانون أول جرمينال للسنة ١٣ (١٦٧٠) والتي تقضي بمسئولية ملاك البضائع عن أعمال مستخدميهم وممثلهم، مؤكدة المحكمة على أن تلك الجريمة جريمة تتحقق بالبنیان المادي فقط دون ما اعتبار لتوافر القصد الجنائي^(٢).

^(١) *J. Magnol, De la responsabilité pénale du fait d'autrui dans les industries réglementées, RSC. 1938, p. 488 et s.*

^(٢) وتؤكد المحكمة ذلك بقولها:

=

وقد رفض بعض الفقه تبرير مسئولية الشخص المعنوي جنائياً بالاستناد إلى فكرة الجريمة المادية، ولأنه ليس صحيحاً أن تلك الجرائم تخلو من عنصر نفسي؛ فهذا الأخير مفترض ويختفي في حالة الجنون أو الإكراه. هذا إلى جانب أن للشخص المعنوي كياناً حقيقياً ويتمتع بإرادة خاصة هي إرادة الجماعة التي تكونه^(١).

كما رفض البعض موقف محكمة النقض الفرنسية على أساس أن الصفة المادية وحدها لا يمكن أن تبرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، لأنه إذا لم يكن الإثم لازماً لعنصر في الجرائم المسماة مادية، إلا أن المسئولية عنها لا يمكن أن تقوم بدون اعتبار لعنصر الإرادة، وبصفة عامة عنصر الإسناد، وهو عنصر متطلب في كل الجرائم ولو كانت مادية. فإذا قيل بمسائلة الشخص المعنوي عن جريمة مادية فهذا يعني أن له إرادة على ارتكاب الفعل المادي للجريمة، وهذا كافي لاعتبار الشخص المعنوي شخصاً

=

"Que cet article a ainsi institué à la charge des propriétaires, une responsabilité pénale à raison du fait d'autrui, et qu'il ne distingue pas selon que le propriétaire est une personne réelle ou une société... attendu que les infractions aux dispositions de la loi précitée sont purement matérielles, qu'elles existent par le seul fait de la perpétration de l'acte prohibé indépendamment de l'intention". Cass. Crim. 7 mars 1918, S. 1921, D. 1921, I, 217.

وراجع أيضاً في الاستعانة بفكرة الجرائم المادية لتبرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القضاء الفرنسي:

Cass. Crim. 6 mars 1958, D. 1958, 465 ; Crim. 25 avr. 1968, JCP. II, 1600, note Puech ; Crim. 28 janv. 1954, Bull. crim., n°43 ; Crim. 13 avr. 1956, Bull. crim., n°294 ; Crim. 13 mars 1989, Bull. crim., n°119.

^(١) *J. Pradel, Droit pénal, op. cit., n°498, p.505 ; R. Merle et A. Vitu, Op. cit., n°604, p.781 ; P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, op. cit., éd. 1970, n°176 ; Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel, 3^{ème} éd. Sirey, 1947, n°191, p.113.*

حقيقياً ذو إرادة من نوع خاص دون حاجة للجوء لفكرة الجريمة المادية أو قصر المسؤولية على هذا النوع من الجرائم^(١).

ويمكن القول أن وجهها ما يربط بين مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً وفكرة المسؤولية عن الجريمة المادية من زاوية أن أساس المسؤولية فيها هي مسؤولية بدون خطأ. فلقد رأى البعض أن مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً هي التطبيق الوحيد للمسؤولية بدون خطأ في القانون الجنائي، وأنها تلعب دوراً وقائياً أكثر منه عقابياً^(٢)، وذلك لعدم قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب خطأ، وأنه بمثابة كيان لا يريد ولا يشعر، أي كيان يخلو من كل إرادة وإدراك^(٣)، وهو ما يتفق والاتجاه الذي يبني

(١) راجع، د. عبد الرؤوف مهدي، رسالته سالفه الذكر، المرجع السابق، ص ٤٨٢ وما بعدها، د. عمر السعيد رمضان، رسالته سالفه الذكر، المرجع السابق، ص ١٦١، د. محمود طه، رسالته، ص ٦٤٦. ويقول في هذا الأستاذ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي "من المقرر أنه حتى في هذا النوع من الجرائم - الجرائم المادية - فإن الإرادة كركن معنوي في المسؤولية تتطلب حتى ولو كان الركن المعنوي للجريمة غير متطلب، وعلى ذلك فهي لم تحل مشكلة عدم توفر الإرادة لدى الأشخاص المعنوية، ذلك أن المسؤولية الجنائية - حتى الموضوعية - يجب أن تجد حدودها في كل فرض بالقدرة على منع ارتكاب الجريمة، وهو شرط لا يبدو أنه متوافر في الشخص المعنوي، وعلى ذلك ففكرة الجرائم المادية تبدو غير قادرة على تبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية". د. عبد الرؤوف مهدي، رسالته سالفه الذكر، المرجع السابق، ص ٤٨٣. ويؤكد ذلك أيضاً الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان بقوله: "لو فرض وسلمنا بوجود جرائم يعاقب فيها القانون على الفعل المادي وحده فإن هذه الصفة المادية للجريمة لا يمكن أن تبرر بذاتها مسؤولية الشخص المعنوي عنها جنائياً، وذلك لأنه إذا كان عنصر الإثم لا يلزم إذ ذاك لقيام الجريمة فإن المسؤولية عنها لا يمكن بحال أن تلحق سوى من يمكن أن يصدر منه نشاط مادي ترجع إليه الجريمة من الناحية المادية، ومثل هذا النشاط - كما لا يخفى - لا يتصور صدوره من الشخص المعنوي. ورغم ذلك فإن القضاء الفرنسي يستمر في أحكام أخرى في أن يعلق على الصفة المادية التي يسبغها على الجريمة أهمية زائدة فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي عنها".

(٢) R. Behnam, *La responsabilité sans faute*, op. cit., p.189.

وقد عالج هذا الفقيه هذه المسؤولية تحت عنوان:

«De la responsabilité pénale sans faute des personnes non susceptibles de commettre une faute».

(٣) P. Faivre, *La responsabilité*, op. cit., RSC. 1958, p.547.

المسئولية عن الجرائم المادية على أساس مادي محض^(١)، حيث لا يشترط إلا رابطة السببية المادية بين الفعل والنتيجة لترتيب المسئولية الجنائية.

وعلى ذلك، فإن هناك وحدة في أساس المسئولية في كليهما، وهو الأساس المادي الذي لا وجه لبنيانه على درجة من الخطأ أو الخطيئة. وداخل هذا الاتجاه المادي رأي البعض أن مسئولية الشخص المعنوي تبنى على نوع من الخطورة الإجرامية، وهذا ما يؤدي إلى تقرير جزاءات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي تتمثل في فكرة التدابير الاحترازية *Les mesures de sûretés*، نابعاً كل هذا عن أفكار المدرسة الإيطالية *L'école positive italienne*^(٢). فإذا كان القاصر والمجنون بخطورتهما يخضعان لتلك التدابير، فإن من الأفضل أن يخضع أيضاً لتلك التدابير الشخص المعنوي^(٣)، وهو ما لا يبعد بنا عن الأساس المادي في المسئولية، ورغم ما يعترض فكرة التدابير الاحترازية لتأسيس مسئولية الأشخاص المعنوية من اعتراضات^(٤).

وقد مال القضاء في بلاد عديدة إلى تأسيس مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً على أساس مادي. ولقد عبر القضاء في يوغسلافيا عن اتجاهه في الأخذ بالأساس المادي لمسئولية الأشخاص الاعتبارية في حكم المحكمة العليا الاقتصادية في سنة ١٩٦٥ الذي جاء فيه: أنه إذا كانت مسئولية الشخص المعنوي مشروطة بنشاط بعض

(١) Houriou, Note, Sirey, 1897, 111, p.114 ; Schmidt, L'élément intentionnel, op. cit., p.409 et s ; Bernardini, op. cit., p.502 ; A. Legal, La responsabilité, op. cit., p.141 ; F. Chabas, La notion de contravention, op. cit., op.23 ; Francillon, op. cit., p.502.

(٢) د. إدوار بشاي، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) Roux, Cours de droit pénal, op. cit., pp.105 et s ; Roux, La responsabilité, op. cit., p.245.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٨٤ وما بعدها.

الأشخاص الطبيعيين إلا أنها ليست مشروطة بخطأ هؤلاء الأشخاص. فإذا لم يكن هناك خطأ من جانب الشخص الطبيعي المسئول، فإن الشخص المعنوي يتحمل مسؤولية الجنحة بمفرده^(١).

كما أن البعض يستند لنص المادة السادسة جنح اقتصادية يوغسلافي لتقرير أساس مادي لمسئولية الشخص المعنوي^(٢).

وتقر مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد أيضاً مسؤولية الأشخاص المعنوية على أسس موضوعية، حيث لا ترى هذه المدرسة في الخطأ شرطاً للمسئولية الجنائية؛ فالمسئولية الوحيدة التي تقع على عاتق الأشخاص المعنوية هي المسئولية الموضوعية؛ فهي التي تستطيع وحدها أن توجه أداء الشخص المعنوي نحو تحقيق المصلحة الاجتماعية^(٣).

وإذا كنا قد وجدنا من الفقه من يرى وجوب تأسيس المسئولية عن الجرائم المادية على أساس من الخطأ المفترض^(٤)، فإن هناك من ينادي بإقامة مسئولية الأشخاص المعنوية على أساس افتراض الخطأ مشروطاً بذلك عند بعضهم بمعالجة هذه

(١) د. عبد الرعوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٢) د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٣) M. Ancel, *La défense sociale nouvelle*, 1964, op. cit., p.97; Faivre, *La responsabilité pénale des personnes morales*, RSC. 1958, p.568.

د. عبد الرعوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٨٦ وما بعدها، د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(٤) راجع د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٢٨، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، ص ٣٣٨، رقم ٣٠٧، ص ٤١٥ وما بعدها، رقم ٣٩٦.

B. Bouzat et J. Pinatel, *Traité*, op. cit., n°176; Schmidt, *L'élément*, op. cit., p.397 et s; Donnedieu, *Traité*, op. cit., n°191, p.113; Roux, *Cours*, op. cit., p.105.

المسئولية داخل الإطار الإداري^(١)، حيث يفترض خطأ الشخص المعنوي، وتقوم مسئوليته بمجرد أن تقع الجريمة من أحد ممثليه أو مستخدميه بمناسبة قيامه بعمل باسم هذا الشخص المعنوي ولحسابه.

ويدلل البعض على تبني بعض القوانين لفكرة افتراض الخطأ في مجال مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً بنص المادة السادسة من القانون اليوغسلافي المتعلق بالجنح الاقتصادية لعام ١٩٦٠ عندما نصت على مسئولية الشخص المعنوي بمجرد أن تقع الجريمة بخطأ أو بإهمال من أحد أعضائه الذين يتعاملون باسمه ولحسابه^(٢). على أن البعض - كما سبق القول - يرى في هذا النص تطبيقاً للمسئولية المادية أو الموضوعية^(٣)، بينما أن الجانب الذي يدافع من فكرة الافتراض لتقرير مسئولية الشخص المعنوي داخل الإطار الإداري يدل على ذلك بموقف قانون *OWIG* الألماني الذي يقر مسئولية الشخص المعنوي عن الجريمة الإدارية دون حاجه لتطلب الخطأ في حق الشخص المعنوي بناءً على الاكتفاء بثبوته في حق الشخص الطبيعي الممثل له أو أحد أعضائه دون ضرورة لتعيين هذا العضو، والذي يؤدي إلى افتراض الخطأ في حق الشخص المعنوي بالتالي^(٤).

(١) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٢٠١ رقم ١٤٢.

(٢) *Bayer, op. cit., p.108 et s.*

(٣) د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٤) *M. Delmas-Marty, La responsabilité des groupements, op. cit., p.48 et s.*

المبحث الثالث

بدائل المسؤولية الجنائية الضيقة

تمهيد وتقسيم:

اقترح الفقه عدداً من البدائل من أجل حل مشكلة المسؤولية الضيقة أو المطلقة أو المادية^(١). ومن ذلك ما عرض له مشروع قانون العقوبات النموذجي *Model penal code* الذي أعده معهد القانون الأمريكي عام ١٩٥٥، والذي تبني صيغة لا تستبعد كلياً جرائم المسؤولية المطلقة، ولكنه أفردها لها طائفة خاصة من الجرائم أسماها بالمخالفات *Violations*، في مقابلة الجرائم الأخرى - حسب تقسيمه - والتي سمي بعضها بالجنايات *Felonies*، وبعضها الأخر بالجرح العادية *Misdemeanors*، وأخيراً هناك الجرح البسيطة *Petty misdemeanors*. وهذه المغايرة بين الجرائم مؤسسة أو مبنية على نوع الإثم المطلوب في كل درجة، والعقاب المقرر لكل درجة^(٢).

^(١) راجع لمزيد من التفصيل:

Assaf Hamdani, Mens Rea and Cost of Ignorance, Virginia Law Review, Vol. 93, 2007, 451.

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.virginialawreview.org/content/pdfs/93/415.pdf>

Assaf Hamdani, Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law, p.51

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf>

^(٢) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., 258 ; Howard, p.167 et s.*

وراجع د. بأحمد عوض بلال، الجرائم المادية، ص ٤٣٥، رقم ٣٧٩.

أما في طوائف الجنايات والجنح العادية والبسيطة، فإنه يكون مطلوب حالة عقلية أئمة *A culpable mental state*، على سبيل المثال (القصد *Purpose*، العلم، *Knowledge*، الخطأ بتبصر *Recklessness*، أو الإهمال *Negligence*، بينما في طائفة المخالفات لا يكون لهذه الحالة ضرورة، وهي التي يصدق عليها وصف جرائم المسؤولية المطلقة أو الضيقة، إما ضيقة كلياً *Entirely strict*، وتقوم بمجرد ارتكاب الركن المادي *Were commission of the actus reus*، وإما ضيقة جزئياً *Partially strict*، إذا لم يكن متطلباً العلم بواحد أو أكثر من عناصر الركن المادي^(١). ولقد استبعد المشروع عقوبة الحبس من كل جريمة من جرائم المسؤولية المطلقة، وبالتالي فإنه حدد وصف المخالفة بأنها كل جريمة يقرر لها القانون عقوبة الغرامة *A fine* وحدها أو مع المصادرة *Forfeiture*، أو إذا كان يطبق جزاء مدني *Civil penalty* عليها^(٢).

^(١) Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility*, Ibid. p. 258, Howard, p. 180.

^(٢) راجع القسم الأول - ٤ (٥) من المشروع الرسمي.

Safia M. Safwat, *The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility*, Ibid.

ويجري نص المشروع في تعريف المخالفة على النحو التالي: "تعتبر مخالفة في هذا القانون أو في أي تشريع آخر، الجريمة المقرر لها في هذا القانون هذا الوصف، أو في القانون المحدد لها، أو في حالة ما إذا لم يكن مقرر لها جزاء آخر سوى الغرامة أو المصادرة، أو أي جزاء مني آخر يمكن تطبيق بعض الإدانة، أو لا يغيرها قانون آخر خلاف هذه المدونة من قبيل الجرائم الجنائية". وقد ورد في القسم الثاني - ٥ (٢) (أ) أنه: "عندما تفرض المسؤولية المطلقة مع مراعاة أي عنصر مادي للجريمة المنصوص عليها، بواسطة تشريع آخر خلاف هذه المدونة (المشروع)، والإدانة الناشئة عن تلك المسؤولية، فإن الجريمة تشكل مخالفة".

Section 1.04 (5): "An offense defined by this code or by any other statute of this state constitutes a violation if it is so designated in this code or in the laws defining the offense or if no other sentence than a fine, or fine is and for feature or other civil penalty is authorized upon conviction or if it is defined

ويشير بعض الفقه الأنجلو أمريكي إلى التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي في عام ١٩٥٩ على قانون العقوبات القديم متبنياً طريق آخر من أجل حل مشكلة الجرائم المسنولية المادية في الجرائم اللائحية. فيوضح *Mueller* أنه: "يمكننا ملاحظة أن مرسوم الحكومة الفرنسية في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٩ أضاف جزءاً جديداً إلى مدونة العقوبات، الجزء الثاني، والذي يعالج بشكل متكامل الجرائم التنظيمية، على أنها جرائم يجب أن تكون خارج قانون العقوبات الفرنسي، وهي بالفعل خارج التقنين العقابي لمعظم البلدان"^(١).

أي أن *Mueller* يعرض حلاً مستمداً من موقف التشريع الفرنسي وهو تأمين إخراج الجرائم التنظيمية خارج المدونة العقابية ومعالجتها بعيداً عن الطريق الجنائي^(٢). وهذا ما عبر عنه *Marc Ancel*، في تعليقه على التقنين العقابي الفرنسي

by a statute other than this code which now provides that the offense shall not constitute arcane".

Section 2.05 (2) (a): "When absolute liability is imposed with respect to was material element of an offense deigned by a statute other than the constitutes a violation".

مشار إليه لدى *Howard, op. cit, p. 173* وراجع تعليقه على هذا التعريف ص ١٧٣ وما بعدها.

^(١) *"It is to be noted that the French government decree of December 23, 1959, added a new part to the penal code, part II, dealing entirely with regulatory offences as therefore they could be found outside the French penal code, and as in deed they are outside the penal code of most countries".*

راجع التعليق على قانون العقوبات الفرنسي (القديم) في السلسلة الأمريكية للتقنينات العقابية الأجنبية، التقديم للجزء السادس عشر

The French penal code, the American series of foreign penal codes, preface XVI.

^(٢) *Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p259.*

في "السلسلة الأمريكية للتقنيات العقابية الأجنبيةة" *The American series of foreign penal codes* عندما عبر عن أن التقنين العقابي الفرنسي اختار أن يعالج الجرائم التنظيمية بواسطة إجراءات إدارية.

The French penal code has chosen to deal with regulatory offence by an administration process.

وهنا يذكر أنسل أن دستور ٤ أكتوبر لعام ١٩٥٨ كان قد بين المجالات الخاصة بسن القوانين، سواءً بواسطة قانون عادي، أو عبر لائحة إدارية. فالمادة ٣٤ من الدستور تنص على أن المخالفات - وهى الجرائم البسيطة المعاقب عليها، كقاعدة عامة، بالحبس بما لا يزيد على شهر - يمكن أن ينص عليها بواسطة لوائح إدارية. وبالتالي فإن التقنين العقابي الآن يتكون من جزء تشريعي، متبوعاً بقسم لائحي^(١).

واقترح آخر كبدل يأتي عبر التوصيات التي خرجت بها لجنة القانون الإنجليزية *English Law Commission* في ورقة عملها حول "الركن المعنوي في الجريمة"^(٢) *The mental element in crim*. ومقتضى هذه التوصية استبعاد المسؤولية الضيقة من القانون الجنائي وإستبدالها بالمسؤولية على أساس الإهمال كحد

^(١) "The Constitution of October 4, 1958, defines the respective spheres of law making by legislation and administrative regulation ... Article 34 of the constitution provides, in particular. That violations (petty offences punishable, as a rule by jailing for not more than one month)... may be provided for by administrative regulations. The penal code, therefore now consists of a legislative part, followed by a regulatory part". Cf. French penal code, the American series of foreign penal codes, preface XVI, p. 5.

^(٢) English Law Commission published, working paper n°31, codification of the criminal law: General principles: The Mental Element in Crime.

Eliminate strict responsibility from criminal law and substitute the responsibility for negligence with the burden of proof reversed

وعلى هذا فإن اللجنة تقترح أن يصبح الإهمال هو الحد الأدنى للمسئولية الجنائية *Negligence be a minimal basis for criminal liability*، ويجب في كل الجرائم تطلب الإهمال في حالة غياب دليل على تطلب صورة أكثر كثافة من الإهمال، ومع تحفظ مؤداة أنه في حالة ما إذا نص القانون صراحة على مسئولية بدون خطأ أو ضيقة فإن المتهم يخضع لهذه المسئولية دون بحث في العنصر النفسي الذي صاحب ارتكابه الفعل " *The accused should only subside to strict responsibility in accordance with the express provisions of the enactment*."

وعلى ذلك فإنه من كل الجرائم التي تثير مشكلة المسئولية بدون خطأ في التجريم اللاتحي لا يقع على سلطة الاهتمام سوى إثبات الركن المادي فقط، ومنه يفترض إهمال المتهم، الذي يحمل عندئذ عبء تقديم دليل على غياب هذا الإهمال الذي تم إثباته من قبل الإدعاء من واقع الركن المادي^(١).

(١) وهذا الحل في الحقيقة ما هو إلا تكريس لفكرة افتراض الخطأ، ووجدت فيه لجنة القانون الإنجليزي حلاً مناسباً أفضل من اللجوء لفكرة إنشاء جرائم إدارية بديلاً عن الطريق الجنائي الذي يكتنفه صعوبات كبيرة.

Cf. Law commission, working paper, n°31 ; Hogan, The Mental element, p.598 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p.256-260.

"*The accused should bear the burden of adducing evidence of absence of negligence on proof by the prosecution of the actus reus*".

وجميع ما سبق يقع في نطاق البدائل داخل نطاق القانون الجنائي. بينما يذهب البعض إلى اقتراح بدائل خارج دائرة القانون الجنائي، وذلك بإخراج الجرائم التنظيمية - التي هي نطاق تطبيق هذا النمط من المسؤولية - من مجال القانون الجنائي برمته، باعتبارها جرائم إدارية، وهو ما فصله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

بدائل المسؤولية الجنائية الضيقة في إطار القانون الجنائي

أولاً: النطاق التطبيقي المحدد كبديل:

اتجه بعض الفقه - خاصة في الفقه الإنجلو أمريكي - إلى قصر المسؤولية المطلقة على جرائم بعينها، أي خلق نطاق تطبيقي للمسؤولية بدون خطأ. وداخل هذا التوجه من من يذهب إلى قصر المسؤولية المطلقة على جرائم الصناع أو المشتغلين بالتجارة، أو ما يطلق عليه في السنوات الأخيرة جرائم الأعمال *Crimes of business*، والتي يفرد لها الفقه المعاصر فرعاً خاصاً تحت مسمى القانون الجنائي للأعمال *Criminal Law of Business*.

وقد عرض لهذا الرأي الفقيه *J. Brady* في مقالة له تحت عنوان *(Manufacturer or trader offenses justifiability of strict liability)*. واشترط هذا الفقيه اتصاف الجريمة الخاصة بالتجار والصناع بخصائص ثلاث كي تخضع لأحكام المسؤولية الضيقة من زاوية ركنها المعنوي. وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

١- يجب أن يكون مرتكب الجريمة ممن يزاولون نشاطا اقتصادياً *Business activity* ، مثل تصنيع السلع *Manufacturing* ، أو توزيع المنتجات *Distributing goods* ، وإلى أخرة.

٢- أن يكون النشاط الاقتصادي ينطوي على خطر خاص *Particular danger* قد يرتب نتائج ضارة واسعة الانتشار *Widespread*.

٣- أن تكون الجريمة من النوع الذي يترتب عليها ضرر لا يمكن دفعه بإدعاء الغلط *Mistake* ، أو عدم العلم *Lack of knowledge*.

وقد قدم *Brady* نموذج لهذا النوع من الجرائم بنشاط من يقومون على إنتاج الألبان وتصنيعها *Dairyman* ، والذي يسألون عن ألبانهم الفاسدة *Adulteration of milk* حتى ولو كانوا قد اتخذوا كل الاحتياطات المعقولة *Reasonable precautions* ضد وقوع هذا الفساد^(١).

ويذهب هذا الفقيه إلى القول بأن المسؤولية المطلقة سيكون لها أثرها الرادع إذ هي قد اقتصر على هذه الجرائم فقط. ولديه أن مفهوم المسؤولية المطلقة هنا لن يصبح هو المسؤولية المادية على أساس الفعل، لكن مسؤولية مبنية على الإهمال. غير أن الذي يجعلها ضيقة هو أنه يتطلب لدفع هذه المسؤولية درجة أعلى من العناية، عن تلك المتطلبية في جرائم الإهمال العادية. فالشخص لن يستطيع دفع مسؤولية لمجرد إثباته أنه قد بذل كل الاحتياطات المعقولة، ولكن يجب أن يثبت أنه بذل أقصى قدر من العناية، لذلك تسمى المسؤولية هنا ضيقة. غير أنه لا يجب أن تتقرر مسؤولية المتهم إلا إذا تم بحث مسبق عن مدى قدرة المتهم على بذل أعلى درجة من العناية لتفادي

(١) *J. Brady, op. cit p. 222.*

الضرر، والقياس هنا بمعيار شخصي لا بمعيار موضوعي. فإذا ثبت أن المتهم لم يبذل هذا القدر العالي من العناية لتفادي الضرر في حين أنه كانت لديه القدرة على ذلك، هنا تنعقد مسئولية. ومن ثم نتفادى القول بمسئولية مادية منافية للأخلاق. وهذا هو الفهم السليم – على حد قول هذا الفقيه - الذي يجب أن يقوم لفكرة المسئولية المطلقة، بحيث لا تصبح المسئولية المطلقة هي المسئولية المبنية على مجرد الفعل، لكنها المسئولية على أساس الإهمال مع تطلب أقصى قدر من العناية المبدولة لنتفادى^(١). وعلى هذا يدور الحل الذي اقترحه *Brady*، بين جعل نطاق المسئولية قاصراً على جرائم بعينها، وبين الدعوة لبناء المسئولية في هذه الجرائم على عنصر الإهمال، وهو ما سننتقل لبحثه في النقطة التالية.

ثانياً: بناء المسئولية على الإهمال كبديل:

ذهب بعض فقهاء القانون الأنجلوأمريكي إلى أن الحل لانتهاء مشكلة المسئولية بدون خطأ يتأتى إذا ما بنيت المسئولية على أساس من الإهمال، وهو الحل الذي يأخذ مساحة كبيرة تحت أقلام الفقه هناك^(٢). وليس يخفى أن هذا الحل لا يثور ابتداءً في الفقه الجنائي اللاتيني ذلك لأنه سهل تبنيه حيث أن الخطأ غير العمدي في صورة

^(١) في هذا المعنى:

Brady, op. cit., p. 224-225

د. أحمد إدريس أحمد، ص ١٠٥٩.

^(٢) راجع لمزيد من التفصيل:

Steven Shavell, Strict Liability versus Negligence, J. Legal Stud., vol. 9, 1, 1980 ; Assaf Hamdani, Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law, p.57.

مقال منشور على الرابط التالي:

<http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf>

الإهمال هو أحد أشكال الإثم الجنائي (الركن المعنوي)، وذلك خلافاً لما يسود القانون الأنجلوأمريكي، إذ أن الإهمال (الخطأ غير العمدي) بدون تبصر يخرج - كما سبق وذكرنا - عن أن يكون صورة للإثم الجنائي أو العقل المذنب، مما كان دافعاً للقول بتبنيه كحل.

وإلى هذا الحل مال الفقيه *J. Brady* كما سبق وذكرنا الذي ذكر أنه لا يصح بناء مسنولية إلا إذا تم البحث أولاً حول مدى قدرة المتهم على بذل أعلى درجة من العناية لمنع وتفادي وقوع الضرر. وإذا ما تم مثل هذا البحث، واتضح أن الضرر قد وقع لأن المتهم لم يبذل هذه العناية، أي ثبت في حقه الإهمال، في حين أنه كان بوسعه بذل هذه العناية، فإن في هذا الكفاية في عدم إدانة برئ كما كان سيتم إذا ما أخذنا بالمسئولية بدون خطأ التي تضرب بقواعد العدالة عرض الحائط. أي أن هذا الفقيه يقترح شكل من المسئولية المبنية على الإهمال مع تطلب عناية أكثر لدفعه من تلك المتطلبة لنفي الإهمال العادي، ولهذا تسمى المسئولية ضيقة لأنها تبني على الفعل وحده^(١).

وإلى هذا ذهب أيضاً الفقيه *Hart*، حيث ذكر أن العقاب بناء على الإهمال لا يعد مثلاً للمسئولية الموضوعية طالما أجرى بحث عن مدى قدرة المتهم على بذل العناية^(٢).

ويؤكد الفقه أن البحث عن مدى قدرة المتهم على بذل العناية الكافية لتفادي وقوع المخالفة، أي وجود إهمال من عدمه، يعد ميزة هامة لأنه ستكون هناك درجات مختلفة من الجرائم وفقاً للإثم الحقيقي للفاعل *The actual culpability of the offender*. كما أن هذا الحل من شأنه ألا يجعل من المسئولية شيئاً آلياً، إذ ستظل هذه

^(١) *J. Brady, op. cit, p. 225 et s.*

^(٢) *H. L. A. Hart, Punishment and responsibility, op. cit, p. 132*

الأخيرة من الممكن دفعها من قبل المتهم بإثبات أنه قد عمل وفقاً لأعلى مستوى من الحذر^(١) *Higher standard of care*.

وإلى هذا الحل مال أيضاً الفقيه *Colin Howard*، حيث ذهب إلى أن معظم السوابق القضائية تكشف عن وجود تباين بين المسؤولية المطلقة والإثم الجنائي *Mens rea*؛ فالتطبيقات القضائية تظهر أنه عندما تعرض قضية بشأن إحدى الجرائم البسيطة فإنه يصعب تحديد ما إذا كانت الجريمة مما تتطلب التصور الإجرامي أم لا، وإذا أرادت المحكمة أن تجنح إلى جانب العدالة وتقرر تطلب التصور الإجرامي فإنها تلقي على عاتق الاتهام عبء إثباته، وفي هذا تكليف بمستحيل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل تنفيذ القوانين، وإن هي قررت الحيدة عن هذا الجانب وتقرير مسؤولية لا خطيئة، فإنها قد تعاقب البريء والمذنب على حدٍ سواء، الأمر الذي تتأذى منه العدالة حتماً.

غير أن هذا الفقيه يرى أن هذه الصعوبة التي تواجه القضاء يمكن أن تزول إذ أمكن التمسك بالمنزلة الوسطى *Half way house* بين القصد الجنائي والمسؤولية بدون خطأ، وهي تلك المسؤولية المبنية على الإهمال *Responsibility for negligence*.

وإذا كان الهدف من تقرير المسؤولية دون خطأ أن يبذل الأفراد قدراً من الحرص والعناية عند مباشرة النشاط، ولا شيء يعود على المجتمع إذا أدين متهمًا بذل قدراً معقولاً من العناية الواجبة، فإن تقرير المسؤولية على أساس الإهمال يمكن أن يحقق

(١) راجع في هذا المعنى:

J. Brady, op. cit, p. 226

د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٦١، رقم ٣١٨.

ذات الميزة، والمتمثلة في دفع الأفراد إلى الحرص وبذل العناية، ومن ثم يتجنب القضاء إدانة أفراد صالحين في المجتمع ولا ينسب لهم أي خطأ^(١).

ويستطرد *Howard* عرض الحل المقترح بقوله إنه إذا ثبت أن عبء الإثبات الذي يتحملة الاتهام لا يزال عسيراً، فإنه يمكن مطالبة المتهم بأن يثبت أي سبب للتبرئة بناء على رجحان الاحتمالات، أي أن هذه الاعتبارات تؤدي إلى إحلال المسؤولية على سند من الإهمال محل المسؤولية المطلقة مع تقويتها بفعل عبء الإثبات الملقى على عاتق المتهم؛ أي خلق قرينة بسيطة لصالح الاتهام مؤدها أن مجرد ثبوت الفعل المادي كافي لقيام الجريمة، وحينها يقع على عاتق المتهم عبء إثبات براءته. وستكون النتيجة أنه إذا ظهر من النص التشريعي أن الجريمة تتطلب توافر نية إجرامية، فإن المتهم يكون عرضة للإدانة بصفة مبدئية، بمجرد أن يثبت الاتهام الركن المادي للجريمة، مع السماح للمتهم أن ينفي عن نفسه التهمة بنفي الإهمال من جانبه، بأن يثبت أنه بذل العناية المعقولة، ومن ثم يصبح الإهمال مسألة واقع، يقرر فيها في كل حالة على حدة^(٢).

وهكذا نجد أن الفقيه *Howard* يميل إلى اعتماد فكرة الافتراض كبديل عن فكرة المسؤولية بدون خطأ^(٣).

(١) *Colin Howard, Strict Responsibility, Sweet & Maxwell, 1963, p. 38 ; Colin Howard, Strict Responsibility in the High Court of Australia, the L.Q. Rev., op. cit., pp. 547 et ss.*

د. أحمد إدريس، المرجع السابق، ص ١٠٦٣.

(٢) *Colin Howard, Strict Responsibility, op. cit., pp. 40 et ss.*

د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٦٤.

(٣) راجع حول الافتراض كبديل عن فكرة الجرائم المادية في الفقه اللاتيني، محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

ويؤيد *Howard* وجهة نظرة على أساس أنه قضاء المحكمة العليا في استراليا ظلت تتمسك منذ مستهل عهدا بأنه ليس هناك مسؤولية بدون خطأ، حتى ولو كان ذلك متعلقًا بإحدى الجرائم البسيطة، وأنها استعانت بفكرة المنزلة الوسطى *Half way house*، أي المسؤولية على أساس الإهمال، وأنها دائمًا تسمح للمتهم في شأن الجرائم التي لا يتطلب نية إجرامية كاملة *Full mens rea* بأن ينفي إهماله بناء على أنه وقع في غلط معقول في الوقائع^(١) *A reasonable mistake of fact*.

وحيث أن جزء من الحل الذي استند إليه *Howard* يعود إلى فكرة الافتراض، فإنه قد تعرض للنقد من زاوية تناقضه مع أصل البراءة في المتهم. فإذا كان الحل يتدارك بناء مسؤولية لا خطيئة، إلا أنه يضع على عاتق المتهم عبء إثبات براءته، رغم أن المبدأ الأساسي الذي لا خلاف عليه في معظم القوانين الحديثة أن المتهم يجب ألا يطلب منه إثبات براءته، لأن البراءة أصل فيه^(٢). وسوف نرجى الرد على هذا النقد لحين عرض الحل المستند إلى افتراض الخطأ.

وفي تعليق الفقيه *Hogan* على دراسة كل من الباحثين *Smith & Pearson* ما يؤكد ترحيبه بهذا الحل. فلهذه أنه إذا كانت تلك الدراسة انتهت من بين ما انتهت إليه إلى أن ٥٤% من مفتشي الأغذية والعقاقير يعارضون فكرة بناء المسؤولية على أساس الإهمال، مرحبين بنائها على أساس مادي، وحجتهم في ذلك هو أن المسؤولية على أساس الإهمال سوف تفتح الباب أمام الشركات للتحايل على القانون، وسهولة إقناع هيئة المحكمة أن إنتاج مادة غير مطابقة للمواصفات كان نتيجة عيب آلي وقتي،

^(١) *Colin Howard, Strict Responsibility, op. cit., p. 157.*

^(٢) د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٦٥.

Peter Brett, Strict Responsibility: Possible Solutions, M. L. Rev, Vol. 37, 1974, pp. 421-431.

فضلاً عما تضعه من صعوبات عديدة أمام عمل المفتشين في تحقيق القضايا؛ إلا أنه يجب التشكك في نتائج هذه الدراسة، وحقيقة دور المسؤولية الضيقة في تحقيق الردع، تأسيساً على أن الخشية من وضع العراقيل أمام عمل المحققين عند فرض المسؤولية على أساس الإهمال سوف تزول متى وضع القانون على عاتق المتهم عبء إثبات أنه لم يكن مهملًا^(١).

ويؤكد كلاً من *Smith & Hogan* انتقادهم للجوء بصفة تامة إلى فكرة المسؤولية الضيقة، طالما كان هناك طريقاً وسطاً بين هذه المسؤولية وبين المسؤولية على أساس الخطأ أو التصور الإجرامي *mens rea*، هذا الطريق الوسط يبدو قائماً في حالة المسؤولية على أساس الإهمال. فإذا كانت الحجة الأكثر ترديداً من قبل المحاكم من أجل فرض المسؤولية الضيقة هي أنها تأتي حفاظاً على المصلحة العامة، وأن كثيراً من الحالات التي تفرض فيها هذه المسؤولية يكون العامة في حاجة إلى الحماية ضد الإهمال، وأنه يفترض أن التهديد بالعقاب يمكن أن يجعل المهمل المحتمل أكثر حرصاً؛ إلا أن كل ذلك قد يدعم بالعكس فكرة المسؤولية على أساس الإهمال، أو على حد قولهم هذا قد يكون سبب قوي لفرض المسؤولية على أساس الإهمال، قائلين أن حجة رعاية المصلحة العامة مقبولة لصالح المسؤولية الضيقة إذا لم يكن هناك طريقاً وسطاً بين المسؤولية الضيقة والتطلب الكامل للتصور الإجرامي، والمتمثل في المسؤولية على أساس الإهمال. منتقدين من ثم موقف القضاء في استمراره على قاعدة أنه ليس هناك مثل هذا الطريق الوسط، وأن المسؤولية على أساس الإهمال يندر أن ينص عليها المشرع صراحة، كما في حالة القيادة دون مراعاة العناية الواجبة^(٢).

^(١) *Hogan, op. cit, p. 23-24.*

^(٢) وهكذا يقرر هذين الفقيهين:

=

ويؤكد اللورد *Devlin* عدم تحمس القضاء الإنجليزي لبناء المسؤولية على أساس الإهمال في جرائم المسؤولية الضيقة، مؤكداً ما ورد بالمتن من قبل كل من *Smith & Hogan*، قائلًا: "ليس سهلاً أن نجد طريقاً لتفسير تشريع من حيث الظاهر صريح في دلالاته على المسؤولية المطلقة، بغية إبراز تطلب الإهمال، خذ على سبيل المثال جريمة مثل قيادة سيارة ذات كوابح معيبة، إنه سهلاً فقط أن نقرأ في التشريع كلمة مثل عمداً، لكنك لا تستطيع أن تقرأ بالضبط لفظ مثل بإهمال - بعدم اكرثا. إنك لا تستطيع أن تعلن أن أحداً لن يقود سيارته ذات الكوابح المعيبة في المستقبل بعدم اكرثا أو بإهمال، إنك لن تتعب في الوصول إلى قيادة غير واعية. وما تحتاج أن تقوله إنه لا أحد ربما يقود سيارة بدون أخذ الحيطة في ألا تكون الكوابح معيبة، وهذا ليس سهلاً أن يصاغ كمسألة تفسير، وأبدأ لن يحدث ذلك"^(١).

=

"The argument which is probably most frequently advanced by the courts for imposing strict liability is that it is necessary to do so in the interests of the public. Now it may be conceded that in many of the instances where strict liability has been implored, the public does need protection against negligence and assuming more careful, there may be a valid ground for imposing liability for affluence as well as where there is mens rea. This is a plausible argument in favor of strict liability of there were no middle way between mens rea and strict liability. That is liability for negligence and the judges have generally preceded a basis that there is no such middle way. Liability for negligence has rarely been spelled out of a statute except where, as in driving without due care, it is explicitly required". J. C. Smith & B. Hogan, op. cit, p. 103 ; Smith & Pearson, op. cit., p. 16 ; Safia M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility, op. cit., p. 249-250, Jookson, op. cit, p. 88.

^(١) *"It is not easy to find a way of construing a statute apparently expressed in terms of absolute liability so as to produce the requirement of negligence. Take, for example, an offence like driving a car while it has defective*

=

كما يؤكد *Smith & Hogan* أن فرض المسؤولية بناءً على الإهمال سوف يدحض في الحقيقة كل الحجج لدى الذين يفضلون المسؤولية الضيقة مستنديين في ذلك لما عرضه *Roscoe Pound* من موقف بعض القضاة من المسؤولية على أساس الإهمال. فهذا الأخير يقول: "أن الحس السليم للمحاكم، جعلها تتبنى مذهب تحمل التبعة أو مباشرة الشخص للنشاط مع تحمل مخاطرة، فيما يتعلق بالجرائم التشريعية التي تعبر عن حاجات المجتمع. هذه التشريعات لا ترمي إلى أن تعاقب الإرادة الشريرة، ولكن تضغط على عديم الانتباه والطائش حتى يقوموا بأداء واجباتهم تجاه المصلحة العامة، للحفاظ على الصحة العامة والأمن والآداب العامة^(١).

brakes. It is easy enough to read into a statute a word like willfully, but you cannot just read in carelessly. You cannot show that any and should carelessly drive a car with defective brakes; you are not trying to get at careless driving. What you want to say is that no one may drive a car without taking care to see that the brakes are not defective. That is not so easy to frame as a matter of construction and it has never been done".

^(١) "The good sense of the courts has introduced a doctrine of acting at one's peril with respect to statutory crimes which expresses the meads of society. Such statutes are not meant to punish the vicious will but to put pressure upon the thoughtless and inefficient to do their whole duty in the interest of public health or safety or morals". *Smith & Hogan, op. cit., p. 103 ; Pound, op. cit., p. 52.*

المطلب الثاني

بدائل المسؤولية الجنائية الضيقة خارج إطار القانون الجنائي

(قانون العقوبات الإداري)

تمهيد وتقسيم:

من الثابت أن مشكلة إهدار الركن المعنوي في مجال الجرائم التنظيمية، في ما عرف باسم الجرائم المادية (المخالفات والجنگ الشبيهة)، أو جرائم المسؤولية الضيقة أو المطلقة، كان يرجع إلى أن القائمين على أمور التشريع في بداية القرن الماضي لم يكن بوسعهم من أجل حماية المصالح التي خلفتها الثورة الصناعية إلا تجريم كل ما يمس بتلك المصالح، وإن لم يكن الفعل المجرم ليكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبه، وهو أمر غالب في شأن كل مصلحة مازالت وليدة، وقد دعم هذا التوجه ضئالة العقاب والحاجة إلى الردع في صنف الجرائم التنظيمية التي تعج بها التشريعات اللائحية والفرعية التي تعاظمت مع ظهور تلك الثورة.

وسرعان ما بدأ بعض الفقه يتنبه إلى خطورة الاحتماء خلف النصوص الجنائية في ميادين لا يتناسب معها ما تخلفه الآلة الجنائية من مضار عقابية واجتماعية، لاسيما وأن تلك المجالات لا يتعذر فيها صيانة المصلحة العامة وتحقيق الردع عبر سبل غير جنائية، تبدو أكثر فاعلية، ومن شأنها أن تنزع أزمة التضخم الذي يلاحظ في مجال التشريعات الجنائية^(١)، والأهم من كل ذلك التنحي عن درب المساس بالأصول التي يبني عليها القانون الجنائي، ومنها مبدأ تطلب الخطأ.

(١) في هذا المعنى، د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، ص ٩ وما بعدها.

وهكذا تشكل داخل التيار الداعي لإيجاد حلول لأزمة الركن المعنوي في الجرائم التنظيمية خارج الإطار الجنائي من يدفع باتجاه إخراج طائفة الجرائم المادية وجرائم المسئولية المطلقة من عداد الجرائم الجنائية، وتلمس طريق استيعابها في قانون العقوبات الإداري أو في القانون المدني، مؤكداً أن هذا الحل كفيل بالقضاء على أوجه الشذوذ الذي تمثله المسئولية الموضوعية أو المادية من خروج على القواعد العامة^(١).

ويأتي طرح البدائل غير الجنائية كسبيل لتدارك مطالب فرض المسئولية الضيقة ضمن اتجاه عام على مستوى علم الاجتماع^(٢) وعلم القانون الجنائي ينادي بضرورة وقف الإسهال التشريعي الجنائي المتعاضم مع تزايد حجم الجرائم ذات الطابع الفني والتنظيمي. وهكذا دفع البعض من الفقه باتجاه اتباع سياسة الحد من التجريم *La décriminalisation* والحد من العقاب^(٣) *La dépénalisation*، في إطار ما يعرف بقانون العقوبات الإداري.

Jean Jacques De Bresson, Inflation des lois pénales et législations ou réglementation "techniques", RSC. 1985, n°2, p. 241-258.

^(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٣١، رقم ٣٧٦، د. محمود مصطفى، إخراج المخالفات من قانون العقوبات، مجلة الشرق الأرنبي.

^(٢) *W. C. Carson, Some Sociological Aspects of Strict Liability and Enforcement of Factory legislation, The Modern Law Review, vol. 33, n°4, Jul., 1970, pp. 396-412.*

مقال متاح على الرابط التالي:

<http://www.jstor.org/stable/1094297>

^(٣) *G. Levasseur, Le problème de dépénalisation, Archives de politique criminelle, 1983, p.56 ; M. J. Leclerq, Variation sur le thème de pénalisation-dépénalisation, RDPC. 1978, pp.807 et ss.*

أولاً: مقبولة قانون العقوبات الإداري كبديل:

تتضمن التشريعات الجنائية في الحقيقة بعضاً من النظم والوسائل من أجل التخفيف من قسوة النظام الجنائي الذي اتخذته المجتمعات ومازالت سبيلاً للردع حتى تجاه أقل الجرائم جسامة، ومن بين هذه النظم والوسائل تحسين ظروف المؤسسات العقابية، والأخذ بنظام التصنيف العقابي داخل هذه المؤسسات، والتوسع في تطبيق التدابير بأنواعها المختلفة، وإلى آخره من وسائل التخفيف. غير أنه قد بدأ الحديث في الآونة الأخيرة عن نظم جديدة للتخفيف من قسوة اللجوء للوسائل الجنائية وما ترتبه من وصمة إجرامية تلحق بالمحكوم عليه في مجالات تحتاج في الحقيقة إلى معالجة خارج إطار القانون الجنائي لبلوغ الفاعلية والردع دون الاصطدام مع القواعد العامة التي يفرضها هذا الأخير، ومع الإبقاء على حد أدنى من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي كان يوفرها هذا الفرع.

ويأتي على رأس تلك النظم والسبل غير الجنائية التوسع في الأخذ بفكرة قانون العقوبات الإداري *Le droit administratif pénal* أو القانون الإداري العقابي *Le droit administratif punitif*، والتي يدفع إليها وفرة التطبيقات في التشريعات المقارنة التي نحت نحو إخراج الجرائم قليلة الجسامة من عدد الجرائم الجنائية ورفعها من المدونة العقابية وجمعها في تشريعات خاصة وأسبغ وصف الجرائم الإدارية عليها.

ولقد لاقى هذا الحل قبولاً فقهيًا بالنسبة للمخالفات، أبرز طوائف الجرائم المادية في عائلة القوانين الرومانية الجرمانية، لغلبه الطابع التأديبي والإداري على كثير

منها^(١). ولقد وصل حد القبول بهذا التوجه إلى أن اتجهت بعض الدول الأوروبية إلى إصدار تشريعات تمثل أنموذج قانون العقوبات الإداري، وفيه يعهد إلى جهة الإدارة مهمة الخلق التشريعي لأحكامه فضلاً عن وضعها موضع التنفيذ^(٢)، وهو ما لاقى قبولاً أيضاً في فقه دول القانون العام *Common Law*.

ثانياً: ماهية قانون العقوبات الإداري:

مع تطور المجتمعات كان لا بد أن تتغير النظرة لمضمون فكرة الجريمة بصفة عامة؛ فإذا كانت الجريمة هي انتهاك لقاعدة جنائية يبرز في هيئة ضرر أو خطر يلحق بالمصلحة الاجتماعية^(٣)، فإن تطور النظرة تجاه مضمون فكرة الضرر والخطر الاجتماعي جعل من الضروري تطور النظرة تجاه القاعدة الجنائية التي تحمي المصلحة الاجتماعية، بحيث لم يعد مقبولاً أن يظل ما يقرر أو يضبط السلوك غير مشروع في الوقت الحاضر هو ذاته ما كان مقررماً من قواعد في وقت ماض^(٤).

(١) قريب من هذا المعنى، د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤٩، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، رقم ٣٨١، ص ٣٨٤. رغم أن التطبيقات تكشف عن أن نطاق فكرة الجرائم المادية لم يعد قاصراً على الجرائم البسيطة، وأن معيار جسامة العقوبة قد فقد دوره في تحديد نطاق هذا النوع من الجرائم. راجع بصفة خاصة،

A. Legal, Le nouveau régime des contraventions, in L'évolution du droit criminel contemporain, Mélanges J. Lebre, PUF. Paris, 1968, p.161 ; Yves Reinhard, L'acte du salarié et la responsabilité du chef d'entreprise, th. Lyon III, 1974, p.119 et pp.167 et ss ; J. P. Marty, Les délits matériels, op. cit., p.51.

(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٣٨٤ وما بعدها، د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤.

(٣) د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، ١٩٦٥، ص ١١٩.

(٤) د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، ص ٢.

وهكذا توجه الحديث نحو اعتبار القانون الجنائي وسيلة أخيرة *L'ultimo ratio* وليس الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية للمصالح الاجتماعية. وفي محاولة من أجل التخفيف من وطأة التدخل بالأساليب الجنائية، لجأ القائلون على أمر التشريع إلى التدخل بأساليب قانونية تؤدي في النهاية إلى التخلي عن الحل الجنائي، لما فيه من قسوة لم تعد تناسب المجتمعات من تطور، وبالنظر إلى البطء المشهود في إدارة العدالة الجنائية بفعل الدعاوى المترامية لدى جهات التحقيق والمحاكم، واتخاذ سلاح التجريم والعقاب كأداة وحيدة لتحقيق الردع. هذا التدخل الذي تزداد أهميته والحاجة إليه على الأخص كلما كان الضرر الاجتماعي أو الخطر الذي تعرضت له المصلحة الاجتماعية هيئاً وضيلاً، وهكذا نبعت فكرة الردع الإداري *La répression administrativee* كمقابل لفكرة الردع الجنائي *La répression pénale*، تلك الفكرة التي تتردد بين كل من فرعي القانون الجنائي والقانون الإداري، وهي فكرة تحدث عنها الفقه منذ فترة بعيدة وتناولها من زوايا متعددة، كان أولها الحديث عن غرامة المصالحة التي تفرض في المجالين الضريبي والجمركي، والجزاءات التي تفرضها الإدارة على المتعاقدين معها، ثم على غير المتعاقدين معها في مجالات التمويل والجرائم الاقتصادية بفعل ظروف الحربين العالميتين^(١)، ثم تطور الأمر للحديث عن قانون عقوبات إداري يضم المخالفات والجرائم التي من طبيعتها، باعتبار أنها أفعال ليست لها الصبغة الجنائية الخاصة^(٢).

(١) J. Marcello De Araujo, in *Problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal*, XIVème Congrès international de droit pénal, RIDP. vol. 59, 1988, p.119.

(٢) Pierre Lascoumes, *De la sanction à l'injonction*, Le droit pénal administratif, RSC. 1988, p.45.

وإذا كانت هذه هي انطلاقة الفقه في القول بنظرية قانون العقوبات الإداري إلا أن الحديث الآن يتجه نحو اعتبار هذا الفرع الجديد معيّنًا تصب فيه كل الجرائم التي تحتاج بحسب طبيعتها أولاً ثم وفقاً لمعايير أخرى - سنعرض لها في حينها - إلى ردع سريع لن تحققه الوسائل الجنائية بفعل بطء العدالة الجنائية، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم من بين المخالفات أو من بين الجرائم المعتبرة جنحاً. ولا شك أن هذا ما سوف يؤدي بهذا الفرع إلى الظهور ككيان له ذاتية خاصة وقواعد قانونية مستقلة عن تلك التي يتضمنها قانون العقوبات العام، حتى أنه قد بلغ الحديث مداه للقول بوجود نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري^(١).

ويعرف قانون العقوبات الإداري بأنه ذلك الفرع من القانون الذي ينص على الأفعال المعتبرة جرائم إدارية ويفرض لها جزاءات مالية أو في صورة الحرمان من الحقوق والامتيازات، توقعها جهة الإدارة على غير الخاضعين لها أو المتعاملين

(١) راجع بصفة خاصة، د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٧-٨. ولذات المؤلف، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق، الكويت ع ١، ص ١٨، مارس، ١٩٩٤، ص ٢٨٥ وما بعدها، ع ٢، ص ١٨، يونيو، ١٩٩٤، ص ١١ وما بعدها، د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ولذات المؤلف، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.

Les rapports généraux présentés à XIVème Congrès international de droit pénal, Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, Stocholm (Sweden), 15-17 juin, 1987, RIDP. vol. 59, n°1 et 2, 1988.

معها^(١). وقد عرف قانون العقوبات الإداري الألماني *OWIG* الجريمة الإدارية بأنها عمل غير مشروع ينص عليه القانون ويقرر له جزاء الغرامة الإدارية^(٢).

والجرائم الإدارية التي ينظمها هذا الفرع قد تمثل في ذات الوقت جرائم جنائية، وقد تكون الأفعال المؤثمة معتبرة مجرد جرائم إدارية، وفي هذه الحالة الأخيرة لا توجد دعوى جنائية عمومية، ويخضع المتهم للطريق الإداري بإجراءاته وجزاءاته، بخلاف الفرض الأول حيث قد يخضع المتهم لكلا العقابين.

وفكرة قانون العقوبات الإداري كسبيل لردع الانتهاكات التنظيمية واللائحية كما سبقت الإشارة هي المظهر الجلي لفكرة الحد من العقاب والتي تشغل الفكر الجنائي المعاصر. فهذه الأخيرة في أبسط تعريفاتها هي التحول تماماً عن القانون الجنائي كسبيل للردع لصالح نظام قانوني آخر، هذا الأخير كان أحد صورة قانون العقوبات الإداري. وبناء على هذا الأخير فإنه يرتفع عن الفعل عدم المشروعية الجنائية وتستبدل بها عدم مشروعية إدارية تسمح بفرض جزاء إداري طبقاً لإجراءات إدارية خاصة، تحت رقابة السلطة القضائية^(٣).

(١) قريب من هذا المعنى، د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣، ص ١١.

(٢) راجع الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من هذا القانون والتي يجرى نصها مترجماً للفرنسية كالتالي:

"Une action illicite et répréhensible consistant dans un fait prévu par une loi qui permet de la réprimer d'une amende administrative". Cf. A. Benmakhlouf et F. Falletti, Les Ordnungswidngkeiten en République fédérale d'Allemagne, Archives de politique criminelle, 1984. p. 76.

(٣) وتختلط فكرة الحد من العقاب بأفكار أخرى قريبة كفكرة الحد من التجريم، والتحول عن الإجراء الجنائي، وذلك لوحدة الهدف وهو التخفيف عن نظام العدالة الجنائية في مواجهة بعض أشكال السلوك المنحرف، والذي لا يكشف غالباً عن نزعة إجرامية حقيقية. والحد من التجريم في التحديد الراجح له هو إلغاء للتجريم والاعتراف بمشروعية الفعل من الناحية القانونية مطلقاً. أما التحول

ثالثاً: نماذج تشريعية لفكرة قانون العقوبات الإداري:

يجدر بنا قبل بيان دعائم الحل الإداري أن نبين النماذج التشريعية التي أخذت بفكرة قانون العقوبات الإداري، سواءً في صورة مدونة مستقلة أو في صورة تطبيقات متناثرة داخل التشريعات المختلفة، وذلك بشكل موجز.

عن الإجراء الجنائي، والذي يعبر عنه بألفاظ مختلفة كالتحول عن الخصومة الجنائية، أو التحول عن النظم الجنائية التقليدية، أو بدائل الدعوى الجنائية، أو الاستعانة بالإجراءات غير القضائية *Extra-judiciaire* فيتفق الفقه على أنه كل وسيلة يتخلى بها عن الإجراءات الجنائية العادية بحيث يخضع المتهم لبرامج إصلاح تساعد على الاندماج في المجتمع مرة أخرى، وهو بالتالي قد يتشابه مع الحد من العقاب حيث تطبيق الفكرتان على فعل غير مشروع يحتاج إلى ردع غير جنائي، إلا أنهما يختلفان في أن الحد من العقاب هو زوال لمشروعية الفعل من الناحية جنائية مع الإبقاء على عدم مشروعيته وفقاً لقانون آخر، أما التحول عن الإجراء الجنائي فهو يبقى في جميع الأحوال على عدم المشروعية الجنائية ولا يلغيها. وتعد كندا والولايات المتحدة من الدول ذات الخبرة في الاستعانة بنظام التحول حيث منح جهاز العدالة الجنائية - شرطة ونيابة وقضاء - سلطات تقديرية واسعة في تقدير الحاجة إلى ملاحقة المتهم جنائياً أو التحول عن ذلك لإجراءات أخرى من طبيعة مغايرة. راجع في التفرقة بين الأفكار الثلاث، د. أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، المرجع السابق، ص ١١-٤٩. وراجع من أجل المزيد:

La déjudiciarisation, Commission de réforme du droit du Canada, Document de travail 7, éd. Information Canada, 1974 ; Déjudiciarisation (Diversión) et Médiation. Actes du Colloque International tenu à Tokyo, Japon, 14-16 mars 1983, RIDP. Vol. 53-54 (3-4), 1983 ; M. Delmas-Marty, Modèles et mouvements de politique criminelle, Paris, 1983 ; V. Grevi, Déjudiciarisation, op. cit., RIDP. 1983, p.1017 ; G. Levasseur, Le problème de la dépénalisation, Cinquième Congrès de Nations-Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Genève, 1975.

حيث جاء في هذا الأخير (ص ٢١-٢٢):

La décriminalisation est le procédé législatif qui consiste à rendre légaux des actes, qui étaient précédemment passibles des sanctions pénales". "La dépénalisation est le procédé législatif qui consiste à faire de certains infractions pénales des questions relevant des juridictions civile ou administrative, en substitution aux peines dont elles étaient ultérieurement punissables des sanctions non pénales".

١ - القانون الألماني:

تعتبر ألمانيا من أوائل الدول التي أخذت بفكرة قانون العقوبات الإداري وكرستها تشريعياً، فلقد كان لكثرة اللوائح الإدارية التي تتضمن تبيهاً لبعض الجرائم البسيطة *Verwaltungsstrafrecht* دور واضح في دفع القضاء إلى الأخذ بفكرة المسؤولية بدون خطأ بقصد التخفيف عن كاهل المحاكم وكوسيلة للردع في مواجهة هذا النمط من الجرائم التي لا ينجم عنها تمثل ضرراً أو خطراً جسيماً على المصلحة الاجتماعية، وهكذا كان الانطلاق نحو إدراج طائفة هذه الجرائم خارج المظلة الجنائية^(١).

وعلى إثر ذلك فقد صدر عام ١٩٤٩ أول قانون عرف باسم قانون الجرائم الإدارية *Ordnungswidrigkeiten*، والذي يعرف اختصاراً باسم (*OWIG*)، والذي اقتصر نطاق تطبيقه في البدء على انتهاك القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية في ألمانيا، وليلحل محل تعبير المخالفات *Übertretungen*، وهذا القانون يضم الجرائم المعاقب عليها بالغرامة *Geldbusse/ Geldbuße* فقط، والتي توقع بعد اتخاذ إجراءات إدارية مبسطة، تقوم فيها جهة الإدارة بضبط الواقعة وتحقيقها وتوقيع الجزاء

^(١) *Emilio S. Binavince, The Doctrine of mens rea in Germany, in Proceedings of the Fourth International Symposium on Comparative Law held in Ottawa (Canada) September 5 to 7, 1966 under the patronage of The Canadian and Foreign Law Research Centre, The Faculty of Law of the University of Ottawa, The Canadian Association of Comparative Law, Ottawa: Editions de l'Université d'Ottawa/University of Ottawa Press, 1967, (Series; Collection des travaux de la Faculté de droit de l'Université d'Ottawa), pp.143-163, Especially, p.162.*

المناسب، مع إعطاء الحق للمتهم في أن يطعن على هذا الجزاء الإداري أمام محكمة أول درجة الجنائية^(١).

ومصطلح *OWIG* يمكن ترجمته إلى الفرنسية باسم *Infractions aux règlements* (المخالفات) على الرغم من اعتراف الفقه الألماني ذاته بصعوبة وضع ترجمة دقيقة لهذا المصطلح^(٢). وعلى كل حال فإن الفقه الألماني يتفق على أن *OWIG* لا يقصد به إلا قانون العقوبات الإداري والقانون الذي ينظم فرض الجزاءات بشأن الجرائم الإدارية. وفي عام ١٩٥٢ صدر قانون آخر ينظم تلك الأخيرة ويوسع من مجالها خارج إطار النشاط الاقتصادي الذي كان يفرضه القانون السابق. وقد تلي ذلك قانون جديد لتنظيم الجرائم الإدارية عام ١٩٦٨، وبخاصة من حيث الإجراءات، حيث استهدف هذا القانون الأخير تبسيط تلك الإجراءات، ويمكن القول إنه منذ هذا التاريخ بدأ يستقر التفريق بين جرائم قانون العقوبات العام وبين جرائم قانون العقوبات الإداري^(٣).

^(١) A. Benmakhlouf, et F. Falletti, *Les Ordnungswidrigkeiten en République fédérale d'Allemagne*, Arch. Pol. Crim. 1984, n° 7, ("Des sanctions"), p. 74 et ss.

وفي ظل الرايخ الألماني، كانت بعض القوانين تعرف نموذج المسؤولية بدون خطأ (المسئولية الضيقة)، كما هو الحال في المادة ١٨ من قانون الطوابع *Wechselstempelgesetz*، والمادة ٩٥ من قانون خاتم شعار الرايخ *Reichsstempelgesetz*.

K. Rogall, *ZStW*, 1986, 98, 579.

^(٢) M. Fromont et A. Rieg, *Introduction au droit allemand. République fédérale, T. II, Droit public, Droit pénal*, éd. Cujas, 1984, p.265.

^(٣) T. Weigend, *op. cit.*, p. 67 et ss ; J. Gauthier, *La loi fédérale sur le droit pénal administratif*, in *Mémoires publiés par la faculté de Droit de l'Université de Genève*, vol.46, Genève 1975, p. 32 ; Mattes, *La réforme du...*, p.437 et ss.

ومع مزيد من التطور في ألمانيا بدأ التفكير في إصلاح شامل لنظام الـ *OWIG*، متزامناً ذلك مع الدعوة إلى إصلاح قانون العقوبات ذاته. ففي عام ١٩٧٥ قام المشرع بنقل عدداً كبيراً من الجرائم الجنائية من حيز قانون العقوبات إلى حيز قانون *OWIG*، حيث ألغى قانون العقوبات الجديد التقسيم الثلاثي للجرائم، محتفظاً فقط بتقسيم ثنائي يتمثل في الجنايات والجرح، ناقلاً البعض من المخالفات إلى قانون *OWIG*، مقررراً لها عقوبة الغرامة الإدارية، ورافعاً عن جزء آخر من المخالفات وصف التجريم، في إطار سياسة الحد من التجريم *La décriminalisation* التي اتبعتها المشرع الألماني آنذاك، ومدرجاً جزء آخر من المخالفات بين طيات الجرائم المعتبرة من قبيل الجرح^(١).

وقد عرفت المادة الأولى من قانون ٢ فبراير لسنة ١٩٧٥ الجريمة الإدارية بأنها: "عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون بغرامة إدارية"^(٢).

(١) وقد كان التقسيم القديم يعتبر الجريمة جنائية *Verbrechen* كلما كانت العقوبة هي السجن سنة، بينما تعد الجريمة جنحة *Vergehen* إذا تراوحت ولما كانت العقوبة هي السجن مدة تتجاوز الست أسابيع وتقل عن سنة أو الغرامة التي تزيد على ٥٠٠ مارك، بينما تعد الجريمة من المخالفات *Übertretungen* كلما كانت العقوبة هي السجن مدة لا تتجاوز ستة أسابيع أو غرامة لا تزيد على ٥٠٠ مارك. وبمقتضى التعديل الجديد أصبحت الجرح هي الجرائم التي يتراوح مقدار عقوبتها بين السجن الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة الجنائية والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة فأكثر. ومن الجرائم التي كانت تعد من المخالفات طبقاً للتقسيم القديم ورفع عنها وصف التجريم جرائم التسول والتشرد ورفض العمل، ومن الأفعال التي أدرجت في قانون *OWIG* وفقاً للتعديل الجديد جرائم إحداث الضوضاء بغير مبرر، والإزعاج العام، واستعمال اسم مزور، والسكر، وإنتاج وتوزيع مطبوعات شبيهة بالنقود، والدخول في مناطق عسكرية محظورة، واستعمال نياشين أو أعلام رسمية دون تصريح، أو إنتاج أو استعمال أشياء يمكن استخدامها في تزيف النقود أو المستندات، وعدم رقابة الحيوانات. راجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٠، رقم ٣٨٢، د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٣.

T. Weigend, op. cit., p.69 et ss ;

(2) T. Weigend, op. cit., p.95 ; A. Benmakhlouf, et F. Falletti, op. cit., p. 75.

"*Unlawful and reproachable act meeting the definition of a law which permits the imposition of an administrative fine (Geldbuße)*".

هذا وقد اعتبر القانون الألماني الغرامات التي لا تزيد على ألف مارك جرائم إدارية، بينما أبقى على الجرائم التي تزيد عقوبتها على الألف مارك بين طيات قانون العقوبات العام^(١).

وقد أحصى المشرع الألماني عديداً من المجالات التي يتدخل فيها بجزاءات إدارية ذات طابع مالي، وهي في ازدياد فترة بعد أخرى، منها، مجالات البيئة، التخطيط العمراني، النقل، المرور، الضرائب، الجمارك، بل إن نظام *OWIG* يمتد نطاق تطبيقه إلى بعض الأفعال التي تعدد من بين الجرائم الجنائية ما دامت ذات خطورة متوسطة، كسرقة البضائع المعروضة بالمحلات *Vol à l'étalage*، وإن كشف تطبيق نظام *OWIG* عن أن ٩٠% من الجرائم التي خضعت عملاً لأحكامه كانت من نوع الجرائم المرورية مقارنة بالتطبيقات الأخرى^(٢).

(١) غير أنه توجد بعض الاستثناءات على ذلك حيث تعتبر جرائم إدارية في بعض الأحيان أفعال يعاقب عليها بالغرامة التي قد تصل أحياناً إلى ١٠٠,٠٠٠ مارك.

Cf. Ibid., p.76.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٧٧، د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها. ويتمشى ذلك مع ما لوحظ من أن إحلال سلطة الإدارة في فرض الجزاءات بدلاً من القضاء الجنائي في مجال جرائم المرور بدأ في الاتساع في غالبية التشريعات المعاصرة، بحيث أصبحت جرائم المرور تشكل المرتبة الثانية بعد الجرائم الضريبية والجمركية بين الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق القانون العقابي الإداري.

M. Delmas-Marty, Rapport général, in Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, RIDP. 1988, p.30.

ولا يقل مبلغ الغرامة *Geldbuße* في قانون العقوبات الإداري الألماني (*OWIG*) عن ٥ ماركات ولا تزيد في العادة عن ١٠٠٠ مارك^(١) (م. ١/١٧). وقد تزيد هذه الغرامة في حالة الجرائم الاقتصادية التي تقع من المؤسسة الاقتصادية حتى تصل إلى مليون مارك (م. ٤/١٧)^(٢). وتجعل المادة ٢/٣٠ مبلغ الغرامة يصل إلى ١٠٠,٠٠٠ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عمداً، و ٥٠,٠٠٠ مارك في حالة الخطأ^(٣).

ولا تقتصر الجزاءات في قانون *OWIG* الألماني على الغرامات الإدارية؛ بل يمتد إلى جزاءات أخرى، منها ما تقضي به المادة ٢٢ بتطبيق المصادرة كجزاء تبعية، إذا ما كان الشيء المملوك للمخالف يشكل خطراً اجتماعياً أو كانت حيازته تكون جريمة جنائية أو إدارية. وكذلك ما تقضي به المادة ٢٩ من قانون *OWIG* من تطبيق المصادرة كجزاء أصلي في حالة الفوائد غير المشروعة المتولدة عن الجريمة الإدارية، وما تقرره المادة ٢٧، والتي حددت حالات ثلاث للمصادرة الوجوبية^(٤).

(١) مع الأخذ في الاعتبار معادلة القيمة بالعملة الأوروبية (اليورو) منذ انضمام ألمانيا للعملة الأوروبية الموحدة.

(٢) *T. Weigend, op. cit., p.76.*

(٣) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٤) هي:

- إذا لم يمكن متابعة شخص معين واتهامه وإصدار قرار بالغرامة ضده.
 - إذا كان الشيء يسبب خطراً على المجتمع أو يحتمل الاستعانة به في ارتكاب جريمة، ولم يمكن معرفة أو مساءلة شخص معين عنه.
 - إذا صدر أمراً بالأوجه في التحقيق الجنائي، أو أمراً إدارياً بكف المتابعة.
- ويعرف القانون الألماني - إلى جانب المصادرة الوجوبية والجوازية (كعقوبة عينية) - المصادرة النقدية، حيث تنص المادة ٢٥ من قانون *OWIG* على غرامة نقدية تساوي قيمة الشيء الذي كان مقرراً مصادرته إذا حال مانع دون ذلك، كأن تلف الشيء أو تصرف فيه، أو كانت مصادرته كجزاء غير كافية.

كما يستعين القانون الألماني *OWIG* في نطاق ضيق جداً بالجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة للحقوق، كسحب التراخيص^(١)، لكنه لم يعط للإدارة الحق في غلق المنشأة، أو حرمان المخالف من مزاولة المهنة، وذلك لحرص القوانين على عدم المساس بالحقوق التي تتعلق بشخصية المخالف، أكثر من تعلقها بذمته المالية. ولذلك كان استعانة قانون *OWIG* بالغرامة والمصادرة بشكل موسع باعتبارهما من قبيل الجزاءات المالية^(٢). وليس هناك ما يمنع الجمع بين جزاء أو أكثر من الجزاءات السابقة، ولا يجوز الاحتجاج بقاعدة *Non bis in idem*، إذ أن عدم جواز العقاب عن الفعل مرتين لا تنطبق إلا على الجزاءات الجنائية البحتة^(٣).

٢- القانون الإيطالي:

من الدول التي أخذت فيها تجربة قانون العقوبات الإداري تابعاً تشريعياً في صورة مدونة كانت إيطاليا. وفي البدء استعان المشرع الإيطالي بالجزاءات الإدارية كبديل عن الجزاءات الجنائية بشكل مجتزئ، وكان ذلك خاصاً أيضاً بطائفة المخالفات، وقد ظهر ذلك جلياً في القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن جرائم المرور^(٤)، وفي القانون رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالغرامات البوليسية في مجال المخالفات.

وبعد عدة سنوات بدأ التنظيم التشريعي المتكامل للجرائم الإدارية بمقتضى القانون رقم ٦٨٩ الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨١، والذي سمي بقانون الحد من العقاب

(١) ومثال ذلك ما يقرره قانون *OWIG* من حق الإدارة من وقف رخصة القيادة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٢٣٧، رقم ١٧٠.

(٣) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٤) *M. Delmas-Marty, Rapport général, in Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, RIDP. 1988, p.30 ; E. Dolcini, op. cit., p.275.*

Legge di depenalizzazione، والذي استهدف به المشرع إدخال تعديل شامل على النظام الجنائي *Modifiche al sistema penale*، والذي تنص المادة ٣٢ منه - والواردة بين طيات الفصل الثالث المعنون بالحد من العقاب الجنائي بشأن الجنح والمخالفات *Depenalizzazione di delitti e contravvenzioni* - على أنه: "لا تعتبر جرائم، وإنما تخضع لجزاء إداري مالي، تلك الأفعال المعاقب عليها بالغرامة المقررة للمخالفات، أو الغرامة المقررة للجنح، باستثناء الجرائم المالية التي تحددها المادة ٣٩ من القانون ..."^(١).

والبين من هذا النص - كما اتضح في القانون الألماني من قبل أيضاً - أن القانون يتسع نطاق تطبيقه ليشمل المخالفات والجنح على السواء، بخلاف ما كان عليه الحال في قانوني ١٩٦٧، ١٩٧٥، حيث اقتصر نطاق تطبيقهما على الجرائم التي يوقع عليها الجزاء الإداري، أي تلك التي تخضع لجزاء الغرامة وحده، والتي حددتها المادة الأولى والثانية من القانونين السابقين في ما يسمى الـ *Ammenda*، أي الغرامة التي توقع على الأفعال المعتبرة من قبيل المخالفات.

^(١) *L'articolo 32: "Sostituzione della sanzione amministrativa pecuniaria alla multa o alla ammenda.*

Non costituiscono reato e sono soggette alla sanzione amministrativa del pagamento di una somma di denaro tutte le violazioni per le quali è prevista la sola pena della multa o dell'ammenda, salvo quanto disposto, per le violazioni finanziarie, dell'art. 39..."

والجدير بالذكر أن القانون الإيطالي يفرق بين نوعين من الغرامات: بين ما يسمى *Multa*، وهي الغرامات المقررة للجنح، وبين ما يسمى *Ammenda* وهي الغرامات المقررة للمخالفات (الغرامة البوليسية).

Cf. E. Dolcini, op. cit., p.276.

وقد تدخل المشرع الإيطالي مرة أخرى في صورة منشور دوري أصدره وزير العدل الإيطالي في ١٩ ديسمبر ١٩٨٣ من أجل إزالة الاضطراب الذي حدث عند تطبيق القانون محددًا أن الجريمة تعد جريمة إدارية كلما كان العدوان بسيطاً ويقع على مصلحة ثانوية، وكلما كان اللجوء إلى الوسائل الإدارية أكثر فاعلية من الوسائل الجنائية^(١)، وبمعنى آخر، عندما يكون السبيل الجنائي لردع الانتهاك هو الطريق الأخير، والذي بدونه لن يتحقق الردع الفعال. هذا وقد استبعد القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨١ من نطاق تطبيقه الجرح المعاقب عليها بالحبس، أو بالحبس أو الغرامة تخييرياً، بل إنه قد استبعد من نطاق تطبيقه بعض الأفعال المعتبرة جنحاً وإن عوقب عليها بالغرامة فقط، أي أنه أبقى عليها في نطاق الجرائم الجنائية، على الرغم من انطباق نص المادة ٣٢ التي تحدد معياراً شكلياً لما يعتبر جرائم إدارية ممثلاً في صورة الغرامة على تلك الأفعال؛ هذا بالإضافة إلى ما استثناءه من جرائم منصوص عليها في قوانين تكميلية مثل جرائم التخطيط العمراني، وجرائم التلوث البيئي، وحوادث العمل، وجرائم إسقاط الحوامل، وحيازة الأسلحة، والجرائم الانتخابية، والغش في المواد الغذائية، ولا يبرر ذلك إلا بكونه تقدير من المشرع لخطورة هذه الانتهاكات، وعدم كفاية الجزاءات غير الجنائية في ردع مرتكبيها^(٢).

وتنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٨٩ لعام ١٩٨١ على عدم انطباق الأحكام الخاصة بالجرائم الإدارية على بعض الجرائم والانتهاكات المالية التي جاء النص عليها بالقانون رقم ٤ الصادر في ٧ يناير ١٩٢٩، والذي ينظم القواعد العامة لعقاب انتهاكات القوانين المالية *Norme generali per la repressione delle violazioni*

^(١) E. Dolcini, op. cit., p.277 et p.291 ; M. Delmas-Marty, op. cit., p.33 ; S. Lorvellec, Les frontières entre..., 1985, p.179.

^(٢) S. Lorvellec, Les frontières..., op. cit., p.183.

delle leggi finanziarie^(١)، والهدف من ذلك كان استثناء الجرائم الضريبية من الخضوع لقواعد العقوبات الإدارية *Le sanzioni amministrative*، وذلك تقديراً لاعتبارات تاريخية، بما مؤداه بقاء هذه الأخيرة خاضعة لقانون ٧ يناير سالف الذكر^(٢). وقد وضع القانون رقم ٦٩٨ لعام ١٩٨١ حداً أقصى للغرامات الإدارية وهو ٢٠ مليون ليرة، وحداً أدنى يتمثل في ٤٠٠٠ ليرة (م.١٠)^(٣). كما عرف هذا القانون فكرة الغرامات النسبية والتي تتناسب مع عنصر من عناصر الجريمة الإدارية كمقدار الضرر أو مقدار الكسب الذي حققه المتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مقدار الغرامات عن عشرة أضعاف الحد الأدنى وهو ٤٠٠٠ ليرة^(٤).

وكما كان الحال في قانون *OWIG* الألماني قضت المادة ٢٠ من قانون ٦٨٩ لسنة ١٩٨١ في إيطاليا بحق الإدارة في تقرير مصادرة وجوبية للأشياء التي يعد حيازتها أو صناعتها أو التصرف فيها مخالفة إدارية، وكذلك في حالة القيادة بدون تأمين (م.٢٠)^(٥). وتقرر المادة ٢١ حق الإدارة في استبدال الغرامة الإدارية التي أصدرتها بالمصادرة العينية^(٦).

^(١) G. Vasslli, *Le droit italien...*, RSC. 1987, p.84.

^(٢) Legge 7 gennaio 1929, n°4, *Gazzetta Ufficiale del 14 gennaio 1929*, n°11.

^(٣) مع الأخذ في الاعتبار معادلة القيمة بالعملة الأوروبية (اليورو) منذ انضمام إيطاليا للعملة الأوروبية الموحدة.

^(٤) E. Dolcini, *op.cit.*, p.282 et s.

د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٠، رقم ٢٦.
^(٥) والتي تقضي بمصادرة السيارة في حالة مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٥٨ من القرار بقانون رقم ٣٩٣ الصادر في ١٥ يونيو ١٩٥٩.

^(٦) والتي تنص على حق الإدارة في مصادرة السيارة أو الطائرة أو وسيلة النقل ذات المحرك إذا تحققت من مخالفة المتهم للمادة ٣٢ من القانون الصادر في ٢٤ ديسمبر رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٦.

غير أن المادة ٢٠ تحمي حق الغير حسن النية – باعتبار ذلك قاعدة عامة في مجال المصادرة – وتمنع تقرير المصادرة الوجوبية إذا كان الشيء من حق الغير، وكان يمكن الترخيص بحيازته أو صناعته أو التصرف فيه بما لا يخالف القانون^(١).

ويسمح قانون العقوبات الإداري الإيطالي بشكل أوسع عن مثيله الألماني باستخدام الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق والامتيازات، كسحب التراخيص، أو غلق المنشأة، أو الحرمان من مزاولة المهنة^(٢).

٣- نماذج تشريعية لاتينية - جرمانية (فرنسا - سويسرا - النمسا - بلجيكا - مصر):

على الرغم من أن فرنسا ليست من بين الدول التي تبنت تشريعاً متكاملاً للجرائم الإدارية، سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وعلى نحو ما فعلت كل من ألمانيا وإيطاليا، إلا أن المشرع الفرنسي رغم ذلك قد تدخل بوسيلة الغرامة الإدارية أو بجزاءات إدارية أخرى في كثير من الحالات، مستبعداً الطريق الجنائي، وهذه المجالات هي بذاتها النطاق الذي أعملت فيه الدول الأخرى فكرة قانون العقوبات الإداري، كمجال الجرائم المرورية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم الماسة بأنظمة العمل والضمان الاجتماعي والبيئة والنقل وتأمين الغابات، وجرائم الصيد، وجرائم الضرائب، وجرائم الحدائق العامة... الخ^(٣).

^(١) E. Dolcini, *op.cit.*, p.282 et s.

^(٢) وقد أقرت المادة ٢٠ حق الإدارة في تطبيق الجزاءات الجنائية التكميلية على أنها جزاءات إدارية، ومن ذلك سحب رخص الصيد *Permis de chasse*، أو القيادة *Permis de conduire*، أو ترخيص ممارسة تجارة التجزئة *autorisation d'exercer un commerce de détail*.

Cf. E. Dolcini, *op.cit.*, p.282 et s.

^(٣) A. Varinard et E. Joly-Sibuet, *Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit pénal et le droit administratif pénal*, RIDP., 1988, pp.194-195.

وهكذا يبدو أن هناك ميل من قبل الإدارة في فرض الغرامات المالية كجزاء بشأن بعض الانتهاكات البسيطة، عوضاً عن إحالة الدعوى إلى المحاكم الجنائية، ومن ذلك مثلاً فرض نظام الغرامات الجزافية *Amendes forfaitaires*، ولاسيما في مجال جرائم المرور، وذلك عن طريق دفع المخالف لها إما لرجل المرور ذاته أو بشراء طابع الغرامة *Ticket d'amende* وإرساله لجهة المرور في غضون خمسة عشر يوماً، سواء من وقت تحرير المخالفة أو إخطاره بها، وهذا الأمر أيضاً قائم في مجال المخالفات في مجال التأمين والمنتزهات العامة^(١).

ومن الغرامات أيضاً التي تفرضها جهة الإدارة وتعتبر عن استعانة المشرع الفرنسي بالوسائل الإدارية، الغرامات التي كان يفرضها مجلس المنافسة *Le Conseil de la Concurrence* بالمنشئ بالمرسوم رقم ٨٦-١٢٤٣ الخاص بحرية الأسعار والمنافسة *La liberté des prix et de la concurrence* الصادر في الأول من ديسمبر عام ١٩٨٦^(٢)، والتي يصل حدها الأقصى - وفق الفقرة الثالثة من المادة ١٣ منه - إلى ٥% من قيمة رقم الأعمال (الإيرادات) إذا كانت المخالفة صادرة عن مشروع تجاري، أو عشرة ملايين فرنك إن لم يكن مرتكب المخالفة مشروعاً تجارياً، وذلك كله في حالات الممارسات الضارة بالمنافسة *Les pratiques anticoncurrentielles*^(٣).

(١) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) جديد بالذكر أن هذا المرسوم قد ألغيت أغلب أحكامه بالمرسوم ٢٠٠٠-٩١٢ الصادر في ١٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠، حيث أدمجت أحكامه الملغاة في الجزء التشريعي من مدونة التجارة الفرنسية *Code de commerce* (الكتاب الرابع - المواد ٤٢٠-١ وما بعدها).

(٣) *Jacques Azéma, La dépenalisation du droit de la concurrence, R.S.C 1989, n°4, p. 651.*

وقد صدر في ١٠ يوليو ١٩٨٩ قانوناً يخفض من قيمة الغرامات الجزائية إذا دفعت في الحال أو خلال أسبوع من الإخطار بالمخالفة.

=

وكان يسمح المشرع الفرنسي أيضاً بتوقيع المصادرة كعقوبة أصلية، وذلك وفقاً لما كانت تنص عليه المادة ٣/٤٣ من قانون العقوبات السابق، وطبقاً لما كان قد أدخل من تعديل بقانون ١١ يوليو ١٩٧٥ الخاص ببدايل الحبس قصير المدة، وهكذا كانت تعتبر المصادرة بديلاً عن عقوبة الحبس^(١).

وإذا كان الخطاب موجهاً في النص إلى السلطة القضائية، بما يعني أن الجزاء سيكون جزءاً جنائياً وليس جزءاً إدارياً، إلا أنه يمكن الاستعانة بالقواعد العامة من قبل السلطة الإدارية بحيث تقرر هي المصادرة كعقوبة إدارية، سواء في صورة تكميلية أو تبعية، أو حتى في صورة أصلية، لمواجهة بعض الجرائم الإدارية؛ وإن كان من النادر وجود تطبيقات لمصادرة إدارية في التشريعات التي لم تأخذ بفكرة قانون العقوبات الإداري^(٢).

كما يستعين المشرع الفرنسي بالجزاءات المانعة للحقوق والامتيازات، ومنها على سبيل المثال سحب رخص القيادة إدارياً، والتي تحدد حالاتها المادة ٢٦٦ من قانون المرور الفرنسي^(٣)، وغلق المنشأة *Le fermeture d'établissement*، إذا

G. Stefani et G. Levasseur et B. Bouloc, *Procédure pénale*, 14^{ème} éd. Dalloz, Paris, 1990, p.838.

^(١) J. Pradel, *Droit pénal*, T. I, 8^{ème} éd. Dalloz, Paris, 1992, n°567, p.581.

^(٢) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٢٣٤-٢٣٥، رقم ١٦٩.

^(٣) ومنها أحوال تجاوز السرعة القانونية، وعدم احترام قواعد الأولوية *La priorité*، أو عدم احترام قواعد التأمين الإجباري. ويصدر هذا القرار من العمدة (المحافظ) *Le Maire*، وذلك بعد أخذ رأي لجنة خاصة هي لجنة وقف رخصة القيادة *La Commission de suspension du permis de conduire*. وهذا إلى جانب الجزاءات القضائية، كسحب رخصة القيادة قضائياً كعقوبة تكميلية (م) ١٣ من قانون المرور، والمادة ٦٧ من قانون تداول الخمر، أو كعقوبة أصلية (م) ٣/٤٣ من قانون العقوبات الفرنسي السابق). بل قد تتخذ الإجراءات الإدارية على سبيل الاستعجال، وبواسطة

شكلت المنشأة خطراً على النظام العام، سواء بالطريق القضائي أو بقرار إداري^(١)، والحرمان من مزاوله المهنة، والتي قد يقضي بها كعقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية^(٢).

بل أن المشرع الفرنسي قد خطا خطوات واسعة في سبيل الاستعانة بالردع الإداري خاصة في المجال الاقتصادي عندما أجاز لمجلس المنافسة، بموجب نص المادة ١٣ من المرسوم المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، أن يأمر بنشر قراراته في الصحف التي يحددها أو يلصقها في مكان يعينه.

وجدير بالإشارة إلى أن فكرة الاستعانة بالجزاءات الإدارية في نطاق القانون الفرنسي قد أحدثت جدلاً شديداً، بدعوى المخالفة الدستورية، وعرضت تلك المشكلة

إجراءات عاجلة (م. ٢٥ من القانون رقم ٧٦ الصادر في ١٧ يناير عام ١٩٨٦)، خاصة في حالات القيادة في حالة سكر مفرط أو السرعة المرورية الشديدة.

Auby, Les Sanctions... 1990, p.80 et s.

^(١) راجع في شأن الطريق الأول المادة ١٥ من قانون ٢٨ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الربا، حيث تقرر غلق المنشأة - مؤقتاً أو نهائياً - التي يديرها بالربا. وكذلك المادتان ٥٤، ٥٩ من قانون تداول الخمر، والمادة ٢٦٣ من قانون العمل رقم ٧٣-٤ لسنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بصحة وأمن العاملين.

J. Pradel, Droit pénal, op. cit., 1992, n°572, p.585.

وراجع في شأن الطريق الثاني المادة ٢/٦٢٩ من قانون الصحة العامة، والمادة ٦٢ من قانون تداول الخمر فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالجواهر المخدرة أو جرائم سوء حفظ النظام والصحة والآداب العامة في المحلات.

^(٢) ومثال الأولى ما جاء في المادة ٢/٤٣ من قانون العقوبات السابق، ومثال الثانية المادة ١٧٧٥ من قانون الضرائب، والمادة ٨٤ من مرسوم ٢٩ يوليو لعام ١٩٣٩ والمتعلقة بحرمان المدانين في جرائم الإجهاض أو القوادة من مزاوله مهنة التوليد. ومثال الأخيرة ما ورد في المادة ٩٠ من قانون الصحة حيث يمكن القضاء تكميلياً بالمنع من مزاوله المهنة على الموظف الذي يدان عن فعل وقع منه في حالة سكر. والأصل أن يكون المنع نهائياً، فيما عدا الحالات المحددة بنص القانون لمدة معينة.

Cass. Crim. 29 fév. 1956. D. 1956, p.321.

على المجلس الدستوري ليدلي بدلوه في هذا الأمر. وقد قرر المجلس الدستوري في مرحلة أولى في ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ عدم دستورية فرض جزاءات إدارية جنائية بدعوى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. وفي مرحلة ثانية قرر دستورتها، وعدم تعارضها مع المبدأ السابق، إذا فرضت على أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة، كالمورد، والمستفيدين من رخص ممارسة نشاط مهني، وقد كان ذلك في حكمين للمجلس، الأول جاء في ٢٣ يناير سنة ١٩٨٧، والثاني في ١٧ يناير ١٩٨٩. وفي مرحلة أخيرة، وبموجب الحكم الصادر في ٢٨ يوليو عام ١٩٨٩ قرر المجلس دستورية هذه الجزاءات الموقعة من قبل الإدارة ما دام الجزاء الذي أمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية الفردية، وأن ممارسة الإدارة لتلك السلطة تحوطه تدابير تدعى إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها القانون^(١).

كذلك يمكن الإشارة إلى ما قام به المشرع السويسري، بمقتضى القانون الفيدرالي الصادر في ٢٢ مارس ١٩٧٤ والمتعلق بقانون العقوبات الإداري، والذي يعرفه الفقه هناك بأنه مجموعة القواعد التي تنظم عقاب وإجراءات الجرائم التي ليست لها طبيعة جنائية بحتة، مثل قوانين الضرائب، والجمارك، والبنوك، والبريد، والغلال، والكحول، ودور السينما، والصيد، والغابات، والمرور، ومعدات الحرب^(٢). ويسمح القانون السويسري للمتهم أن يختار بين الطريق الجنائي وبين الطرق الإداري^(٣).

(١) راجع في تفصيل هذا الخلاف الدستوري، د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها، والمراجع التي أشار المؤلف لها. وراجع أيضاً:

Cons. Constit. 28 nov. 1973. D. 1974. p.269.

(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٢ رقم ٣٨٤، وراجع كذلك:

J. Gauthier, RIDP. 1988, p 399 et s.

(٣) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠١، رقم ٦٠.

وكذلك تبني قانون العقوبات النمساوي، الصادر في عام ١٩٧٤، والمعمول به في أوائل عام ١٩٧٥، تقسيماً ثنائياً للجرائم، حيث اقتصر على طائفتي الجنايات والجرح، مع استبعاد المخالفات *Uebertretung*، والتي أوكل المشرع في تجريمها وعقابها لجهة الإدارة^(١). وأصبح يعتبر من الجرائم الإدارية وفقاً للقانون النمساوي، جرائم الصيد، والبيئة، والمخالفات التي تقع في نطاق المرور، أو تلك التي تقع إخلالاً بلوائح البوليس بصفة عامة، والتي كان يوقع فيها بشكل عام جزاءات مالية *Finanzstrafgesetz*، وأصبحت تخضع لما يعرف باسم *Verwaltungsstrafgesetz*، وهو وما يعادل مصطلح *(OWIG) Ordnungswidrigkeiten* المستخدم في التشريع الألماني^(٢).

ومثلما فعل المشرع السويسري، عندما خير المتهم بين الطريق الجنائي والإداري، جاءت وجهة المشرع في بلجيكا، حيث تمر إنشاء قانون للجرائم الإدارية في ٣٠ يونيو عام ١٩٧١، والذي حدد ما يعتبر جرائم يمكن التصرف فيها بالخيار بين الطريقين الجنائي والإداري^(٣).

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٢، رقم ٣٨٤. وراجع أيضاً:

Imre Békés et Marta Bitto, RIDP. 1988, p.227 et ss.

(٢) *Roland Miklan, RIDP. 1988, p.109, et s.*

(٣) *Marty, Les délits matériels, op. cit., p.32.*

ومن التشريعات الحديثة التي صدرت في اتجاه التوسل بفكرة الردع الإداري والتخفيف من حدة الاستعانة بالجزاءات الجنائية التقليدية، كان قانون العقوبات البرتغالي لعام ١٩٨٣، والذي اعتبر المخالفات مجرد جرائم للاحية خاضعة لما يسميه الفقه البرتغالي *Direito de mera ordenação*، وهو ما يعادل المصطلح الفرنسي *Droit des infractions règlementaires* أو قانون الجرائم اللاحية أو التنظيمية؛ بل إن المشرع البرتغالي كان قد أخرج المخالفات بالفعل من قانون العقوبات عام ١٩٥٥.

José Faria Costa, RIDP. 1988, p.347 et s.

وسيراً على خطى المشرع الفرنسي، والذي لم يول فكرة وضع نظام متكامل لمعالجة ما يسمى في الفقه والتشريع المقارن بالجرائم الإدارية، وفي إطار قانون عقوبات إداري، جاء توجه المشرع المصري، غير أن هذا الأخير لا يفوته في بعض الأحيان الاستعانة بالردع الإداري كجزاء تبعية أو مكمل للجزاء الجنائي، وفي أحيان أخرى يكون هذا النمط من الردع بديلاً عن الجزاء الجنائي، ومثال ذلك الجزاء الإداري في صورة سحب رخصة القيادة في جرائم المرور، والغلق الإداري، والغرامات الإدارية، وهو الحال الذي يتضح بقوة كذلك عند استعراض نص المادة ١١٨ من القرار بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣، والذي يقرر فرض غرامة لا تقل عن ١٠ أمثال الضريبة الجمركية ولا تزيد على مثليها في حالة تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة ونوعها، أو تقديم بيانات خاطئة عن قيمة البضاعة إذا ظهر فيها زيادة تجاوز ٢٠%^(١).

ومن الوسائل الإدارية أيضاً، والتي يستبعد بها الطريق الجنائي، فكرة التصالح مع الإدارة في مجالات المرور والجمارك والضرائب^(٢). والحقيقة أن الصلح كخيار لجهة الإدارة إنما هو في تكييفه الحقيقي يعتبر من قبيل الغرامة المالية؛ لاسيما أن

(١) وتحدد المادة ١١٩ من ذات القرار بقانون أن هذه الغرامة تفرضها سلطة الإدارة ممثلة في مدير الجمرک المختص، مع جواز التظلم من القرار الصادر منه والطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة.

(٢) راجع على سبيل المثال: نص المادة ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن التهريب الجمركي المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تعطي لوزير المالية أو من ينيبه الصلح، وإلى ما قبل صدور الحكم في الدعوى العمومية، مقابل إيداع مبلغ التعويض كاملاً. وكذلك سمح كل من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، والمعدل بالقوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠، ١١٧ لسنة ١٩٨١، ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن النظافة العامة، والمادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، والمادة ١٩١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل، والمادة ٤٥ من قانون ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن ضريبة المبيعات، بالتصالح وإن اختلفت مقادير المبالغ المنصوص عليها.

وجود جزاء الغرامة الإدارية غير موجود بشكل واضح في التشريع المصري، وإنما يعبر عنه بمضمون آخر وهو نظام الصلح؛ فالإدارة تحصل من المخالفين في مثل هذه الحالات كالمروور والجمارك والضرائب على مبالغ مالية مقابل أن تنقضي الدعوى الجنائية قبلهم، مما يعني أن الأثر في النهاية أقرب لأن يكون غرامة^(١).

ويستعين المشرع المصري بالمصادرة كجزاء إداري (المصادرة الإدارية) في بعض الأحيان، منها ما تقضي به المادة ٩ من قانون الصرف، والتي تعطي الحق لوزير المالية أو لمن يندبه مصادرة المبالغ موضوع المخالفة^(٢).

ويجب لفت النظر إلى ما توافقت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة من حظر للمصادرة العامة، وأن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي؛ الأمر الذي يقف عقبة في سبيل استخدام المصادرة كجزاء إداري توقعه جهة الإدارة^(٣).

كما قد يستعين المشرع المصري ببعض الجزاءات الشخصية، ممثلة في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات بالطريق الإداري، كسحب رخص القيادة من

(١) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) على الرغم مما تثيره المصادرة عن طريق عضو إداري من خلاف حول طبيعتها، وما إذا كانت تعتبر عقوبة جنائية أو مجرد جزاء إداري. فهناك من يعتبر معيار التفرقة يتوقف على السلطة التي أصدرت أمر المصادرة، وهناك من يعتبر المعيار هو طبيعة الجزاء، وهذا النفر الأخير من الفقه يرى المصادرة دائماً عقوبة جنائية ولو صدرت من جهة إدارية. راجع، د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، فقرة ٩٣، د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، ص ١٥٦، هامش ١. وفي تأييد معيار السلطة المصدرة

T. Weigend, op.cit., p.77 ; E. Dolcini, op.cit., p.282 et s.

(٣) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٣. ويرى البعض إمكانية استخدام المصادرة كجزاء بصدد الجرائم الإدارية الجنائية، شريطة استصدار قرار المصادرة من قاض. راجع، د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٨، رقم ٣٩.

قبل الإدارة المختصة^(١)، واستخدام حق الغلق للمنشآت بالطريق الإداري^(٢)، والحرمان من مزاوله المهنة في بعض الحالات^(٣). وقد يستعين المشرع بجزء نشر الحكم^(٤).

وقد كانت مشكلة الجرائم اللانحوية والتنظيمية ووسائل ردعها محط أنظار الفقه في مصر، إذ يلحظ وجود تيار يؤيد استبعاد الصفة الجنائية عن بعض الأفعال والانتقال بها إلى دائرة الإجراءات غير الجنائية من أجل تخفيف العبء عن كاهل جهاز العدالة الجنائية، كاستخدام وسائل الصلح، أو توقيع جزاءات ذات طبيعة إدارية^(٥).

ويخصص بعض الفقه حديثه عن الجرائم الاقتصادية (وهي من أشهر الجرائم التي يثار بشأنها مشكلات قانونية، سواء من حيث بنيانها، أو المسئول عنها)؛ فيقترح البعض اعتبارها سلوكًا غير مشروع إداريًا، وتخضع لجزاء إداري، باعتبارها جرائم مصطنعة خلقها القانون، ولم يرسخ في الضمير الإنساني استهجانها؛ فيمكن توقيع

(١) راجع نص المادة ٧٠ من قانون المرور، المعدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، والتي تعطي الإدارة الحق في سحب رخصة القيادة إذا ارتكب المخالف حالة من الحالات المنصوص عليها فيها. وأيضاً المادة ٧٢ التي تقر ذلك في حالة ارتكاب أفعال مخرجة بالأداب العامة في المركبات، وأيضاً المادة ١١٦ التي تقر السحب في حالة القيادة تحت تأثير السكر.

(٢) وهذا الإجراء يجمع بين خاصتي العقوبة والتدبير الاحترازي. راجع في الخلاف حول طبيعة هذا الجزاء، د. أمال عثمان، قانون العقوبات الاقتصادي، ص ٢٢١ وما بعدها.

J. Pradel, Droit pénal, T. I, 8^{ème} éd., n°573, 1992, p.587.

وراجع في تطبيق هذا الجزاء نص المادة ٢٩ من قانون المحال العامة، وكذلك المادة ١١ من قانون التسعير الجبري التي تعطي هذا الحق لوزير التموين حين تتحقق إحدى المخالفات التي تنص عليها هذه المادة.

(٣) راجع المادة ١٨ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ في شأن المرشدين السياحيين، والمادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن تلقي الأموال، والتي تقر هذا الجزاء كعقوبة تكميلية.

(٤) راجع المادة ١٦ من قانون التسعير الجبري، والمادة ٨ من قانون قمع الغش والتدليس، والمادة ٣/٢٧ من قانون تلقي الأموال رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٨٣، ص ١ وما بعدها؛ ولذا المؤلف، المشكلات المعاصرة للسياسات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٨٣، عدد خاص بمناسبة العيد المنوي، ص ٤٢٦ وما بعدها.

جزاء الغرامة على البائع بأكثر من التسعيرة، فإن عاد إلى ذات الفعل، أغلق المحل نهائياً وسحبت رخصته^(١).

وعلى هذا فإن فكرة الردع الإداري أو قانون العقوبات الإداري يمكن تطبيقها في التشريع المصري في موضوعات كثيرة لا تخرج عن النطاق الذي لمسناه في التشريعات المقارنة الأخرى، وهي مواد المرور، والبيئة، والجمارك، والضرائب، والنقل، والعمل، وغيرها.

وقد وضعت الإشكاليات القانونية والعملية الناشئة عن اختلاف كل من القانون الجنائي والقانون الجنائي الإداري على بساط البحث من قبل المؤتمر التمهيدي للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات (مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٨٨)، والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ مارس عام ١٩٨٧، وقد قررت اللجنة المشكلة من قبل هذا المؤتمر صعوبة الموضوع نظراً لحدائته وعدم وجود نظام متكامل ومتناسق في قوانين الدول العربية، وتوجهت اللجنة للمشرع الجنائي باقتراح يتضمن نظاماً قانونياً جديداً أقامته على عشرة مبادئ، وتدور هذه المبادئ حول أمرين: أما الأول فهي الجوانب التي يجب أن يقتصر عليها الردع بالسبيل الجنائي ومعايير تحديدها. بينما يتعلق الثاني بالمبادئ التي يتوخى المشرع التمسك بها إذا ما أخذ بفكرة التشريع الجنائي الإداري^(٢).

(١) د. محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، ١٩٧٦، القاهرة، ص ١٢، ولذات المؤلف، المادة ٥٧ من الدستور، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٥، ص ١ وما بعدها، د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، ص ٤٢، ولذات المؤلف، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٣٤٤، وما بعدها، ولذات المؤلف، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٦٧ وما بعدها.

R. Benham, *Evolution des méthodes...*, Congrès, Varna, 28 Juin 1973, RIDP., p.131 et s.

(٢) راجع في هذه المبادئ والتعليق عليها د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٨٣، رقم ٥٤. وقد أوضح سيادته قابلية التشريع المصري للأخذ بفكرة القانون العقابي الإداري، حيث أن معظم الجرائم البسيطة - والتي تدخل عادة في نطاقه - معاقب عليها بعقوبة الغرامة، وحتى في الأحيان =

وقد اتضح من التوصيات التي نتجت عن المؤتمر التمهيدي بالقاهرة إلى القبول بفكرة قانون العقوبات الإداري وفكرة الجزاءات الإدارية لأفعال كانت تعتبر في السابق من قبيل الجرائم الجنائية، واعتبار هذه الأخيرة فكرة حديثة وأساسية يمكن أن تدرج تحتها كثير من التطبيقات التي يتكلم عنها الفقه حديثاً، والتي يدور نطاقها في إطار الجرائم اللاحقية والتنظيمية باعتبارها لا تدل مطلقاً عن نزعة إجرامية لدى مرتكبيها، وأنه قد ينجم عن انعقاد المسؤولية الجنائية عن ذلك النمط من الجرائم البسيطة، ووفق إجراءات جنائية تقليدية، العديد من السلبات.

٤- نماذج تشريعية أنجلوأمريكية (انجلترا - الولايات المتحدة):

يلحظ بالنسبة للنظام القانوني الانجليزي وجود تيار فقهي قوي يؤكد على الحاجة إلى إنشاء تنظيم عقابي ذو طبيعة إدارية يعالج - ومن خلال قنوات إدارية، وأمام محاكم إدارية - المسؤولية في مجال الجرائم البسيطة، بدعوى أن التدخل بالطريق الجنائي في معالجة هذه الجرائم قد يهبط بالاحترام الواجب لقانون العقوبات التقليدي^(١).

التي يكون العقوبة تخيرية بين الغرامة والحبس، فإن هذه الجرائم يعاقب عليها عادة بمدة حبس قصيرة لا تجاوز في أقصى حالاتها سنة، مما يؤيد قابليتها لأن تنقل في صورة قانون عقوبات إداري. وقد أعطى سيادته مثلاً لذلك بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية، المعدل بالقوانين ١٤٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤، ٢١٥ لسنة ١٩٥٦، ٦٩ لسنة ١٩٥٩، والتي تقضي بعقوبة الحبس بما لا يجاوز سنة وغرامة أو بإحدهما لمخالفة ما ورد في المواد ٢٧، ٣٢ فيما يتعلق بمطابقة البيان التجاري للحقيقة، واحترام إطلاق الأسماء على المنتجات. كذلك القانون ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المرشدين السانحين في المادة ١٧، والتي تقضي بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور وغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو بإحدهما لممارسة الإرشاد بدون ترخيص. وكذلك المادة ١٧ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦، وبالقانون ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها، حيث يعاقب بالحبس لا يزيد على شهر وبغرامة أو بإحدهما من يخل باشتراطات النظافة الصحية. وكذلك المادة ٢١ من قانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والتي تقضي بالحبس بما لا يجاوز سنة وبغرامة أو بإحدها بحق كل تاجر أو صانع عرض أو باع أو حاز بقصد البيع مشغولات غير مدموغة.

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٨، رقم ٣٩٣.

وتعدى هذا التيار القارة الأوروبية ليحط في الولايات المتحدة، حيث اقترح بعض الفقه تحويل الجرائم المستوجبة للمسئولية بدون خطأ إلى جهات إدارية، خاصة أنها من ذلك النوع قليل الخطورة، مع الإبقاء على الانتهاكات شديدة الجسام، ولاسيما المرتكبة عمدًا، داخل الإطار الجنائي، خاصة أنه يلاحظ في الوقت الحالي - من ناحية الإجراءات الجنائية - أن معظم الدعاوى يتصرف فيها دون الاستعانة بمحلفين.

وميزة هذا الرأي عندهم أنه سوف يفصل بين أنواع المتهمين، بين أولئك الذين تظهر الوقائع المرتكبة انعدام ضمانتهم مما يلزم معه الإبقاء على استعمال الجزاء الجنائي ضدهم، وبين المخالفين من ذوي السمعة الطيبة، والذين يفضل عدم اللجوء نحوهم للإجراءات الجنائية، والاكتفاء بالجزاء الإداري. وفي تأييد هذا النمط الأخير من الجزاءات، أوضح البعض أنه حتى بالنسبة للمخالفين الذين سبق التنبيه عليهم أو نصحهم بواسطة المجالس المنشأة طبقًا للقانون، فإنه لن يجدي في كثير من الأحيان توقيع العقاب الجنائي، حتى ولو كان شديد الجسام، وأن السبيل الوحيد لحماية الجمهور من هؤلاء المخالفين، والذين يمارسون نشاطاً مهنيًا أو حرفيًا يتصل بالجمهور، كتوريد الألبان، أو إدارة المقاهي العامة، أو قيادة السيارات، هو منعهم من ممارسة هذه الأنشطة، وهو إجراء إداري، ويعتبر أجدى في الردع منه من الجزاء الجنائي، وإن أوضح البعض أن هذا البديل قد يشهد بعض الصعوبات عند المراحل الأولى في تطبيقه^(١).

وهكذا دل هذا العرض للنماذج في القانون المقارن إلى توسل تشريعات كثيرة بالوسائل الإدارية في سبيل ردع الانتهاكات التي تتخذ صورة الجرائم التنظيمية أو اللائحية، والتي تتسم بالخطورة البسيطة، ويقع أغلبها في نطاق العلاقات الاقتصادية

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٣٧٤ وما بعدها، هامش ٣٤١.

والتجارية، كجرائم الضرائب والجمارك والمرور والعمل والتأمين وغيرها، ودل العرض أيضاً على استفحال مشكلة الجرائم اللانحوية والتنظيمية لكثرتها، الأمر الذي حدا ببعض الدول لأن تفرد تشريعاً خاصاً لهذه الجرائم كألمانيا وإيطاليا، أو على الأقل قبول بعضها بالتوسعة من مجال الجزاءات الإدارية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والمصري.

ويطرح هذا العرض في النهاية سؤالين: الأول: ما هي دعائم الحل الإداري؟ الثاني: تقيماً لهذا البديل، وهل هو بالفعل حل لمشكلة الجرائم التنظيمية واللانحوية، والتي هي ميدان فكرة الجرائم المادية وجرائم المسؤولية المطلقة، أو الضيقة.

المطلب الثالث

تقييم قانون العقوبات الإداري كبديل للمسؤولية الجنائية الضيقة

استعرضنا فيما سبق فكرة قانون العقوبات الإداري كفكرة حديثة قيل بها كي تضم بين جنباتها كل ألوان التجريم التنظيمي واللانحوي الذي لا يعكس نزعة إجرامية لدى مخالفه، ويحتاج إلى ردع سريع وفاعلية في تطبيق نصوصه، وهي فكرة يمكن أن تحل مشكلات كثيرة، على رأسها التضخم التشريعي الذي تعاني منه مصر، وتخفف العبء المحمل به الجهاز القضائي، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمجال الجنائي، الذي كان تدخله في مجالات هي أحوج للردع بأساليب أخرى مولداً لمشكلات قانونية طالما عانى الفقه في سبيل وضع الحلول لها.

وإذا كانت الجرائم المسماة بالجرائم المادية تدور في تلك التجريم التنظيمي واللانحوي فإن التساؤل يثار عما إذا كان نقل هذه الجرائم إلى نطاق قانون العقوبات الإداري سوف يحل مشكلة المسؤولية بدون خطأ المتولدة عنها. ولدينا أن هذا الحل وحده لا يمكنه أن يند هذه المشكلة برمتها، فهو بحاجة - على ما نظن - إلى بديل آخر

يدعمه، يتمثل في رأينا في فكرة افتراض الخطأ، على نحو ما سنبرزه بعد قليل. فإذا كان من شأن إقامة مسئولية إدارية عن هذه الانتهاكات أن يرفع من حرج المسئولية الجنائية بدون خطأ، الثابت شذوذها وعدم قبولها من الكثيرين في الفقه، إلا أن ذلك سوف يوقعنا في ذات المشكلة التي أثارها الجرائم المادية، بل كانت السبب في ظهورها، ولكن في إطار إداري أو شبه جنائي. فإذا كان السبب الحقيقي الذي أفرز مشكلة الجرائم المادية هو صعوبة إثبات الخطأ في حق المخالفين في المجالات اللانحوية والتنظيمية، فإن القول بنقل الأمر إلى دائرة قانون عقوبات إداري فإننا لا ننسى أن المسئولية في داخل هذا الأخير أساسها الخطأ، مما يعني إلزام السلطة الإدارية بإثبات خطأ المخالف، وهذا تكتنفه ذات الصعوبات التي وقفت عقبة في سبيل إثباته جنائياً، ولن يكون أمام السلطة الإدارية إلا التنازل عن هذا الركن في المسئولية الإدارية ويوقعنا في النهاية في مسئولية إدارية بدون خطأ، الأمر الذي لا يعد سوى نقل للمشكلة من المجال الجنائي إلى المجال الإداري. وعلى الرغم من أن إقامة المسئولية الإدارية على غير الخطأ قد يكون أخف وطأة، إلا أنه سوف يفضي في النهاية إلى إدانة البريء، لاسيما وأن الجزاءات الإدارية قد تتضمن إجراءات قسرية قبل المتهم، مثل وقف النشاط، أو إلغاء التراخيص، أو الحرمان من مزاولة المهنة، الأمر الذي يفقد هذا الحل لمزاياه^(١).

فإذا كان المبدأ الثابت في مجال المسئولية الجنائية أنه لا مسئولية جنائية بدون خطأ أولاً جريمة بدون خطأ، فإن هذا المبدأ يمتد إلى قانون العقوبات الإداري؛ فلا مسئولية إدارية بدون خطأ، مما يعني أن قواعد المسئولية الجنائية تنطبق كذلك على

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٤، رقم ٣٨٨.

Commission de réforme, op. cit., p.37.

وراجع كذلك، د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ص ٦٣.

الجرانم الإدارية، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد أحكام المسئوليتين^(١). فالمادة العاشرة من قانون العقوبات الإداري الألماني *OWIG* تقرر إقامة المسئولية على أساس الخطأ العمدي بصفة أصلية، وبصفة استثنائية على مجرد الإهمال، وهو ذات المبدأ الذي تقرره المادة ١٥ من قانون العقوبات الألماني *STGB*^(٢). وبالنسبة لقانون العقوبات الإداري الإيطالي الصادر في عام ١٩٨١، فقد ردد مادته الثالثة ذات الحكم بقولها أنه: "بالنسبة للانتهاكات التي يتقرر لها جزاء إداري، فإن كل من يرتكب فعلاً أو امتناعاً عن وعي وإرادة يعد مسؤولاً سواء أكان فعل الامتناع عمدياً أو غير عمدي"^(٣). وهو ذات الحكم الذي تقرره المادة ٤/٤٢ من قانون العقوبات بشأن المخالفات، والتي هي أوضح صور الجرانم الإدارية، والتي لا خلاف بشأنها. وقد أوصى مؤتمر القاهرة في عام ١٩٨٧ عند مناقشته للمشكلات الناشئة عن الاختلاف بين القانون الجنائي والقانون العقابي الإداري بضرورة احترام مبدأ حرية الإرادة، في حالة إنشاء مسئولية إدارية، أو قانون عقوبات إداري. وكذلك أوصى مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٨٧، والمخصص لمناقشة ذات المشكلة، بضرورة بناء المسئولية في قانون العقوبات الإداري على الخطأ سواء أكان عمدي أو غير عمدي^(٤).

وبعد أن استبان لنا أن الخطأ هو أساس المسئولية الإدارية، فإنه يكون قد اتضح جلياً صعوبة التسليم بأن إنشاء قانون عقوبات إداري سيكون من شأنه القضاء على

(١) T. Weigend, *op. cit.*, p.71.

(٢) T. Weigend, *op. cit.*, p.72.

(٣) "Dans les violations auxquelles est applicable une sanction administrative, chacun est responsable de sa propre action à l'omission, consciente et volontaire qu'elle soit intentionnelle au par imprudence". Cf. E. Dolcini, *op. cit.*, p.278 et s.

(٤) راجع حول هذه التوصيات:

RIDP. 1988, p.519 et s ; RIDP. 1990, p.87 et s.

مشكلة المسؤولية الجنائية بدون خطأ، لأننا سوف نلجأ حتماً إلى التنازل عن ذات المبدأ عند إنشاء المسؤولية الإدارية، فترتد لنا المشكلة ولكن في مجال آخر كما سبق القول. وبالإضافة إلى ما سبق، يمكننا التأكيد على عدم اعتبار هذا الفرع حلاً شاملاً للمشكلة، وأنه لا يعدو أن يكون حلاً جزئياً، بالتنبيه على الملاحظات الآتية:

(أ) يقتضي تقرير فكرة قانون العقوبات الإداري (الجرائم الإدارية) كبديل عن المسؤولية بدون خطأ، أن نقوم بإعادة تصنيف وتكييف الجرائم التي يتم التعامل معها على أنها جرائم مادية حالياً، والنظر إلى ما إذا كانت تقبل التحويل إلى جرائم إدارية أم لا، وهذا يصادفه على حد البعض عقبتان رئيسيان، الأولى أن معيار التمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية لا يزال محل جدل واسع، ومصدراً لعدد من المشكلات. والثانية أن الجرائم المادية في القانون المقارن تتسع لتشمل جرائم ليست باليسيرة ولا بالتافهة، وبالتالي لن يكون سهلاً تحويلها إلى جرائم إدارية. فهذا الحل يفترض دائماً أن الجرائم المادية لا جسامة فيها وتمتاز بالبساطة، والدراسة المقارنة تؤكد عكس ذلك، وهو ذات الأمر بالنسبة للجرائم الإدارية، حيث أنه لا يقوم دليل على أنها دائماً من الجرائم اليسيرة^(١)، على نحو أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٤ في قضية *Ozturk* بشأن اتفاق المادة ٦ من قانون *OWIG* مع الاتفاقية الأوروبية^(٢).

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٣، رقم ٣٨٧، ص ١٠٢، رقم ١٠٥، ص ٢٧٠، رقم ٢٥٣. وراجع ما سبق بشأن امتداد جرائم المسؤولية الضيقة والجرائم المادية خارج نطاق الجرائم البسيطة. وراجع، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، هامش ص ٤٤٧، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، هامش ص ١٢٢.

(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٧، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢٢.

(ب) إذا كان من الملائم حل مشكلة الجرائم المادية بأن ننزع عنها صفة التجريم التقليدي، وإخراجها من دائرة قانون العقوبات العام، وتحويلها إلى جرائم إدارية فإن ذلك يجوب بداءة الاتفاق على تحديد ماهية الجرائم المادية؛ فإذا قيل أنها ترتبط بقانون عقوبات دائماً للجرائم البسيطة، فهنا قد يسهل التحويل والإخراج من عباءة قانون العقوبات، أما إذا نظرنا إلى الجرائم المادية ليس باعتبارها طائفة احتياطية من الجرائم وإنما باعتبارها متضمنة كل مظاهر الإجرام المعاصر الذي يغلب عليه الطبيعة اللانحوية والتنظيمية، فإنه يصعب إخراجها عندئذ من قانون العقوبات، ويصعب ألا نتوسل بالعقاب الجنائي سبيلاً لردعها^(١).

(ج) سبق القول أن إحدى العقوبات التي تقف حائلاً بين تحويل الجرائم المادية إلى جرائم إدارية هو عدم وجود معيار واضح حتى الآن للتمييز بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية، وفي الحقيقة فإنه ليس سهلاً التوصل إلى ما يعد مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية أو مصلحة اجتماعية جديدة فقط بالحماية الإدارية، حيث أن الأمر كما يقول البعض يتعلق بفلسفة كل مشروع؛ فقد يرى المشرع في دولة ما أن يحمي مصلحة عبر الطريق الجنائي، بينما يكثف آخر في ذلك بالأساليب المدنية أو إدارية، وقد يتبدل الأمر في الدولة الواحدة من وقت إلى آخر^(٢). وعلى ذلك، فلا بد من أن نحدد المصالح الجوهرية وغير الجوهرية لتحدي سبيل الحماية المناسب، وهذا الأمر – كما

(١) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٤، رقم ٣٨٩.

Reinhard, *L'acte du salarie op. cit., p.172 et s.*

(٢) T. Delogu, *La loi pénale et son..., op. cit., p.51.*

وانظر في ذات المعنى، د. أحمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، ١٩٥٩، ص ١١٢.

تكشف التجربة في القانون المقارن ليس بالأمر السهل؛ فالفقه الألماني - باعتباره أول من اهتم بفكرة قانون العقوبات الإداري - قد اجتهد في وضع الحلول والمعايير بين نوعي الحماية، وبين نوعي الجرائم، دون ان ينال معيار واحد إجماع هذا الفقه^(١).

ولقد كانت طبيعة الضرر الواقع هي أولى المعايير التي قيلت لتحديد ماهية الجرائم الإدارية؛ فهذه الأخيرة في نظر أصحاب هذا المعيار لا تنطوي على أي أضرار بحقوق الأفراد أو الدولة، ولكنها تضر بالنظام الاجتماعي في مجموعة. غير أن هذا المعيار لم يحسم خلافاً، بدليل أن قانون العقوبات الذي وضع عام ١٨٥١ كان قد نص على بعض الانتهاكات التي كان ينظر إليها على أنها جرائم إدارية من قبل؛ فمنذ القرن السادس عشر والتفرقة بين الجرائم التي تعد عدواناً على الأفراد، وتلك التي تمس بالرفاهة العامة كانت قائمة^(٢). وعلى الرغم من أن بعض الفقه الحديث ما زال يأخذ بهذا المعيار معبراً بمثال مقتضاه أن مجرد ترك حيوانات خطيرة دون رقابة يمثل جريمة إدارية طبقاً للمادة ١٢١ من قانون العقوبات الإداري الألماني، إذ في ذلك إضرار بعموم النظام الاجتماعي دون مساس بالحقوق الخاصة بالأفراد، أما إذا نشأ ضرر فعلي للغير، فإن هذا الفعل يصبح جريمة جنائية طبقاً للمادتين ٢٢٣، ٢٣٠ من قانون العقوبات^(٣).

^(١) Darby, *Discussion of Petty Offenses, op. cit., p.773* ; Mattes, *La réforme du droit des infractions...*, *op. cit., p.440*.

وانظر أيضاً، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٤٤٥، رقم ٣٩٠.
^(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، الموضوع السابق، د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٣، رقم ٩.

^(٣) T. Weigend, *op. cit., p.67* ; M. Froment et A. Rieg, *Introduction au droit allemand, T. II, 1^{er} éd. Cujas, Paris, 1984, p.265 et s.*

أما بعض المعايير الأخرى فتبحث في طبيعة الخطأ أو الإثم؛ فلدَى البعض أن أغلب الجرائم التي تقع بطريق عمدي يمكن اعتبارها جرائم جنائية، وأغلب ما يقع بطرق الخطأ غير العمدي، والإهمال بصفة خاصة، يمكن اعتباره جريمة إدارية^(١). ويمثل لذلك بالمادة ٣١ من القانون الضريبي الألماني، التي تقضي باعتبار كل ما يقع بالمخالفة لأحكامه عمدياً من قبيل الجرائم الجنائية، بينما تصبح تلك الجريمة إدارية إذا وقعت بطريق الإهمال^(٢). وفي ذات الاتجاه، قيل إن الإثم في الجرائم الجنائية يتمثل في حكم تقييمي اجتماعي ينصب على السلوك من قبل الجماعة، في حين أنه في الجرائم الإدارية يتمثل في مجرد لوم موجة إلى عدم إطاعة أمر القانون، دون أن يستوجب بالضرورة صدور حكم تقييمي. بينما يرى البعض أنه لا فارق بين النوعين من زاوية الإثم؛ ففي الجرائم الإدارية أيضاً يصدر مثل هذا الحكم التقييمي الأخلاقي، ذلك أن هذا الأخير يرتبط مباشرة بما إذا كان الفعل يستوجب اللوم من عدمه. فالجرائم الإدارية، وإن كانت تعبر عن قيم حديثة في المجتمع، إلا أن ذلك لا يعني انفصالها عن الأخلاق، فالقانون يوجب احترامها، وهذا كافٍ لاعتبار أن اللوم الناشئ عن انتهاك هذه القوانين من قبيل الحكم الاجتماعي التقييمي المرتبط بالأخلاق، يتمثل في طبيعته مع ما يصدر حال انتهاك القانون الجنائي التقليدي^(٣).

وقد أشارت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية في حكم لها في ١٦ يوليو عام ١٩٦٩ إلى عدة معايير يجب الاستعانة بها لتحديد نوعي الجرائم، أوضحت أن للمشروع الحق في تعديل نطاق القانون الوضعي، سواء بتخفيض نطاق قانون العقوبات، أو بتغيير تكييف العناصر المكونة للجرائم الجرائم البسيطة باعتبارها جرائم إدارية،

(1) T. Weigend, *op. cit.*, p.67.

(2) T. Weigend, *op. cit.*, p.88.

(3) Binavince, *The doctrine of mens rea in Germany...*, p.162 et s.

طالما قد روعي احترام مبدأ الفصل بين السلطات *Le principe de la séparation des pouvoirs*، طبقاً للمادة ٩٢ من الدستور الألماني بالنظر إلى عدة أمور:

- الحقوق والمصالح من حيث طبيعتها؛
- خطأ الجاني؛
- مقدار الضرر الذي أصاب تلك الحقوق والمصالح^(١).

ولا يظن أن الأمر على مستوى الفقه الإيطالي أحسن حالاً؛ فمنذ تطبيق القانون الصادر في عام ١٩٨١ والجدل لا ينقطع حول تحديد معيار فاصل بين نوعي الجرائم، وليس أدل على صعوبة وضع هذا المعيار من صدور منشور وزارة العدل عام ١٩٨٣ لوضع الضوابط للاختيار بين الجزاءين الجنائي والإداري. ولقد اعتمد هذا المنشور في تحديد ما يعد جريمة إدارية على قيمة المصلحة المعتدى عليها، وكذلك درجة خطورة العدوان؛ فإذا توافر أحد الأمرين دون الآخر، بمعنى كانت المصلحة أساسية والعدوان بسيطاً، أو العكس، فقد أشار المنشور إلى ضرورة اللجوء إلى معيار مساعد أو احتياطي *Subsidiaire*، قائم على تقييم كلا النوعين من الجزاءات، لاختيار أكثرهما كفاءة وفاعلية في تحقيق الردع^(٢).

(١) Cf. M. Delmas-Marty, *Code pénal d'hier*, D. 1986, p.27 ; J. P. Marty, *op. cit.*, p.32.

د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٧٧، رقم ٥٢.

(٢) S. Lorvellec, *Les frontières...*, 1985, n°8, p.179 ; J. P. Marty, *op. cit.*, p.33.

ولا يسعنا ونحن نقيم هذا البديل، إلا أن نتلمس كلمات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما عرضت عليها إحدى الدعاوى^(١) المتعلقة بمدى اتفاق قانون الـ *OWIG* الألماني مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة السادسة، التي تقضي بحق المتهم في مجانية تكاليف الترجمة. فلقد عبرت المحكمة بحق عن صعوبة الفصل بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية، قائلة في حكمها الصادر في ٢١ فبراير ١٩٨٤ أن نظام *OWIG* لا يمكن التأكيد على أنه يتضمن فقط المخالفات البسيطة أو أنه لا يقرر إلا عقوبات تافهة وخفيفة؛ فكثير من الدول الأوروبية لا يزال يأخذ بنظام المخالفات الجنائية ويعاقب عليها بعقوبات متنوعة. كما أنه لا يوجد فاصل محكم بين الموضوعات التي تعالج بواسطة النظام الجنائي أبو بواسطة نظام *OWIG*، لاسيما وأن هناك ارتباط دائم بين نوعي الجرائم؛ فمتابعة إجراءات الجرائم الإدارية تستلزم في كثير من الأحيان الاستعانة بقواعد الإجراءات الجنائية، كما أن للجزاءات الإدارية ذات آثار الجزاءات الجنائية؛ فهي تفرض من أجل توخي الردع والوقاية؛ فأخذ عينة دم في مواد المرور لاكتشاف نسبة الكحول ووجود نظام الإكراه البدني في نظام *OWIG* يقرب بينها وبين النظام الجنائي.

(١) وتدعى قضية *Ozturk* - نسبة للمدعي الذي اتهم الحكومة الألمانية بخرق الاتفاقية الأوروبية في مادتها ٣/٦، والتي تقرر أن كل متهم له الحق في أن يطلب مترجماً مجاناً إذا كان لا يفهم أولاً يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة.

"*Tout accusé a droit notamment à "se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience". Cf. L. E. Pettiti, Les principes généraux de droit..., RSC. 1987, n°1, p.175.*

وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهت من قبل في تقريرها الصادر في ١٢ مارس ١٩٨٢ إلى أن الجرائم الإدارية ما هي إلا جرائم جنائية بطبيعتها *Infractions pénales par nature*^(١).

وفي ضوء ما سبق، فإنه قد استبان لنا استعانة كثير من التشريعات بالجزاءات الإدارية وشبه الجنائية في ردع الكثير من الانتهاكات في المجالات التنظيمية واللائحية، مما جعل البعض ينادي باستبدال المسؤولية المتكاملة في إطار قانون العقوبات الإداري بفكرة الردع عن طريق تآكل البنيان القانوني لهذه الجرائم من زاوية الركن المعنوي، بحسبان أن هذا الأمر الأخير يمثل أحد الأوجه الشاذة في الفكرة القانوني.

غير أنه قد بد لنا، من خلال التقييم السابق، أن هذا البديل قد يثير مشاكل أكثر مما يخيل من إيجابياته، الأمر الذي يتعذر معه القول إنه حل شامل للقضاء على فكرة المسؤولية بدون خطأ؛ فهو بالأحرى حل جزئي يمكن استكماله ببديل تكميلي آخر يتمثل في فكرة افتراض الخطأ. فالسبيل الأول – أي سبيل الردع الإداري - يمكن تطبيقه بسهولة بشأن المخالفات، ويمكن بذلك القضاء على جزء كبير من مشكلة الجرائم المادية؛ فإن قيل أن ذلك يحتاج إلى تحديد عناصر المسؤولية الإدارية ووضع حدود ارتباطها بركن الخطأ، فنقول أنه يمكن، من أجل حسم الأمر من حيث تطلب هذا الركن فيما يتعلق بهذا النوع الأخير من المسؤولية، اللجوء إلى بديل تكميلي يتمثل في افتراض الخطأ، مثلما سنفترضه بشأن الجرائم الأخرى متوسطة الجسامه والتي تعتبر من قبيل الجرائم المادية وستزال باقية في حوزة التشريع الجنائي. ومؤدى ذلك، أنه بالنسبة لكلا النوعين من الجرائم (الجرائم الجنائية التي ستتحول إلى جرائم إدارية، والجرائم

^(١) M. Delmas-Marty, Code pénal d'hier, op. cit., p.27 et s ; Benmakhlouf et F. Falletti, op. cit., p.77 et s.

الجناية متوسطة الجسامة التي سنظل في دائرة قانون العقوبات التقليدي) سيفترض الركن المعنوي في حق المتهم من مجرد وقع في الفعل المادي أو الامتناع، بحيث يمثل هذا الأخير قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من قبل المتهم، وذلك بإثباته، إما انعدام هذا الركن، وإما بإثباته أن بذل العناية التي تفرضها النصوص القانونية التي تحكم نشاطه. وفي رأينا أن هذا الأمر يحقق ميزتين: الأولى تتمثل في القضاء على فكرة المسؤولية بدون خطأ والجرائم المادية؛ والثانية تتعلق بالمساهمة في تحقيق الفاعلية المطلوبة، إذ ستخفف سلطة الادعاء (الإداري أو الجنائي) من عبء إثبات الخطأ في حق المتهم لينتقل هذا العبء إلى المتهم نفسه. أي أننا سوف نجتمع بين نقيضين، صعب على الفقه كثيراً التوفيق بينهما: الأول يتمثل في مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التي تقتضي طبيعتها التنظيمية فاعلية خاصة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وهو ما سيفرز لنا مدونة جديدة تحت مسمى قانون العقوبات الإداري؛ والثاني يتمثل في الإبقاء على ارتباط المسؤولية (جناية أو إدارية) بفكرة الإثم أو الخطأ، حيث سنضمن عدم إدانة برئ لم يتوافر في حقه مسلك يستوجب اللوم، وهو ما يوجب النص على قرينة الخطأ البسيطة قبل المتهم في صلب المدونة الأخيرة، أو بشأن الجرائم الجناية متوسطة الخطورة التي كانت تعامل في السابق على أنها ذات طبيعة مادية، والتي سينتهي بها الأمر إلى أن تظل جزءاً من المدونة العقابية العامة.

ويجب ألا نتغافل، ونحن نطرح هذه البدائل، عن الاتجاه المناهض لفكرة قانون العقوبات الإداري بالأساس، ذلك الاتجاه الذي تزعمه الفقيه الإيطالي *Rocco*؛ فهذا الأخير قد وجه نقداً إلى الاتجاه الألماني في هذا الصدد على أساس أن القانون الجنائي فرع يهدف إلى حماية بعض المصالح من أجل تحقيق بعض الأهداف التي ترغبها الدولة، وليست أنشطة الإدارة إلا سبيلاً للدولة من أجل بلوغ تلك الأهداف، ولا يمكن بالتالي إدراج هذه الأنشطة خارج نطاق الحماية الجنائية، اكتفاءً بما توفره وسائل

القانون الإداري من حماية، لأننا لو تمشينا مع هذا المنطق لخرجت أغلب الجرائم الهامة - والتي تمس أنشطة الإدارة - من القانون الجنائي واعتبرت مجرد انتهاكات إدارية. وهكذا انتهى *Rocco* إلى أن ما يقول به الفقه الألماني قد يؤدي إلى القضاء على قانون العقوبات العام، وبعبارة أحكامه بين طيات فروع القانون الأخرى، لأنه لا يحمي مصالح ذاتية، بقدر ما يحمي مختلف أنشطة الجماعة. وهكذا انتهى هذا الفقيه إلى رفض إخراج المخالفات (وهي أظهر أنواع الجرائم المادية) من قانون العقوبات العام، إلى قانون العقوبات الإداري؛ فهي شأنها - على حد قوله - شأن الجرح، قد ترتكب عن عمد أو عن إهمال، وأن التيسير في مجال إثبات هذا العمد أو الإهمال، أو كونها من الجرائم البسيطة، لا يعني بحال انحسار الصفة الجنائية عنها^(١).

ولقد قيل، بالإضافة إلى ما سبق، أن فكرة قانون العقوبات الإداري ما هي إلا فكرة تاريخية محضة؛ ففي القانون الروماني كانت العقوبات الخاصة بجرائم البوليس (مثل المخالفات)، تطبق مباشرة بواسطة الموظفين القضائيين الذين يقومون بوظيفة البوليس، وكانت عقوبات مخالفات البوليس تصدر عن السلطة الإدارية *Bannum* من الناحية التاريخية في القانون الألماني. وعندما ساد نظام المقاطعات وانتقلت سلطة الملك إلى الولاة، ظل الوضع قائماً على ما كان؛ فالولاة هم من يوقعون العقوبات. وما أن قامت الثورة الفرنسية حتى أدمجت الجزاءات الإدارية في قانون العقوبات، الذي نظم المخالفات مع الجرائم الأخرى. ومن هذه الوجهة من النظر، لا يمكن بناء نظرية كقانون العقوبات الإداري على أساس تاريخي محض؛ فالأنظمة القانونية في تطور مستمر، وأنه منذ إدماج المخالفات (ويسري ذلك بالطبع على كل ما قيل إن له طبيعة

(١) راجع حول هذا الرأي، داوود جريس بشاي، المرجع السابق، ص ٦١، د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٤٧ وما بعدها.

إدارية) في قانون العقوبات، فقدت طبيعتها الأصلية، لتصبح ذات طبيعة جنائية محضة^(١).

ورغم ما أبدي من اعتراضات في مواجهة فكرة قانون العقوبات الإداري، إلا أنها في رأينا لا غنى عنها كحل جزئي لمشكلة المسؤولية الجنائية بدون خطأ، ويدعم الاتجاه القائل بضرورة احلال الجزاءات الإدارية بدلاً عن العقوبات الجنائية في مجال التجريم اللانحي والتنظيمي الحجج الآتية:

(أ) أن كثير من الأفعال والانتهاكات التي تثير تلك المشاكل في المجالات اللانحية تقبل تسامح الأفراد تجاهها، على الرغم من عدم مشروعيتها؛ فهي في نظرهم لا تستأهل توقيع العقاب الذي أوجبه النص الجنائي، وهذا هو الذي يجعلنا نعيد تقييم المصالح المجتمعية من حيث جدارتها بالحماية الجنائية. ولا شك أن الابقاء على الجزاءات الجنائية لحماية قيمة ما لم يعد ير المجتمع أنها تستأهل تدخلاً جنائياً سيخلق بين طيات فرع القانون الجنائي نصوصاً ميتة^(٢).

(ب) أن الجريمة الجنائية ما هي إلا عدوان على مصلحة أساسية رأي المجتمع أنها شرطاً جوهرياً من شروط الحفاظ على كيانه ووجوده، أما أنواع العدوان الأخرى فلا تقع إلا على مصالح ثانوية تعتبر شروطاً إضافية من شروط رفاهة المجتمع وكماله، ومن ثم يمكن ترك العقاب على تلك الأفعال إلى فروع القانون الأخرى؛ فمظاهر العدوان على شروط الكمال في الحياة يمكن مجابتها ببعض الجزاءات غير جنائية، الأمر الذي يخفف من العبء الملقى على كاهل أجهزة العدالة الجنائية، والتي يجب أن يقتصر دورها على مكافحة السلوك الخطر

(١) راجع حول هذا الرأي، د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٣٩، رقم ٢٨.

بالمعنى الحقيقي^(١). وهذا ما دعا إليه كلاً من الاجتماع التحضيرى للمؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، الذي انعقد بالقاهرة عام ١٩٨٧، والمؤتمر الختامى لتلك الجمعية، الذي انعقد فى استكهولم عام ١٩٨٧، بحيث يقتصر دور قانون العقوبات على حماية المصالح الأساسية للمجتمع، بينما تكون الأفعال التي لا تمس إصالحاً ثانوية النطاق الرئيس لقانون العقوبات الإداري^(٢). ومثال القيم التي يمكن عدها غير أساسية لبقاء المجتمع، قواعد تنظيم المدن وتخطيطها، وبعض المخالفات في نطاق قانون المرور، وبعض الجرائم الضريبية والجمركية، والمخالفات البيئية، والمخالفات في نطاق قانون العمل... الخ.

(ج) أن للجزاءات الإدارية ميزتين هامتين: الأولى أنها لن تصم المخالف بوصمة الإجرام كما يحدث عند فرض الجزاءات الجنائية؛ والثانية أنها سوف تقتضي على عقوبات الحبس قصير المدة، الذي يصدر في مواجهة منتهكي النصوص اللانحوية والتنظيمية، ومعلوم ما لهذا النوع من الحبس من سلبيات، أوجب على الفقه البحث له هو الآخر عن بدائل. يضاف إلى ذلك، أن معظم النشاطات التي تنظمها تشريعات لانحوية وتنظيمية يظهر تجاهها حرص الأفراد على استمراريتها، ولو اقتضى ذلك التعرض للغرامة أو الحبس، الأمر الذي يعني

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٥٨. وراجع عكس ذلك، د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، بيروت ١٩٦٧، ص ٩٥، رقم ٣١، ولذات المؤلف، المطابقة في مجال التجريم ط ٢، ١٩٩١، ص ١٢٨، حيث يرى أن الجريمة عدوان على عدد من المصالح التي يؤسس المجتمع في زمن ما بقاءه واستقرار عليها، بما يعني امتداد الحماية بالسبيل الجنائي إلى مظاهر الكمال والجمال في الحياة حتى ولو كانت من المخالفات، كمن يعرض أو يبيع بضاعة غير مرخصة قانوناً، أو في غير الوقت المصرح به.

(٢) راجع حول هذه التوصيات:

RIDP. 1988, p.519 et s ; RIDP. 1990, p.87 et s.

أن جزءاً إدارياً مثل غلق المنشأة أو الحرمان من مزاولة المهنة قد يكون أكثر ردعاً من الجزاء الجنائي، وهو ذات الهدف الذي يسعى إليه القائلون بالمسئولية بدون خطأ، مما يدل على أنه يمكن الخروج من مأزق هذا النوع الشاذ من المسئولية إلى تنظيم قانوني مقبول من شأنه أن يحقق ذات الأهداف^(١).

(د) أن المعايير التي قيلت في شأن التعرف على الجرائم المادية هي ذاتها التي قيلت للفرقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية؛ فأغلب الجرائم التي قيل إنها جرائم مادية تدور في فلك الجرائم البسيطة قليلة الجسام، وهي ذاتها التي قيل بأنها جرائم إدارية، وفقاً لمعيار خطورة العدوان وآثاره. وبالنظر إلى معيار طبيعة المصلحة المحمية، فإننا نجد قدر من التماثل الكبير بين ما يعد من قبيل الجرائم المادية باعتبار ارتباطه برفاهة المجتمع، وبين ما قيل إنه من قبيل الجرائم الإدارية التي تهدف إلى رعاية الكمال داخل المجتمع ولا مصالحه الأساسية.

(هـ) أن النطاق الذي ظهرت فيه فكرة الجرائم المادية يتماثل إلى حد بعيد مع النطاق الذي يعمل فيه قانون العقوبات الإداري؛ فكلاهما يمتد ليشمل الانتهاكات في المجال الضريبي، والجمركي، والصيد، والصحة، والسياحة، والعمل، والمرور، والتخطيط العمراني، والشركات، وإلى غير ذلك من

^(١) Cf. Hogan, *Criminal liability without fault*, op. cit., p.22 et s ; Hall, *General principles*, op. cit., p.344.

د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٩٣، رقم ٦٠، د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، المرجع السابق، ص ٨٣، رقم ٧٨ وما بعدها.

المجالات التي لا يخضع خرق القانون فيها إلى استهجان اجتماعي واضح أو مؤثر.

(و) وأخيراً أنه يمكن أن تحل المسؤولية الإدارية كثيراً من المشكلات القانونية التي يستعصي الأخذ بها في المجال الجنائي، أو تواجهها بعض الصعوبات، ومن ذلك مشكلة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية؛ فلن يكون الأمر بذات الصعوبة عند الحديث عن المسؤولية الإدارية لهذه الكيانات عما ترتكبه من جرائم إدارية، في معنى قانون العقوبات الإداري؛ فالعقوبات التي قد تتعرض لها هذه الأشخاص من خلال تطبيق نصوص هذا الفرع الأخير أقل بكثير مما كان يمكن أن تتعرض له في ظل قانون العقوبات التقليدي، وهو ما يجعلنا نتجاوز بسهولة صعوبة عدم إسناد خطأ شخصي للكيان المعنوي، والقبول الأسهل لتقلص دور الركن المعنوي في الجرائم الإدارية المسندة إلى الأشخاص الاعتبارية، بحسبانها جرائم تتصل بفكرة الضبط وحسن إدارة المرافق العامة^(١)، ويلقى المظهر المادي لها اهتماماً أكبر من المظهر النفسي. وربما يدفع إلى هذا الاتجاه أن العقوبات التي تنال الأشخاص المعنوية تنبع من معين واحد، هو المعين الإداري، حتى لدى القائلين بقابلية هذه الأخيرة للمسؤولية الجنائية؛ فالجزاءات الإدارية هي وحدها التي تتفق مع طبيعة هذه الكيانات^(٢).

(١) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٩٠، رقم ١٣٤.

(٢) *Dolcini, Les problèmes..., op. cit., p.279.*

وانظر كذلك، د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، ص ١٤٠، رقم ٧٦.

وهذا بالفعل ما قبلت به بعض التشريعات المقارنة، منها القانون الأساسي للمخالفات لعام ١٩٥٨ في يوغسلافيا السابقة، والذي أقر صراحة المسؤولية الإدارية للأشخاص الاعتبارية عن المخالفات الاقتصادية، باعتبار أنها جرائم إدارية، ويكشف عن ذلك النظام الإجرائي الذي تخضع له هذه المخالفات، إذ يختص بنظرها قاضي خاص بالمخالفات، وهو مجرد عضو من أعضاء السلطة التنفيذية^(١). ومن ذلك أيضاً قانون الـ *OWIG* الألماني؛ فوفقاً للمادة ٣٠ منه يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع لصالحه بواسطة ممثليه، وهو الأمر الذي كان قد تبناه المشرع الألماني من قبل في المادة ٢٦ من القانون الصادر في ٢٤ مايو لسنة ١٩٦٨ بشأن الجرائم الإدارية، إذ سمحت تلك المادة بفرض غرامة إدارية على الشخص المعنوي إذا ارتكب ممثله جريمة جنائية لصالح الشخص المعنوي، وهو الأمر الذي لم يثر أي غضاضة خلافاً لما كان يمكن أن يحدث لو خضعت تلك الأشخاص لمسئولية جنائية حقيقية^(٢). وكذلك فعل المشرع الإيطالي؛ فهو وإن كان لا يقر بصفة عامة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، إلا أنه أقرها في قانون العقوبات الإداري، الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨١، إذ نصت في الفقرة الثالثة من المادة السادسة منه، على مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع الفاعل إذا ارتكب جريمة إدارية بصفته ممثلاً لهذا الشخص، بمناسبة ممارسته لوظائفه أو قيامه بالتزاماته^(٣).

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إقرار المسؤولية الإدارية للأشخاص المعنوية عن الجرح الاقتصادية في يوغسلافيا السابقة في عام ١٩٦٠. انظر في ذلك، د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) *M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op. cit., p.123 et s ; T. Weigend, op. cit., p.73.*

(٣) *M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, op. cit., p.126 ; Dolcini, op. cit., p.279 et s.*

=

وإذا كانت فكرة الافتراض – هي الأخرى – لا تلقى تأييداً من الفقه في حد ذاتها، إلا أنها في اعتقادنا النقطة التي تتوازن عندها اعتبارات العدالة في ألا يدان برئ دون ثبوت خطئه، وبين اعتبارات الفاعلية التي توجب ألا يفلت البعض من العقاب بحجة عدم تمكن الادعاء من اثبات خطئه، الأمر الذي يحط من قيمة النصوص القانونية في المجتمع.

وهكذا نتفق مع القائلين بأن من بين أفضل الحلول للخروج من مأزق المسؤولية الجنائية المادية أو الضيقة هو وضع قاعدة عامة تدعم ابتناء المسؤولية في مجال الجرائم التنظيمية، متوسطة الخطورة، والتي أملت اعتبارات الفاعلية في الوضع الحالي اعتبارها من قبيل الجرائم المادية في الأنظمة المقارنة، على فكرة الخطأ المفترض في حق مرتكب الجريمة، بحيث تنعقد مسؤليته لمجرد وقوع الفعل أو الامتناع المكون لها، ودون أن تتحمل سلطة الاتهام مهمة إثبات الخطأ الجنائي في جانب الجاني. ففكرة افتراض الخطأ الجنائي في هذا الصنف من الجرائم من شأنها أن تحفظ للمبدأ السائد في الأنظمة القانونية المختلفة، وهو مبدأ لا جريمة بغير خطأ، وجوده، إذ لن يكون ثمة محل لمسؤولية جنائية يقال عنها مادية أو مسؤولية جنائية ضيقة. ولما كان هذا الافتراض لا يعدو أن يكون سوى قرينة بسيطة يجوز للمتهم دحضها بإثبات انعدام الخطأ من جانبه أو قيامه ببذل العناية والحرص اللازمين، فلن يتصور أن يحدث مساس بقيمة العدالة أو أن يدان برئ^(١).

وعلى أي حال، فإن موقف المشرع الإيطالي يبدو مستغرباً، فقد كان سهلاً عليه أن يقر المسؤولية الإدارية المباشرة للشخص المعنوي، على نحو ما فعل المشرع الألماني في قانون الـ *OWIG*. راجع، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٩٣، رقم ١٣٧.
(١) في هذا المعنى، د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٢٩. د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية، رقم ٣٩٦، ص ٤٥١.

خاتمة

هدفت صفحات هذا البحث إلى تسليط الضوء على تلك الأزمة التي تلاحق الركن المعنوي للجريمة سواءً على الصعيدين الفقهي والتشريعي أو على الصعيد القضائي، هذه الأزمة التي بلغت مداها مع الكشف عن ظاهرة تراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ في صنف من الجرائم ذات الطابع الفني والتنظيمي، مما تعج به التشريعات التي تحكم الأنشطة الصناعية والتجارية والاقتصادية، والتي لم يتيسر للقضاء توفير حد أدنى من السلامة والمشروعية حال ممارستها إلا عبر الخروج على مبدأ المسؤولية الخطئية، الذي يوجب على سلطة الادعاء إثبات ركن الإثم في حق من يوجه له اتهام بارتكاب جريمة أيًا كان نوعها وأيًّا كانت جسامتها.

وقد كشفت لنا الدراسة عن عمومية الأزمة، وعدم اتصالها بنظام قانوني معين، فكما هو ثابت هذا التراجع من قبل قضاء دول النظام اللاتيني، فيما عرف باسم الجرائم المادية، فإنه قد أخذ منحى أكثر وضوحاً في دول النظام الأنجلوأمريكي في إطار ما عرف بجرائم المسؤولية الضيقة أو المطلقة، موضوع هذا البحث.

وقد كان مما يتوجب أن تطرحه الدراسة هو البحث عن معيار واضح للتعرف عن الجرائم التي تقبل هذا النمط من التراجع في فكرة الخطأ كعنصر تقليدي مكون للجريمة. وقد تبين أنه لا يمكن بحال الاستناد إلى معيار واحد من أجل بلوغ هذا الهدف، بل يتعين الاحتكام إلى مزيج من المعايير، أهمها على الإطلاق معيارا جساممة العقوبة وطبيعة المصلحة محل التجريم، أو ما يمكن أن نسميه موضوع التشريع، وعليه تحدد نطاق هذه الجرائم في تلك المجالات التي ترتبط على نحو خاص بالأنشطة الصناعية والتجارية، والجرائم المرتبطة بالأنظمة الضريبية والجمركية وكذلك التشريعات البيئية.

ولعل مما حاولت الدراسة بلوغه هو تخليص جرائم المسؤولية الضيقة أو المطلقة أو المادية مما قد يلتبس بشأن طبيعة المسؤولية عنها، وأن تلك الأخيرة ليست تلك المسؤولية المادية بالمفهوم الواسع، أي تلك التي تنعقد في حق الجاني حتى عند انتفاء عنصري الأهلية والإسناد الجنائي؛ فمما هو راسخ أنه حتى لو سايرنا أوسع الآراء التي ترى انصهار فكرة الخطأ في المخالفة من الناحية المادية في شأن الجرائم التنظيمية، فإنه لا يمكن التضحية بحال بكامل الإسناد المعنوي؛ فثبوت التمييز والإرادة الحرة للجاني حال ارتكابه لنشاطه الإجرامي حد أدنى من مفترضات المسؤولية لا يمكن النزول عنه. وعلى ذلك فإن مفهومًا ضيقًا لفكرة الركن المعنوي يتعين استصحابه عند دراسة ظاهرة تراجع الخطأ في مجال الجرائم التنظيمية، بحيث تنحصر الظاهرة فقط في ضعف الاهتمام بالشكل الذي اتجهت وعملت فيه الإرادة في ذلك الصنف من الجرائم، دون إنكار لتلك الإرادة وضرورة ثبوتها.

ومع ثبوت حقيقة أزمة الركن المعنوي في الجريمة في قضاء كلا النظامين محل المقارنة في تلك الدراسة، والكشف عن هذا القدر من التراجع في مبدأ المسؤولية الخطئية، والمعبر عنه اختصار بأن لا جريمة بغير خطأ، فإن تساؤلًا ما يزال قائمًا بشأن الحلول إزاء هذه الأزمة، والتي لا يعالجها على الإطلاق القول بإدراج نص تشريعي عام في مدونة العقوبات يلزم المحاكم بضرورة التقيد بمبدأ إثبات الخطأ عند تقرير الإدانة، على نحو ما حاول القيام به قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة ٢١٢-٣ في صيغتها الأولية عام ١٩٩٢، ودخولها حيز النفاذ في الأول من مارس عام ١٩٩٤، إذ اتضح بجلاء أن اعتبارات الردع والفاعلية لا يمكن إغفالها بحال في صنف الجرائم التنظيمية، الأمر الذي قد يعوقه التقيد بهذا المبدأ وإلزام سلطة الاتهام بإثبات الإثم في حق المتهم، ولذلك لم يكن مستغربًا أن يندفع المشرع الفرنسي نحو التخفيف من صيغة

المادة ٢١٢-٣، مرة عام ١٩٩٦، ثم مرة أخرى عام ٢٠٠٠، بما يمكن اعتباره نوع من التسهيل الضمني لإمكانية تقليص القضاء من قوة مبدأ لا جريمة بدون خطأ.

ومن جانبنا فإن أزمة الركن المعنوي في الجرائم التنظيمية، وبروز ظاهرة تراجع مبدأ لا جريمة بغير خطأ التي عرضت لها الدراسة - متخذين النظام الأنجلوأمريكي نموذجاً لعرض المشكلة - لا سبيل لتجاوزها إلا باتباع منهج الحل الشامل، وذلك من خلال استتصال السبب الحقيقي لها، ذلك السبب الذي يتمثل في رأينا في الاصرار على اللجوء للوسائل الجنائية، وما ينجم عنها من عار يلحق بالمحكوم عليه، في مجالات ذات طابع فني وتنظيمي تحتاج في حقيقتها إلى معالجة خارج إطار القانون الجنائي، ولا يجدي نفعاً معها التوسل بفكرة افتراض الخطأ واعتمادها كأساس للمسئولية الجنائية، إذ تمثل هذه الفكرة حلاً جزئياً يهدف إلى تخفيف عبء اثبات الركن المعنوي الواقع على عاتق سلطة الاتهام، دون أن يمنع المساس بقيمة الخطأ كأساس كاشف عن عدالة الإدانة الجنائية.

إن انتهاج معالجة غير جنائية قبل الانتهاكات التنظيمية واللائحية أصبح ضرورة، وهو ما يلقي بالتزام على جهات الاختصاص يتمثل في إطلاق برنامج مراجعة لكافة التشريعات اللائحية وما تتضمنه من جرائم، وبحيث يستفاد من سياسات الحد من العقاب التي انتهجتها دول عدة من قبل في صورة قانون العقوبات الإداري على نحو ما أوضحته دراستنا تلك، والذي من خلاله أمكن استبدال المشروعية الإدارية بتلك المشروعية الجنائية التقليدية، ورفع وصف الجريمة الجنائية عن تلك الانتهاكات الفنية والتنظيمية التي أرققت القضاء الجنائي لسنوات في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي وعجز أن يردعها دون إفتنات منه على المبدأ الراسخ بأن لا جريمة بدون خطأ.

وهكذا فإننا نرى أن على المشرع - وفي مصر بصفة خاصة - أن يدرك ضرورة الإسراع بتنقية التشريعات الفرعية، وذلك بإفساح المجال نحو تطبيق فكرة قانون العقوبات الإداري لتشمل قوانين العقوبات الخاصة، والمقررة لحماية مصالح اجتماعية أصبح المساس بها لا يستأهل مواجهة عبر الجزاءات الجنائية، إذ يكفي بالنظر لما يصيب تلك المصالح من ضرر، أو ما تتعرض له من خطر، أو ما يقع في سبيل المساس بها من خطأ، أن يتقرر لحمايتها بفاعلية مجرد جزاءات إدارية، مع مراعاة ذلك فيما يستجد من تشريعات تنصب على حماية مثل تلك المصالح، وهذه المرحلة هي التي مر بها المشرع الألماني منذ عام ١٩٤٩، قاصراً تطبيقها على المجال الاقتصادي، والمشرع الإيطالي عام ١٩٦٧ بالتطبيق على جرائم المرور.

ولعل من المناسب في مرحلة تالية القيام بإصدار تشريع عام للجرائم الإدارية، يضم بين دفتيه الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم، على نحو ما فعل المشرع الألماني عام ١٩٧٥، والمشرع الإيطالي عام ١٩٨١. فالأحكام الموضوعية، التي تتعلق بتحديد ما يعتبر جريمة إدارية تلاحق بالطريق الإداري، توجب على المشرع مراجعة قوانين العقوبات الخاصة بالقدر الذي يجعله يكتشف أي المعالج جديرة بالحماية الجنائية، وتستوجب ترك ملاحظتها عبر الأساليب الجنائية التقليدية، وأنها يمكن أن يواجه بوسائل أخرى يمكن أن تحقق ذات فاعلية قانون العقوبات؛ فهذا الأخير يجب أن يقتصر دوره على حماية المصالح الأساسية للمجتمع، لا تلك المصالح التي تتعلق بالرأفاهية العامة. وهذا الحل له أثر كبير في تخفيض حجم التشريعات الفرعية التي تصدر في أغلبها وليدة اللحظة التي تظهر فيها للجمهور، ولا تكاد تنشأ حتى تنتهي وتبقى مصدر عبء على الجهاز القضائي والأفراد.

على أنه يجب على المشرع أن يلتزم بأصول مبدأ الشرعية عند التجريم والعقاب؛ فلا يصدر بتحديد ما يعتبر جريمة إدارية إلا قانون، ولا يترك الأمر للسلطة

الإدارية، حتى ولو كانت هي التي ستقوم على تطبيق أحكام هذا القانون، سواء فيما يتعلق بضبط الجريمة وإثباتها، أو العقاب عليها؛ فتحديد التجريم، حتى ولو كان ذو طبيعة إدارية شبه جنائية، يجب أن يظل من صميم عمل المشرع وحده.

كما يجب على المشرع أيضاً أن يقوم بتحديد عناصر وشروط المسؤولية عن الجريمة الإدارية، لاسيما ما يتعلق بعنصر الخطأ، جوهر هذه الدراسة. فإذا كانت قاعدة لا مسنولية بدون خطأ قاعدة راسخة، يجب أن تبقى وتحفظ لها هيبتها في المجال الجنائي التقليدي، إلا أن الأمر لا بد أن يكون على خلاف ذلك فيما يتعلق بالتجريم اللانحي والتنظيمي. ففي مجال الجرائم شبه الجنائية أو الإدارية يجب أن ندخل مع هذه القاعدة بعض المرونة والتطويع تمكن السلطات القائمة على تطبيق القانون من تحقيق أوجه الفاعلية، وهذا في رأينا لا يتأتى إلا بالمزج بين الطريقتين الإداري وفكرة افتراض الخطأ، إذ يجب أن نعترف أن الطبيعة الخاصة للتجريم اللانحي قد أظهرت ضرورة الاستعانة بوسيلة قانونية من شأنها أن تيسر إثبات تلك الجرائم، على نحو يجعل العقاب عليها محققاً وفعالاً. ولهذا فإننا نقول بوجود الاستعانة بفكرة افتراض الخطأ على ما فيها من كراهة، بحسبانها وسيلة لا تخرجنا عن إطار الشرعية القانونية بشكل كامل.

بيد أن التساؤل يظل مطروحاً حول ما إذا كانت فكرة افتراض الخطأ ستصبح مبدأ في مجال قانون العقوبات الإداري أم أنها ستظل من قبيل الاستثناء الذي يحتاج تقريره إلى نص في كل موضع.

لدينا أن فكرة الخطأ واجب الإثبات يجب أن تظل مطبقة في مجال الجريمة الإدارية أيضاً؛ فالمسئولية على أساس الخطأ يتعين أن تظل مبدأ حتى في نطاق قانون العقوبات الإداري، وكل ما هنالك أن للمشرع في كل جريمة إدارية على حدى أن يأخذ بفكرة الافتراض كلما قدر أن المصلحة العامة لا يتسنى حمايتها إلا بتخفيف عبء

الإثبات عن كاهل سلطة الادعاء الإداري، مثلما هو الحال في نصوص شبه جنائية كثيرة منها، المادة ٢ من قانون رقم ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس قبل تعديله، والمادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والمعدل بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٧٦، وبالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

أما من ناحية الجزاء الإداري، فهو متنوع، فقد يكون ذا طبيعة مالية، وقد يكون مقيداً أو مانعاً للحقوق على ما رأينا، في مواجهة الأفراد الذين لا يردعهم جزاءً مالياً أو نقدياً، ومع مراعاة مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة، وتجنب فرض عقوبة سالبه للحرية من قبل جهة الإدارة، أو اتخاذ إجراءات مقيد للحرية أو للحقوق في مرحلة البحث والتحري، كالحبس الاحتياطي أو رقابة المراسلات والاتصالات.

وعلى الصعيد الإجرائي، فإن مباشرة إجراءات الملاحقة منوطة بأعضاء السلطة الإدارية كل حسب اختصاصه، ولا خشية من ترك توقيع جزاءات ذات طبيعة عقابية لأفراد ليسوا من القضاة؛ فالقضاة ليسوا هم الشرفاء الوحيدين، على أن يسمح لكل من يصدر ضده قرار بعقوبة إدارية أن يطعن على هذا القرار أمام القضاء أو أن يطلب محاكمته من جديد كما في النظام الألماني، أو يسمح له بالتظلم من القرار الصادر بالعقوبة على فعل المشرع الإيطالي.

وبهذا المزج بين فكريتي قانون العقوبات الإداري وافترض الخطأ، يمكن ضمان فاعلية التشريعات الفرعية بعيداً عن اللجوء إلى مفاهيم المسؤولية الجنائية المادية أو الضيقة، أو الإنقاص من المبدأ الراسخ المتمثل في أن لا جريمة بدون خطأ.

قائمة المراجع

(ذكرت الأسماء مع حفظ الألقاب)

أولاً: باللغة العربية:

- أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط١، ١٩٦٠.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- أحمد عبد العزيز الألفي، المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتم، المجلة الجنائية القومية، يوليو، ١٩٦٥، ص ٢٨١.
- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- إدوارد جريس بشاي، التجريم الضريبي المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.

- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- جلال ثروت، نظرية الجريمة متعددة القصد، دراسة مقارنة، دار المعارف، ١٩٦٤.
- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مركز البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ نشر.
- رعوف عبيد، السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، ١٩٥٩.
- رعوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمكية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
- عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة – المسؤولية، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

- عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥.
- عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- على راشد، الفقه العقابي في إطار النيوكلاسية العلمية، القاهرة، ١٩٧٣.
- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩.
- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٤، ع ٣، ١٩٦٤، ص ١.
- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق، الكويت ع ١، س ١٨، مارس، ١٩٩٤، ص ٢٨٥، ع ٢، س ١٨، يونيو، ١٩٩٤، ص ١.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلوأمريكي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢.
- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- هشام محمد فريد رستم، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- *J. Azéma, La dépénalisation du droit de la concurrence, RSC. 1989, n°4, p.651.*
- *A. Benmakhlouf, et F. Falletti, Les Ordnungswidrigkeiten en République fédérale d'Allemagne, Arch. Pol. Crim. 1984, n° 7, ("Des sanctions"), p. 74.*

-
- *E. S. Binavince, The Doctrine of Mens Rea in Germany, in Proceedings of the Fourth International Symposium on Comparative Law, Held in Ottawa (Canada) September 5 to 7, 1966 under the patronage of The Canadian and Foreign Law Research Centre, The Faculty of Law of the University of Ottawa, The Canadian Association of Comparative Law, Ottawa: Editions de l'Université d'Ottawa/University of Ottawa Press, 1967, (Series; Collection des travaux de la Faculté de droit de l'Université d'Ottawa), pp.143-163, Especially, p.162.*
 - *J. P. Bishop, Criminal Law, 8th ed. Chicago, 1892.*
 - *W. Blackstone, Commentaries on law of England, 17th ed., London, 1830.*
 - *P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 3ème vol., 2ème éd. 1970,*
 - *J. B. Brady, Strict Liability Offenses: A Justification, 8 Crim. L. Bull. 1972, 217, 217-18.*
 - *P. Brett, An inquiry into criminal guilt, London, 1963.*
 - *P. Brett, Strict Responsibility: Possible Solutions, M. L. Rev, Vol. 37, 1974, pp. 421-431.*

-
- *W. C. Carson, Some Sociological Aspects of Strict Liability and the Enforcement of Regulatory Legislation, 1970, 33, M.L.R. 396*
 - *F. Chabas, La notion de contravention, RSC. 1968, p.25.*
 - *Commission de réforme du droit du Canada, La notion du blâme, Doc. n°2, fév. 1974, p.11.*
 - *Commission de réforme du droit du Canada, Etude sur la responsabilité stricte, RIDC. 1976, vol. 28, N°2, p.411.*
 - *J. E. Conway, Is Criminal or Civil Procedure Proper for Enforcement of Traffic Laws, 1959, Wisconsin law review, 418*
 - *A. Ch. Dana, Essai sur la notion d'infraction, LGDJ. Paris, 1982.*
 - *C. D'Haillecourt, Droit pénal technique et droit pénal, th. Paris II, 1983.*
 - *J. M. De Araujo, in Problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, XIVème Congrès international de droit pénal, RIDP. vol. 59, 1988, p.119.*

- *J. J. De Bresson, Inflation des lois pénales et législations ou réglementation "techniques", RSC. 1985, n°2, p. 241-258*
- *P. De Guardia, L'élément intentionnel dans les infractions douanières, RSC. 1990, p.488.*
- *M. Delmas-Marty, Rapport général, in Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, RIDP. 1988, p.30.*
- *M. Delmas-Marty, Conception et principes du droit pénal économique et des affaires y compris la protection du consommateur : Rapport général et résolutions du colloque international tenu à Freiburg-en-Brisgau, République fédérale d'Allemagne, 20-23 septembre 1982, RIDP. vol. 54, 1983, pp.13.*
- *T. Delogu, La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, Cours de doctorat, Université du Caire, 1949.*
- *M. Despax, La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, Annales de la Faculté de Droit et des Sciences Economiques de Toulouse, T. XVI, 1968, p.73.*
- *M. Despax, Le droit de l'environnement, Litec, 1980.*

-
- *M. D. Dubber, Criminal Law: Model Penal Code, Foundation Press, 2002.*
 - *J. Li. J. Edwards, Mens Rea in Statutory Offences, CLJ. Vol. 14, n°1, april 1956, pp.117-120.*
 - *B. Edwards, Mens rea in statutory offences, London, 1955.*
 - *E. Escolano, Intérêt général et particularisme dans le droit économique, th. Grenoble, 1972.*
 - *J. Fortin, Le mens rea en droit pénal canadien, th. LL.D., (doctorat en droit), Université de Montréal, 1971.*
 - *J. Fortin et A. Popovici, La conception juridique anglo-saxonne de la culpabilité à travers le droit canadien, 24 Annales de l'Université des Sciences Sociales de Toulouse, 1976, p.11.*
 - *M. Fromont et A. Rieg, Introduction au droit allemand. République fédérale, T. II, Droit public, Droit pénal, éd. Cujas, 1984.*
 - *J. Gauthier, La loi fédérale sur le droit pénal administratif, in Mémoires publiés par la Faculté de Droit de l'Université de Genève, vol.46, Genève 1975, p.32*

- *J. Goldstein & Others, Criminal law, theory and process, The Free Press, New York, 1974.*
- *T. Hadden, Strict Liability and the Enforcement of Regulatory Legislation, 1970.*
- *J. Hall, General principles of criminal law, 2ed ed. Indianapolis, New York, 1960.*
- *J. Hall, Negligent Behavior Should be excluded from Penal Liability, 1963, 63 Col. L. R. 631.*
- *J. Hall, General Principles of Criminal Law, 3th ed. The Lawbook Exchange, Ltd. Clark, New Jersey, 2008.*
- *P. Halnan, Diversion and Decriminalisation of Road Traffic Offences, Criminal Law Review, 1978, p.456.*
- *A. Hamdani, Costly Ignorance and Strict Liability in Criminal Law, p.46*

• مقال منشور على الرابط التالي:

<http://portal.idc.ac.il/en/ilea/PreviousMeetings/Documents/hamdani.pdf>

- *B. Hogan, Criminal liability without fault, Leeds Univ. Press, 1969.*

-
- *C. Howard, Strict responsibility in the High Court of Australia, 1960, 76 L.Q.R. 547.*
 - *C. Howard, Not Proven, Adelaide Law Review, 1, 1962, 270.*
 - *D. N. Husak, Varieties of Strict Liability, Canadian Journal of Law & Jurisprudence, vol. 8, n°2, July 1995, p.189.*
 - *D. N. Husak, The Philosophy of Criminal Law, Selected Essays, Oxford University Press, 2010.*
 - *R. M. Jackson, Absolute prohibition in statutory offences, CLJ. vol. 6. no1, 1936, pp.83-92.*
 - *Ph. E. Johnson, Strict Liability: The Prevalent View, in Encyclopedia of Crime and Justice, vol. 4, Sanford H. Kadish ed., 1983, p.1515-1518.*
 - *A. Kenny, Freewill and Responsibility, London, 1978.*
 - *P. Lascoumes, De la sanction à l'injonction, Le droit pénal administratif, RSC. 1988, p.45.*
 - *Cynthia Lee, Criminal Law Cases and Materials. F. Strict Liability Crimes: WEST A Thomas Reuters Business, 2009, pp. 219–221, 989.*

- *A. Legal, La responsabilité sans faute, Mélanges Patin, La Chambre criminelle et sa jurisprudence, Paris, Cujas, 1965, p.138.*
- *A. Legal, Le nouveau régime des contraventions, l'évolution du droit criminel contemporaine, Mélanges T. Lebret, PUF. Paris, 1968, p. 160.*
- *L. H. Leigh, Strict and vicarious liability, Moderns Legal Studies, Sweet and Maxwell, London, 1982.*
- *Les problèmes juridiques et pratiques poses par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, Congrès XIV^{ème} de droit pénal, RIDP. 1989, p.157 et s.*
- *Les rapports généraux présentés à XIVème Congrès international de droit pénal, Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal, Stocholm (Sweden), 15-17 juin, 1987, RIDP. vol. 59, n°1 et 2, 1988.*
- *G. Levasseur, Répertoire de droit pénal, T. V, v. Travail, p.27.*
- *G. Levasseur, L'imputabilité des infractions en droit français, RDPC. 1968-1969, p.339.*

-
- *G. Levasseur, L'imputabilité en droit pénal, RSC. 1983, p.7.*
 - *G. Levasseur, Les aspects psychologiques du comportement criminel, l'élément moral de l'infraction en droit français, (contribution à l'étude de la mena rea), Travaux du 4^{ème} Colloque international du droit comparé, Ottawa, Canada, 1966, éd. de l'Université d'Ottawa, 1967.*
 - *G. Levasseur, La responsabilité objective en droit pénal français, Journées italo-franco-espagnoles de droit pénal, sous les auspices de la Société Internationale de Défense Social, Avila, 1981.*
 - *Z. Lipman, Old wine in new bottles: difficulties in the application of general principles of criminal law to environmental law, Australian Institute of Criminology, January 1995, p.36.*
 - *S. F, Mandiberg, The Dilemma of Mental State in Federal Regulatory Crimes: The Environmental Example, ENV. L. vol. 25, 1995, p.1165.*
 - *J-P. Marty, Les délits matériels RSC. 1982, p.58.*
 - *Ph. Merle, Les présomptions légales en droit pénal, LGDJ. Paris, 1970.*
-

-
- *R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. I, éd. Cujas, 1973.*
 - *W. Middendorff, Effectiveness of Punishment Especially in Relation to Traffic Offenses, N. Y. U. Criminal Law Education and Rese, Hein, William S. & Company, Incorporated, 1968, p.129.*
 - *O. G. Mueller, The Public law of wrongs, its concepts in the world of reality, Journal of Public Law, 1961, 241.*
 - *R. M. Perkins, The civil offense, 1952, 100, University of Pennsylvania Law Review, 832.*
 - *J. Pradel, Droit pénal, T. I, 8^{ème} éd. Dalloz, Paris, 1992.*
 - *J. Pradel, Droit pénal général, Cujas, 9^{ème} éd., 1994.*
 - *L. Radzinowicz & J. W. C. Turner, The Modern Approach to Criminal Law, London, 1945.*
 - *K. Roach, P. Healy & G. Trotter, Criminal Law and Procedure: Cases and Materials, 9th Ed. Emond Montgomery Publications Limited, Toronto, Canada, 2004.*
 - *J. A. Roux, Cours de droit criminel, T. II, S. 2^{ème} éd. 1927*

-
- *S. M. Safwat, The Concept of Mens Rea and Strict Responsibility in English and Sudanese Law, A comparative study, th. London, 1978.*
 - *Francis Bowes Sayre, Public Welfare Offences, Columbia Law Review, vol. 33, 1933, 55.*
 - *F. B. Sayre, Mens Rea, Harv. L. Rev., vol. 45, p.974-1026.*
 - *F. B. Sayre, The Present Signification of Mens Rea in the Criminal Law, Harvard Legal Essays, 1934, p.411.*
 - *R. G. Singer, The Resurgence of Mens Rea: The Rise and Fall of Strict Criminal Liability, vol. 30, Issue 2, 2, Boston College Law Review, 337 (1989), p.389.*
 - *J. C. Schmidt, L'élément intentionnel en matière de contraventions et plus spécialement en matière de contreventions de grande voirie, Rev. Penit., 1932, p .387*
 - *J. C. Smith & B. Hogan, Criminal law, 3rd Ed., London, 1973.*
 - *M. Smith & A. Pearson, The Value of Strict Liability, 1969, Crim. L. Rev. 5.*
 - *W. Stallybrass, The Eclipse of Mens Rea, 1936, 52 L.Q.R. 60.*

-
- *J. E. Starrs, The Regulatory Offense in Historical Perspective, In Essays in Criminal Science, ed. Mueller, Sweet & Maxwell, London, 1961.*
 - *G. Stefani et G. Levasseur et B. Bouloc, Procédure pénale, 14ème éd. Dalloz, Paris, 1990.*
 - *G. Stefani et G. Levasseur et B. Bouloc, Procédure pénale, 14^{ème} éd. Dalloz, Paris, 1990.*
 - *S. Shavell, Strict Liability versus Negligence, J. Legal Stud., vol. 9, 1, 1980.*
 - *H. Tripette, Droit pénal de la chasse, Contribution du droit pénal de la chasse à la protection de la nature, th. Lyon III, 2005.*
 - *R. A. Wasserstrom, Strict Liability in the Criminal Law, Stanford Law Review, 1960, p.73.*
 - *H. Wechsler, The Model Penal Code, in Modern Advances in Criminology, Ed. J. Li. J. Edwards, 1965, p.73.*
 - *D. Whyte, Regimes of Permission and State-Corporate Crime. State Crime, 3; 2, 2014, pp. 237-246.*
 - *G. Williams, Criminal Law: the General Part, 2nd. Ed. Stevens & sons Ltd. London, 1961.*

- *G. Williams, Absolute Liability in Traffic Offences, Criminal Law Review, 1967, pp.142-208.*
- *G. Williams, Textbook of Criminal Law, 1st. Ed. 1978.*
- *B. Wooton, Crime and the Criminal Law, London, Stevens & Sons, 1963.*
- *A. Varinard et E. Joly-Sibuet, Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit pénal et le droit administratif pénal, RIDP. 1988, pp.194-195.*